الصندوق الخيري لنشر البحوث والرسائل العلمية
(٧٠)
الدراسات الأصولية
(٥)

تغير الاجتهاد

دراسة تأصيلية تطبيقية

تأليف
د. أسامة بن محمد بن إبراهيم الشيبان
عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الجزء الثالث

دار كنوز إشبيليا
للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

ح دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع الرياض ١٤٣٣هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الشيبان، أسامة محمد
تغير الاجتهاد (دراسة تأصيلية تطبيقية)/
أسامة محمد الشيبان - الرياض ١٤٣٣هـ ٣مج
٤٣٢ صفحة ١٧×٢٤
ردمك: ٢-٧٦-٨٠٩٧-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
٣-٧٩-٨٠٩٧-٦٠٣-٩٧٨(ج٣)
١١الاجتهاد (أصول الفقه) أ- العنوان
ديوي ٢٥١,١٥ ١٤٣٣/٤٠٨١

رقم الإيداع: ١٤٣٣/٤٠٨١هـ
ردمك: ٢-٧٦-٨٠٩٧-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
٣-٧٩-٨٠٩٧-٦٠٣-٩٧٨(ج٣)

ساعد على نشره ليباع بسعر التكلفة

فاعل خير

جزاه الله خير الجزاء

وغفر له ولوالديه

جميع حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م

دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية ص.ب ٢٧٢٦١ الرياض ١١٤١٧

هاتف: ٤٩١٤٧٧٦- ٤٩٦٨٩٩٤ فاكس: ٤٤٥٣٢٠٣

E-mail: eshbelia@hotmail.com

الفصل العاشر

أسباب تغير الاجتهاد

العائدة إلى خلل في اجتهاد المجتهد

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: الاطلاع على نصوص لم يكن علم بها من قبل.

المبحث الثاني: إزالة توهم وقوع النسخ أو عدمه.

المبحث الثالث: ثبوت ماسبق ظن عدم ثبوته من الأحاديث.

المبحث الرابع: عدم ثبوت ماسبق ظن ثبوته من الأحاديث.

المبحث الخامس: العلم بالإجماع بعد جهله.

المبحث السادس: وضوح ما التبس فهمه من دلالات النصوص.

المبحث السابع: تنبه المجتهد إلى عدم تصوره للمسألة المسؤول عنها تصوراً تاماً.

المبحث الأول
الاطلاع على نصوص لم يكن علم بها من قبل

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
المراد بهذا السبب

أن تعرض للمجتهد مسألة قد ورد بحكمها نص من الكتاب أو السنة، ويكون ناسياً له، أولم يكن يعلم به من قبل، فيجتهد في البحث عن حكمها، ويتوصل إلى حكم معين فيها مخالف لحكمها الثابت في النص، فيفتي به أو يقضي بموجبه، ثم يتبين له أن في المسألة نصاً خاصاً -كأن يطلع عليه أو يُخبر به بعد أن اجتهد فيها وحكم أو أفتى- فيلزمه حينئذ تغيير اجتهاده وما بني عليه، والرجوع في حكم المسألة إلى ما ورد في النص.

فالمجتهد في تلك الحالة يلزمه الرجوع عن قوله الأول، وتغيير فتواه أو حكمه بناء على تغير اجتهاده في المسألة؛ فيدع الفتوى بما كان يفتي به فيها من قبل، وينقض حكمه الذي حكم به فيها أيضاً قبل علمه بالنص.

وعلى هذا فاطلاع المجتهد على نصوص لم يكن يعلم بها من قبل، أو تذكره لها بعد النسيان أحد الأسباب الموجبة لتغير الاجتهاد ونقض ما بني عليه، سواء أكان قضاء أم فتوى؛ لأنه يجب اتباع النصوص، ولا يجوز العدول عنها ولا الاجتهاد فيما قضت به، فالمسائل التي وردت بأحكامها النصوص ليست محلًّا للاجتهاد؛ لأنه لا مساغ للاجتهاد في مورد النص.

وعليه فإن الأقوال والفتاوى والأقضية المخالفة للنصوص تعد باطلة لا يجوز الأخذ بها ولا الحكم بموجبها[1].

---

(١) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٦٧).

وقد عدّ شيخ الإسلام ابن تيمية هذا السبب أحد أهم الأسباب التي أدَّت إلى اختلاف العلماء والأئمة في أحكام المسائل؛ وجعله أول الأسباب الباعثة على ذلك، حيث قال: «السبب الأول: أن لا يكون الحديث قد بلغه»[١]، ومعناه أنه إذا بلغه الحديث بخلاف اجتهاده رجع عن فتواه ونقض قضاءه وعمل بمقتضى النص.

ووجه كونه أحد أسباب اختلاف العلماء أن الإحاطة بأحاديث الرسول ﷺ لم تكن لأحد من الأمة؛ لأن النبي ﷺ يحدِّث أو يفتي أو يقضي في مجلس فيسمعه أو يراه من يكون حاضراً، ويحدث أو يفتي أو يقضي في مجلس آخر ويشهده بعض من كان غائباً عن ذلك المجلس، فيكون عند هؤلاء من العلم ما ليس عند هؤلاء، وعند هؤلاء ما ليس عند هؤلاء[٢]، فيحصل الاختلاف بينهم في أحكام بعض المسائل، وهذا في حق الصحابة رضوان الله عليهم، فاختلاف من بعدهم من العلماء والأئمة المجتهدين لهذا السبب أدعى وأولى.

وإذا ثبت أن بلوغ النص واطلاع بعض المجتهدين عليه دون بعض يُعدُّ من أهم أسباب الاختلاف بينهم في أحكام المسائل، ثبت اعتباره أحد الأسباب الداعية إلى تغير اجتهاد المجتهد الواحد ورجوعه عن حكمه أو فتواه، ولذلك فإن الإمام الشافعي حين ذهب إلى مصر وسمع من علمائها واطلع على نصوص لم يكن علم بها من قبل عدل عن بعض الأحكام التي كان قد وصل إليها باجتهاده، وأخذ بمقتضى هذه النصوص[٣].

وقد جاء في رسالة عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قاضيه على الكوفة، ما نصه: (ولا يمنعك قضاء قضيته بالأمس، راجعت فيه نفسك، وهُديت فيه

---

(١) رفع الملام عن الأئمة الأعلام (ص/ ١٣).

(٢) انظر: المرجع السابق (ص/ ١٣، ١٤)، والإنصاف في بيان أسباب الاختلاف للدهلوي (ص/ ٢٣).

(٣) انظر: اختلاف الاجتهاد وتغيره وأثر ذلك في الفتيا (ص/ ١٨٦، ٣٨٣)، والقديم والجديد في فقه الشافعي للدكتور لمين الناجي (١/ ٦٥، ٦٦، ٦٩، ٧٨، ٩٨).

لرشدك أن تراجع الحق، فإن الحق قديم، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل)[1]، وهذا صريح الدلالة على وجوب أن يغير الفقيه اجتهاده، فيترك قوله الأول وينقض فتواه حين يقطع بخطأ اجتهاده، ويتبين له أنه كان مخالفاً للحق والصواب، فإذا ظهر له الحق في مسألة لا يجوز له العدول عنه فيها، ولا الحكم بخلافه، وإذا كان المشروع هو العدول عن الاجتهاد السابق إلى الاجتهاد الجديد إذا تبين له الحق، وعدم جواز الحكم بمقتضى الاجتهاد الأول فالرجوع للنصوص وما تقتضيه والعدول عن الاجتهاد السابق المخالف لما حكمت به لأجلها أولى وأوجب.

ويشهد لذلك أن الفقهاء والأصوليين نصوا على أن من المواضع التي يجب فيها نقض الاجتهاد هو ما إذا كان مخالفاً للنص من القرآن أو السنة، فإذا خالف الاجتهاد النص وجب نقضه، سواء اتصل به حكم حاكم أو كان مجرد فتوى لم يبن عليها حكم حاكم، وقد تضافرت نصوصهم في ذلك[2].

وإذا وجب نقض الاجتهاد حين يخالف النص من الكتاب أو السنة، وإبطال القاضي حكم غيره لذلك إذا رفع إليه، لزم المفتي أن يرجع عن فتواه إذا بلغه النص بخلافها، فهذا دليل واضح على أن المجتهد يلزمه حين يطلع على نص بخلاف اجتهاده الرجوع إليه، وترك ما توصل إليه بالاجتهاد، وقد نص بعض العلماء على ذلك.

---

(١) سبق تخريجه في (١/ ٣٦٣).

(٢) انظر كلام الأصوليين في: المستصفى (٢/ ٣٨٢)، والإحكام للآمدي (٤/ ٢٠٣)، والفروق (٢/ ١٠٩)، وجمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني (٢/ ٦٠٢)، والبحر المحيط (٦/ ٢٦٨)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٥٠٥)، وانظر كلام الفقهاء في: المبسوط (١٦/ ١٠٨)، والمغني (١٠/ ١٠٣)، والمبدع (١٠/ ٤٩)، والشرح الكبير للدردير (٤/ ١٥٣)، وحاشية ابن عابدين (٤/ ٢٩٤).

يقول ابن عبد البر: «ولا يبطل من قضاء نفسه إلا ما يبطل من قضاء غيره قبله، وذلك ما خالف الكتاب والسنة أو الإجماع»[١].

ويقول إمام الحرمين الجويني: «المجتهد إذا اجتهد وعمل، ثم تبين أنه أخطأ نصاً فلا شك أنه يرجع إلى مقتضى النص»[٢].

ويقول الشيرازي: «وإن اجتهد فأداه اجتهاده إلى حكم فحكم به، ثم بان له أنه أخطأ، فإن كان ذلك بدليل مقطوع به كالنص والإجماع والقياس الجلي نقض الحكم»[٣].

ويقول النووي: «متى حكم القاضي بالاجتهاد ثم بان له الخطأ في حكمه فله حالان:

أحدهما: أن يتبين أنه خالف قطعياً كنص كتاب أو سنة متواترة أو إجماع...فيلزمه نقض حكمه»[٤].

ويقول ابن فرحون: «وقد يذكر القاضي في حكمه الوجه الذي بنى عليه حكمه، فيوجد مخالفاً لنص أو إجماع، فيوجب فسخه»[٥].

ويقول الرملي[٦]: «وإذا حكم باجتهاده... ثم بان كون ما حكم به خلاف نص الكتاب

---

(١) الكافي (١/ ٥٠١).

(٢) البرهان (٢/ ٨٦٧) ف(١٤٨٠).

(٣) المهذب (٢/ ٢٩٧).

(٤) روضة الطالبين (١١/ ١٥٠).

(٥) تبصرة الحكام (١/ ٦٤).

(٦) هو: محمد بن أحمد بن حمزة الرملي، المصري، الأنصاري، الشافعي، ولد سنة ٩١٩هـ، وكان من كبار فقهاء الشافعية ويلقب بالشافعي الصغير. من مؤلفاته: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، وغاية البيان في شرح زيد ابن رسلان. توفي سنة ١٠٠٤هـ.

انظر: الأعلام (٦/ ٧)، ومعجم المؤلفين (٨/ ٢٥٥).

أو السنة المتواترة أو الآحاد، أو بان خلاف الإجماع... نقضه وجوباً»[١].

كما صرح بعض الأئمة بهذا المعنى، وأنه يجب الأخذ بالكتاب والسنة وترك الاجتهاد المخالف لهما، ونهوا من بعدهم عن متابعتهم فيما ذهبوا إليه إذا ظهر لهم من النصوص ما يخالف أقوالهم، فطالبوا أتباعهم بترك أقوالهم إذا كانت النصوص على خلاف ما ذهبوا إليه، وأنه لا عبرة باجتهادهم ومذاهبهم حين تكون مخالفة للنص، فلا يحل لأحد أن يأخذ بها ويقلدهم فيها، وأن مذهبهم ما ورد به النص.

يقول أبو حنيفة: «إذا قلت قولاً يخالف كتاب الله وخبر الرسول ﷺ فاتركوا قولي»[٢].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «قال أبو حنيفة: هذا رأيي وهذا أحسن ما رأيت، فمن جاء برأي خير منه قبلناه، ولهذا لما اجتمع أفضل أصحابه أبو يوسف بمالك فسأله عن مسألة الصاع وصدقة الخضروات...، فأخبره مالك بما تدل عليه السنة في ذلك قال: رجعت إلى قولك يا أبا عبد الله، ولو رأى صاحبي ما رأيت لرجع إلى قولك كما رجعت»[٣].

ويقول الإمام مالك: «إنما أنا بشر أخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي، فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه»[٤].

---

(١) نهاية المحتاج (٨/ ٢٥٨).

(٢) إيقاظ همم أولي الأبصار (ص/ ٦٢).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢١١).

(٤) الموافقات (٥/ ٣٣١)، ومواهب الجليل (٣/ ٤٠)، وجامع بيان العلم وفضله (٢/ ٣٢)، وإيقاظ الهمم (ص/ ٧٢).

ويقول الشافعي: «ما من أحد إلا وتذهب عليه سنةٌ لرسول الله ﷺ وتعزب عنه، فمهما قلت من قول أو أصّلت من أصل فيه عن رسول الله ﷺ خلاف ما قلت فالقول ما قال رسول الله ﷺ وهو قولي»[١].

ويقول أيضاً: «أجمع المسلمون على أن من استبانت له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس»[٢].

ويقول أيضاً: «إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ فقولوا بسنة رسول الله ودعوا ما قلت»[٣].

ويقول أيضاً: «إذا صح الحديث فهو مذهبي»[٤].

وقال للإمام أحمد: «أنتم أعلم بالحديث والرجال مني، فإذا كان الحديث الصحيح فأعلموني به أي شيء يكون: كوفياً أو بصرياً أو شامياً حتى أذهب إليه إذا كان صحيحاً»[٥].

ويقول أيضاً: «كل مسألة تكلمت فيها صح الخبر فيها عن رسول الله ﷺ عند أهل النقل بخلاف ما قلت فأنا راجع عنها في حياتي وبعد موتي»[٦].

ويقول الإمام أحمد: «كان أحسن أمر الشافعي عندي أنه كان إذا سمع الخبر لم يكن عنده قال به وترك قوله»[٧].

---

(١) إعلام الموقعين (٢/ ٢٨٦)، وإيقاظ الهمم (ص/ ١٠٠).

(٢) إعلام الموقعين (١/ ٧).

(٣) الفقيه والمتفقه (١/ ٣٨٩)، وإعلام الموقعين (٤/ ٢٣٣).

(٤) المجموع للنووي (١/ ١٣٦).

(٥) إعلام الموقعين (٢/ ٢٣٤)، وإيقاظ الهمم (ص/ ١٠٢).

(٦) حلية الأولياء لأبي نعيم (٩/ ١٠٧)، وإعلام الموقعين (٢/ ٢٨٥).

(٧) إعلام الموقعين (٢/ ٢٨٦).

وقد ترك كثير من أتباع الأئمة مذاهب أئمتهم في المسائل التي بلغهم فيها عن النبي ﷺ ما لم يبلغ أئمتهم، وما ذاك إلا التزاماً منهم بهذا المنهج الحق في النظر في المسائل والحوادث، بتقديم نصوص الكتاب والسنة وإجماع الأمة على غيرها من أقوال الأئمة ومذاهبهم[١].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأما أقوال بعض الأئمة كالفقهاء الأربعة وغيرهم فليس حجة لازمة، ولا إجماعاً باتفاق المسلمين، بل قد ثبت عنهم أنهم نهوا الناس عن تقليدهم، وأمروا إذا رأوا قولاً في الكتاب والسنة أقوى من قولهم أن يأخذوا بما دل عليه الكتاب والسنة، ويدعوا أقوالهم، ولهذا كان الأكابر من أتباع الأئمة الأربعة لا يزالون إذا ظهر لهم دلالة الكتاب أو السنة على ما يخالف قول متبوعهم اتبعوا ذلك»[٢].

ويقول -في موضع آخر-: «وهذا أبو يوسف ومحمد أتبع الناس لأبي حنيفة وأعلمهم بقوله، وهما قد خالفاه في مسائل لا تكاد تحصى لمّا تبين لهما من السنة والحجة ما وجب عليهما اتباعه»[٣].

فقد خالف أبو يوسف إمامه أبا حنيفة في حكم بيع الوقف حين بلغه ما لم يبلغه من النص في هذه المسالة، ثم قال: «لو بلغ أبا حنيفة هذا الحديث لقال به، ورجع عن بيع الوقف»[٤].

---

(١) انظر: مناهج الفتيا في النوازل الفقهية المعاصرة (ص/ ٢٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٠/ ١٠، ١١).

(٣) المرجع السابق (٢٢/ ٢٥٢، ٢٥٣).

(٤) فتح الباري (٥/ ٤٠٣) بتصرف.

وهكذا كان الأئمة ومن بعدهم من الفقهاء المجتهدين يعملون بالنصوص ويقفون عند حدودها ولا يجتهدون رأيهم فيما وردت به، فإذا لم يبلغهم النص في مسألة حكموا فيها بالاجتهاد، فإذا بلغهم واطلعوا عليه وكان الحكم فيه مخالفاً لما توصلوا إليه باجتهادهم رجعوا فيها إلى النص، وتمسكوا به، وعدلوا عن اجتهادهم السابق، سواء أكان قضاءً أم فتوى، وهكذا كان حال الصحابة رضوان الله عليهم قبلهم.

وفيما يأتي بيان عدد من المسائل التي رجعوا فيها ونقضوا فتاواهم وأقضيتهم لمّا بلغتهم النصوص فيها بخلاف اجتهادهم.

* * *

المطلب الثاني
أمثلة لتغير الاجتهاد بسبب الاطلاع على نصوص لم يكن اطلع عليها من قبل

من التطبيقات الفقهية لتغير الاجتهاد سواء أكان قضاء أم فتوى لهذا السبب ما يأتي:

١ – أن عمر بن الخطاب ﷺ كان يفاضل بين الأصابع في الدية؛ لتفاوت منافعها؛ فكان يقضي في الإبهام بخمس عشرة من الإبل، وفي الخنصر ستاً وفي البنصر تسعاً، وفيما سوى هذه الثلاث عشراً، فلما بلغه كتاب النبي ﷺ إلى عمرو بن حزم[1]، وفيه أن النبي

---

(١) هو: أبو الضحاك عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان الخزرجي الأنصاري البخاري، من بني مالك بن النجار، لم يشهد بدراً، وشهد مع رسول الله ﷺ الخندق وما بعدها. واستعمله النبي على أهل نجران ليفقههم في الدين ويعلمهم القرآن ويأخذ صدقاتهم، وذلك سنة ١٠هـ، وكتب له كتاباً في أحكام الفرائض والزكاة والديات. مات بالمدينة سنة ٥١هـ، وقيل سنة ٥٤هـ، وقيل غير ذلك.
انظر: الإستيعاب (٢/ ٥١٠)، الإصابة (٢/ ٥٢٥)، أسد الغابة (٤/ ٢٠٢)، تهذيب التهذيب (٨/ ١٨)، الأعلام (٥/ ٢٤٤).

ﷺ قال: (وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل)[١] صار إليه وحكم به وترك رأيه[٢].

٢ – أن عمر بن الخطاب ﷺ كان متوقفاً في أخذ الجزية من المجوس حتى أخبره عبدالرحمن بن عوف ﷺ أن النبي ﷺ قال: (سنوا بهم سنة أهل الكتاب)[٣]، فعمل به وأخذ الجزية منهم[٤].

---

(١) أخرجه الإمام مالك وعبدالرزاق وابن أبي شيبة والنسائي والبيهقي والدارقطني، انظر: الموطأ (٢/ ٨٤٩) كتاب العقول، باب ذكر العقول، رقم (١٥٤٧)، ومصنف عبدالرزاق (٩/ ٣٨٣) كتاب العقول، باب الأصابع، رقم (١٧٦٩٤)، ومصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٣٦٨) رقم (٢٦٩٩٢)، وسنن النسائي الكبرى (٤/ ٢٤٦) باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له، رقم (٧٠٦٢)، وسنن البيهقي الكبرى (٨/ ٨٠) كتاب الديات، جماع أبواب الديات فيما دون النفس، رقم (١٥٩٦٨)، وسنن الدارقطني (٣/ ٢٠٩) رقم (٣٧٨) وصححه ابن حجر في فتح الباري (١٢/ ٢٢٦).

(٢) انظر: مصنف عبدالرزاق (٩/ ٣٨٤)، واختلاف الحديث للشافعي (١/ ٤٧٨)، وشرح صحيح البخاري لابن بطال (٨/ ٥٢٤)، وسنن البيهقي الكبرى (٨/ ٩٣)، والمحلى لابن حزم (١٠/ ٤٣٧)، والمغني لابن قدامة (٨/ ٣٦٢)، والفقيه والمتفقه (١/ ٣٥٨)، والمطالب العالية (٩/ ١٤٣).

(٣) أخرجه الإمام مالك وعبدالرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي، انظر: الموطأ (١/ ٢٧٨) كتاب الزكاة، باب جزية أهل الكتاب والمجوس، رقم (٦١٦)، ومصنف عبدالرزاق (٦/ ٦٩) باب أخذ الجزية من المجوس، رقم (١٠٠٢٥)، ومصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٤٣٥) باب في المجوس يؤخذ منهم شيء من الجزية، رقم (١٠٧٦٥)، وسنن البيهقي الكبرى (٩/ ١٨٩) كتاب الجزية، باب المجوس أهل كتاب والجزية تؤخذ منهم، رقم (١٨٤٣٤)، ووصف ابن عبدالبر هذا الحديث بأنه منقطع، انظر: التمهيد (٢/ ١١٤).

(٤) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٤/ ٢٩١)، والمستصفى (١/ ١٤٨).

٣ – وكذلك لما سمع عمر ﷺ الحديث في الجنين وإيجاب الغرة[١]، قال: (لولا هذا لقضينا فيه برأينا)[٢]، وفي رواية: (إن كدنا أن نقضي في مثل هذا برأينا)[٣]، وفي رواية ثالثة قال: (لقد كدنا أن نعمل برأينا فيما فيه أثر)[٤].

وهذا دليل ظاهر على أن عمر ﷺ لو عمل برأيه ثم اطلع على الحديث فإنه سيدع اجتهاده ويرجع إلى مقتضى النص.

٤ – وأيضاً: كان عمر بن الخطاب ﷺ يقول: (الدية للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً، حتى أخبره الضحاك بن سفيان الكلابي[٥] أن رسول الله ﷺ كتب إليه: **(أن يورِّث امرأة أشيم الضبابي[٦] من دية زوجها)**. فأخذ به عمر، ورجع

---

(١) حديث الغرة أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة ﷺ، انظر: صحيح البخاري (٦/ ٢٥٣١) كتاب الديات، باب جنين المرأة، رقم (٦٥٠٨)، وصحيح مسلم (٣/ ١٣٠٩) كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب دية الجنين، رقم (١٦٨١).

(٢) المستصفى (٢/ ٢٤٣)، والمحصول (٤/ ٣٧٧).

(٣) اختلاف الحديث للشافعي (١/ ٤٧٩)، ومصنف عبدالرزاق (١٠/ ٥٨)، وسنن البيهقي الكبرى (٨/ ١١٤).

(٤) أصول السرخسي (٢/ ٢٠٢).

(٥) هو: أبو سعيد الضحاك بن سفيان بن عوف بن كعب العامري الكلابي، صحابي جليل، من الشجعان الأبطال، كان نازلاً بنجد، ولاه الرسول ﷺ على مَنْ أسلم من قومه، واستعمله على سرية إلى بني كلاب، وكان على صدقات قومه، استشهد في قتال أهل الردة من بني سليم عام ١١هـ. انظر: أسد الغابة (٣/ ٣٦)، وتهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢٤٩)، والإصابة (٥/ ١٨٤).

(٦) هو: أشيم الضبابي – بفتح الهمزة – صحابي قتل خطأ في عهد النبي ﷺ.
انظر: أسد الغابة (٣/ ٤٢).

عن قوله)[١].

فهنا عمر ﷺ لم يكن يعلم بالنص في هـذه المسألة فكان يحكم فيها باجتهاده، ولما بلغه النص بخلاف اجتهاده ترك ما كان يحكم به من مقتضى القياس، وهو أن الدية لم تدخل في ملك الزوج فلا ترث الزوجة منها شيئاً، قياساً على سائر ما لم يدخل في ملكه[٢].

٥ – وأيضاً: نهى عمر بن الخطاب ﷺ عن المغالاة في الصداق، حيث خطب الناس وقال: (لا تغالوا في صدقات النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله كان

---

(١) أخرجه مالك وأحمد وعبدالرزاق وابن أبي شيبة وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي.

انظر: الموطأ (٢/ ٨٦٦) كتاب العقول، باب ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه، رقم (١٥٥٦)، والمسند (٣/ ٤٥٢) رقم (١٥٧٨٤)، ومصنف عبدالرزاق (٩/ ٣٩٧) باب ميراث الدية، رقم (١٧٧٦٤)، ومصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٤١٦) باب المرأة ترث من دم زوجها، رقم (٢٧٥٥٠)، وسنن أبي داود (٣/ ١٢٩) كتاب الفرائض، باب في المرأة ترث من دية زوجها، رقم (٢٩٢٧)، وسنن الترمذي (٤/ ٢٧) كتاب الديات، باب ما جاء في المرأة هل ترث من دية زوجها، رقم (١٤١٥)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم»، وسنن النسائي الكبرى (٤/ ٧٨) كتاب الفرائض، توريث المرأة من دية زوجها، رقم (٦٣٦٣)، وسنن ابن ماجه (٢/ ٨٨٣) كتاب الديات، باب الميراث من الدية، رقم (٢٦٤٢)، وسنن البيهقي الكبرى (٨/ ٥٧) باب ميراث الدم والعقل، رقم (١٥٨٤٣).

(٢) انظر: رفع الملام عن الأئمة الأعلام (ص/ ١٥، ١٦)، والحكم الشرعي بين النقل والعقل للدكتور الصادق الغرياني (ص/ ٢٧٢).

أولاكم بها نبيكم ﷺ...)[١]، وقال: (لا يزيد رجل على صداق أزواج النبي ﷺ وبناته إلا رددته) فقالت له امرأة: يا أمير المؤمنين لِمَ تحرمنا شيئاً أعطانا الله إياه؟ ثم قرأت قوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا..﴾[٢]، فرجع عمر إلى قولها وقال: (كل أحد أفقه من عمر)[٣].

فهنا ترك عمر رضي الله عنه الحكم الذي توصل إليه باجتهاده وأراد أن يقضي به، ورجع إلى قول المرأة لما سمع الآية، وقد كان حافظاً لها، ولكن نسيها[٤].

٦ – أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يقول: إن المتوفى عنها زوجها تعتدُّ في بيت أهلها، حتى حدثته الفريعة بنت مالك[٥] – أخت أبي سعيد الخدري رضي الله عنه – بقصتها لما توفي عنها

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة وأبو داود وابن ماجه والترمذي والحاكم والبيهقي، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٤٩٢) كتاب النكاح – ما قالوا في مهر النساء، واختلافهم في ذلك، رقم (١٦٣٧١)، وسنن أبي داود (٢/ ٢٣٥) كتاب النكاح، باب الصداق، رقم (٢١٠٦)، وسنن ابن ماجه (١/ ٦٠٧) كتاب النكاح، باب صداق النساء، رقم (١٨٨٧)، وسنن الترمذي (٣/ ٤٢٢) كتاب النكاح، باب ما جاء في مهور النساء، رقم (١١١٤)، والمستدرك (٢/ ١٩١) كتاب النكاح، رقم (٢٧٢٥)، وسنن البيهقي (٧/ ٢٣٣) كتاب الصداق، باب لا وقت في الصداق كثر أو قل، رقم (١٤١١٤).

(٢) جزء من الآية (٢٠) من سورة النساء.

(٣) أخرجه عبدالرزاق والبيهقي، انظر: المصنف (٦/ ١٨٠) كتاب النكاح، باب غلاء الصداق، رقم (١٠٤٢٠)، وسنن البيهقي الكبرى (٧/ ٢٣٣) كتاب الصداق، باب لا وقت في الصداق كثر أو قل، رقم (١٤١١٤).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٤٣)، ورفع الملام (ص٢٩، ٣٠).

(٥) هي: فُرَيْعة بنت مالك بن سنان الخدرية، الأنصارية، ويقال لها: الفارعة، صحابية جليلة، وهي أخت أبي سعيد الخدري، شهدت بيعة الرضوان مع رسول الله ﷺ.
انظر: الاستيعاب (٥/ ٥٢٩)، وتهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٣٥٣)، والإصابة (١٣/ ٨٩).

زوجها، وأن النبي ﷺ قال لها: (امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله) أي أنها تعتد في بيت زوجها المتوفى، فلما علم عثمان بهذا النص أخذ به وقضى بموجبه وترك رأيه[١].

٧ – أن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما تغير اجتهاده في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها، فمع أن عدتها تنقضي بوضع الحمل، وقد ثبت ذلك بالكتاب والسنة[٢]، إلا أنه نقل

---

(١) أخرجه مالك وأحمد وعبدالرزاق وابن أبي شيبة وأبو داود والنسائي وابن ماجة، وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم. انظر: الموطأ (٢/ ٥٩١) كتاب الطلاق، باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل، رقم (١٢٢٩)، والمسند (٦/ ٣٧٠) رقم (٢٧١٣٢)، ومصنف عبدالرزاق (٧/ ٣٤) باب أين تعتد المتوفى عنها، رقم (١٢٠٧٥)، ومصنف ابن أبي شيبة (٤/ ١٥٥) باب في المتوفى عنها من قال تعتد في بيتها، رقم (١٨٨٥٨)، وسنن أبي داود (٢/ ٢٩١) كتاب الطلاق، باب في المتوفى عنها تنتقل، رقم (٢٣٠٠)، وسنن النسائي الكبرى (٦/ ٣٠٣)، رقم (١١٠٤٤)، وسنن ابن ماجه (١/ ٦٥٤) كتاب الطلاق، باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها، رقم (٢٠٣١)، وسنن الترمذي (٣/ ٥٠٩) كتاب الطلاق واللعان، باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها، رقم (١٢٠٤) وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم لم يروا للمعتدة أن تنتقل من بيت زوجها حتى تنقضي عدتها»، وصحيح ابن حبان (١٠/ ١٢٨) كتاب الطلاق، باب العدة، رقم (٤٢٩٢)، والمستدرك (٢/ ٢٢٦) كتاب الطلاق، رقم (٢٨٣٢) وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

(٢) أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ..﴾ [جزء من الآية: ٤ من سورة الطلاق].

وأما السنة: فما ثبت في الصحيحين: (أن سبيعة بنت الحارث الأسلمية كانت تحت سعد بن خولة فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل، فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته، فلما تعلّت من نفاسها تجمّلت للخطّاب، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك، فقال لها: مالي أراك متجمّلة لعلّك ترجين النكاح، إنك والله ما أنت بناكح حتى تمرُّ عليك أربعةُ أشهر وعشرٌ، قالت سبيعة: فلما قال لي ذلك جمعت عليّ ثيابي حين أمسيت، فأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي، وأمرني بالتزوج إن بدا لي) سبق تخريجه.

عن علي بن أبي طالب وعبدالله بن عباس ﷺ أنهما لم يعلما بالنص في هذه المسألة، فكانا يريان أن الحامل المتوفى عنها زوجها تعتد آخر الأجلين[١]، معللين ذلك بأن الحمل والوفاة محدثان مجتمعان في الحامل المتوفى عنها، فلا تخرج منهما إلا بيقين، وهو هنا آخر الأجلين[٢]. وروي أن ابن عباس ﷺ تغير اجتهاده في هذه المسألة ورجع عن قوله فيها لما علم بوجود النص، وهو حديث سبيعة فأخذ به وعمل بمقتضاه، وقال إن عدة الحامل المتوفى عنها تنقضي بوضع الحمل[٣]، وأما علي بن أبي طالب ﷺ فلم ينقل عنه الرجوع عن قوله، ولعله لم يبلغه النص في ذلك، ولو بلغه لترك اجتهاده وعمل بمقتضى النص، ولذا قال ابن عبدالبر: «ولو أن السنة بلغت علياً ما عدا القول فيها»[٤].

٨ – أن ابن عباس ﷺ تغير رأيه في ربا الفضل، حيث كان يرى أن الربا لا يكون إلا في النسيئة، لقول النبي ﷺ: (إنما الربا في النسيئة)[٥]، وأنه لا ربا في الفضل، ولما اطلع على الحديث الوارد في تحريم ربا الفضل أخذ به، وهو ما ثبت في صحيح مسلم عن عبادة ابن الصامت ﷺ قال: (إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب،

---

(١) انظر: شرح الزركشي على متن الخرقي (٢/ ٥٣٧)، والاستذكار لابن عبدالبر (٦/ ٢١٢)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/ ١٧٤)، والتفسير الكبير للرازي (٣٠/ ٣٢)، وتفسير ابن كثير (٤/ ٣٨٢).

(٢) انظر: الاستذكار لابن عبدالبر (٦/ ٢١٢).

(٣) انظر: شرح الزركشي على متن الخرقي (٢/ ٥٣٧)، والاستذكار (٦/ ٢١٣)، والجامع لأحكام القرآن (٣/ ١٧٥).

(٤) الاستذكار (٦/ ٢١٣).

(٥) سبق تخريجه في (١/ ٤١٦).

والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، إلا سواء بسواء، عيناً بعين، فمن زاد أو ازداد فقد أربى)[١].

فهنا تغير اجتهاد ابن عباس في هذه المسألة، ورجع عن قوله فيها لمّا علم بالنص الوارد فيها، وقد روي عنه أنه حينما علم بالحديث في تحريم ربا الفضل قال: (أستغفر الله وأتوب إليه، فكان ينهى عنه بعد ذلك أشد النهي)[٢].

٩ – أن ابن عباس رضي الله عنهما رجع عن رأيه في نكاح المتعة، حيث كان يرى جوازه، ثم رجع إلى قول جمهور العلماء بتحريمه[٣] لما اطلع على النص الوارد بذلك، وهو ما ثبت في صحيح البخاري: أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال لابن عباس: (إن النبي ﷺ نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر)[٤].

١٠ – أن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه تغير اجتهاده في حكم إرضاع الكبير، حيث كان يجيز إرضاعه قياساً على الصغير، ولمّا اطلع على النص الوارد في المسألة رجع عن قوله وأخذ بمقتضى النص، فقد أنكر عليه عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قوله هذا، وقال له: إنما الرضاعة ما أنبت اللحم والدم، وذكر له الحديث الوارد في ذلك، وهو قول النبي ﷺ: **(لا يحرِّم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم وأنشز العظم)**[٥]، وقوله ﷺ: **(إنما الرضاعة**

---

(١) سبق تخريجه في (١/ ٤١٦).

(٢) سبق تخريجه في (١/ ٤١٧).

(٣) انظر: سنن الترمذي (٣/ ٤٢٩)، وفتح الباري (٩/ ١٧٣)، والجامع لأحكام القرآن (٥/ ١٣٢، ١٣٣)، وروح المعاني (٥/ ٦).

(٤) سبق تخريجه في (١/ ٤١٠).

(٥) أخرجه الإمام أحمد وابن أبي شيبة، انظر: المسند (١/ ٤٣٢)، رقم (٤١١٤)، ومصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٥٤٨)، رقم (١٧٠٢٩).

من المجاعة)[١] ، فرجع أبو موسى إلى ما ورد في النص، ونقض قوله السابق وما كان يفتي به في تلك المسألة[٢] .

١١ – أن أبا موسى الأشعري ﷺ تغير اجتهاده ورجع عن قوله في مسألة فرضية إلى قول ابن مسعود ﷺ لما علم بقضاء النبي ﷺ في مثل هذه المسألة بخلاف قوله، فقد روى البخاري في صحيحه عن أبي موسى الأشعري ﷺ: (أنه سئل عن ابنة وابنة ابن وأخت، فقال: للابنة النصف وللأخت النصف، وائت ابن مسعود فسيتابعني، فسئل ابن مسعود وأُخبر بقول أبي موسى، فقال: لقد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ: للابنة النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت، فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم)[٣].

١٢ – أن أبا هريرة ﷺ كان من مذهبه أنه مَنْ أصبح جنباً فلا صوم له، حتى أخبرته بعض أزواج النبي ﷺ بخلاف مذهبه فرجع عن قوله[٤]، فقد أخرج الإمام أحمد وغيره

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم من حديث عائشة ﷺ.

انظر: صحيح البخاري (٢/ ٩٣٦) كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم، رقم (٢٥٠٤)، وصحيح مسلم (٢/ ١٠٧٨) كتاب الرضاع، باب إنما الرضاعة من المجاعة، رقم (١٤٥٥).

(٢) انظر: المدونة (٥/ ٤٠٩)، ومصنف عبدالرزاق (٧/ ٤٦٣)، والمعجم الكبير للطبراني (٩/ ٩١)، والتمهيد لابن عبدالبر (٨/ ٢٥٦)، والمبسوط للسرخسي (٥/ ١٣٦).

(٣) صحيح البخاري (٦/ ٢٤٧٧) كتاب الفرائض، باب ميراث ابنة ابن مع ابنة رقم (٦٣٥٥).

(٤) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٣٣٠) رقم (٩٥٨١)، والشرح الكبير لابن قدامة (٢/ ١٢٦)، وإحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (٢/ ٢١٠)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/ ٣٢٥)، والبدر المنير لابن الملقن (٥/ ٧٠٩)، وفتح الباري (٤/ ١٤٦)، والإنصاف في بيان أسباب الاختلاف للدهلوي (ص/ ٢٣، ٢٤).

عن أبي هريرة أنه قال: (من أصبح جنباً فلا صوم له، فأرسل مروان بن الحكم[١] إلى عائشة يسألها، فقال لها: إن أبا هريرة يقول: من أصبح جنباً فلا صوم له، فقالت عائشة: قد كان رسول الله ﷺ يجنب ثم يتم صومه، فأرسل إلى أبي هريرة فأخبره أن عائشة قالت: إن رسول الله ﷺ كان يجنب ثم يتم صومه، فكفَّ أبو هريرة)[٢].

١٣ - أن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما رجع في المخابرة إلى خبر رافع بن خديج[٣] في النهي

---

(١) هو: مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن شمس بن عبدمناف، الأموي القرشي، المدني، ولد بعد الهجرة بسنتين، وقيل: بأربع، وكان من سادات قريش وفضلائها، وهو والد عبدالملك بن مروان، تولى الخلافة بعد معاوية بن يزيد بن معاوية في آخر سنة أربع وستين، كان عثمان بن عفان قد اتخذه كاتباً له ومساعداً وولاه معاوية المدينة مرتين، أدرك النبي ﷺ ولم يحفظ عنه شيئاً، وكان عمره حين توفي النبي ﷺ ثمان سنين، وقيل: لم تثبت له صحبة، روى الحديث عن عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وأبي هريرة، وزيد بن ثابت، وبسرة بنت صفوان، ومعاوية بن أبي سفيان، وروى عنه علي بن الحسين، وعروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب، وسهل بن سعد الساعدي، وابنه عبدالملك بن مروان وغيرهم. توفي سنة ٦٥هـ.

انظر: تقريب التهذيب (١/ ٥٢٥)، وتهذيب الكمال (٢٧/ ٣٨٨)، والبداية والنهاية (٨/ ٢٥٧)، وسير أعلام النبلاء (٣/ ٤٧٦)، وطبقات خليفة (١/ ٢٣١)، والإصابة (٦/ ٢٥٧)، والاستيعاب (٣/ ١٣٨٧)، والطبقات الكبرى (٥/ ٣٥).

(٢) المسند (٦/ ٢٦٦) رقم (٢٦٣٤١)، ومصنف عبدالرزاق (٤/ ١٧٩) باب من أدركه الصبح جنباً، رقم (٧٣٩٦)، وسنن النسائي الكبرى (٢/ ١٨٧) رقم (٢٩٧٩)، وصحيح ابن حبان (٨/ ٢٧٠) كتاب الصوم، باب صوم الجنب، رقم (٣٤٩٩).

(٣) هو: أبو عبدالله، أو أبو خديج رافع بن خديج بن رافع بن عدي بن الحارث بن الأوس الأنصاري، صحابي جليل، ولد عام ١٢ قبل الهجرة، ردّه رسول الله ﷺ يوم بدر لصغر سنه، وأجازه يوم أحد، وشهد ما بعدها من المشاهد مع النبي ﷺ. توفي بالمدينة سنة ٧٤هـ، وقيل سنة ٧٣هـ، أيام عبدالملك ابن مروان، وعمره ست وثمانون سنة.

انظر: الاستيعاب (١/ ٤٨٣)، الإصابة (١/ ٤٨٣)، الجرح والتعديل (٣/ ٤٧٩)، تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٨٧)، البداية والنهاية (٩/ ٣)، سير أعلام النبلاء (٣/ ١٨١).

عنها لمّا علم به، وفي ذلك يقول: (كنا نخابر أربعين عاماً لا نرى بذلك بأساً، حتى أتانا رافع فقال: نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة، فانتهينا بقول رافع)[١].

١٤ – أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يكره للمرأة المحرمة لبس الخف، ثم حدثته صفية بنت أبي عبيد[٢]: (أن عائشة حدثتها أن النبي ﷺ رخص فيه للنساء، فتغير اجتهاده وترك رأيه وأخذ بمقتضى النص، فرجع عن القول بالكراهة إلى القول بالجواز)[٣].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد وابن ماجه والنسائي والبيهقي. انظر: المسند (١/ ٢٣٤) رقم (٢٠٨٧)، وسنن ابن ماجه (٢/ ٨١٩) كتاب الرهون، باب المزارعة بالثلث والربع، رقم (٢٤٥٠)، والسنن الكبرى (٣/ ١٠٣) كتاب المزارعة، رقم (٤٦٤٦)، وسنن البيهقي الكبرى (٦/ ١٢٨) كتاب المزارعة، باب ما جاء في النهي عن المخابرة والمزارعة، رقم (١١٤٧٦)، وأخرج مسلم بمعناه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، انظر: صحيح مسلم (٣/ ١١٧٨، ١١٧٩) كتاب البيوع، باب كراء الأرض، رقم (١٥٣٦).

(٢) هي: صفية بنت أبي عبيد بن مسعود بن عمرو بن عمير بن عوف، الثقفية، المدنية، أخت المختار بن أبي عبيد الكذاب، وزوجة عبدالله بن عمر، وأمها عاتكة بنت أسيد، وهي تابعية ثقة، روت عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وحفصة بنت عمر وعائشة وأم سلمة، ورأت عمر، وروى عنها نافع مولى ابن عمر، وموسى بن عقبة وسالم بن عبدالله بن عمر، قيل أدركت النبي ﷺ، وذكر ابن حجر أنه لا يصح لها سماع عنه.

انظر: تقريب التهذيب (١/ ٧٤٩)، وتهذيب الكمال (٣٥/ ٢١٢)، والطبقات الكبرى (٨/ ٤٧٢)، والإصابة (٧/ ٧٤٩)، والاستيعاب (٤/ ١٨٧٣).

(٣) أخرجه الإمام أحمد وأبو داود وابن خزيمة والدارقطني والبيهقي، انظر: المسند (٢/ ٢٩)، وسنن أبي داود (٢/ ١٦٦) كتاب المناسك، باب ما يلبس المحرم، رقم (١٨٣١)، وصحيح ابن خزيمة (٤/ ٢٠١) باب ذكر الدليل على أن النبي ﷺ إنما رخص بالأمر بقطع الخفين للرجال دون النساء، إذ قد أباح للنساء الخفين، رقم (٢٦٨٦)، وسنن الدارقطني (٢/ ٢٧٢) رقم (١٦٩)، وسنن البيهقي الكبرى (٥/ ٥٢) باب ما تلبس المرأة المحرمة من الثياب، رقم (٨٨٥٨)، وانظر أيضاً: الإجابة لما استدركته عائشة على الصحابة للزركشي (١/ ١٠٧).

١٥ – أن عمر بن عبدالعزيز قضى فيمن رد عبداً بعيب أن يرد خراجه معه، حتى رُوي له أن النبي ﷺ قضى بخلافه وقال: (الخراج بالضمان)[١]، فرجع عن حكمه ونقض قضاءه، وأخذ بالنص، حيث قضى بأخذ الخراج من الذي أخذه[٢]، وقد روي عنه أنه قال – بعد أن نقض حكمه وقضاءه في المسألة –: «فما أيسر عليّ من قضاء قضيته، والله يعلم

---

(١) أخرجه الشافعي والطيالسي وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان وابن الجارود والدارقطني والبيهقي والحاكم من حديث عائشة رضي الله عنها. انظر: مسند الشافعي (١/ ١٨٩)، ومسند الطيالسي (ص/ ٢٠٦)، ومسند أحمد (٦/ ٤٩، ٢٣٧)، وسنن أبي داود (٣/ ٢٨٤) كتاب الإجارة، باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً، رقم (٣٥٠، ٣٥١) وقال: «هذا إسناد ليس بذاك»، وسنن الترمذي (٣/ ٥٨١) كتاب البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً، رقم (١٢٨٥) وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه، والعمل على هذا عند أهل العلم»، وسنن النسائي الكبرى (٤/ ١١) كتاب البيوع، رقم (٦٠٨١)، وسنن ابن ماجه (٢/ ٧٥٤) كتاب التجارات، باب الخراج بالضمان، رقم (٢٢٤٣)، وصحيح ابن حبان (١١/ ٢٩٨) كتاب البيوع، باب خيار العيب، رقم (٤٩٢٧)، والمنتقى لابن الجارود (ص/ ١٥٩) رقم (٦٢٦، ٦٢٧)، وسنن الدارقطني (٣/ ٥٣)، وسنن البيهقي الكبرى (٥/ ٣٢١) كتاب البيوع، باب المشتري يجد بما اشتراه عيباً وقد استغله زماناً، رقم (١٠٥١٩)، والمستدرك (٢/ ١٨) رقم (٢١٧٦، ٢١٧٨). وهذا الحديث صححه الترمذي كما سبق، كما صححه ابن القطان وابن العربي، انظر: تلخيص الحبير (٣/ ٢٢)، وعمدة القاري (١١/ ٢٧١)، والمحصول لابن العربي (ص/ ٩٧).

(٢) انظر: مختصر المزني للشافعي (١/ ٨٢)، والحاوي الكبير للماوردي (٥/ ٢٤٤)، ومعرفة السنن والآثار للبيهقي (١/ ٧٤)، والفقيه والمتفقه (١/ ٥٠٦)، والمستصفى (١/ ١٥٠)، والشرح الكبير للرافعي (٨/ ٣٧٩)، وإعلام الموقعين (٢/ ٢٨١)، وإيقاظ الهمم (١/ ٧)، ونقض الأحكام القضائية في الفقه للدكتور عبدالكريم اللاحم (ص/ ١٩).

أني لم أكن أرد فيه إلا الحق، فبلغني فيه سنة رسول الله، فأردُّ قضاء عمر، وأُنفِذ سنة رسول الله»[١].

١٦ – أن الإمام مالكاً كان يرى أنه يجوز للرجل الدخول على مطلقته الرجعية وأن يحادثها ويؤاكلها، وأن لها أن تتشوف وتتزين له، ثم رجع عن ذلك ومنع منه حتى يراجعها[٢].

ولعل سبب رجوع الإمام مالك عن قوله الأول ما بلغه من فعل ابن عمر رضي الله عنهما بخلاف اجتهاده، فقد روى مالك عن نافع[٣]: (أن عبدالله بن عمر طلق امرأة له في مسكن حفصة زوج النبي ﷺ، وكان طريقه إلى المسجد، فكان يسلك الطريق الأخرى من أدبار البيوت كراهية أن يستأذن عليها حتى راجعها)[٤].

---

(١) معرفة السنن والآثار (١/ ٧٤)، والفقيه والمتفقه (١/ ٥٠٦)، وإعلام الموقعين (٢/ ٢٨١).

(٢) انظر: المدونة (٤/ ١٥٦)، ومختصر اختلاف العلماء (٢/ ٣٨٤)، والاستذكار لابن عبدالبر (٦/ ١٦١)، والمنتقى للباجي (٤/ ١٠٣)، والجامع لأحكام القرطبي (٣/ ١٢٢)، والتاج والإكليل (٤/ ١٠٤).

(٣) هو: أبو عبدالله نافع مولى ابن عمر، أصابه عبدالله بن عمر في بعض غزواته، كان من أئمة التابعين، روى عن مولاه ابن عمر، وزيد بن ثابت، وأبي سعيد الخدري، وابن عباس، وغيرهم، قال مالك: «نشر نافع عن ابن عمر علماً جماً». توفي بالمدينة سنة ١١٠ هـ في خلافة هشام بن عبدالملك.
انظر: تهذيب التهذيب (١٠/ ٤١٢)، وسير أعلام النبلاء (٥/ ٩٥)، ووفيات الأعيان (٥/ ٣٦٧).

(٤) الموطأ (٢/ ٥٨٠) كتاب الطلاق، باب ما جاء في عدة المرأة في بيتها إذا طلقت فيه، رقم (١٢٠٨)، وأخرجه – أيضاً –: الشافعي وعبدالرزاق والبيهقي، انظر: مسند الشافعي (١/ ٣٠٣)، ومصنف عبدالرزاق (٦/ ٣٢٣)، رقم (١١٠٢٣، ١١٠٢٤، ١١٠٢٥)، وسنن البيهقي الكبرى (٧/ ٣٧٢).

١٧ – وتغير اجتهاد الإمام مالك في مسألة تخليل أصابع الرجلين في الوضوء، حيث كان لا يرى تخليلها، ثم تغير رأيه لما اطلع على النص في هذه المسألة بخلاف اجتهاده، حيث بلغه أن النبي ﷺ يفعل ذلك، حيث كان (يدلك بخنصره ما بين أصابع رجليه)[١]، فأخذ بهذا الحديث، وصار يأمر من استفتاه بذلك[٢].

١٨ – وتغير اجتهاد الإمام مالك – أيضاً – في مسألة ما يكون للأمة من الطلاق إذا عتقت تحت عبد فكان يقول إن المعتقة تحت عبد ليس لها أن تختار نفسها إلا واحدة باتة، ثم رجع عن هذا إلى القول بأن لها الثلاث، لمّا بلغه النص بذلك[٣]، وهو ما جاء في حديث

---

(١) أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه والبيهقي وابن أبي شيبة. انظر: المسند (٤/ ٢٢٩) رقم (١٨٠٤٥)، وسنن أبي داود (١/ ٣٨) كتاب الطهارة، باب غسل الرجلين، رقم (١٤٨)، وسنن النسائي الكبرى (١/ ٨٩) كتاب الطهارة، باب الأمر بتخليل الأصابع، رقم (١١٧)، وسنن الترمذي (١/ ٥٦) كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء في تخليل الأصابع، رقم (٣٨)، وسنن ابن ماجه (١/ ١٥٢) كتاب الطهارة، باب تخليل الأصابع، رقم (٤٤٦)، وسنن البيهقي الكبرى (١/ ٧٦) كتاب الطهارة، باب كيفية التخليل، رقم (٣٦٥)، ومصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٩) رقم (٩٠).

وهذا الحديث ضعفه النووي في المجموع (١/ ٤٨٦) لأن فيه ابن لهيعة، وهو ضعيف عند أهل الحديث، إلا أن ابن لهيعة لم ينفرد به، وإنما توبع عليه ورواه غيره، ولذا صححه ابن القطان، انظر: نصب الراية (١/ ٢٧)، وتلخيص الحبير (١/ ٩٤)، ونيل الأوطار (١/ ١٩٠)، كما صححه الترمذي، حيث قال: «هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم»، سنن الترمذي (١/ ٥٦)، وصححه الألباني أيضاً في صحيح سنن الترمذي (١/ ٢٣٧).

(٢) انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١/ ٣١) باب ما ذكر من اتباع مالك لآثار رسول الله ﷺ ونزوعه عن فتواه عندما حُدِّث عن النبي ﷺ خلافه، وانظر – أيضاً -: الاستيعاب لابن عبدالبر (٤/ ١٤٧٢).

(٣) انظر: المدونة (٤/ ١٨٣).

زبراء أنها قالت: (ففارقته ثلاثاً)[١].

١٩ – كما تغير اجتهاد الإمام مالك في الأضحية إذا أنتجت ولداً قبل ذبحها، فكان يرى أنه يندب ذبحه مع الأضحية، ثم ذهب بعد ذلك إلى أن ذبحه واجب، لمّا وقف على أثر علي ﷺ، حيث فيه الأمر بذبحه[٢]، وهو ما روي أن رجلاً سأل علياً ﷺ عن رجل اشترى بقرة ليضحي بها فنتجت، فقال: (لا تشرب لبنها إلا فضلاً، وإذا كان يوم النحر فاذبحها وولدها عن سبعة)[٣].

٢٠ – كان الإمام الشافعي يوجب صيام ثلاثة أيام في أيام التشريق إذا لم يجد المتمتع هدياً ولم يصم قبل يوم عرفة، كما نص عليه في القديم، عملاً بظاهر قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ..﴾[٤]، فأيام التشريق هي الظاهر من أيام الحج، ولما بلغه أن النبي ﷺ نهى عن صيام أيام التشريق[٥]، ترك اجتهاده وعدل عن العمل بظاهر الكتاب، واتبع

---

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (٢/ ٥٦٣) كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخيار، رقم (١١٧٢)، والشافعي في مسنده (١/ ٢٦٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٢٢٥) باب ما جاء في وقت الخيار، رقم (١٤٠٦٤).

(٢) انظر: المدونة (٣/ ٧٠)، والمسائل الفقهية التي رجع فيها الإمام مالك – قسم العبادات – لمحمد سالم ولد الخو (ص/ ٣١٦).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٢٣٦) باب لبن البدنة لا يشرب إلا بعد ري فصيلها ويحمل عليها فصيلها، رقم (٩٩٩).

(٤) جزء من الآية (١٩٦) من سورة البقرة.

(٥) ورد في النهي عن صيام أيام التشريق عدد من الأحاديث، منها قول النبي ﷺ: (وأيام منى أيام أكل وشرب)، أخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ٨٠٠) كتاب الصيام، باب تحريم صوم أيام التشريق، رقم (١١٤٢).

السنة، ومنع من صوم أيام التشريق، وأوجب الصيام بعد الإحرام وقبل يوم العيد[١].

٢١ – كان الإمام أحمد يرى أن جلود الميتة لا تطهر بالدباغ، ثم تغير اجتهاده ورجع عن هذا القول، حيث ذهب إلى طهارتها بالدباغ لمّا اطلع على النص الوارد في هذه المسألة، وهو ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ وجد شاة ميتة أعطيتها مولاة لميمونة[٢] من الصدقة، قال النبي ﷺ: (**هلا انتفعتم بجلدها؟**) قالوا: إنها ميتة، قال: (**إنما حرم أكلها**)[٣].

قال محمد بن إسحاق الصاغاني[٤]: «كان أحمد يذهب إلى حديث ابن عكيم[٥] – في

---

(١) انظر: الأم (٢/ ١٨٩)، والمسائل الفقهية التي رجع فيها الإمام مالك – قسم العبادات – (ص/ ٣٣).

(٢) هي: ميمونة بنت الحارث بن حزن بن بحير، زوج النبي ﷺ، وهي خالة خالد بن الوليد، وابن عباس رضي الله عنهما، تزوجها النبي ﷺ وقت فراغه من عمرة القضاء سنة سبع في ذي القعدة.
انظر: الاستيعاب (٤/ ٣٥٢٣)، والإصابة (٤/ ٣٩٧).

(٣) أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. انظر: صحيح البخاري (٢/ ٥٤٣) كتاب الزكاة، باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ، رقم (١٤٢١)، وصحيح مسلم (١/ ٢٧٦) كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، رقم (٣٦٣). وفي رواية أخرى عند مسلم أن النبي ﷺ قال: (**هلاّ أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به**)، الموضع السابق.

(٤) هو: أبوبكر محمد بن إسحاق بن جعفر الصاغاني البغدادي، كان ثبتاً متقناً، له رحلات في طلب العلم، وكان أحد تلاميذ الإمام أحمد مع صلابة في الدين، واشتهار بالسنة. توفي سنة ٢٧٠هـ.
انظر: طبقات الحنابلة (١/ ٢٦٩)، والمنهج الأحمد (١/ ٢٥٦).

(٥) هو: عبدالله بن عكيم الجهني، أبو معبد الكوفي، أدرك النبي ﷺ ولم يره، ولا يعرف له سماع صحيح، وكان إمام مسجد جهينة. توفي بالكوفة في ولاية الحجاج بن يوسف.
انظر: الطبقات الكبرى (٦/ ١١٣)، وسير أعلام النبلاء (٣/ ٥١٠).

عدم طهارة الجلود بالدباغ – فلما بلغه حديث ميمونة – في طهارتها – قال: هذا حديث حسن وأذهب إليه»[١].

٢٢ – كان الإمام أحمد يجيز للمتمتع صيام أيام التشريق، ثم تغير اجتهاده ورجع إلى القول بالمنع من صيامها لمّا اطلع على النصوص الواردة في هذه المسألة، وفي ذلك يقول الإمام أحمد: «كنت أذهب إلى هذا – يعني صوم المتمتع لأيام التشريق – إلا أني رأيت الأحاديث عن رسول الله ﷺ: **(أنها أيام أكل وشرب وبعال)**»[٢]. قال أبو يعلى: «فظاهر هذا أنه رجع عن قوله بالجواز»[٣].

٢٣ – كان الإمام أحمد يرى أنه لا بأس أن يغمس الجنب أو الحائض يده في الإناء، وأنه لا يؤثر في الماء، بل يبقى طهوراً، يصح التطهر به، ثم رجع عن هذا القول لما وقف على أثر ابن عمر رضي الله عنهما بخلاف اجتهاده، حيث روي عن ابن عمر أنه قال: (من اغترف من ماء وهو جنب، فما بقي منه نجس، ولا تدخل الملائكة بيتاً فيه بول)[٤]، وروي عنه – أيضاً – أنه قال: (لا بأس أن يُغتسل بفضل المرأة ما لم تكن حائضاً أو جنباً)[٥].

ولهذا ذهب الإمام أحمد إلى عدم طهورية الماء بعد غمس الحائض أو الجنب يده فيه، وصيرورته مستعملاً لا يصح التطهر به[٦].

---

(١) الانتصار لأبي الخطاب (١/ ١٥٦).

(٢) الروايتين والوجهين لأبي يعلى (١/ ٢٦٥).

(٣) المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٨١) رقم (٨٩٢).

(٥) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (١/ ٥٢) كتاب الطهارة، باب جامع غسل الجنابة، رقم (١١٧)، وعبدالرزاق في مصنفه (١/ ١٠٧) رقم (٣٨٣) باب سؤر المرأة، والدارمي في سننه (١/ ٢٦٢) باب مباشرة الحائض، رقم (١٠٥٥).

(٦) انظر: مسائل إسحاق بن منصور (١/ ١٣٥)، والمغني (١/ ١٣٦).

٢٤ – كان الإمام أحمد يرى عدم جواز القراءة عند القبر، وأنها بدعة منكرة، ثم رجع إلى القول بجوازها لمّا وقف على أثر ابن عمر رضي الله عنهما، حيث روي عن ابن عمر: (أنه أوصى بأن يقرأ عند رأسه إذا دفن بفاتحة البقرة وخاتمتها)[١]، وكان الإمام أحمد قد أنكر على رجل كان يقرأ عند القبر، فلما نقل له قول ابن عمر أمر أن يعود الرجل للقراءة[٢].

٢٥ – كان الإمام أحمد يرى أن العبد إذا أعتق لا تجب عليه الجزية، ثم رجع إلى القول بوجوب الجزية عليه مطلقاً، سواء أكان معتقه مسلماً أم كافراً، لمّا بلغه فعل عمر بن عبدالعزيز، وأنه أخذ الجزية[٣].

٢٦ – أن أبا يوسف تغير اجتهاده في الوقف حين بلغته السنة فيه على خلاف اجتهاده، فقد كان يرى أنه يجوز بيع الوقف، وأنه غير لازم، فللواقف عدم تأبيد وقفه، ولما لقي الإمام مالكاً عندما حج مع الرشيد، وسمع منه ما ورد في الوقف[٤]، ورأى أوقاف

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٥٦) باب ما ورد في قراءة القرآن عند القبر، رقم (٦٨٦٠).

(٢) انظر: القراءة عند القبور لأبي بكر الخلال (ص/ ٤)، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر له أيضاً (ص/ ٢٩٢)، وطبقات الحنابلة لأبي يعلى (١/ ٢٢١)، والمغني لابن قدامة (٢/ ٢٢٤)، والفروع (٢/ ٢٣٨)، والمقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد لابن مفلح (٢/ ١٩٦)، والروح لابن القيم (ص/ ١٠)، والإنصاف للمرداوي (٢/ ٥٥٨).

(٣) انظر: أحكام أهل الملل (١/ ١٨١)، والإنصاف للمرداوي (٤/ ٢٢٤).

(٤) وهو ما أخرجه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (أصاب عمر أرضاً بخيبر، فأتى النبي ﷺ وقال: أصبت أرضاً لم أصب مالاً قط أنفس منه، فكيف تأمرني به. قال: **إن شئت حبّست أصلها وتصدقت بها**). فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث، في الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل)، صحيح البخاري (٣/ ١٠١٩) كتاب الوصايا، باب الوقف كيف يكتب، رقم (٢٦٢٠)، وصحيح مسلم (٣/ ١٢٥٥) كتاب الوصية، باب الوقف، رقم (١٦٣٢).

الصحابة والتابعين رجع عن رأيه وقال بلزوم الوقف[١]، وقال: «لو بلغ أبا حنيفة هذا الحديث لقال به، ورجع عن بيع الوقف»[٢].

٢٧ – أن أبا يوسف اجتمع بالإمام مالك: «فسأله عن مسألة الصاع وصدقة الخضروات... فأخبره مالك بما تدل عليه السنة في ذلك، فقال: رجعت إلى قولك يا أبا عبدالله، ولو رأى صاحبي ما رأيت لرجع إلى قولك كما رجعت»[٣].

* * * * *

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (١٢/ ٢٨)، والبحر الرائق لابن نجيم (٥/ ٢٠٩).

(٢) فتح الباري (٥/ ٤٠٣).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢١١).

المبحث الثاني
إزالة توهم وقوع النسخ أو عدمه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
المراد بهذا السبب

من المعلوم أن النصوص المحكمة يجب اتباعها والأخذ بها، ولا يجوز العدول عنها، وأن المنسوخة بعكس ذلك، وعلى هذا فإذا عرضت للمجتهد مسألة قد نُصَّ على حكمها بنص ثابت محكم -غير منسوخ- من القرآن أو السنة وجب عليه الحكم به وإفتاء الناس بموجبه، ولا يسوغ له الاجتهاد معه ولا الحكم بخلافه، وأما إذا كان حكم المسألة منسوخاً وجب عليه الأخذ بالناسخ والحكم به، والعدول عن الحكم المنسوخ.

وإذا تقرر ذلك فإن المجتهد حين تُعرض عليه مسألة كان يظن أن حكمها منسوخ فاجتهد فيها وأداه اجتهاده إلى حكم معين، فحكم به وأفتى الناس بموجبه، ثم تبين له خطأ ظنه في الحكم، وأن النسخ لم يقع، فإنه يلزمه حينئذٍ تغيير اجتهاده السابق ونقض ما بني عليه، والعمل بمقتضى النص، والإفتاء بالحكم المنصوص عليه.

وبالمقابل أيضاً إذا كان حكم المسألة منسوخاً وكان يظن أنه محكم فأفتى به، ثم ثبت عنده نسخه وجب عليه تغيير اجتهاده المبني على الظن السابق، ونقض ما بني عليه، والعدول عن حكم هذا النص، والعمل بمقتضى الناسخ والإفتاء بموجبه.

ولهذا اشترط العلماء في الفقيه لبلوغه رتبة الاجتهاد معرفة الناسخ والمنسوخ في القرآن والسنة؛ لئلا يفتي بخلاف الناسخ أو بمقتضى الحكم المنسوخ فيؤديه

اجتهاده إلى ما هو باطل[١].

فمعرفة النسخ مما يتمم الاجتهاد، بل لا يصلح بدونه، فيلزم المجتهد حين يريد الحكم أو الفتوى التحقق من وجود النص في المسألة من عدمه، فإن كان حكمها منصوصاً عليه لزمه التحقق من كونه محكماً أو منسوخاً قبل أن يعمل به أو يستنبط الحكم منه؛ لئلا يقع في مناقضة أحكام الشرع.

وعلى هذا فزوال توهم وقوع النسخ لدى المجتهد أو عدم وقوعه أحد الأسباب الموجبة لتغير اجتهاده وفتواه ونقض أحكامه؛ لأن عمله بخلاف النص الثابت قضاءً أو إفتاءً، أو بمقتضى النص المنسوخ مخالفةٌ لشرع الله تعالى؛ إذ يلزمه اتباع النص ما لم ينسخ، والعمل بموجبه، فإذا نسخ لزمه العدول عنه والعمل بمقتضى الناسخ إن وجد، أو الاجتهاد والعمل بما يغلب على ظنه أنه حكم الله تعالى.

وقد ثبت عن بعض المجتهدين من الصحابة والأئمة بعدهم تغير اجتهادهم في مسائل كانوا قد حكموا فيها وأفتوا بناء على ظنهم أن أحكامها ثابتة لم تنسخ، وحين ثبت عندهم النسخ وعلموا به نقضوا أحكامهم السابقة وغيروا فتاواهم، وأخذوا بمقتضى النص الناسخ.

وفي المطلب التالي ذكر عدد من المسائل التي تغير فيها اجتهاد بعض المجتهدين لهذا السبب.

---

(١) انظر: أصول الجصاص (٢/ ٣٦٧)، والبرهان (٢/ ٨٧٠) ف١٤٨٥، وقواطع الأدلة (٥/ ٧)، والمستصفى (٢/ ٣٥٢)، وبذل النظر (ص/ ٦٩١)، والمحصول (٦/ ٢٤)، وروضة الناظر (٣/ ٩٦١)، والإحكام للآمدي (٤/ ١٦٣)، وشرح تنقيح الفصول (ص/ ٣٤٣)، ونهاية الوصول (٩/ ٣٨٢٩، ٣٨٣٠)، وشرح مختصر الروضة (٣/ ٥٧٩، ٥٨٠)، ونهاية السول (٤/ ٥٥٣)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٤٦١، ٤٦٤)، وإرشاد الفحول (ص/ ٤١٩، ٤٢٠).

المطلب الثاني
أمثلة لتغير الاجتهاد
بسبب إزالة توهم وقوع النسخ أو عدمه

من التطبيقات الفقهية لتغير الاجتهاد بسبب ثبوت النسخ لدى المجتهد أو عدم ثبوته ما يأتي:

١ – أن ابن عباس رضي الله عنهما تغير اجتهاده في حكم نكاح المتعة، حيث رجع عن القول بجوازه إلى القول بتحريمه لمّا اطلع على النص الناسخ للإباحة[١]، وهو ما ثبت في صحيح البخاري أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال لابن عباس: (إن النبي ﷺ نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر)[٢].

يقول الترمذي[٣]: «روي عن ابن عباس شيء من الرخصة في المتعة، ثم رجع عن قوله، حيث أُخبر عن النبي ﷺ»[٤].

٢ – أن أبي بن كعب رضي الله عنه تغير اجتهاده في حكم الغسل من الإكسال، فقد كان يرى

---

(١) انظر: سنن الترمذي (٣/ ٤٢٩)، وفتح الباري (٩/ ١٧٣)، والجامع لأحكام القرآن (٥/ ١٣٢، ١٣٣)، وروح المعاني (٥/ ٦).

(٢) سبق تخريجه في (١/ ٤١٠).

(٣) هو: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة السلمي، ولد سنة ٢٠٩هـ، كان أحد أئمة الحديث، عالماً، فقيهاً، ورعاً، زاهداً، يضرب به المثل في النباهة والحفظ، تتلمذ للبخاري وغيره.
من مؤلفاته: الجامع الصحيح، وهو المشهور بسنن الترمذي، وكتاب العلل، وكتاب الكنى، وكتاب الشمائل المحمدية، وكتاب التواريخ، وغيرها. توفي بترمذ عام ٢٧٩هـ وعمره سبعون سنة.
انظر: وفيات الأعيان (٤/ ٢٧٨)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٦٣٣)، ميزان الاعتدال (٣/ ٦٧٨)، سير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٧٠)، تهذيب التهذيب (٩/ ٣٣٥)، طبقات الحفاظ (ص/ ٣٠٠).

(٤) سنن الترمذي (٣/ ٤٢٩) كتاب النكاح، باب ما جاء في تحريم نكاح المتعة، رقم (١١٢١).

عدم وجوب الغسل من الإكسال، وأنه لا يجب إلا بالإنزال لقول النبي ﷺ: (**الماء من الماء**)[١]، ولما ثبت عنده أن هذا الحديث منسوخ بقول النبي ﷺ: (**إذا مسّ الختان الختان فقد وجب الغسل**)[٢]، رجع عن رأيه وأوجب الغسل من الإكسال وإن لم يحصل إنزال.

فقد روى الإمام مالك وغيره: (أن محمود بن لبيد الأنصاري[٣] سأل زيد بن ثابت عن

---

(١) أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري بلفظ (إنما الماء من الماء)، وأخرجه باللفظ السابق الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وابن حبان والبيهقي من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وأخرجه النسائي وابن ماجه عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

انظر: صحيح مسلم (١/ ٢٦٩) كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء، رقم (١١٢)، والمسند (٣/ ٢٩) رقم (١١٢٦١)، وسنن أبي داود (١/ ٥٦) كتاب الطهارة، باب في الإكسال، رقم (٢١٧)، وسنن الترمذي (١/ ١٨٦) كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء أن الماء من الماء، رقم (١١٢)، وصحيح ابن حبان (٣/ ٤٣٣) كتاب الطهارة، باب الغسل، رقم (١١٦٨)، وسنن البيهقي الكبرى (١/ ١٦٧) كتاب الطهارة، باب وجوب الغسل بخروج المني، رقم (٧٥٩)، والسنن الكبرى (١/ ١٠٩) كتاب الطهارة، باب في الذي يحتلم ولا يرى الماء رقم (٢٠٥)، وسنن ابن ماجه (١/ ١٩٩) كتاب الطهارة وسننها، باب الماء من الماء، رقم (٦٠٧).

(٢) أخرجه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها.

انظر: صحيح مسلم (١/ ٢٧١) كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، رقم (٣٤٩).

(٣) هو: محمود بن لبيد بن سراقة بن عمرو الخزرجي الأنصاري، توفي النبي ﷺ وهو صغير، نزل بيت المقدس، وأكثر روايته عن الصحابة رضوان الله عليهم، روى عنه الزهري وغيره. توفي سنة ٩٩هـ، وعمره ٩٣سنة.

انظر: الإصابة (٦/ ٣٩)، والاستيعاب (٣/ ١٣٧٨)، وأسد الغابة (٥/ ١١٦)، وسير أعلام النبلاء (٣/ ٥١٩).

الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل، فقال زيد: يغتسل، فقال له محمود: إن أبي بن كعب كان لا يرى الغسل، فقال له زيد بن ثابت: إن أبي بن كعب نزع عن ذلك قبل أن يموت)[١].

يقول ابن عبدالبر: «وفي رجوع أبي بن كعب عن القول بما سمعه من النبي ﷺ ورواه عنه ما يدل على أنه كان منسوخاً، ولولا ذلك ما رجع عنه؛ لأن ما لم ينسخ من الكتاب والسنة لا يجوز تركه ولا الرجوع عنه لأحد صح عنده»[٢].

٣ – أن الإمام مالكاً تغير اجتهاده في حكم الوضوء من مس الذكر فقد كان لا يرى وجوب الوضوء على من مس ذكره، ثم رجع إلى إيجابه، وقد أورد بعض علماء المذهب أن سبب ذلك ثبوت النسخ عنده لدليل مذهبه السابق.

جاء في تنوير المقالة: «ويجب الوضوء من مس الذكر، وإلى هذا رجع مالك، لما في الموطأ عن بسرة بنت صفوان: (**إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ وضوءه للصلاة**)[٣]، والمرجوع عنه عدم النقض بمسه، لخبر: (**إن هو إلا بضعة منك**)[٤].. رجّح مالك حديث بسرة إما لكونه أصح سنداً، أو رواته أكثر، أو لأنه متأخر فيكون ناسخاً»[٥].

---

(١) الموطأ (١/ ٤٧) كتاب الطهارة، باب واجب الغسل إذا التقى الختانان، رقم (١٠٥)، وانظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٨٦) رقم (٩٤٩)، ومصنف عبدالرزاق (١/ ٢٥٠) باب ما يوجب الغسل، رقم (٩٦٠)، وسنن البيهقي الكبرى (١/ ١٦٦) باب وجوب الغسل بالتقاء الختانين، رقم (٧٥٤).

(٢) الاستذكار (١/ ٢٧٧)، وانظر: سنن البيهقي الكبرى (١/ ١٦٦)، وشرح الزرقاني على الموطأ (١/ ١٤١).

(٣) سبق تخريجه في (٢/ ٧٣).

(٤) سبق تخريجه في (٢/ ٧٤).

(٥) (١/ ٤٠٣، ٤٠٤). وانظر: كفاية الطالب (١/ ١٧٦)، وحاشية العدوي (١/ ١٧٦).

٤ – كما تغير اجتهاد الإمام مالك في حكم إعادة المصلي غير المتوضئ من مس الذكر صلاته – بناءً على رجوعه في المسألة السابقة[١] – فقد كان يرى عدم الإعادة مطلقاً، ولما بلغه الناسخ رجع إلى القول بوجوب الإعادة ما لم يخرج الوقت[٢].

٥ – وتغير اجتهاد الإمام مالك – أيضاً – في حكم نكاح الحر للأمة وهو يجد مهر الحرة، فقد كان يمنع منه ويرى عدم جوازه، ثم رجع إلى القول بالجواز[٣]، ولعل سبب رجوعه في هذه المسألة أنه ثبت عنده أن قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ.﴾[٤]، منسوخ بقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾[٥][٦].

٦ – وتغير اجتهاده – أيضاً – في حكم نكاح الأمة على الحرة، فقد كان يرى عدم جواز ذلك، وأنه نكاح باطل، استدلالاً بقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ.﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ..﴾، فلا يجوز نكاح الأمة إلا لمن عجز عن طول الحرة، وخاف على نفسه العنت، فإذا كان تحته حرة لم يجز له نكاح الأمة عليها، ثم رجع الإمام

---

(١) انظر: المسائل الفقهية التي رجع فيها الإمام مالك – قسم العبادات – (ص/ ١٨٦، ١٨٧).

(٢) انظر: المستخرجة (١/ ٤٥٣) مع البيان والتحصيل.

(٣) انظر: الاستذكار (٥/ ٤٧٨)، والكافي لابن عبدالبر (١/ ٢٤٥)، وأحكام القرآن للجصاص (٣/ ١١٠)، والمنتقى للباجي (٣/ ٣٢٢، ٣٢٣)، ومواهب الجليل (٣/ ٤٧٤).

(٤) جزء من الآية (٢٥) من سورة النساء.

(٥) جزء من الآية (٣٢) من سورة النور.

(٦) انظر: المنتقى (٣/ ٣٢٠)، والمسائل الفقهية التي رجع فيها الإمام مالك في غير العبادات (ص/ ٥٧، ٥٨).

مالك إلى القول بالجواز[١]، استدلالاً بعموم قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ ولعل سبب رجوعه في هذه المسألة أنه ثبت عنده كون هذه الآية ناسخة للآية السابقة[٢]، كما تبين في المسألة المتقدمة.

٧ – أن الإمام أحمد تغير اجتهاده في حكم الوضوء مما مسته النار، فقد كان يرى أن أكل ما مست النار ينقض الوضوء، لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (**توضؤوا مما مست النار**)[٣]، ثم رجع إلى القول بعدم انتقاض الوضوء منه[٤]، لما ثبت عنده أن هذا الحديث منسوخ بما رواه جابر رضي الله عنه: (كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار)[٥].

---

(١) انظر: المدونة (٤/ ٢٠٥)، والاستذكار (٥/ ٤٧٨)، والمنتقى للباجي (٣/ ٣١٩)، والجامع لأحكام القرآن (٥/ ١٣٦).

(٢) انظر: المسائل الفقهية التي رجع فيها الإمام مالك في غير العبادات (ص/ ٦٦).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٢٧٢) كتاب الحيض، باب الوضوء مما مست النار، رقم (٣٥٢).

(٤) انظر: تهذيب الأجوبة (٢/ ٨٨٨).

(٥) انظر: رجعات الإمام أحمد بن حنبل الفقهية في العبادات، لعلي بن ناصر الشلعان (١/ ١٦٣).

والحديث أخرجه أبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي وابن الجارود، انظر: سنن أبي داود (١/ ٤٩) كتاب الطهارة، بابٌ في ترك الوضوء مما مست النار، رقم (١٩٢)، وسنن النسائي الكبرى (١/ ١٠٥) رقم (١٨٨)، وصحيح ابن خزيمة (١/ ٢٨) كتاب الوضوء، باب ذكر الدليل على أن ترك النبي ﷺ الوضوء مما مست النار أو غيرت ناسخ لوضوئه مما مست النار، رقم (٤٣)، وصحيح ابن حبان (٣/ ٤١٦، ٤١٧) باب نواقض الوضوء، رقم (١١٣٤)، وسنن البيهقي الكبرى (١/ ١٥٥) باب ترك الوضوء مما مست النار، رقم (٦٩٨)، والمنتقى لابن الجارود (ص/ ١٩). باب ما جاء في ترك الوضوء مما مست النار، رقم (٢٤).

وهذا الحديث صححه ابن خزيمة وابن حبان وابن الملقن، انظر: فتح الباري (١/ ٣١١)، وشرح سنن ابن ماجه للسيوطي (١/ ٣٧)، والبدر المنير لابن الملقن (٢/ ٤١٢)، كما صححه أحمد شاكر في حاشيته على سنن الترمذي (٣/ ٣٥١)، والألباني في صحيح سنن النسائي (١/ ٤٠).

المبحث الثالث
ثبوت ماسبق ظن عدم ثبوته من الأحاديث

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
المراد بهذا السبب

من المتقرر أن السنة النبوية قد وقع فيها شيء من الدخل من قبل الوضاعين وسيئي الحفظ الذين اختلطت عليهم مروياتهم، فطرأ عليها التحريف والتبديل والوضع، فهي ليست في مرتبة واحدة من حيث الصحة والاحتجاج، ومن حيث القوة والثبوت، فمنها الصحيح والحسن والضعيف والموضوع، كما أن منها الناسخ والمنسوخ، ومن هنا نهض العلماء المحققون في بيان ذلك الأمر، وكانت لهم جهود كبيرة في هذا المضمار، فألفوا في علوم الحديث ومصطلحه، وبينوا صحيح الأحاديث من ضعيفها وموضوعها، وتتبعوا طرق الأحاديث وقارنوا بعضها ببعض، واهتموا بنقد الأسانيد، فبحثوا اتصال السند وانقطاعه، كما بحثوا في عدالة الرواة وضبطهم وطرق تلقيهم للحديث، ووضعوا قواعد وضوابط للجرح والتعديل، وكانت لهم جهود في مقاومة الوضع والوضاعين، فقيضهم الله تعالى لحماية السنة وتمحيصها وتخليصها مما ليس منها، وبيان ناسخها ومنسوخها، والترجيح بين المتعارض منها أو معها، وقد سلكوا في ذلك مسالك وطرائق عدة، واستعانوا بوسائل متنوعة ليس هذا مقام بسطها وتفصيلها[1].

ولذلك حفظت بهم الشريعة، وتحقق وعد الله تعالى بحفظ القرآن، وذلك بحفظ سنة نبيه ﷺ، فكان حفظ السنة حفظاً للكتاب بحفظ أحكامه، وقد تولى الله حفظ كتابه

---

(١) انظر جهود العلماء في حفظ السنة في: اهتمام المحدثين بنقد الحديث سنداً ومتناً للدكتور محمد لقمان السلفي.

بقوله: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾[١]، فكان حفظ السنة موعوداً به في ضمن حفظ الكتاب[٢].

إذا تمهد ذلك فإن الأحكام الشرعية مبنية في الأصل على ما ورد من نصوص الكتاب والسنة، ومع كثرة الأحاديث وتفرق الرواة في الأمصار فإنه قد يقع اختلاف بين الأئمة في ثبوت بعضها من عدمه، وقد كان ذلك الاختلاف من أبرز أسباب اختلاف الأئمة والعلماء في الأحكام، وقد نص على ذلك غير واحد ممن ألَّف في بيان أسباب اختلاف العلماء[٣].

وإذا كان الاختلاف بين العلماء في ثبوت الحديث أحد أهم أسباب اختلافهم في الأحكام، فيكون أيضاً أحد أهم أسباب اختلاف رأي المجتهد وفتاواه في أحكام المسائل؛ وذلك حين يثبت لديه الحديث ويزول سبب ضعفه عنده، ويكون ذلك بمثابة اطلاعه على نص لم يكن اطلع عليه من قبل، وقد تبين أن ذلك من موجبات تغير الاجتهاد ونقض ما بني عليه من الفتاوى والأحكام.

وقد نصَّ الدهلوي[٤] على أن هذا سبب موجب لتغير الاجتهاد، حيث قال -وهو

---

(١) الآية (٩) من سورة الحجر.

(٢) انظر: الموافقات (٢/ ٩١)، وآثار اختلاف الفقهاء في الشريعة الإسلامية للأنصاري (ص/ ٢٦٦، ٢٧٧، ٢٧٨).

(٣) انظر: رفع الملام عن الأئمة الأعلام (ص/ ٢٣، ٢٤)، والإنصاف في بيان أسباب الاختلاف للدهلوي (ص/ ٢٣، ٢٤).

(٤) هو: أبو عبدالعزيز ولي الله أحمد بن عبدالرحيم الفاروقي الدهلوي، الهندي، ولد سنة ١١١٤هـ، وهو أحد فقهاء الحنفية، وكان أبوه من كبار علماء الصوفية، وإليه يرجع الفضل في تدوين الفتاوى الهندية.

من مؤلفاته: إزالة الخفاء عن خلافة الخلفاء، والفوز الكبير في أصول التفسير، وحجة الله البالغة، والإنصاف في بيان أسباب الاختلاف. توفي سنة ١١٧٦، وقيل سنة ١١٧٩هـ، وقيل سنة ١١٨٠هـ.

انظر: إيضاح المكنون (١/ ٦٥)، والأعلام (١/ ١٤٩).

بصدد بيان أسباب الاختلاف-: «وثانيها: أن تقع بينهما المناظرة ويظهر الحديث بالوجه الذي يقع به غالب الظن، فيرجع عن اجتهاده إلى المسموع»[1].

وعليه فالمجتهد حين تعرض عليه مسألة قد ثبت حكمها بالنص من سنة النبي ﷺ، ولم يكن يعلم بثبوته وصحته، فاجتهد فيها وحكم أو أفتى بما يخالف حكم النص ظنّاً منه أن الحديث الوارد في ذلك لم يثبت، وأنه ضعيف السند أو منقطع، ثم اطلع على روايات أخرى للحديث ثابتة، وقد سلمت من العلل القادحة في الرواية السابقة، أو اطلع على طرق أخرى للحديث أقوى من الطريق السابق، ورجالها ثقات، فثبت الحديث عنده أو وصل إلى درجة الاحتجاج بمجموع طرقه، فإنه حينئذٍ يلزمه نقض حكمه السابق، وما أفتى به في هذه المسألة بناءً على الاجتهاد، والعدول إلى الحكم الوارد في النص.

ومن هنا يكون المجتهد قد تغير اجتهاده في المسألة بناءً على ثبوت ما سبق اعتقاد عدم ثبوته من الحديث.

ولأجل هذا نص بعض الأئمة المجتهدين في عدد من المسائل التي اجتهدوا فيها بأنه إذا صحَّت الأحاديث الواردة فيها فهي مذهبهم، وذلك حين يرون ضعف هذه الأحاديث وعدم صحة الاحتجاج بها، وفي هذا دلالة على أنهم كانوا سيغيِّرون اجتهادهم في تلك المسائل، ويعدلون عن آرائهم فيها إلى مقتضى النصوص الواردة حين تثبت صحتها عندهم.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «إن الأحاديث كانت قد انتشرت واشتهرت، لكن كانت تبلغ كثيراً من العلماء من طرق ضعيفة، وقد بلغت غيرهم من طرق صحيحة غير

---

(١) الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف للدهلوي (ص/ ٢٣).

تلك الطرق، فتكون حجة من هذا الوجه، مع أنه لم تبلغ مَنْ خالفها من الوجه الآخر، ولهذا وجد في كلام غير واحد من الأئمة تعليق القول بموجب الحديث على صحته، فيقول: قولي في هذه المسألة كذا، وقد روي فيها حديث بكذا، فإن كان صحيحاً فهو قولي»[١].

ومن مقولاتهم في ذلك ما يأتي:

يقول الإمام أبو حنيفة: «إذا صح الحديث فهو مذهبي»[٢]، ونقل مثل ذلك عن الإمام الشافعي[٣].

ويقول الشافعي للإمام أحمد: «أنتم أعلم بالحديث والرجال مني، فإذا كان الحديث الصحيح فأعلموني به أي شيء يكون، كوفياً أو بصرياً أو شامياً حتى أذهب إليه إذا كان صحيحاً»[٤].

ويقول -أيضاً-: «كل مسألة تكلمت فيها صح الخبر فيها عن رسول الله ﷺ عند أهل النقل بخلاف ما قلت فأنا راجع عنها في حياتي وبعد موتي»[٥].

ويقول -أيضاً-: «إذا صح الحديث عن النبي ﷺ وقلت أنا قولاً، فأنا راجع عن قولي وقائل بذلك الحديث»[٦].

---

(١) رفع الملام عن الأئمة الأعلام (ص/ ٢٤).

(٢) حاشية ابن عابدين (١/ ٣٨٥)، وإيقاظ الهمم (ص/ ٥٢).

(٣) المجموع للنووي (١/ ١٣٦)، وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٣/ ١٨٥)، والإنصاف في بيان أسباب الاختلاف (ص/ ١٠٤).

(٤) إعلام الموقعين (٢/ ٢٣٤)، وإيقاظ الهمم (ص/ ١٠٢).

(٥) حلية الأولياء (٩/ ١٠٧)، وإعلام الموقعين (٢/ ٢٨٥).

(٦) إعلام الموقعين (٤/ ٢٣٣).

ويقول -أيضاً-: «كل ما قلت فكان عن النبي ﷺ خلاف قولي مما يصح فحديث النبي أولى فلا تقلدوني»[١].

ويقول -أيضاً-: «إذا صح الحديث فاضربوا بمذهبي عرض الحائط»[٢].

ويقول الإمام أحمد: «أنا أنظر في الحديث فإذا رأيت ما هو أحسن أو أقوى أخذت به، وتركت القول الأول»[٣].

وقد ثبت عن بعض المجتهدين من الصحابة والأئمة بعدهم أنهم غيَّروا اجتهادهم في مسائل، ونقضوا أحكامهم وفتاواهم فيها لأجل ثبوت الأحاديث الواردة فيها عندهم، فحكموا وأفتوا فيها بخلاف ما كانوا يحكمون ويفتون فيها من قبل، فأخذوا بمقتضى الأحاديث وعدلوا إلى الأحكام الواردة فيها، وتركوا أقوالهم السابقة.

وأبرز ما يمكن الاستشهاد به في هذا المقام صنيع الإمام الشافعي، فقد اشتهر عنه الرجوع في أحكام كثير من المسائل الفقهية حين ثبت لديه ما كان يعتقد عدم ثبوته من الأحاديث، وبخاصة بعد انتقاله من العراق إلى مصر؛ حيث اطلع على نصوص من السنة لم يكن اطلع عليها من قبل، وطرق وروايات أخرى لبعض الأحاديث غير ما كان يعرفه في مذهبه السابق، ولهذا تغير اجتهاده في أحكام تلك المسائل، وبدأ يفتي بمقتضى ما ثبت عنده من هذه النصوص[٤].

وفي المطلب الآتي بيان عدد من المسائل التي تغير فيها اجتهاد بعض المجتهدين لأجل هذا السبب.

---

(١) حلية الأولياء (٩/ ١٠٧).

(٢) حاشية الشرواني (٦/ ٥٥).

(٣) المسودة (ص/ ٥٢٧) والإنصاف (١/ ١٠).

(٤) انظر: القديم والجديد في فقه الشافعي (٢/ ٧٠).

المطلب الثاني
أمثلة لتغير الاجتهاد بسبب ثبوت ما سبق ظن عدم ثبوته من الأحاديث

من الأمثلة الفقهية لتغير الاجتهاد لهذا السبب ما يأتي:

١ – ما نقل من تغير اجتهاد الإمام مالك في مسألة ترتيب ردّ المأموم السلام، فكان يرى أن المأموم تشرع له ثلاث تسليمات، الأولى إلى يمينه، والثانية للرد على الذي عن يساره، والثالثة للرد على الإمام، ثم رجع عن ذلك ورأى أن الثانية تكون للرد على الإمام، والثالثة للرد على الذي عن يساره[١]، فرأى تقديم الرد على الإمام لما ثبت عنده حديث ابن عمر رضي الله عنهما[٢]، حيث روي عنه أنه كان إذا قضى تشهده وأراد أن يسلم قال: (السلام عليكم عن يمينه، ثم يرد على الإمام، فإن سلم عليه أحد عن يساره رد عليه)[٣].

٢ – كما تغير اجتهاد الإمام مالك في مسألة رد المسبوق السلام على الإمام، وصورتها ما إذا حضر رجل الصلاة مسبوقاً بركعة، أو أكثر، وبعد سلام الإمام قام ليقضي ما فاته، ثم سلم، فهل يلزمه أن يسلم ثلاث تسليمات، إحداها ردّ على الإمام، كغير المسبوق، أو لا؟ كان الإمام مالك يرى أنه لا يرد على الإمام، ثم رجع إلى القول بأنه يلزمه الرد عليه[٤].

---

(١) انظر: المدونة (١/ ١٤٤)، والمنتقى للباجي (١/ ٧٠)، ومواهب الجليل (١/ ٥٢٦).

(٢) انظر: المسائل الفقهية التي رجع فيها الإمام مالك – قسم العبادات – (ص/ ٢٠٧).

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (١/ ٩١) كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٢٠٤)، كما أخرجه عبدالرزاق في المصنف (١/ ٢٢٣) بلفظ: (كان ابن عمر إذا كان في الناس ردّ على الإمام ثم سلم عن يمينه، ولا يسلم عن يساره إلا أن يسلم عليه إنسان فيرد عليه).

(٤) انظر: المنتقى (١/ ١٧٠)، ومواهب الجليل (١/ ٥٢٨، ٥٢٩)، وشرح الخرشي (١/ ٢٧٧).

ولعل رأي الإمام مالك في هذه المسألة مبني على رأيه في المسألة السابقة، فيكون سبب رجوعه هنا ثبوت أثر ابن عمر السابق عنده، وحمله له على العموم[١].

٣ – وتغير اجتهاد الإمام مالك في حكم الوضوء من مس الذكر، فقد كان يرى أنه لا يجب الوضوء على من مس ذكره، استناداً إلى قول النبي ﷺ في حديث قيس بن طلق: (**إن هو إلا بضعة منك**)[٢]، ثم رجع إلى إيجابه، استدلالاً بحديث بسرة بنت صفوان أن النبي ﷺ قال: (**إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ وضوءه للصلاة**)[٣].

ولعل سبب رجوع الإمام مالك عن القول بعدم انتقاض الوضوء بمس الذكر إلى القول بانتقاضه اعتماده حديث بسرة في هذه المسألة، وتقديمه له على حديث طلق، لما صح سنده عنده، فرجحه عليه[٤].

٤ – وتغير اجتهاده – أيضاً – في حكم إعادة المصلي غير المتوضئ من مس الذكر صلاته – بناءً على رجوعه في المسألة السابقة –[٥] فقد كان يرى عدم الإعادة مطلقاً، ولما ثبت عنده حديث بسرة وترجح لديه رجع إلى القول بوجوب الإعادة[٦].

٥ – وتغير اجتهاد الإمام مالك – أيضاً – في موقع سلام الإمام من سلام المأمومين في صلاة الخوف، فكان يرى أن الإمام لا يسلم إلا بعد أن تقضي الطائفة الأخيرة من الصلاة، فينتظرهم جالساً بعد انتهائه من التشهد حتى يقضوا صلاتهم، ثم يسلم بهم، مستدلاً

---

(١) انظر: المسائل الفقهية التي رجع فيها الإمام مالك – قسم العبادات – (ص/ ٢٠٩).

(٢) سبق تخريجه في (٢/ ٧٤).

(٣) انظر: تنوير المقالة (١/ ٤٠٣، ٤٠٤)، وكفاية الطالب (١/ ١٧٦)، وحاشية العدوي (١/ ١٧٦).
والحديث سبق تخريجه في (٢/ ٧٣).

(٤) انظر: المسائل الفقهية التي رجع فيها الإمام مالك – قسم العبادات – (ص/ ١٨٥، ١٨٦).

(٥) انظر: المرجع السابق (ص/ ١٨٦، ١٨٧).

(٦) انظر: المستخرجة (١/ ٤٥٣) مع البيان والتحصيل.

بحديث صالح بن خوات[١] عمن شهد مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف يوم ذات الرقاع: (أن طائفة صفت معه، وطائفة وجاه العدو، فصلى بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائماً، وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالساً، وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم)[٢]، ثم رجع الإمام مالك إلى القول بأن الإمام لا يشرع له انتظارهم حتى ينهوا صلاتهم، بل يسلم فور إنهائه صلاته، ثم يقضوا هم ما فاتهم[٣]، استدلالاً بما رواه سهل بن أبي حثمة[٤]: (أن صلاة الخوف أن يقوم الإمام ومعه طائفة من أصحابه، وطائفة مواجهة العدو، فيركع الإمام ركعة، ويسجد بالذين معه، ثم يقوم، فإذا استوى قائماً ثبت، وأتموا لأنفسهم الركعة الباقية، ثم يسلمون وينصرفون، والإمام قائم، فيكونون وجاه العدو، ثم يقبل الآخرون

---

(١) هو: صالح بن خوات - بفتح الخاء وتشديد الواو - بن جبير بن النعمان بن أمية بن امرئ القيس الأنصاري المدني، له صحبة، روى عن أبيه وخاله وسهل بن أبي حثمة، وروى عنه ابنه خوات، ويزيد بن رومان، وعامر ابن عبدالله بن الزبير، والقاسم بن محمد، ثقة قليل الحديث.

انظر: الكاشف (١/ ٤٩٤)، وتقريب التهذيب (١/ ٢٧١)، وتهذيب التهذيب (٤/ ٣٣٩)، وتهذيب الكمال (١٣/ ٣٥)، والطبقات الكبرى (٥/ ٢٥٩).

(٢) أخرجه البخاري ومسلم، انظر: صحيح البخاري (٤/ ١٥١٣) كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، رقم (٣٩٠٠)، وصحيح مسلم (١/ ٥٧٥) كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف، رقم (٨٤٢).

(٣) انظر: تنوير المقالة (٢/ ٤٧٧، ٤٧٨)، والتاج والإكليل (٢/ ١٨٦).

(٤) هو: أبو عبدالرحمن سهل بن أبي حثمة عبدالله، وقيل: عامر، من ساعدة بن عامر بن عدي بن جشم الأنصاري الخزرجي المدني الحارثي، من صغار الصحابة، ولد سنة ثلاث من الهجرة، وله عدة أحاديث، روى عن النبي ﷺ وعن زيد بن ثابت، ومحمد بن مسلمة الأنصاري وغيرهم، وروى عنه ابنه محمد، وعروة بن الزبير، ونافع بن جبير، وبشير بن يسار، وصالح بن خوات، وغيرهم. مات في خلافة معاوية.

انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٤/ ٩٧)، والإصابة (٣/ ١٩٥)، وتهذيب الكمال (١٢/ ١٧٧)، وتهذيب التهذيب (٤/ ٢١٨)، وتقريب التهذيب (١/ ٢٥٧).

الذين لم يصلوا، فيكبرون وراء الإمام، فيركع بهم ويسجد، ثم يسلم، فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية، ثم يسلمون)[١].

وسبب رجوع الإمام مالك في هذه المسألة ثبوت حديث سهل بن أبي حثمة لديه وترجيحه له على حديث صالح بن خوات، بعد أن كان يأخذ بهذا أولاً[٢].

٦ – أن الإمام الشافعي تغير اجتهاده في حكم الماء الجاري إذا لاقته نجاسة، فكان يرى أنه لا ينجس إلا بالتغير، قليلاً كان أو كثيراً، استدلالاً بقول النبي ﷺ: (**إن الماء طهور لا ينجسه شيء**)[٣]، ثم رجع عن هذا القول وذهب إلى أن الماء الجاري كالراكد في الحكم،

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٨٣) كتاب صلاة الخوف، باب صلاة الخوف، رقم (٤٤١)، وأخرجه أبو داود في سننه (٢/ ١٣) باب من قال إذا صلى ركعة وثبت قائماً أتموا لأنفسهم ركعة ثم سلموا ثم انصرفوا فكانوا وجاه العدو واختلف في السلام، رقم (١٢٣٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٥٤) كتاب صلاة الخوف، باب من قال تقوم الطائفة الثانية فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية بعد سلام الإمام، رقم (٥٨١١).

(٢) انظر: المدونة (١/ ١٦٢)، والمسائل الفقهية التي رجع فيها الإمام مالك – قسم العبادات – (ص/ ٢١٣، ٢١٤).

(٣) أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وأخرجه النسائي بلفظ: (الماء لا ينجسه شيء) عن عائشة رضي الله عنها.

انظر: المسند (٣/ ٨٦) رقم (١١٨٣٣، ١١٨٣٦)، وسنن أبي داود (١/ ١٨) كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة، رقم (٦٧)، وسنن الترمذي (١/ ٩٦) كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، رقم (٦٦)، وسنن النسائي الكبرى (١/ ٧٤) أبواب المياه، رقم (٤٩). وقال الترمذي: «هذا حديث حسن، وقد جوّد أبو أسامة هذا الحديث، فلم يرو أحد حديث أبي سعيد في بئر بضاعة أحسن مما روى أبو أسامة، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي سعيد»، سنن الترمذي، الموضع السابق. وصححه النووي في المجموع (١/ ١٧٤)، ونقل شيخ الإسلام ابن تيمية عن الإمام أحمد تصحيح الحديث، وأنه قال: «حديث بئر بضاعة صحيح»، مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٣)، وانظر تصحيح الإمام أحمد في: تلخيص الحبير (١/ ١٣)، وسبل السلام (١/ ١٦)، كما صحح هذا الحديث يحيى بن معين وابن حزم، انظر: تلخيص الحبير (١/ ١٣).

فلا ينجس بملاقاة النجاسة إذا كان يبلغ قلتين فأكثر إلا إذا تغير أحد أوصافه، لما ثبت عنده حديث القلتين، وهو قول النبي ﷺ: (**إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث**)[1]، ومفهومه أن ما دون القلتين ينجس بملاقاة النجاسة مطلقاً، تغير أحد أوصافه أو لم يتغير، وهذا الحديث خاص، والحديث السابق عام، فحمل الشافعي قوله عليه السلام: (**الماء طهور لا ينجسه شيء**)، على ما بلغ القلتين فأكثر[2].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان وابن خزيمة والدارقطني والبيهقي وابن الجارود والدارمي والحاكم عن ابن عمر رضي الله عنهما بألفاظ متقاربة.

انظر: المسند (٢/ ٢٦)، وسنن أبي داود (١/ ١٧) كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء، رقم (٦٣)، وسنن الترمذي (١/ ٩٧) كتاب أبواب الطهارة، رقم (٦٧)، وسنن النسائي الكبرى (١/ ٧٤) أبواب المياه، رقم (٥٠)، وسنن ابن ماجه (١/ ١٧٢) كتاب الطهارة، باب مقدار الماء الذي لا ينجس، رقم (٥١٧)، وصحيح ابن حبان (٤/ ٥٧) باب المياه، رقم (١٢٤٩)، وصحيح ابن خزيمة (١/ ٤٩) كتاب الوضوء، جماع أبواب ذكر الماء الذي لا ينجس والذي لا ينجس إذا خالطته نجاسة، رقم (٩٢)، وسنن الدارقطني (١/ ١٤) كتاب الطهارة، باب حكم الماء إذا لاقته نجاسة، رقم (٢)، وسنن البيهقي الكبرى (١/ ٢٦٠)، والمنتقى لابن الجارود (١/ ٢٣) باب في طهارة الماء والقذر الذي ينجس ولا ينجس، وسنن الدارمي (١/ ٢٠٢) كتاب الطهارة، باب قدر الماء الذي لا ينجس، رقم (٧٣٢)، والمستدرك (١/ ٢٢٤) كتاب الطهارة، رقم (٤٥٨) وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، فقد احتجا جميعاً بجميع رواته ولم يخرجاه»، كما صححه ابن خزيمة وابن حبان وابن منده والطحاوي وابن الملقن، انظر: البدر المنير (١/ ٤٠٤)، وتحفة المحتاج (١/ ١٤١)، وتلخيص الحبير (١/ ١٧).

(٢) انظر: الأم (١/ ٥، ٥٢٤)، والمهذب (١/ ٧)، والمجموع (٢٠٠٨)، وإعانة الطالبين (١/ ٣٤)، ومغني المحتاج (١/ ٢٥)، ونهاية المحتاج (١/ ٧٣)، واختلاف الاجتهاد وتغيره وأثر ذلك في الفتيا (ص/ ٣٨٨)، والقديم والجديد في فقه الشافعي (١/ ٣٥٩-٣٦٤) و(٢/ ١٣٦).

٧ – أن الإمام الشافعي تغير اجتهاده في مسألة انتقاض الوضوء من مس دبر الآدمي، فكان يرى أن مس الدبر لا ينقض الوضوء؛ لأن الأخبار وردت بانتقاض الوضوء بمس القبل، وهو الذي يفضي بمسه إذا كان على سبيل الشهوة إلى خروج ما ينقض الوضوء، فأقيم مسه مقام خروج الخارج، بخلاف الدبر، كما أنه لا يتلذذ بمسه، ثم رجع الشافعي عن هذا القول، وذهب إلى أن مس دبر الآدمي كمس قبله ناقضٌ للوضوء لمّا تبين له صحة حديث بسرة بنت صفوان أن النبي ﷺ قال: (**إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ**)[١]، وما الدبر إلا فرج يمكن قياسه على القبل بجامع أن كلاً منهما سبيل لخروج الخارج، ولهذا تغير اجتهاده في هذه المسألة[٢].

٨ – أن الإمام الشافعي تغير اجتهاده في مسألة انتقاض الوضوء بأكل لحم الجزور، فكان يرى أن لحم الجزور لا ينقض الوضوء تمسكاً بما روي عن جابر رضي الله عنه أنه قال: (كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار)[٣]، ثم رجع إلى القول بأنه ناقض للوضوء لمّا تبين له أن حديث الوضوء من لحم الجزور حديث صحيح، وهو ما رواه جابر بن سمرة رضي الله عنه[٤]: (أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أأتوضأ من لحوم الغنم؟

---

(١) سبق تخريجه في (٢/ ٧٣).

(٢) انظر: الأم (١/ ١٩)، ومختصر المزني (ص/ ٤)، والمجموع (٢/ ٤٥)، ومغني المحتاج (١/ ٣٦)، واختلاف الاجتهاد وتغيره وأثر ذلك في الفتيا (ص/ ٤٠١)، والقديم والجديد في فقه الشافعي (١/ ٣٩٠-٣٩٣) و(٢/ ١٣٧).

(٣) سبق تخريجه في (٣/ ٣٩).

(٤) هو: جابر بن سمرة بن جنادة بن جندب العامري، حليف بني زهرة، وخاله سعد بن أبي وقاص، له ولأبيه صحبة، سكن الكوفة. توفي بالكوفة سنة ٧٤هـ.
انظر: الاستيعاب (١/ ٢٢٤)، وأسد الغابة (١/ ٢٥٤)، والإصابة (١/ ٢١٢).

قال: (**إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا تتوضأ**)، قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: (**نعم، فتوضأ من لحوم الإبل**)[١]، فلما ثبت عند الشافعي هذا الحديث، ورأى أن حديث عدم الوضوء مما مسته النار حديث عام، خصص عمومه بهذا الحديث، وتغير قوله في هذه المسألة، ورأى أن أكل لحم الجزور ناقض للوضوء دون أكل غيره[٢].

٩ – أن الإمام الشافعي تغير اجتهاده في وجوب المسح إلى المرفقين في التيمم، فكان يرى أنه يكفي المسح على الكفين، ولا يشرع المسح إلى المرفقين، استدلالاً بما رواه البخاري في صحيحه عن عمار أنه قال لعمر: (تمعكت فأتيت النبي ﷺ فقال: (**يكفيك الوجه والكفان**)[٣]، ثم رجع الشافعي إلى القول بوجوب المسح إلى المرفقين، لما ثبت عنده الحديث الوارد بذلك، وهو: (أن النبي ﷺ تيمم فمسح وجهه وذراعيه)[٤].

١٠ – أن الإمام أحمد تغير اجتهاده في مقدار دية الكتابي، حيث كان يرى أن ديته ثلث دية المسلم تمسكاً بما أثر عن عمر وعثمان رضي الله عنهما أنهما قضيا في دية اليهودي والنصراني بثلث

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٢٧٥) كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل، رقم (٣٦٠).

(٢) انظر: الأم (١/ ٢١)، والمجموع (٢/ ٧٣، ٧٤)، واختلاف الاجتهاد وتغيره وأثر ذلك في الفتيا (ص/ ٤٠٣)، والقديم والجديد في فقه الشافعي (٢/ ١٣٨).

(٣) صحيح البخاري (١/ ١٣٠) كتاب التيمم، باب التيمم للوجه والكفين، رقم (٣٣٤).

(٤) انظر: اختلاف الحديث للشافعي (١/ ٤٩٧) والأم (١/ ٤٩)، والمجموع (٢/ ٢٤٣)، والبدر المنير (٢/ ٦٤٣)، والجامع لأحكام القرآن (٥/ ٢٣٩، ٢٤٠)، ومغني المحتاج (١/ ٩٩).

والحديث أخرجه الشافعي في مسنده (١/ ٢٠) وأورده في الأم (١/ ٤٨) وفي مختصر المزني (ص/ ٦)، كما أخرجه البيهقي في سننه (١/ ٢٠٥) باب كيف التيمم، رقم (٩٣٦)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٢/ ١١٥)، وذكر النووي أن لهذا الحديث طرقاً يعضد بعضها بعضاً، وله شاهد صحيح من حديث ابن عمر، انظر: المجموع (٢/ ٢٤٤).

دية المسلم[١]، ثم رجع إلى القول بأن ديته نصف دية المسلم[٢] لما ثبت عنده حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ جعل عقل أهل الكتاب من اليهود والنصارى على النصف من عقل المسلمين[٣]، حيث ترجح عنده هذا الحديث على الأثر السابق، فقدمه عليه.

---

(١) أخرجه الترمذي والبيهقي وعبدالرزاق وابن أبي شيبة والدارقطني، انظر: سنن الترمذي (٤/ ٢٥) كتاب الديات، باب ما جاء في دية الكفار، رقم (١٤١٣)، وسنن البيهقي الكبرى (٨/ ١٠٠) كتاب الديات، باب دية أهل الذمة، رقم (١٦١١٦)، ومصنف عبدالرزاق (٦/ ١٢٧) رقم (١٠٢٢١) و(١٠/ ٩٣) رقم (١٨٤٧٩)، ومصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٤٠٧) رقم (٢٧٤٥٤)، وسنن الدارقطني (٣/ ١٣٠) رقم (١٥٣، ١٥٤).

(٢) انظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح (٣/ ١٧٢)، وأحكام أهل الملل للخلال (ص/ ٣٠٥)، والروايتين والوجهين لأبي يعلى (٢/ ٢٨٢)، والمغني لابن قدامة (٨/ ٣١٢)، والكافي له (٤/ ٧٨)، والمبدع (٨/ ٣٥٢)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣/ ٤٢).

(٣) أخرجه الإمام أحمد وأبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجة والدارقطني والبيهقي وعبدالرزاق، انظر: المسند (٢/ ١٨٠، ١٨٣، ٢١٥) رقم (٦٦٩٢، ٦٧١٦، ٧٠١٢)، وسنن أبي داود، باب في دية الذمي (٤/ ١٩٤) رقم (٤٥٨٣) وسنن الترمذي (٤/ ٢٥) كتاب الديات، باب ما جاء في دية الكفار، رقم (١٤١٣)، وسنن النسائي الكبرى (٤/ ٢٣٥)، كتاب القسامة، باب كم دية الكافر، رقم (٧٠٠٩، ٧٠١٠)، وسنن ابن ماجة (٢/ ٨٨٣) كتاب الديات، باب دية الكافر، رقم (٢٦٤٤)، وسنن الدارقطني (٣/ ١٢٩، ١٤٥، ١٧١)، كتاب الحدود والديات، رقم (١٤٨، ١٩٠، ٢٦٠، ٢٦١)، وسنن البيهقي الكبرى (٨/ ١٠١) باب دية أهل الذمة، رقم (١٦١٢٣، ١٦١٢٤)، ومصنف عبدالرزاق (١٠/ ٩٢) رقم (١٨٤٧٥).

وهذا الحديث حسنه الترمذي، وقال عنه الخطابي: «ليس في دية أهل الكتاب شيء أثبت من هذا، ولا بأس بإسناده»، معالم السنن (٤/ ٣٧، ٣٨)، والمغني لابن قدامة (٨/ ٣١٢)، وقد صححه الألباني في صحيح الجامع (١/ ٦٣٩).

١١ – كان الإمام أحمد يرى أن المتيمم إذا وجد الماء أثناء الصلاة فإنه يمضي في صلاته ولا يقطعها، ثم رجع إلى القول ببطلان تيممه، وأنه يجب عليه الخروج من الصلاة، لما رأى كثرة الأحاديث الدالة على ذلك، حيث ثبتت عنده فقال بمقتضاها[١].

١٢ – أن الإمام أحمد تغير اجتهاده في حيض الحامل، فقد كان يرى أن الحامل لا تحيض، وما رأته من الدم في أثناء الحمل فهو دم فساد، تصوم معه وتصلي، ثم رجع عن هذا القول، وذهب إلى أن الحامل قد تحيض، فما رأته من دم يوافق الحيض في وقته وصفته فهو حيض لمّا ثبت عنده الحديث الوارد في هذه المسألة[٢].

١٣ – وتغير اجتهاد إسحاق بن راهويه[٣] في المسألة نفسها، حيث رجع عن قوله فيها لما أخبره الإمام أحمد بصحة الحديث، وفي ذلك يقول إسحاق: «قال لي أحمد بن حنبل: ما تقول في الحامل ترى الدم؟ قلت: تصلي، واحتججت بخبر عطاء عن

---

(١) انظر: الروايتين والوجهين (١/ ٩٠)، والانتصار (١/ ٣٩٤)، والمستوعب (١/ ٣٠٨)، والمغني لابن قدامة (١/ ١٦٧)، والكافي له (١/ ٦٩)، والشرح الكبير له (١/ ٢٧٣)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/ ١٠٦).

(٢) انظر: الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص/ ٣٠)، والإنصاف للمرداوي (١/ ٣٥٧).

(٣) هو: أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد التميمي الحنظلي المروزي، المعروف بابن راهويه.
ولد سنة ١٦١هـ، وكان إماماً، ثقةً، حافظاً، فقيهاً، مفسراً، ورعاً، عابداً، من أئمة الاجتهاد، وهو إمام عصره في الفقه والفتوى. من مؤلفاته: المسند، والسنن، والتفسير. توفي سنة ٢٣٨هـ.
انظر: الجرح والتعديل (٢/ ٢٠٩)، حلية الأولياء (٩/ ٢٣٤)، الفهرست (٣٢١)، تاريخ بغداد (٦/ ٣٤٥)، وفيات الأعيان (١/ ١٩٩)، ميزان الاعتدال (١/ ١٨٢)، سير أعلام النبلاء (١١/ ٣٥٨)، البداية والنهاية (١٠/ ٣١٧)، طبقات المفسرين (١/ ١٠٣).

عائشة رضي الله عنها[١]، قال: فقال لي أحمد: أين أنت من خبر المدنيين، خبر أم علقمة[٢] عن عائشة رضي الله عنها[٣]، فإنه أصح؟ قال إسحاق: فرجعت إلى قول أحمد»[٤].

١٤ – أن الإمام أحمد تغير اجتهاده في حكم جلسة الاستراحة، فكان يرى عدم مشروعيتها، ثم رجع إلى القول باستحبابها[٥]، حيث صح عنده الحديث الوارد في هذه المسألة ورجحه على غيره[٦]، وهو ما رواه مالك بن الحويرث[٧] أنه: (رأى النبي ﷺ يصلي، فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً)[٨].

---

(١) وهو ما رواه البيهقي وابن أبي شيبة والدارمي عن عائشة رضي الله عنها: (أن امرأة أتتها فقالت: إني أحيض وأنا حبلى، فقالت عائشة رضي الله عنها: اغتسلي وصلي، فإن الحبلى لا تحيض) وفي رواية: (الحامل لا تحيض إذا رأت الدم، فلتغتسل وتصلي).

انظر: سنن البيهقي الكبرى (٧/ ٤٢٣) رقم (١٥٢١٠، ١٥٢١١)، ومصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٢٦) رقم (٦٠٤٤)، وسنن الدارمي (١/ ٢٤٥) رقم (٩٣٣) وقال البيهقي: «قد ضعف أهل العلم بالحديث هاتين الروايتين عن عطاء»، سنن البيهقي الكبرى، الموضع السابق.

(٢) هي : مرجانة، مدنية تابعية ثقة، روت عن عائشة، ومعاوية، ذكرها ابن حبان في الثقات.

انظر: تهذيب الكمال للمزي (٣٥/ ٣٠٤)، وتهذيب التهذيب لابن حجر (١٢/ ٥٠٠).

(٣) وهو ما رواه البيهقي عن عائشة رضي الله عنها: (أنها سئلت عن الحامل ترى الدم، أتصلي؟ قالت: لا حتى يذهب عنها الدم). انظر: سنن البيهقي الكبرى (٧/ ٤٢٣) رقم (١٥٢٠٥).

(٤) سنن البيهقي الكبرى (٧/ ٤٢٣)، ومعرفة السنن والآثار له (٦/ ٣٩)، وزاد المعاد (٥/ ٧٣١).

(٥) انظر: الروايتين والوجهين (١/ ١٢٨)، والكافي لابن قدامة (١/ ٣١٠).

(٦) انظر: رجعات الإمام أحمد بن حنبل الفقهية في العبادات (ص/ ٣٣٤).

(٧) هو: مالك بن الحويرث بن أشيم بن زياد الليثي، وقيل في نسبه غير ذلك، له عدة أحاديث، روى عنه أبو قلابة وأبو عطية، سكن البصرة، وبها توفي سنة ٧٤هـ.

انظر: الاستيعاب (٣/ ٣٧٤)، والإصابة (٣/ ٣٤٢)، وتهذيب التهذيب (١٠/ ١٣).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٢٨٣) كتاب الأذان، باب من استوى قاعداً في وتر من صلاته ثم نهض، رقم (٧٨٩).

١٥ – كما تغير اجتهاد الإمام أحمد في حكم الصلاة على ما وجد من أعضاء الميت، حيث كان يرى عدم جواز الصلاة على الأعضاء، ثم رجع إلى القول بجواز ذلك[١].

ولعل رجوع الإمام أحمد عن رأيه في هذه المسألة بسبب ثبوت الآثار الواردة عن الصحابة لديه، والتي فيها ذكر صلاتهم على الأعضاء في عدد من الحوادث[٢].

* * * * *

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٢٠٩)، والشرح الكبير له (١/ ٥٦٩)، والإنصاف (٢/ ٥٣٦).

(٢) منها: ما ورد عن عمر ﷺ أنه صلى على عظام بالشام، وما ورد عن أبي عبيدة ﷺ أنه صلى على رؤوس بالشام، وما ورد عن أبي أيوب ﷺ أنه صلى على رِجْل، انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٣٨)، وانظر في تعليل رجوع الإمام أحمد في هذه المسألة: رجعات الإمام أحمد بن حنبل الفقهية في العبادات (ص/ ٤٩٣).

المبحث الرابع
عدم ثبوت ما سبق ظن ثبوته من الأحاديث

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
المراد بهذا السبب

سبق بيان أن ثبوت ما سبق ظن عدم ثبوته من الأحاديث سبب لتغير الاجتهاد، وأن المجتهد إذا لم يكن يعلم ثبوت الحديث في مسألة، بأن بلغه على وجه لا يحتج به، إما لانقطاعه، أو لأن في إسناده من لا يحتج به، أو غير ذلك من العلل، ولم يأخذ بما دل عليه، واجتهد فيها وتوصل باجتهاده إلى خلاف الحكم الوارد في النص، فأفتى الناس بموجب هذا الاجتهاد، أو حكم بمقتضاه، ظناً منه أن الحديث في هذه المسألة لم يثبت، ثم بلغه ذلك الحديث من طريق أخرى سالمة من العلل، لزمه تغيير اجتهاده ونقضه، والرجوع عن قوله الأول إلى القول بما دلّ عليه الدليل حين ثبتت عنده حجيته.

وإذا كان ثبوت الحديث عند المجتهد بعد أن كان يظن عدم ثبوته سبباً لتغير اجتهاده ونقض فتاواه في المسائل، فكذلك يتغير اجتهاده حين يظن ثبوت الحديث ويحكم أو يفتي بموجبه ثم يتبين له أنه غير ثابت، فهذه الحالة ضد الحالة السابقة، فما قيل هناك يقال مقابله هنا.

وقد تبين فيما سبق أن الاختلاف في ثبوت الحديث بين الأئمة من أبرز أسباب الاختلاف بينهم في أحكام المسائل[1]، فمن ثبت عنده الحديث فإنه سيحكم به وسيفتي بموجبه، ومن طعن فيه ولم يثبت عنده فسيدع الحكم الوارد فيه، وسيجتهد في المسألة

---

(١) انظر: رفع الملام عن الأئمة الأعلام (ص/ ٢٣، ٢٤)، والإنصاف في بيان أسباب الاختلاف للدهلوي (ص/ ٢٣، ٢٤).

بالنظر في الأدلة الأخرى، أو عمومات النصوص، أو يستعمل القياس، أو غير ذلك، وقد يتوصل فيها إلى قول يخالف ما دلّ عليه الحديث.

وإذا تقرر كون ذلك سبباً لاختلاف الفقهاء المجتهدين في أحكام المسائل، تقرر كونه سبباً لاختلاف رأي المجتهد الواحد وتغير اجتهاده في المسألة الواحدة، وذلك بحسب ثبوت الحديث عنده من عدمه، فحين يفتي بفتوى في مسألة معينة، ويكون مستنداً في ذلك إلى حديث يظنه ثابتاً، ثم يتبين له فيما بعدُ عدم ثبوته، فإنه سيتغير اجتهاده في هذه المسألة، وسينقض فتواه السابقة، وسيفتي بما يؤديه إليه اجتهاده.

وبهذا يتبين أن عدم ثبوت ما سبق اعتقاد ثبوته من الأحاديث سبب موجب لتغير الاجتهاد.

وقد ثبت عن بعض المجتهدين من الأئمة وغيرهم أنهم غيَّروا اجتهادهم في عدد من المسائل لأجل عدم ثبوت الأحاديث الواردة فيها عندهم، فرجعوا عن فتاواهم ونقضوا أحكامهم، لما تبين لهم ضعف هذه الأحاديث وعدم صلاحيتها للاحتجاج، وكانوا قد قالوا بمقتضاها في السابق ظناً منهم أنها ثابتة.

وفي المطلب الآتي بيان عدد من المسائل التي تغير فيها اجتهاد بعض المجتهدين لأجل هذا السبب.

***

المطلب الثاني
أمثلة لتغير الاجتهاد بسبب عدم ثبوت ما سبق ظن ثبوته من الأحاديث

من التطبيقات الفقهية لتغير الاجتهاد بسبب تبين عدم ثبوت الحديث أو ضعفه ما يأتي:

١ – أن الإمام مالكاً تغير اجتهاده في مسألة الحلف بنحر الولد، فقد كان يرى أن من حلف أن ينحر ولده فقال: لله علي أن أنحر ابني، أو نحو ذلك من غير أن يذكر مكاناً

للذبح، كمقام إبراهيم، ولا ما في معناه، ولا ربطه به في النية، وإنما أطلق، فعليه كفارة يمين، مستنداً في ذلك إلى حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: (**لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين**)[1]، ثم رجع الإمام مالك عن هذا القول، وذهب إلى أنه لا شيء

---

(١) أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، انظر: المسند (٦/ ٢٤٧) رقم (٢٦١٤٠)، وسنن أبي داود (٣/ ٢٣٢) كتاب الأيمان والنذور، باب ما جاء في النذر في المعصية، رقم (٣٢٩٠)، وسنن الترمذي (٤/ ١٠٣) كتاب النذور، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ أن لا نذر في معصية، رقم (١٥٢٤) من طريق أبي صفوان عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن عائشة، وقال: «هذا حديث لا يصح؛ لأن الزهري لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة»، كما أخرجه من طريق محمد بن إسماعيل بن يوسف عن أيوب بن سليمان بن بلال عن أبي بكر بن أويس عن سليمان بن بلال عن موسى بن عقبة وعبدالله بن أبي عتيق عن الزهري عن سليمان بن أرقم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة، وقال: «هذا حديث غريب، وهو أصح من حديث أبي صفوان عن يونس»، الموضع السابق، كما أخرجه النسائي في سننه (٧/ ٢٦، ٢٧) كتاب الأيمان والنذور، باب كفارة النذر، رقم (٣٨٣٥، ٣٨٣٦، ٣٨٣٧) من طريق الزهري عن أبي سلمة، وقال: «وقد قيل إن الزهري لم يسمع هذا من أبي سلمة»، وأخرجه ابن ماجه في سننه (١/ ٦٨٦) كتاب الكفارات، باب النذر في المعصية، رقم (٢١٢٥)، وقال النووي في شرحه لمسلم (١١/ ١٠١) عن هذا الحديث: «إنه ضعيف باتفاق المحدثين»، وذكر البيهقي في سننه الصغرى (٨/ ٥١٩) أن إسناده لم يثبت، وأعلّه ابن عبدالبر في الاستذكار (٥/ ١٨٧)، وقال عنه في التمهيد (٦/ ٩٦): «إنه حديث منكر عند جماعة أهل العلم بالحديث، وإنما انفرد به عن الزهري سليمان بن أرقم، وسليمان بن أرقم متروك الحديث عند جميعهم»، وممن نقل تضعيفه – أيضاً –: ابن الملقن في البدر المنير (٩/ ٥٠٠)، وابن حجر في تلخيص الحبير (٤/ ١٧٦)، والشوكاني في نيل الأوطار (٩/ ١٤٣)، والدراري المضية (١/ ٣٥٧)، والسيل الجرار (٤/ ٣٤)، وصديق حسن خان في الروضة الندية (٣/ ١٣)، والمباركفوري في تحفة الأحوذي (٥/ ١٠٣).

عليه، لما تبين ضعف الحديث السابق[١].

٢ – وتغير اجتهاد الإمام مالك في مسألة الواجب على من ترك الرمل أو الهرولة في الطواف أو السعي نسياناً أو جهلاً، حيث كان يقول إن على التارك دماً؛ عملاً بأثر ابن عباس رضي الله عنهما، حيث روي عنه أنه قال: (من نسي من نسكه شيئاً فليهرق دماً)[٢]، ثم استحسن مالك عدم وجوب الدم عليه؛ لاختلاف الرواية عن ابن عباس، حيث روي عنه ما يخالف هذا، فقد قال في تارك الرمل: (إنه لا شيء عليه)[٣].

٣ – أن الإمام الشافعي تغير اجتهاده في حكم الترتيب بين الأعضاء في الوضوء، فكان يرى أن من ترك الترتيب في الوضوء ناسياً فإنه يصح وضوؤه، استدلالاً بما روي: (أن

---

(١) انظر: المدونة (٣/ ٩٩)، والاستذكار (٥/ ١٨٧)، والتاج والإكليل (٣/ ٣٤٢)، ومواهب الجليل (٣/ ٣٤٣)، والمسائل الفقهية التي رجع فيها الإمام مالك – قسم العبادات – (ص/ ٣٦، ٣٣٩، ٣٤٠).

(٢) أخرجه الإمام مالك والبيهقي والدارقطني، انظر: الموطأ (١/ ٣٩٧) كتاب الحج، باب التقصير، رقم (٨٩٠) و(١/ ٤١٩) باب ما يفعل من نسي من نسكه شيئاً، رقم (٩٤٠)، وسنن البيهقي الكبرى (٥/ ١٥٢) باب من ترك شيئاً من الرمي حتى يذهب أيام منى، رقم (٩٤٧٠)، وسنن الدارقطني (٢/ ٢٤٤)، رقم (٣٧، ٣٨، ٣٩)، وقال الغساني عن هذا الحديث: «لا يثبت، فيه عكرمة ابن خالد»، تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني (ص/ ٢٦٢).

(٣) أخرجه ابن حزم في المحلى (٧/ ٩٦) بلفظ: (ليس على من ترك الرمل شيء).

وانظر المسألة في: المدونة (٢/ ٣٩٦)، والاستذكار لابن عبدالبر (٤/ ١٩٥)، والمنتقى للباجي (٢/ ٣٠٥)، والتاج والإكليل(٣/ ١٠٩)، والمسائل الفقهية التي رجع فيها الإمام مالك – قسم العبادات– (ص/ ٢٧٤، ٢٧٧).

النبي ﷺ توضأ فغسل وجهه، ثم يديه، ثم رجليه، ثم مسح وجهه)[١]، ثم رجع الشافعي عن هذا القول، وذهب إلى أن من تركه ناسياً كمن تركه عامداً، وأنه لا يصح وضوؤه، إذ تبين له أن الحديث السابق ضعيف لا يصح التمسك به[٢]، وأخذ بظاهر آية الوضوء، وهي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ..﴾[٣].

٤ – أن الإمام الشافعي تغير اجتهاده في توقيت المسح على الخفين، فكان يرى أنه غير مؤقت بالأيام، بل يستمر على المسح عليها حتى يخلعها أو يحدث، مستنداً في ذلك إلى ما روي عن أبي بن عمارة رضي الله عنه[٤] قال: (قلت: يا رسول الله أمسح على الخف؟ قال: (نعم). قلت: يوماً؟ قال: (ويومين). قلت: وثلاثة؟ قال: (نعم وما

---

(١) أخرجه النسائي والدارقطني، انظر: سنن النسائي الكبرى (١/ ٨١) أبواب المياه، رقم (٨٦)، وسنن الدارقطني (١/ ٨٢) رقم (١٠).

(٢) انظر: الأم (١/ ٣٠)، والمجموع (١/ ٥٠٤)، واختلاف الاجتهاد وتغيره وأثر ذلك في الفتيا (ص/ ٣٩٤، ٣٩٥)، والقديم والجديد في فقه الشافعي (١/ ٣٨٢-٣٨٦) و(٢/ ١٣٨).

(٣) جزء من الآية (٦) من سورة المائدة.

(٤) هو: أبيّ بن عمارة – بكسر العين، وقيل بضمها، والأول أشهر – ويقال: ابن عبادة الأنصاري المدني، سكن مصر، له صحبة، وله حديث واحد في المسح على الخفين، وهو هذا الحديث، روى عنه أيوب ابن قطن، وعبادة بن نسي.

انظر: تقريب التهذيب (١/ ٩٦)، وتهذيب التهذيب (١/ ١٦٣)، والجرح والتعديل (٢/ ٢٩٠)، والإصابة (١/ ٢٦)، والاستيعاب (١/ ٧٠).

شئت)[1]، ثم رجع الشافعي إلى القول بأن المسح مؤقت: للمسافر ثلاثة أيام بلياليها، وللمقيم يوم وليلة، بعد أن تبين له ضعف الحديث الذي استند إليه، وقوة الأحاديث التي

---

(١) أخرجه أبو داود وابن ماجه والبيهقي والدارقطني، انظر: سنن أبي داود (١/ ٤٠) كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح، رقم (١٥٨)، وسنن ابن ماجه (١/ ١٨٥) كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المسح بغير توقيت، رقم (٥٥٧)، وسنن البيهقي الكبرى (١/ ٢٧٨) جماع أبواب المسح على الخفين، باب ما ورد في ترك التوقيت، رقم (١٢٤٠)، وسنن الدارقطني (١/ ١٩٨) كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين وما فيه واختلاف الروايات، رقم (١٩).

وهذا الحديث ضعفه عدد من المحدثين، فقال أبو داود: «اختلف في إسناده، وليس بالقوي»، سنن أبي داود (١/ ٤٠)، وقال الدارقطني: «هذا الإسناد لا يثبت، وقد اختلف فيه على يحيى بن أيوب اختلافاً كثيراً»، سنن الدارقطني (١/ ١٩٨)، وقال النووي: «واتفقوا على أنه ضعيف مضطرب لا يحتج به»، المجموع (١/ ٥٤٥، ٥٤٦)، وقال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح، قال أحمد بن حنبل: ورجاله لا يعرفون»، العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (١/ ٣٥٨)، ونقل ابن حجر تضعيفه عن جملة من المحدثين، حيث يقول: «ضعفه البخاري فقال: لا يصح، وقال أبو زرعة الدمشقي عن أحمد: رجاله لا يعرفون، وقال أبو الفتح الأزدي: هو حديث ليس بالقائم، وقال ابن حبان: لست أعتمد على إسناد خبره، وقال ابن عبدالبر: لا يثبت وليس له إسناد قائم، ونقل النووي اتفاق الأئمة على ضعفه. قلت: وبالغ الجوزجاني فذكره في الموضوعات»، تلخيص الحبير (١/ ١٦٢)، وانظر في تضعيف هذا الحديث – أيضاً -: ميزان الاعتدال (١/ ٤٦٣)، ونصب الراية (١/ ١٧٧)، والبدر المنير (٣/ ٤٢)، وتنقيح تحقيق أحاديث التعليق (١/ ١٨٨)، والتحقيق في أحاديث الخلاف (١/ ٢٠٩)، وتخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني (ص/ ٦٠).

تبين مشروعية التوقيت[١].

٥ – أن الإمام الشافعي تغير اجتهاده في مسألة انتقاض وضوء المصلي إذا نام وهو راكع أو ساجد أو قائم في الصلاة، فقد كان يرى أن من نام راكعاً أو ساجداً أو قائماً فإنه لا ينتقض وضوؤه، استدلالاً بقول النبي ﷺ: (**إذا نام العبد في صلاته باهى الله به ملائكته، يقول: انظروا لعبدي روحه عندي وجسده ساجد بين يدي**)[٢]، فلو انتقض وضوؤه لما جعله ساجداً[٣]، ثم رجع الشافعي إلى القول بانتقاضه، وأن حكم النوم في الصلاة كحكمه خارج الصلاة، حيث تبين له أن حديث نوم المصلي السابق ضعيف،

---

(١) منها: حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ جعل للمسافر أن يمسح ثلاثة أيام ولياليهن، ويوماً وليلة للمقيم) أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٢٣٢) كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين، رقم (٢٧٦).

وانظر قولي الشافعي ورجوعه في هذه المسألة في: المجموع(١/ ٥٤٦)، وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للقفال الشاشي (١/ ١٣٠، ١٣١)، واختلاف الاجتهاد وتغيره وأثر ذلك في الفتيا (ص/ ٣٩٧)، والقديم والجديد في فقه الشافعي (٢/ ١٣٩، ٢٧٢).

(٢) أخرجه البيهقي من رواية أنس، وقال: ليس بالقوي، وأخرجه الدارقطني في علله من رواية الحسن عن أبي هريرة، وقال: لا يثبت سماع الحسن عن أبي هريرة، انظر: خلاصة البدر المنير (١/ ٥٤)، وضعفه المنذري وابن الصلاح والنووي ونقل الاتفاق على ضعفه، انظر: البدر المنير (٢/ ٤٤٥)، وانظر تضعيفه أيضاً في: تلخيص الحبير (١/ ١٢٠)، ومختصر خلافيات البيهقي (١/ ٢٤٢)، وسبل السلام (١/ ٦٢)، كما أورد هذا الحديث الشيرازي في المهذب (١/ ٢٣)، والسرخسي في المبسوط (١/ ٧٩)، والرافعي في الشرح الكبير (٢/ ٢٦)، والنووي في المجموع (٢/ ١٦).

(٣) انظر: المهذب (١/ ٢٣)، والمبسوط (١/ ٧٩).

فتركه[١]، وأخذ بعموم الأحاديث الواردة في بيان انتقاض الوضوء من النوم من غير تفريق بين أن يكون ذلك في الصلاة أو خارجها[٢].

٦ – وتغير اجتهاد الإمام الشافعي في حكم التيمم بالرمل، فكان يرى جوازه لما روى أبو هريرة ﷺ: أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إنا بأرض الرمل، وفينا الجنب والحائض، ونبقى أربعة أشهر لا نجد الماء،فقال النبي ﷺ: (عليكم بالأرض)[٣]، ثم رجع

---

(١) انظر: المرجعين السابقين، الصفحات أنفسها، والشرح الكبير للرافعي (٢/ ٢٦)، والمجموع (٢/ ١٦)، واختلاف الاجتهاد وتغيره وأثر ذلك في الفتيا (ص/ ٤٠٠)، والقديم والجديد في فقه الشافعي (١/ ٣٩٦) وما بعدها، و(٢/ ١٣٨).

(٢) ومنها: قول النبي ﷺ: (من نام فليتوضأ) أخرجه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجة والبيهقي والدارقطني من حديث علي ﷺ.

انظر: المسند (١/ ١١١) رقم (٨٨٧)، وسنن أبي داود (١/ ٥٢) كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم، رقم (٢٠٣)، وسنن ابن ماجه (١/ ١٦١) كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من النوم، رقم (٤٧٧)، وسنن البيهقي الكبرى (١/ ١١٨) جماع أبواب الحدث، باب الوضوء من النوم، رقم (٥٧٥)، وسنن الدارقطني (١/ ١٦١) باب فيما روي فيمن نام قاعداً وقائماً ومضطجعاً وما يلزم من الطهارة في ذلك، رقم (٥)، وهذا الحديث حسنه الترمذي والمنذري وابن الصلاح والنووي، انظر: المجموع (٢/ ٢٣)، وتلخيص الحبير (١/ ١١٨)، وخلاصة البدر المنير (١/ ٥٢)، وسبل السلام (١/ ٦٢).

(٣) أخرجه البيهقي والطبراني وغيرهما، انظر: سنن البيهقي الكبرى (١/ ٢١٦) باب ما روي في الحائض والنفساء أيكفيها التيمم عند انقطاع الدم إذا عدمتا الماء، رقم (٩٧٩)، والمعجم الأوسط للطبراني (٢/ ٢٩٠) رقم (٢٠١١)، ومسند أبي يعلى (١٠/ ٢٦٩) رقم (٥٨٧٠)، وهذا الحديث ضعفه البيهقي في سننه (١/ ٢١٦)، وابن حجر في المطالب العالية (٢/ ٤٣١)، وانظر تضعيفه – أيضاً – في: ذخيرة الحفاظ (١/ ٢٠٦)، والتحقيق في أحاديث الخلاف (١/ ٢٣٢)، والدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ٦٩)، ونصب الراية (١/ ١٥٤).

الشافعي إلى القول بعدم جواز التيمم بالرمل لما تبين له أن هذا الحديث ضعيف[١].

٧ – وتغير اجتهاد الإمام الشافعي – أيضاً – في لزوم الكفارة على من وطئ امرأته وهي حائض، فكان يرى أن من جامع امرأته حال حيضها فإنه تلزمه الكفارة، وهي أن يتصدق بدينار إن وطئها في أول الدم، وبنصف دينار إن وطئها في آخره، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما: (أن النبي ﷺ قال في الذي يأتي امرأته وهي حائض: **(يتصدق بدينار أو بنصف دينار)**[٢]، ثم غير الشافعي رأيه في هذه المسألة، وذهب إلى أنه لا كفارة عليه، بل

---

(١) انظر: المجموع (٢/ ٢٤٦)، واختلاف الاجتهاد وتغيره وأثر ذلك في الفتيا (ص/ ٤٠٧)، والقديم والجديد في فقه الشافعي (١/ ٣٥٣) و(٢/ ١٤١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة والبيهقي وابن أبي شيبة والدارمي وابن الجارود، انظر: المسند (١/ ٢٢٩) رقم (٢٠٣٢)، وسنن أبي داود (١/ ٦٩) كتاب الطهارة، باب في إتيان الحائض، رقم (٢٦٤)، وسنن النسائي الكبرى (١/ ١٢٧) أبواب الحيض، باب ما يجب على من أتى امرأته في حال حيضتها مع علمه بنهي الله ﷻ وطئها، وسنن ابن ماجة (١/ ٢١٠) كتاب الطهارة وسننها، باب في كفارة من أتى حائضاً، رقم (٦٤٠)، وسنن البيهقي الكبرى (١/ ٣١٤) باب ما روي في كفارة من أتى امرأته حائضاً، رقم (١٤٠٥)، ومصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٨٨) رقم (١٢٣٧١-١٢٣٧٥)، وسنن الدارمي (١/ ٢٧٠) باب إذا أتى الرجل امرأته وهي حائض، رقم (١١٠٦)، والمنتقى لابن الجارود (١/ ٣٧) باب الحيض، رقم (١٠٨).

وهذا الحديث ضعفه غير واحد من المحدثين، فقد قال الشافعي: «هذا حديث لا يثبت مثله»، المجموع (٢/ ٣٦٣)، وقال – أيضاً –: «لو كان هذا الحديث ثابتاً لأخذنا به»، تلخيص الحبير (١/ ١٦٦)، وسبل السلام (١/ ١٠٤)، وقال عنه الذهبي: «هو حديث اختلف فيه اختلافاً كثيراً، وقد جمع البيهقي في سننه طرقه ثم ضعفها كلها»، ميزان الاعتدال (٨/ ١٤٢)، وقال ابن حجر: «الاضطراب في إسناد هذا الحديث ومتنه كثير جداً»، تلخيص الحبير (١/ ١٦٦)، وانظر في تضعيفه – أيضاً –: المجموع (٢/ ٣٦٣)، وذخيرة الحفاظ (٢/ ٦٤٤)، وزاد المعاد (١/ ٣٩٧)، وتحفة الأحوذي (١/ ٣٥٨)، وعمدة القاري (٣/ ٢٦٦).

يستغفر الله تعالى ويتوب، لمّا تبين له ضعف هذا الحديث[١].

٨ – وتغير اجتهاد الشافعي – أيضاً – في آخر وقت العشاء، فكان يرى أن وقت العشاء يمتد إلى نصف الليل، لما جاء في الصحيح أن النبي ﷺ قال: (**ووقت العشاء إلى نصف الليل**)[٢]، ثم رجع إلى القول بأن وقتها إلى ثلث الليل، استدلالاً بحديث إمامة جبريل للنبي ﷺ، وفيه: (**ثم صلى بي العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل**)[٣].

---

(١) انظر: المجموع (٢/ ٣٦١)، والمهذب (١/ ٣٨)، وأسنى المطالب (١/ ١٠١)، والتحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي (١/ ٢٥٣)، واختلاف الاجتهاد وتغيره وأثر ذلك في الفتيا (ص/ ٤١١)، والقديم والجديد في فقه الشافعي (٢/ ١٤٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٤٢٧) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، رقم (٦١٢).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٢٥)، والمهذب (١/ ٥٢)، والوسيط (٢/ ١٧)، والمجموع (٣/ ٣٨)، وروضة الطالبين (١/ ١٨٢)، وحلية العلماء (٢/ ١٧)، والشرح الكبير للرافعي (٣/ ٢٧).

والحديث أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وابن خزيمة والبيهقي والحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما.

انظر: المسند (١/ ٣٣٣) رقم (٣٠٨١)، وسنن أبي داود (١/ ١٠٧) كتاب الصلاة، باب في المواقيت، رقم (٣٩٣)، وسنن الترمذي (١/ ٢٧٩) كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة، رقم (١٥٠)، وصحيح ابن خزيمة (١/ ١٦٧) كتاب الصلاة، باب ذكر مواقيت الصلاة الخمس، رقم (٣٢٥)، وسنن البيهقي الكبرى (١/ ٣٦٣) باب أول وقت الظهر، رقم (١٥٨٢)، والمستدرك (١/ ٣٠٦) باب في مواقيت الصلاة، رقم (٦٩٣).

والحديث حسنه الترمذي، وصححه الألباني، انظر: سنن الترمذي (١/ ٢٨٢)، وإرواء الغليل (١/ ٢٦٨)، وصحيح الجامع الصغير (١/ ٤٤٣).

ولعل سبب عدول الشافعي عن قوله الأول أنه لم يثبت عنده الحديث الذي استند إليه، أو رأى حديث إمامة جبريل للنبي ﷺ أقوى فقدمه ورجحه على الحديث السابق[١].

٩ – وتغير اجتهاد الشافعي في وقت المغرب، فكان يرى أن للمغرب وقتين، يمتد ثانيهما إلى مغيب الشفق، استدلالاً بالأحاديث التي نصت على ذلك، كحديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وفيه أن رسول الله ﷺ قال: (**ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق**)[٢]، وحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وفيه: (**ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق**)[٣]، ثم رجع إلى القول بأن للمغرب وقتاً واحداً، وذلك حين تجب الشمس، استدلالاً بحديث إمامة جبريل للنبي ﷺ[٤]، حيث صلى به المغرب في اليومين في وقت واحد[٥].

والذي يظهر أن الشافعي إنما رجع عن قوله في هذه المسألة لأنه لم تثبت عنده الأحاديث القاضية بأن للمغرب وقتين، بدليل أنه علق القول بهذا الرأي على ثبوت الحديث، ولذا رجح حديث إمامة جبريل عليه السلام للنبي ﷺ على غيره من الأحاديث

---

(١) انظر: القديم والجديد في فقه الشافعي (١/ ٣٦٧).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه(١/ ٤٢٧) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، رقم(٦١٢).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٤٢٩) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، رقم (٦١٤).

(٤) سبق تخريجه في (٣/ ٦٥).

(٥) انظر: الأم (١/ ٧٣)، ومعرفة السنن والآثار (١/ ٤٠٠)، والشرح الكبير للرافعي (٣/ ٢١-٢٣)، وحلية العلماء (٢/ ١٦)، والمجموع (٣/ ٣٢، ٣٣)، ومغني المحتاج (١/ ١٢٢، ١٢٣).

الواردة في هذه المسألة[١].

١٠ – كان الشافعي يقول بجواز الاشتراط في الحج بسبب المرض ونحوه، ثم توقف عن ذلك لشكه في صحة ما روي عن ضباعة بنت الزبير[٢] أنها قالت: قلت يا رسول الله: إني امرأة ثقيلة، وإني أريد الحج، فقال: (أهلِّي واشترطي أن محلي حيث حبستني)[٣]، حيث علق الشافعي القول في مذهبه الجديد على صحة هذا الحديث، ولذا رواه في مسنده مرسلاً[٤].

١١ – كان الشافعي يرى وجوب الغسل من غسل الميت، ثم رجع إلى القول بعدم الوجوب؛ لأنه تبين له ضعف الحديث الذي استند إليه في هذه المسألة، وهو قول النبي

---

(١) انظر: المجموع (٣/ ٣٤)، والقديم والجديد في فقه الشافعي (١/ ٣٧٢).

(٢) هي: ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبدمناف بن قصي، ابنة عم النبي ﷺ، وزوجة المقداد بن الأسود، ولدت له عبدالله وكريمة، لها صحبة ومن المهاجرات، وأمها عاتكة بنت أبي وهب المخزومية، روت عن النبي ﷺ، وعن زوجها، وهي التي أمرها النبي ﷺ أن تشترط في إحرامها، وروت عنها ابنتها كريمة بنت المقداد، وابن عباس، وعائشة، وابن المسيب، وعروة بن الزبير، والأعرج وغيرهم.

انظر: الكاشف (٢/ ٥١٣)، وتقريب التهذيب (١/ ٧٥٠)، وتهذيب التهذيب (١٢/ ٤٦٠)، والطبقات الكبرى (٨/ ٤٦)، والإصابة (٨/ ٣)، والاستيعاب (٤/ ١٨٧٤).

(٣) أخرجه البخاري ومسلم، انظر: صحيح البخاري (٥/ ١٩٥٧) كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدِّين، رقم (٤٨٠١)، وصحيح مسلم (٢/ ٨٦٨) كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه، رقم (١٢٠٨).

(٤) انظر: مسند الشافعي (ص/ ١٢٣).

وانظر المسألة في: الحاوي الكبير (٤/ ٣٥٩، ٣٦٠).

ﷺ: (من غسل ميتاً فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ)[١].

١٢ – أن الإمام أحمد تغير اجتهاده في ميراث المرتد، حيث كان يرى أن ماله لورثته من المسلمين؛ لما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: (أنه قضى في ميراث المرتد أنه لأهله من المسلمين)[٢]، ثم رجع إلى القول بأن ماله – إذا مات أو قتل – يكون فيئاً لبيت مال

---

(١) انظر: الأم (١/ ٣٨)، وروضة الطالبين (١/ ٨٥)، والمجموع (٥/ ١٤١).

والحديث أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان وعبدالرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي عن أبي هريرة رضي الله عنه. انظر: المسند (٢/ ٤٥٤) رقم (٩٨٦٢)، وسنن أبي داود (٣/ ٢٠١) كتاب الجنائز، باب في الغسل من غسل الميت، رقم (٣١٦١)، وسنن الترمذي (٣/ ٣١٨) كتاب الجنائز، باب ما جاء في الغسل من غسل الميت، رقم (٩٩٣) وقال: «حديث أبي هريرة حديث حسن»، وسنن ابن ماجه (١/ ٤٧٠) كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت، رقم (١٤٦٣)، وصحيح ابن حبان (٣/ ٤٣٥، ٤٣٦) باب نواقض الوضوء، رقم (١١٦١)، ومصنف عبدالرزاق (٣/ ٤٠٧) باب من غسل ميتاً اغتسل أو توضأ، رقم (٦١١٠-٦١١٢)، ومصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٤٧) رقم (١٢٠٠٠)، وسنن البيهقي الكبرى (١/ ٣٠٠) باب الغسل من غسل الميت، رقم (١٣٣٣).

وهذا الحديث ضعيف، يقول النووي في المجموع (٥/ ١٤١): «قال الترمذي حديث حسن، وقد ينكر عليه قوله إنه حسن، بل هو ضعيف قد بين البيهقي وغيره ضعفه»، وانظر في تضعيفه – أيضاً –: تلخيص الحبير (١/ ١٣٦) و(٢/ ٦٨)، وكشف الخفاء ومزيل الإلباس للعجلوني (٢/ ٥٦٦)، ونيل الأوطار (١/ ٢٩٧).

(٢) أخرجه البيهقي والدارمي وابن أبي شيبة، انظر: سنن البيهقي الكبرى (٦/ ٢٥٤) باب ميراث المرتد، رقم (١٢٢٤٠) وقال: «هذا منقطع، ورواويه عن الحكم غير محتج به، ورواه أيضاً شريك عن مغيرة عن علي، وهو منقطع»، وسنن الدارمي (٢/ ٤٧٨) باب في ميراث المرتد، رقم (٣٠٧٥، ٣٠٧٦)، ومصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٢٧٩) باب في المرتد عن الإسلام، رقم (٣١٣٨٥)، و(٦/ ٤٤٢) باب ما قالوا في المرتد ما جاء في ميراثه، رقم (٣٢٧٦٥).

المسلمين[١]، ولعل سبب رجوعه عن رأيه في هذه المسألة تضعيفه لهذا الحديث، وتمسكه بحديث أسامة بن زيد ﷺ[٢] أن النبي ﷺ قال: (**لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم**)[٣]، فرجحه على الحديث السابق، وقدمه عليه[٤].

١٣ – أن الإمام أحمد تغير اجتهاده في المراد بالأقراء، فكان يرى أن المراد بها الحِيَض، ثم رجع عن ذلك، ورأى أن المراد بها الأطهار؛ لأنه وجد الأحاديث الدالة على أنها الحيض مختلفة، والأحاديث الدالة على أنها الأطهار قوية وصحيحة، فرجع عن قوله في هذه المسألة لمّا تبين له ضعف الأحاديث التي كان يستند إليها[٥].

---

(١) انظر: أحكام أهل الملل للخلال (ص/ ٤٥٢-٤٥٥)، ومسائل الإمام أحمد برواية أبي داود (ص/ ٢٩٧)، ومسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه للمروزي (٢/ ٥١٦)، وشرح الزركشي (٢/ ٢٨٥)، والإنصاف للمرداوي (١٨/ ٢٨١).

(٢) هو: أسامة بن زيد بن حارثة الكلبي، حب رسول الله ﷺ كان والده مولى رسول الله ﷺ وحبه، توفي النبي ﷺ وهو ابن عشرين سنة، وولاه على جيش عظيم فيه أبوبكر وعمر، فأنفذه أبوبكر، وكان أسامة ممن اعتزل الفتنة. توفي آخر خلافة معاوية.
انظر: الإصابة (١١/ ٤٩)، وأسد الغابة (١/ ٦٤).

(٣) أخرجه البخاري ومسلم، انظر: صحيح البخاري (٦/ ٢٤٨٤) كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، رقم (٦٣٨٣)، وصحيح مسلم (٣/ ١٢٣٣) كتاب الفرائض، رقم (١٦١٤).

(٤) انظر: رجعات الإمام أحمد الفقهية في غير العبادات (ص/ ٢١٥).

(٥) انظر: المغني (٨/ ٨١)، والشرح الكبير لابن قدامة (٩/ ٩٧)، والمبدع (٨/ ١١٧)، والإنصاف للمرداوي (٩/ ٢٧٩)، وكشاف القناع (٥/ ٤١٧)، وشرح الزركشي (٢/ ٥٣٠).

١٤ – أن الإمام أحمد تغير اجتهاده في حكم التسمية في الوضوء، فقد كان يرى وجوبها، ثم رجع إلى القول باستحبابها، حيث ثبت لديه ضعف الأحاديث الدالة على الوجوب، ولذلك نقل عنه الترمذي قوله: «لا أعلم في هذا الباب حديثاً له إسناد جيد»[١]، ونقل عنه أبوبكر الأثرم[٢] – في التسمية – قوله: «لا أعلم فيها حديثاً ثابتاً، وأرجو أن يجزئه الوضوء؛ لأنه ليس فيه حديث أحكم به»[٣]، ولهذا استقرت الرواية عنه باستحباب التسمية[٤].

١٥ – أن الإمام أحمد تغير اجتهاده في مسألة انتقاض وضوء الرجل بمس المرأة، فكان يرى أن مس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقاً، استدلالاً بما رواه عروة[٥] عن عائشة رضي الله عنها: (أن النبي ﷺ قبّل امرأة من نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ، فقلت لها: من هي إلا أنت؟

---

(١) سنن الترمذي (١/ ٣٨).

(٢) هو: أحمد بن محمد بن هاني الطائي الإسكافي، المعروف بالأثرم، أحد الأئمة الحفاظ، صاحب الإمام أحمد، ونقل عنه مسائل كثيرة، وصنفها ورتبها. توفي بعد الستين ومائتين.

انظر: طبقات الحنابلة (١/ ٦٦)، والمقصد الأرشد (١/ ١٦١)، وطبقات الحفاظ (١/ ٥٧٠).

(٣) نصب الراية (١/ ٤).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ٧٣)، والكافي له (١/ ٢٤)، والإنصاف (١/ ١٢٨).

(٥) هو: أبو عبدالله عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد، القرشي، الأسدي، عالم المدينة، وأحد الفقهاء السبعة، حدث عن أبيه بشيء يسير لصغر سنه، وعن أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق، وعن عائشة، وعلي بن أبي طالب، وحدث عنه بنوه يحيى، وعثمان، وهشام، ومحمد، كما حدث عنه سليمان بن يسار. توفي سنة ٩٣هـ وقيل غير ذلك.

انظر: سير أعلام النبلاء (٥/ ٣٥٦)، وتذكرة الحفاظ (١/ ٦٢).

فضحكت)[١]، ثم تغير رأي الإمام أحمد في هذه المسألة، حيث رجع إلى القول بأن مس المرأة ينقض الوضوء إذا كان بشهوة، لما ظهر له أن هذا الحديث المروي عن عائشة ضعيف[٢].

١٦ – أن الإمام أحمد تغير اجتهاده في أثر النسيان في سقوط الترتيب بين الصلاة الحاضرة والفائتة، حيث كان يرى أن الترتيب بين الصلاة الحاضرة والفائتة لا يسقط بالنسيان، فإذا لم يتذكر الصلاة الفائتة حتى انتهى من الصلاة الحاضرة فإنه يلزمه مراعاة الترتيب فيأتي بالفائتة

---

(١) أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي وابن أبي شيبة والدارقطني، انظر: المسند (٦/ ٢١٠) رقم (٢٥٨٠٧)، وسنن أبي داود (١/ ٤٦) كتاب الطهارة، باب الوضوء من القبلة، رقم (١٧٩)، وسنن الترمذي (١/ ١٣٣) كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من القبلة، رقم (٨٦)، وسنن ابن ماجه (١/ ١٦٨) كتاب الطهارة، باب الوضوء من القبلة، رقم (٥٠٢)، وسنن البيهقي الكبرى (١/ ١٢٦) باب الوضوء من الملامسة، رقم (٦٠٦)، ومصنف ابن أبي شيبة (١/ ٤٨) باب من قال ليس في القبلة وضوء، رقم (٤٨٥)، وسنن الدارقطني (١/ ١٣٧).

وهذا الحديث ضعفه جماعة من المحدثين، قال الإمام أحمد: «نرى أنه غلّط الحديثين جميعاً – يعني حديث إبراهيم التيمي وحديث عروة – فإن إبراهيم التيمي لا يصح سماعه من عائشة، وعروة المذكور ههنا عروة المزني، ولم يدرك عائشة، كذلك قاله سفيان الثوري، قال: ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزني ليس هو عروة بن الزبير»، المغني (١/ ١٢٤)، ويقول الترمذي: «إنما ترك أصحابنا حديث عائشة عن النبي ﷺ في هذا لأنه لا يصح عندهم لحال الإسناد. قال وسمعت أبابكر العطار البصري يذكر عن علي بن المديني قال: ضعّف يحيى بن سعيد القطان هذا الحديث جداً وقال هو شبه لا شيء»، سنن الترمذي (١/ ١٣٤).

وانظر في تضعيف هذا الحديث – أيضاً –: شرح السنة (١/ ٣٤٦)، والمحرر في الحديث (١/ ١١٨)، وتهذيب التهذيب (٧/ ١٧٠)، والدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ٤٤)، ومعرفة السنن والآثار (١/ ٢١٦)، والعلل الواردة في الأحاديث النبوية (١٥/ ٦٣)، وتخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني (١/ ٤٢)، والعلل المتناهية (١/ ٣٦٣)، وتحفة الأحوذي (١/ ٢٣٧)، ونصب الراية (١/ ٧٢).

(٢) انظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه أبي الفضل صالح (٢/ ١٠) و(٢/ ١٥٢) و(٣/ ٢١٠)، والمغني (١/ ١٢٤)، ورجعات الإمام أحمد بن حنبل الفقهية في العبادات (ص/ ١١١، ١٣٢).

ثم يعيد الحاضرة، استدلالاً بما رواه أبو جمعة حبيب بن سباع[١] – وكان قد أدرك النبي ﷺ -: (أنه ﷺ عام الأحزاب صلى المغرب، فلما فرغ قال: هل علم أحد منكم أني صليت العصر؟ قالوا: يا رسول الله ما صليتها. فأمر المؤذن فأقام الصلاة فصلى العصر، ثم أعاد المغرب)[٢]، ثم رجع الإمام أحمد عن هذا القول إلى القول بأن النسيان يسقط الترتيب بين الصلاتين الحاضرة والفائتة، ولعل سبب رجوعه عن قوله في هذه المسألة ما تبين له من ضعف مستند القول بأن النسيان لا يسقط الترتيب، وهو الحديث السابق، فترك العمل بمقتضاه، وبقي على أصل الشرع من وضع النسيان عن المكلف[٣].

١٧ – أن الإمام أحمد تغير اجتهاده في حكم قراءة الفاتحة في كل ركعة من الصلاة، فكان يرى أن قراءة الفاتحة واجبة في الركعتين الأوليين من الصلاة دون الأخريين، ثم رجع إلى القول بأن قراءتها واجبة في كل ركعة من ركعات الصلاة، لا تصح الركعة بدونها، وذلك بسبب تضعيفه لمستند القول الأول[٤].

---

(١) هو: أبو جمعة حبيب بن سباع الأنصاري، ويقال: الكناني، اختلف في اسمه؛ فقيل: اسمه جندب بن سمع، وقيل: ابن وهب، وقيل: اسمه جنبذ، وقيل: حبيب، وهو أرجح الأقوال، نزل الشام، ثم تحول إلى مصر، وقد ذكر له صحبة. مات بين السبعين والثمانين.

انظر: تهذيب التهذيب (١٢/ ٦٣)، والإصابة (٧/ ٣٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/ ١٠٦)، وابن سعد في الطبقات الكبرى (٢/ ٧٣)، والطبراني في المعجم الكبير (٤/ ٢٣).

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٣٢٤): «رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف»، وفي إسناده – أيضاً – محمد بن يزيد بن أبي زياد الثقفي، وهو مجهول الحال، انظر: تقريب التهذيب (ص/ ٥١٣).

(٣) انظر: الإنصاف للمرداوي (١/ ٤٤٥)، ورجعات الإمام أحمد بن حنبل الفقهية في العبادات (ص/ ٢٣٦).

(٤) انظر: النكت على المحرر (١/ ٦٨)، والانتصار (٢/ ٢٠٢)، ورجعات الإمام أحمد بن حنبل الفقهية في العبادات (ص/ ٣٠٣).

١٨ – وتغير اجتهاد الإمام أحمد في مسألة اقتداء المفترض بالمتنفل، فقد كان يرى جواز ذلك، استدلالاً بما رواه جابر بن عبدالله: (أن معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي ﷺ، ثم يرجع فيؤم قومه)[١]، وفي لفظ: (أن معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء الآخرة، ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة)[٢]، ثم رجع الإمام أحمد إلى القول بعدم جواز اقتداء المفترض بالمتنفل لمّا ضعف عنده الحديث، وقد صرح بذلك في رواية المروذي[٣]، حيث قال: «قلت له: يصلي بقوم الفرض، ثم يأتي بآخرين يصلي بهم على حديث معاذ؟ قال: قد كنت أذهب إليه فقد ضعف عندي»[٤]، وجاء في رواية إبراهيم الحربي[٥]: «سئل أحمد عن رجل صلى في جماعة، أيؤم بتلك الصلاة؟ قال: لا، ومن صلى خلفه يعيد. قيل له: فحديث معاذ؟ قال: فيه اضطراب، وإذا ثبت فله معنى دقيق لا يجوز مثله اليوم»[٦].

* * * * *

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٢٤٨) كتاب الأذان، باب إذا طوّل الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى، رقم (٦٦٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٣٤٠) كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، رقم (٤٦٥).

(٣) هو: أبوبكر أحمد بن عمر بن الحجاج بن عبدالله المروذي، كان هو المقدم من أصحاب الإمام أحمد لورعه وفضله، وكان الإمام يأنس به، وهو الذي تولى إغماض الإمام أحمد وغسله، وقد روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة. توفي سنة ٢٧٥هـ.

انظر: طبقات الحنابلة (١/ ٥٦)، والمقصد الأرشد (١/ ١٥٦)، والمنهج الأحمد (١/ ٢٧٢).

(٤) تهذيب الأجوبة (٢/ ٨٩٤).

(٥) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق البغدادي الحربي، ولد سنة ١٩٨هـ، إمام محدث فقيه واعظ زاهد ورع عالم باللغة، من أصحاب الإمام أحمد، من كتبه: (غريب الحديث). توفي سنة ٢٨٥هـ.

انظر: تاريخ بغداد (٦/ ٢٨)، وطبقات الحنابلة (١/ ٨٦)، وسير أعلام النبلاء (١٣/ ٣٥٦)، وشذرات الذهب (٢/ ١٩٠).

(٦) طبقات الحنابلة (١/ ٩٢).

المبحث الخامس
العلم بالإجماع بعد جهله

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
المراد بهذا السبب

المقصود بهذا السبب: أن تعرض للمجتهد مسألة فيجتهد فيها ويتوصل إلى حكم فيفتي به أو يقضي، ثم يعلم بالإجماع أو ينقل له الإجماع بخلاف ما حكم به أو أفتى، فيلزمه حينئذٍ أن يغير اجتهاده، فيرجع عن فتواه أو ينقض حكمه، ويتحول إلى الحكم أو الفتوى بما تم الإجماع عليه.

والمراد بالإجماع هنا: اتفاق العلماء السابق لعصره، أو المنعقد في عصره وقبل بلوغه درجة الاجتهاد، أما الاتفاق الذي وقع في عصره وهو من أهل الاجتهاد فلا يعد إجماعاً مع مخالفته؛ لأن مناط العصمة والحجية في الإجماع هو اتفاق جميع المجتهدين في المسألة على حكمها، لا اتفاق أكثرهم أو أغلبهم، وعليه فلا ينعقد الإجماع مع مخالفته، لكن لو وافق رأيه رأي بقية المجتهدين المتفقين على الحكم انعقد الإجماع على ذلك، وحرم عليه الرجوع عن رأيه ومخالفتهم؛ لأنه يكون حينئذٍ خارقاً للإجماع، ومحجوجاً به[1].

وعليه فإن الأقوال والفتاوى والأقضية المخالفة للإجماع تُعدُّ باطلة لا يجوز الأخذ بها ولا الحكم بموجبها[2].

---

(١) انظر: العدة (٤/ ١٠٩٨)، والتمهيد لأبي الخطاب (٣/ ٣٤٧)، والواضح (٥/ ١٤٤)، وشرح البدخشي (٢/ ٤٣٤)، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٢٤٨).

(٢) انظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام (ص/ ٦٥).

وعلى هذا فعِلْمُ المجتهد بالإجماع في المسألة التي اجتهد فيها بخلافه يُعدُّ من موجبات تغير اجتهاده ونقض أحكامه وفتاواه؛ لأنه يجب الأخذ بما انعقد الإجماع عليه، والحكم به، والإفتاء بموجبه، ولا يجوز العدول عنه ولا الاجتهاد فيما قضى به وانعقد على حكمه، فالمسائل التي وقع الإجماع على حكمها ليست محلاً للاجتهاد.

ولأجل ذلك اشترط العلماء في الفقيه لبلوغه رتبة الاجتهاد أن يكون عارفاً بمسائل الإجماع حتى لا يجتهد في مسألة قد وقع الإجماع على حكمها فيفتي بخلافه فيكون خارقاً له، ومتبعاً لغير سبيل المؤمنين[1].

فلو أن المجتهد قصَّر في ذلك فاجتهد وأفتى في مسألة قد انعقد فيها الإجماع بخلاف فتواه، فإنه يلزمه حينئذٍ أن يدع الإفتاء بما كان يفتي به، ويأخذ بالحكم المجمع عليه في هذه المسألة ويفتي به.

فكما أنه لا يجوز الاجتهاد مع النص، ويجب الرجوع إليه عند العلم به وترك الاجتهاد، فكذلك لا يجوز الاجتهاد في مسألة هي محل إجماع، ولذا وجب الرجوع إلى حكم الإجماع، والإفتاء به، وترك ما ثبت بالاجتهاد الواقع بعد انعقاده.

وعلى هذا فعدم علم المجتهد بانعقاد الإجماع في المسألة التي اجتهد فيها يعد تقصيراً منه في الاجتهاد، إذ ينبغي له الإحاطة بمسائل الإجماع ومواطن الاتفاق.

ومن هنا فاطلاع المجتهد على الإجماع في مسألة وقع اجتهاده فيها بخلافه موجب لرجوعه إليه وتغيير اجتهاده لأجله.

ويشهد لذلك أن الأصوليين والفقهاء نصوا على أن من المواضع التي يجب فيها نقض الاجتهاد -سواء أكان إفتاءً أم حكماً قضائياً- هو ما إذا كان مخالفاً للإجماع، فإذا خالف

---

(١) انظر: المستصفى (٢/ ٣٥١)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٤٦٤).

الاجتهاد الإجماع وجب نقضه، وقد تضافرت نصوصهم في ذلك[١].

وقد نص القرافي على سبب نقض الحكم حين يخالف الإجماع بقوله: «أما سبب النقض فإن الإجماع معصومٌ لا يقول إلا حقاً، ولا يحكم إلا بحق، فخلافه يكون باطلاً قطعاً، والباطل لا يُقرَّرُ في الشرع، فَنُسِخ ما خالفه الإجماع»[٢].

وإذا وجب نقض الاجتهاد حين يخالف الإجماع، ولزم القاضي إبطال حكم غيره لذلك إذا رفع إليه، وجب على المفتي أن يرجع عن فتواه إذا بلغه الإجماع بخلافها، فهذا دليل واضح على أن المجتهد يلزمه حين يطلع في المسألة على إجماع بخلاف اجتهاده الرجوع إليه، وترك ما توصل إليه بالاجتهاد، وقد نص بعض العلماء على ذلك.

يقول ابن عبد البر: «ولا يبطل من قضاء نفسه إلا ما يبطل من قضاء غيره قبله، وذلك ما خالف الكتاب والسنة أو الإجماع»[٣].

ويقول الشيرازي: «وإن اجتهد فأداه اجتهاده إلى حكم فحكم به، ثم بان له أنه أخطأ، فإن كان ذلك بدليل مقطوع به كالنص والإجماع والقياس الجلي نقض الحكم»[٤].

---

(١) انظر كلام الأصوليين في: الإحكام للآمدي (٤/ ٢٠٣)، والفروق (٢/ ١٠٩)، وشرح تنقيح الفصول (ص/ ٣٤٧)، وبيان المختصر (٣/ ٣٢٧)، والبحر المحيط (٦/ ٢٦٨)، وانظر كلام الفقهاء في: المبسوط (١٦/ ١٠٨)، والمغني (١٠/ ١٠٣)، والمبدع (١٠/ ٤٩)، والشرح الكبير للدردير (٤/ ١٥٣)، وحاشية ابن عابدين (٤/ ٢٩٤)، وانظر في تقرير ذلك -أيضاً-: نقض الاجتهاد للدكتور أحمد العنقري (ص/ ٥٤) وما بعدها، ونقض الأحكام القضائية في الفقه للدكتور عبد الكريم اللاحم (ص/ ١١) وما بعدها.

(٢) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام (ص/ ٦٥).

(٣) الكافي (١/ ٥٠١).

(٤) المهذب (٢/ ٢٩٧).

ويقول النووي: «متى حكم القاضي بالاجتهاد ثم بان له الخطأ في حكمه فله حالان:

أحدهما: أن يتبين أنه خالف قطعياً كنص كتاب أو سنة متواترة أو إجماع...فيلزمه نقض حكمه»[١].

ويقول ابن فرحون: «وقد يذكر القاضي في حكمه الوجه الذي بنى عليه حكمه، فيوجد مخالفاً لنص أو إجماع، فيوجب فسخه»[٢].

ويقول الرملي: «وإذا حكم باجتهاده... ثم بان كون ما حكم به خلاف نص الكتاب أو السنة المتواترة أو الآحاد، أو بان خلاف الإجماع... نقضه وجوباً»[٣].

وإذا تقرر ذلك فإن المجتهد حين يُسأل عن مسألة فقهية قد انعقد الإجماع على حكمها ولم يكن يعلم به، فيجتهد فيها ويؤديه اجتهاده إلى حكم معين يخالف الحكم الثابت بالإجماع، فيحكم به ويفتي الناس بموجبه، ثم يعلم بالإجماع فيها بخلاف اجتهاده، فإنه يلزمه حينئذٍ تغيير اجتهاده السابق ونقض ما بني عليه، والعمل بمقتضى الإجماع، والإفتاء بالحكم المجمع عليه.

وأما إذا لم يطلع على الإجماع ولم يعلم به فإنه يلزمه البقاء على ما غلب على ظنه وأداه إليه اجتهاده، وإن كان مخالفاً للإجماع[٤].

وفي المطلب الآتي ذكر بعض التطبيقات لتغير الاجتهاد لأجل اطلاع المجتهد على الإجماع في مسألة بخلاف اجتهاده فيها.

---

(١) روضة الطالبين (١١/ ١٥٠).

(٢) تبصرة الحكام (١/ ٦٤).

(٣) نهاية المحتاج (٨/ ٢٥٨).

(٤) انظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام (ص/ ١٠٨).

المطلب الثاني
أمثلة لتغير الاجتهاد بسبب العلم بالإجماع

من التطبيقات الفقهية لهذا السبب ما يأتي:

١- لو أن مجتهداً أفتى بتحريم عقد الاستصناع، لما فيه من الجهالة والضرر، ولمخالفته عموم حديث: (لا تبع ما ليس عندك) ثم علم بإجماع العلماء على جوازه فإنه سيتغير اجتهاده، وسيدع فتواه السابقة، وسيفتي بما يوافق الإجماع.

٢- لو أن مجتهداً أفتى بصحة نكاح المتعة، لتوافر شروط هذا النكاح، وموافقةً لرأي ابن عباس رضي الله عنهما في هذه المسألة، ثم ثبت عنده رجوعه وانعقاد إجماع الصحابة رضوان الله عليهم على تحريمه وفساده، فإنه سيغير فتواه، وسيفتي بتحريم هذا النكاح؛ تمسكاً بالإجماع[١].

٣- لو أن قاضياً حكم بأن الميراث كله للأخ دون الجد، بناءً على أن الأخ يدلي بالبنوة، والجد يدلي بالأبوة، والبنوة مقدمة على الأبوة، ثم علم بأن حكمه خلاف الإجماع، وأن الأمة على قولين هما: المال كله للجد، أو يقاسم الأخ، وأنه لم يقل أحد بحرمان الجد بالكلية، فإنه سيتغير اجتهاده في هذه المسألة، وسينقض حكمه السابق، وسيأخذ بأحد القولين السابقين[٢].

٤- لو أن المجتهد أفتى بأن المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً فإنها تعتد أطول الأجلين، موافقة لرأي ابن عباس رضي الله عنهما في هذه المسألة، ثم علم بانعقاد الإجماع بعد ابن عباس على أن عدتها وضع حملها[٣] فإنه سيتغير اجتهاده، وسيرجع عن فتواه السابقة، ليفتي بما انعقد الإجماع عليه.

---

(١) انظر: نقض الاجتهاد للدكتور أحمد العنقري (ص/ ٥٧).

(٢) انظر: المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(٣) انظر: المغني (٨/ ٩٥).

٥- قد يفتي مجتهد بجواز ربا الفضل، عملاً برأي ابن عباس رضي الله عنهما في هذه المسألة، لكن حين يعلم بانعقاد إجماع التابعين بعده على تحريمه[١]، فإنه سيدع القول بالجواز وسيفتي بالتحريم.

٦- لو أن قاضياً حكم بأن فرض الابنتين النصف؛ عملاً برأي ابن عباس رضي الله عنهما، ثم علم بأن ما حكم به خلاف الإجماع، إذ أجمع التابعون على أن فرض الابنتين الثلثان[٢]، فإنه سيتغير اجتهاده في هذه المسألة، وسينقض حكمه السابق، وسيأخذ بما أجمع عليه.

٧- قد يفتي مجتهد بأنه يُكبِّر في صلاة الجنازة خمس تكبيرات أو ست لورود ذلك عن الصحابة رضوان الله عليهم، ولكن حين يعلم بانعقاد إجماع التابعين بعدهم على أن التكبيرات على الجنازة أربع[٣]، فإنه سيرجع عن فتواه السابقة، وسيفتي بما انعقد الإجماع عليه.

٨- لو أفتى المجتهد بعدم جواز الوصية لغير المسلم، ثم علم بانعقاد الإجماع على أنه يجوز للمسلم أن يوصي لغير المسلم الذمي[٤]، فإنه سيتغير اجتهاده، وسيرجع عن فتواه السابقة ليفتي بما تم الإجماع عليه.

٩- لو أفتى المجتهد بتحريم بذل العوض على المسابقات مطلقاً، ثم علم بانعقاد الإجماع على جواز بذله على المسابقة بالخيل دون غيره[٥]، فإنه سيتغير اجتهاده، وسيرجع عن فتواه السابقة، ويستثني من تحريم بذل العوض في المسابقة ما يكون منها بالخيل.

---

(١) انظر: المغني (٤/ ٢٥).

(٢) انظر: المرجع السابق (٦/ ١٦٥).

(٣) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٧/ ٢٣، ٢٤).

(٤) انظر: المغني (٦/ ١٢١).

(٥) انظر: مراتب الإجماع لابن حزم (ص/ ١٥٧).

١٠-قد يفتي مجتهد بأن إجابة وليمة العرس غير واجبة، لكن حين يعلم بانعقاد الإجماع على وجوبها[١]، فإنه سيفتي بذلك، ويدع فتواه السابقة.

١١-لو أن مجتهداً أفتى بوجوب كتابة الوصية مطلقاً، لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾[٢]، ثم علم بوقوع الإجماع على أن الوصية لا تجب على من ليس عليه حقوق أو أمانة[٣]، فإنه سيتغير اجتهاده، وسيخصص فتواه السابقة بما تم الإجماع عليه.

١٢-لو أن مجتهداً أفتى بجواز نكاح بنت المدخول بها التي ليست في حجره، استدلالاً بمفهوم قوله تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم..﴾[٤]، حيث إن منطوق الآية تحريم نكاح الربائب اللاتي في الحجور، ومفهومها المخالف جواز نكاحهن إذا لم يكنّ في الحجور، ثم علم بوقوع الإجماع على تحريم نكاح بنت المدخول بها، سواء أكانت في حجره أم لم تكن[٥]، فإنه سيتغير اجتهاده، وسيفتي بما أجمع عليه.

١٣-لو ذهب مجتهد إلى أن عدة الأمة المطلقة ثلاثة قروء، لعموم قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ..﴾[٦]، ثم علم بوقوع الإجماع على أن عدتها قرءان[٧]، فإنه سيرجع عن قوله السابق، وسيأخذ بمقتضى الإجماع المخصص لعموم الآية.

---

(١) انظر: المرجع السابق (ص/ ٦٥)، والمغني (٧/ ٢١٣).

(٢) جزء من الآية (١٨٠) من سورة البقرة.

(٣) انظر: المغني (٦/ ٥٥).

(٤) جزء من الآية (٢٣) من سورة النساء.

(٥) انظر: المرجع السابق (٧/ ٨٥).

(٦) جزء من الآية (٢٢٨) من سورة البقرة.

(٧) انظر: المرجع السابق (٨/ ٨٦).

١٤- قد يفتي مجتهد بعدم جواز أن يغسل الرجل زوجته إذا ماتت؛ لأن الموت فرقة تبيح له أختها، وتبيح أربعاً سوى الميتة، ولذلك يحرم عليه النظر إليها ولمسها وتغسيلها، كما لو افترقا بالطلاق.

لكن حين يعلم بإجماع الصحابة رضوان الله عليهم على جواز تغسيل الرجل لزوجته الميتة[١]، فإنه سيرجع عن فتواه السابقة، وسيفتي بما انعقد الإجماع عليه.

١٥- قد يفتي مجتهد بأن الحاج إذا تلبس بالطواف ثم أقيمت الصلاة فإنه يستمر في طوافه؛ لأن الطواف صلاة، فلا يقطعه لصلاة أخرى.

لكن حين يعلم بانعقاد الإجماع على أنه يقطع طوافه ويصلي مع الجماعة[٢]، فإنه سيتغير اجتهاده، وسيرجع عن فتواه السابقة إلى القول والإفتاء بما أجمع عليه.

١٦- قد يفتي مجتهد بأن المسافر إذا ائتم بالمقيم في الصلاة الرباعية فإنه يجوز له قصر الصلاة، لأن صلاة المسافر صلاة يجوز فعلها ركعتين، فلم تزد بالائتمام كالفجر.

لكن حين يعلم بانعقاد الإجماع على أنه يلزمه الإتمام[٣]،فإنه سيتغير اجتهاده، وسيرجع عن فتواه السابقة، وسيفتي بما وقع عليه الإجماع.

* * * * *

(١) انظر: المغني (٢/ ٢٠١)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٢٣٧).

(٢) انظر: المغني (٣/ ١٩٧).

(٣) انظر: المرجع السابق (٢/ ٦٣).

المبحث السادس
وضوح ما التبس فهمه من دلالات النصوص

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
المراد بهذا السبب

يراد بهذا السبب أن المجتهد قد يفتي في مسألة بفتوى، ويكون مستنداً في ذلك إلى نص من الكتاب أو السنة، ثم يتبين له بعد التأمل وطول النظر خطؤه في فهم النص، بحيث يظهر له المعنى الصحيح منه، ويزول عنه ما كان ملتبساً عليه في فهمه، فإنه حينئذٍ سيتغير اجتهاده في هذه المسألة، وسيدع الإفتاء بما كان يفتي به ليفتي بما ظهر له من دلالة النص.

ووضوح ما التبس فهمه على المجتهد من دلالات النصوص له صور عدة:

فقد يظن المجتهد عموم النص، فيحمله على ذلك، ويفتي بظاهره، ثم يتبين له بعد ذلك أنه مخصوص، بحيث يتغير فهمه له بعد مدة من التأمل والنظر فيستنبط من النص معنى يخصصه، فيرجع عن فتواه السابقة، ويفتي بمقتضى فهمه الجديد للنص.

وقد يُجري المجتهد اللفظ على إطلاقه، ثم يظهر له تقييده، وقد يفتي بالوجوب بمقتضى ورود الأمر ظناً منه أنه باقٍ على أصله في إفادة الوجوب، ثم تتبين له القرائن الصارفة له إلى الندب، وقد يفتي بالتحريم بمقتضى ورود النهي ظناً منه أنه باقٍ على أصله في إفادة التحريم، ثم يتبين له ما يصرفه عن التحريم إلى غيره، فيتغير اجتهاده بحسب اختلاف فهمه وتغير رأيه في تحديد المعنى المراد من النص، بحسب ما يظهر له من دلالاته بعد الموازنة بين هذه المعاني والدلالات.

وقد يفهم المجتهد المعنى الحقيقي أو المجازي من اللفظ، ثم يتبين له المعنى المراد، فيتغير اجتهاده بحسب ذلك، فقد يفهم أن المراد بالنص معناه الحقيقي الظاهر من إطلاق اللفظ، ثم تتبين له قرائن تصرفه عن إرادة المعنى الحقيقي، وقد يحصل عكس ذلك، وكل هذا مؤثر في نتيجة الاجتهاد.

وقد يشتمل النص على لفظ غريب عنده مما يختلف العلماء في تفسيره، فيحمله على معنى من معانيه باجتهاد منه، ويبني الحكم على ذلك[١]، ثم يتبين له أن غيره من المعاني هو الأصح، فيذهب إلى ما دل عليه ذلك المعنى من حكم، فتتغير فتواه تبعاً لذلك.

ومثاله: قول النبي ﷺ: (**لا طلاق ولا عتاق في إغلاق**)[٢]، فقد اختلف في معنى الإغلاق، وباختلاف تفسير هذه اللفظة وتحديد المعنى المراد منها تختلف الأحكام عند العلماء، وقد يظهر لعالم أن المعنى المراد أحدها، ثم يظهر له في وقت آخر أن المعنى الآخر هو المراد، فيتغير اجتهاده من أجل ذلك.

وقد يشتمل النص على لفظ معناه في اللغة ليس هو معناه في اصطلاح الشارع، فيظن المجتهد أن المراد هو المعنى اللغوي؛ بناء على أن الأصل بقاء اللغة، ومن ثم يبني حكمه على ذلك[٣]، ثم يتبين له بعد ذلك أنه لم يفهم المراد، وأن للشارع اصطلاحاً خاصاً به ليس هو المعنى الموضوع للفظ في لغة العرب، فيغيِّر اجتهاده من أجل ذلك.

---

(١) انظر: رفع الملام عن الأئمة الأعلام (ص/ ٣١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد وابن أبي شيبة وأبو داود وابن ماجه والدارقطني والحاكم والبيهقي عن عائشة رضي الله عنها. انظر: المسند (٦/ ٢٧٦) رقم (٢٦٤٠٣)، ومصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٨٣) كتاب الطلاق، باب من لم ير طلاق المكره شيئاً، رقم (١٨٠٣٨)، وسنن أبي داود (٢/ ٢٥٨) كتاب الطلاق، باب في الطلاق على غلط، (٢١٩٣)، وسنن ابن ماجه (١/ ٦٦٠) كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم (٢٠٤٦)، وسنن الدارقطني (٤/ ٣٦) كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره، رقم (٩٩)، والمستدرك (٢/ ٢١٦) كتاب الطلاق، رقم (٢٨٠٢)، وسنن البيهقي الكبرى (٧/ ٣٥٧) كتاب الخلع والطلاق، باب الطلاق بالوقت والفعل، رقم (١٤٨٧٥)، وقال الحاكم عن هذا الحديث: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه».

(٣) انظر: رفع الملام عن الأئمة الأعلام (ص/ ٣٣).

ومثاله: أن يسمع العالم آثاراً في الرخصة في "النبيذ" فيظن أن المراد به بعض أنواع المسكر؛ لأنه المعنى المراد في لغته، فيفتي بجوازه، ثم يتبين له بعد ذلك أن المراد به ما يُنبذ لتحلية الماء قبل أن يشتد كما جاء مفسَّراً في أحاديث كثيرة صحيحة، فيغيِّر اجتهاده ويفتي بتحريمه[١].

ولهذا كان العلم باللغة العربية أحد شروط الاجتهاد، فلا يبلغ الفقيه رتبة الاجتهاد إلا بعد معرفته بلغة العرب، نحوها، وصرفها، وبلاغتها؛ لأن الشريعة قد جاءت باللغة العربية، فالكتاب والسنة عربيان، وإذا كانا عربيين فلا يمكن استنباط الأحكام منهما على الوجه الصحيح إلا بفهم كلام العرب، وبمعرفة قواعد اللغة العربية، بحيث يميز الفقيه بين المعنى الظاهر والخفي، وبين الحقيقة والمجاز، ويعرف العموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، والكناية، والاشتراك، وسائر دلالات الألفاظ[٢].

وبهذا تتبين أهمية معرفة المجتهد للغة العربية، ليتمكن من فهم النصوص الشرعية على الوجه الصحيح، وتصح فتواه بناء على هذا الفهم، لكن لو أنه قصر في ذلك وخفي عليه معنى لفظ معين، أو أخطأ في فهمه المعنى المراد من النص، وظن أنه يدل على معنى، وأفتى بموجب ذلك، ثم تنبه بعد المراجعة والتأمل إلى أنه أخطأ في فهمه المعنى المقصود، وتبين له المعنى الصحيح، فإنه سيتغير اجتهاده السابق، وسيدع الفتوى التي كان يفتي بها قبل تبيُّن معنى النص، ليفتي بمقتضى فهمه الجديد، حيث ظهر له ما كان ملتبساً عليه فهمه من دلالة هذا النص.

---

(١) انظر: رفع الملام عن الأئمة الأعلام (ص/ ٣٣).

(٢) انظر: البرهان (٢/ ٨٦٩) ف ١٤٨٤، وشرح اللمع (٢/ ١٠٣٤) ف ١١٨٤، وقواطع الأدلة (٥/ ٤)، والمنخول (ص/ ٥٧٢)، وبذل النظر (ص/ ٦٩٠)، والمحصول (٦/ ٢٤)، وشرح تنقيح الفصول (ص/ ٣٤٣)، ونهاية الوصول (٩/ ٣٨٢٨)، وشرح مختصر الروضة (٣/ ٥٨١)، ونهاية السول (٤/ ٥٥١، ٥٥٢)، والبحر المحيط (٦/ ٢٠٢)، وإرشاد الفحول (ص/ ٤١٩).

ومما يدل على أن هذا من أسباب تغير الاجتهاد أنه أحد أسباب الخلاف بين العلماء في أحكام المسائل، حيث ذكروا أن الاختلاف في فهم النصوص وما تدل عليه من العموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، والحقيقة والمجاز، والاشتراك، والإجمال، ونحو ذلك مما تتعدد فيه الأفهام أدى إلى تعدد المذاهب واختلاف الفقهاء في عدد من المسائل الفقهية المبنية على تلك النصوص[١].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -وهو بصدد بيان الأعذار التي تلتمس لبعض الأئمة في عدم أخذهم بما تدل عليه الأحاديث الصحيحة، ومن ثم يقع الاختلاف بينهم في بعض الأحكام-: «السبب السادس: عدم معرفته بدلالة الحديث، تارة لكون اللفظ الذي في الحديث غريباً عنده...،وتارة لكون معناه في لغته وعرفه غير معناه في لغة النبي ﷺ، وهو يحمله على ما يفهمه في لغته...،وتارة لكون اللفظ مشتركاً، أو مجملاً، أو متردداً بين حقيقة ومجاز، فيحمله على الأقرب عنده، وإن كان المراد هو الآخر...، وتارة لكون الدلالة من النص خفية، فإن جهات دلالات الأقوال متسعة جداً، يتفاوت الناس في إدراكها، وفهم وجوه الكلام...، ثم قد يعرفها من حيث العموم، ولا يتفطن لكون هذا المعنى داخلاً في ذلك العام، ثم قد يتفطن له تارة، ثم ينساه بعد ذلك...، وقد يغلط فيفهم من الكلام ما لا تحتمله اللغة العربية»[٢].

ثم قال: «السبب الثامن: اعتقاده أن تلك الدلالة قد عارضها ما دلّ على أنها ليست مرادة، مثل معارضة العام بخاص، أو المطلق بمقيد، أو الأمر المطلق بما ينفي الوجوب، أو

---

(١) انظر: تقريب الوصول لابن جزي (ص/ ٥٠١) وما بعدها، ورفع الملام عن الأئمة الأعلام (ص/ ٣١-٣٧)، والإنصاف في بيان أسباب الاختلاف للدهلوي (ص/ ٣٠)، وعمدة التحقيق في التقليد والتلفيق (ص/ ٢٦).

(٢) رفع الملام عن الأئمة الأعلام (ص/ ٣١،٣٣،٣٤،٣٥).

الحقيقة بما يدل على المجاز، إلى أنواع المعارضات، وهو باب واسع أيضاً؛ فإن تعارض دلالات الأقوال، وترجيح بعضها على بعض بحرٌ خِضَمٌّ»[1].

وإذا كان الاختلاف في فهم النصوص بين الفقهاء سبباً لاختلاف آرائهم ومذاهبهم الفقهية، فهو سبب لتبدل رأي المجتهد وتغير اجتهاده في المسألة، بحيث يتبين له خطؤه في فهم النص، ويتضح لديه ما كان ملتبساً عليه في ذلك، فيكون تغير اجتهاده واختلاف فتواه بسبب تغير فهمه للنص بمثابة اختلاف الفقهاء في فهمهم لهذا النص، فقد يفهم النص كما فهمه طائفة من الفقهاء، ويفتي بمقتضى ذلك، ثم يتنبه أنه أخطأ المعنى الصحيح من اللفظ، فيحمله على معنى آخر قد فهمه فقهاء آخرون وبنوا عليه مذهبهم، فتتغير فتواه السابقة، ويكون تغير اجتهاده في حالين كاختلاف الفقهاء في حال واحدة، فإذا أمكن اعتباره سبباً للاختلاف بين العلماء في مسألة واحدة وحال واحدة، أمكن اعتباره سبباً لاختلاف رأي العالم الواحد في مسألة واحدة ولكن في حالين، فصح أن ما كان سبباً للاختلاف بين عالمين أن يكون سبباً للاختلاف عند عالم واحد.

ومما سبق يتبين أن المجتهد قد يتغير اجتهاده في فهم النص وتطبيقه، بأن كان يرى أن النص يدل على معنى معين -بعد استفراغ وسعه في معرفة هذا المعنى- فيفتي بما توصل إليه باجتهاده، فإذا تغير اجتهاده في فهم النص بعد ذلك، وترجح لديه بعد إعادة النظر أن المراد به معنى آخر غير المعنى الذي توصل إليه باجتهاده السابق حمله عليه، وأفتى بخلاف ما كان يفتي به، فتغير اجتهاده وفتواه إنما هو بحسب اختلاف فهمه للمعنى الذي يدل عليه النص.

---

(١) رفع الملام عن الأئمة الأعلام (ص/ ٣٦، ٣٧).

ومن هنا يتبين أن تغير فهم المجتهد لدلالة النصوص له أثر ظاهر في تغير اجتهاده المستند إلى هذا الفهم، فيرجع عن فتواه السابقة ويعدل عنها حين يتضح لديه ما كان ملتبساً عليه فهمه من هذه الدلالات.

وتغير فهم المجتهد لدلالة النص قد يكون من قبله هو، وذلك بعد التأمل وإعادة النظر، وقد يكون من قبل غيره من المجتهدين، بسبب وقوع المناظرة بينهما، أو لغير ذلك.

وقد ثبت عن بعض الأئمة المجتهدين كمالك والشافعي وأحمد وغيرهم أنهم غيروا اجتهادهم في بعض المسائل، ورجعوا عن فتاواهم فيها بعد المراجعة والتفحص والتأمل وإمعان النظر في دلالة النصوص التي استندوا إليها في اجتهادهم، حيث تبين لهم وجه آخر في دلالة النص أظهر من الأول.

فالشافعي مثلاً كان كثير الفحص والتأمل في الأدلة، ولذلك تجده يجتهد ويقول قولاً ثم يرجع عنه، وقد يرجع إليه مرة أخرى إذا عنَّ له مسوِّغ للرجوع[1]، ولهذا امتاز مذهبه الجديد بالإتقان والدقة والتزام النصوص، ولا شك أن ذلك تم بعد المراجعة والتأمل، ولذلك لما سئل الإمام أحمد عن رأيه في كتب الإمام الشافعي قال للسائل: «عليك بالكتب التي وضعها بمصر، فإنه وضع هذه الكتب بالعراق ولم يحكمها، ثم رجع إلى مصر فأحكم تلك»[2].

وفي المطلب الآتي ذكر تطبيقات لتغير اجتهاد أولئك الأئمة بسبب وضوح دلالة النص لديهم في عدد من المسائل الفقهية.

* * *

(١) انظر: القديم والجديد في فقه الشافعي (١/ ٣٥٠).

(٢) المرجع السابق (٢/ ٢٧٢).

المطلب الثاني
أمثلة لتغير الاجتهاد
بسبب وضوح ما التبس فهمه من دلالات النصوص

من التطبيقات الفقهية التي تغير فيها الاجتهاد واختلفت فيها الفتوى لهذا السبب ما يأتي:

١ – أن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه تغير اجتهاده في نكاح الأم بعد ابنتها إذا لم يدخل بالبنت، فكان يرخص في ذلك، ثم رجع إلى القول بتحريمها لمّا اتضح له ما كان ملتبساً عليه من دلالة النص الوارد في هذه المسألة، فقد روي عنه أنه أفتى رجلاً في الكوفة بحلِّ أم امرأته التي طلقها قبل الدخول بها، ثم سافر إلى المدينة وراجع بعض الصحابة رضي الله عنهم في هذه المسألة، فأخبروه بتحريم ذلك، وأن الصواب خلاف ما أفتى به، فرجع إلى الكوفة، وأخبر من أفتاه بخطأ الفتوى، وفرق بينه وبين أهله[١].

يقول الخطيب البغدادي: «لعل عبدالله بن مسعود تأول في فتواه قول الله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ..﴾[٢] أن الاستثناء راجع إلى أمهات النساء وإلى الربائب جميعها»[٣]، فلما تبين له أن هذا الشرط متعلق بالربائب دون الأمهات رجع عن فتواه.

٢ – أن الإمام مالكاً تغير اجتهاده في حكم مطالبة الكفيل بالحق، والمكفول غني، فكان يرى أن لصاحب الحق مطالبة الكفيل حتى وإن كان المكفول غنياً، ثم رجع إلى

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٧٠)، والفقيه والمتفقه (٢/ ٤٢٥).

(٢) جزء من الآية (٢٣) من سورة النساء.

(٣) الفقيه والمتفقه (٢/ ٤٢٦).

القول بأنه ليس له ذلك[١]، ولعل سبب رجوعه عن قوله في هذه المسألة هو تردده في فهم حديث: (الزعيم غارم)[٢]؛ فمرة رأى أنه على العموم، بمعنى أن كل كفيل ضامن ولصاحب الحق مطالبته، سواء أكان مكفوله غنياً أم فقيراً، ومرة رأى أنه على الإطلاق، فليس كل كفيل ضامن، وإنما هناك من يضمن، وهو من كان مكفوله فقيراً لا يستطيع السداد، فلصاحب الحق مطالبته، وأما من كفل غنياً فلا يطالب بما كفله به، إلا حين يمتنع أو تتعذر مطالبته[٣].

٣ – كان الإمام مالك يرى أن حق الشفعة لا يثبت بالمناقلة، وإنما يثبت بالبيع فقط، ثم رجع إلى ثبوته بها[٤]، ولعل سبب رجوعه في هذه المسألة هو تردده في تحقيق مناط موجب الشفعة، أهو عقد البيع وحده، أم جميع عقود المعاوضات[٥].

---

(١) انظر: المدونة (١٣/ ٢٥٦)، والكافي لابن عبدالبر (١/ ٣٩٩)، والذخيرة (٩/ ١٩٥)، ومنح الجليل (٦/ ٢١٨، ٢١٩).

(٢) أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي عن أبي أمامة الباهلي ﷺ. انظر: المسند (٥/ ٢٦٧) رقم (٢٢٣٤٩)، وسنن أبي داود (٣/ ٢٩٦) كتاب الإجارة، باب في تضمين العارية، رقم (٣٥٦٥)، وسنن الترمذي (٣/ ٥٦٥) كتاب البيوع، باب ما جاء أن العرية مؤداة، رقم (١٢٦٥)، وسنن ابن ماجه (٢/ ٨٠٤) كتاب الصدقات، باب الكفالة، وسنن البيهقي الكبرى (٦/ ٧٢) كتاب الضمان، باب وجوب الحق بالضمان، رقم (١١١٧٤)، والحديث حسنه الترمذي وصححه ابن حبان، انظر: سنن الترمذي (٣/ ٥٦٥)، والمقاصد الحسنة (ص/ ٤٣١)، وأسنى المطالب (٢/ ٢٣٥)، وكشف الخفاء (٢/ ٤٥).

(٣) انظر: المسائل الفقهية التي رجع فيها الإمام مالك في غير العبادات (ص/ ٢٨٧).

(٤) انظر: البيان والتحصيل (١٢/ ٥٥)، والمقدمات الممهدات (٣/ ٦٦)، والذخيرة (٧/ ٢٨١، ٢٨٢).

(٥) انظر: المسائل الفقهية التي رجع فيها الإمام مالك في غير العبادات (ص/ ٢٩٨).

٤ – كان الإمام مالك يرى أن الركاز يخمّس إذا كان ذهباً أو فضة، وأما ما سواهما من نحو حديد، أو رصاص، أو نحاس، فلا شيء فيها، ثم رجع إلى القول بأن الخمس واجب في النحاس ونحوه مما يوجد مركوزاً في الأرض، كالذهب والفضة[١]، ولعل سبب رجوعه في هذه المسألة استقرار رأيه على أن حديث تخميس الركاز، وهو قول النبي ﷺ: (وفي الركاز الخمس)[٢] شامل له من حيث اللغة[٣].

٥ – كان الإمام مالك يرى أن من نذر صوم سنة بعينها، ثم أفطر أيام النحر، لحرمة صيامها، فإنه لا قضاء عليه، إلا أن ينوي قضاءها، ثم رجع إلى القول بأن عليه القضاء، إلا أن ينوي ألا يقضيها[٤]، ولعل سبب رجوعه في هذه المسألة يعود إلى سبب الخلاف فيها، وهو الخلاف في كون النهي عن صوم أيام التشريق نهياً تعبدياً، أو معللاً؟ فمن قال إنه تعبدي لم يوجب القضاء، ومن قال إنه معلل بأن صائمها معرض عن ضيافة الله تعالى أوجب القضاء، لتدارك ما فوت من ذلك[٥]، فلعل الإمام مالكاً ترجح عنده كون النهي عن صيام أيام التشريق معللاً بعد أن كان يرى أنه تعبدي، ولذا تغير اجتهاده ورجع عن قوله في المسألة[٦].

---

(١) انظر: المدونة (٢/ ٢٩٢)، والتاج والإكليل (٢/ ٣٣٩).

(٢) أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة ﷺ، انظر: صحيح البخاري (٢/ ٥٤٥) كتاب الزكاة، باب في الركاز الخمس، رقم (١٤٢٨)، و(٢/ ٨٣٠) كتاب المساقاة، باب من حفر بئراً في ملكه لم يضمن، رقم (٢٢٢٨)، و(٦/ ٢٥٣٣) كتاب الديات، باب المعدن جبار والبئر جبار، رقم (٦٥١٤)، وصحيح مسلم (٣/ ١٣٣٤) كتاب الحدود، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار، رقم (١٧١٠).

(٣) انظر: المسائل الفقهية التي رجع فيها الإمام مالك – قسم العبادات – (ص/ ٤٦، ٢٣٨).

(٤) انظر: المدونة (١/ ٢١٥).

(٥) انظر: كفاية الطالب (١/ ٥٦٨)، وحاشية العدوي عليه (١/ ٥٦٨).

(٦) انظر: المسائل الفقهية التي رجع فيها الإمام مالك – قسم العبادات – (ص/ ٢٤٩).

٦ – أن الإمام الشافعي كان يقول بجواز الصلاة في الخف الممسوح من نجاسة، دون غسله، ثم رجع إلى عدم الجواز، وأنه يجب غسله قبل الصلاة فيه، وقد كان مستنداً في قوله الأول إلى حديث: (**إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر نعليه، فإن كان بهما قذرٌ أو أذى فليمسحه وليصل فيهما**)[1]، فكان يرى أن المراد بالقذر النجاسة، ثم تبين له أن القذر والأذى المذكور محمول على مستقذر طاهر، ولا يلزم منه النجاسة، وذلك كمخاط ونخامة ونحوهما مما هو طاهر أو مشكوك فيه، فرجع عن قوله لذلك[2].

٧ – كما تغير اجتهاد الإمام الشافعي في علة الربا في الأصناف الأربعة غير الذهب والفضة، وهي البر والشعير والتمر والملح، حيث كان يرى أن العلة كونها مطعومة مكيلة، أو مطعومة موزونة، استدلالاً بقول النبي ﷺ: (**الطعام بالطعام مثلاً بمثل**)[3] والمماثلة لا تكون إلا بالكيل أو الوزن، فدل على أنه لا يحرم إلا في مطعوم يكال أو يوزن، وعلى هذا لا يحرم الربا فيما لا يكال ولا يوزن من الأطعمة، ثم رجع الشافعي عن ذلك، ورأى

---

(١) أخرجه الإمام أحمد وأبو داود وابن خزيمة والبيهقي والدارمي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

انظر: المسند (٣/ ٩٢) رقم (١١٨٩٥)، وسنن أبي داود (١/ ١٧٥) كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، رقم (٦٥٠)، وصحيح ابن خزيمة (١/ ٣٨٤) باب ذكر الدليل على أن المصلي إذا أصاب ثوبه نجاسة وهو في الصلاة لا يعلم بها لم تفسد صلاته، رقم (٧٨٦)، وسنن البيهقي الكبرى (٢/ ٤٣١) باب طهارة الخف والنعل، رقم (٤٠٤٩)، وسنن الدارمي (١/ ٣٧٠) باب الصلاة في النعلين، رقم (١٣٧٨).

وهذا الحديث صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وقال: على شرط مسلم، وحسنه النووي، وجوّد إسناده ابن حجر، انظر: المجموع (١/ ١٤٥) و(٢/ ٢٠٥)، وفتح الباري (٢/ ٢٧٧)، وتحفة المحتاج (١/ ٣٤٩)، وكنز العمال (٧/ ٢٧٠)، ونيل الأوطار (٢/ ١٣٣)، وسبل السلام (١/ ١٣٧).

(٢) انظر: المهذب (١/ ٥٠)، والمجموع (١/ ١٤٧) و(٢/ ٥٥٠).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٣/ ١٢١٤) كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، رقم (١٥٩٢).

أن العلة فيها الطعمية فقط، أي كونها مطعومة، واستدل بالحديث السابق نفسه، وأن الطعام اسم لكل ما يطعم، بدليل قوله تعالى: ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ..﴾[١]، وأراد به الذبائح، والنبي ﷺ علق ذلك على الطعام، وهو اسم مشتق، وتعليق الحكم على الاسم المشتق يدل على أن علته ما منه الاشتقاق، وعلى هذا فإن الربا يحرم في كل ما يطعم من الأقوات والإدام والفواكه وغيرها، سواء أكانت مما يكال أو يوزن أم لم تكن كذلك[٢].

٨ – وتغير اجتهاد الإمام الشافعي – أيضاً – في مسألة تنكيس الرداء في صلاة الاستسقاء، بأن يجعل أعلاه أسفله وعكسه، فكان يرى أنه لا يشرع؛ لأنه لم يفعله النبي ﷺ، وإنما المشروع تحويل الرداء عند استقبال الخطيب القبلة فيجعل يمينه يساره وعكسه، لما روي: (أن النبي ﷺ استسقى وعليه خميصة سوداء، فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها، فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه)[٣]، ثم رجع إلى القول بمشروعيته مستدلاً بالحديث نفسه، وأن النبي ﷺ همّ به فمنعه من فعله مانع[٤].

---

(١) جزء من الآية (٥) من سورة المائدة.

(٢) انظر: المجموع (٩/ ٣٨٠، ٣٨١)، ومغني المحتاج (٢/ ٢٢).

(٣) أخرجه أبو داود وابن حبان والبيهقي والحاكم، انظر: سنن أبي داود (١/ ٣٠٢) جماع أبواب صلاة الاستسقاء، رقم (١١٦٤)، وصحيح ابن حبان (٧/ ١١٨) باب صلاة الاستسقاء، ذكر ما يستحب للإمام إذا استسقى أن يحول رداءه في خطبته، رقم (٢٨٦٧)، وسنن البيهقي الكبرى (٣/ ٣٥١) باب كيفية تحويل الرداء، رقم (٦٢١٠)، والمستدرك (١/ ٤٧٥) رقم (١٢٢١) وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم»، كما صححه ابن حبان، وذكر ابن حجر وغيره أن رجاله رجال الصحيح، انظر: تلخيص الحبير (٢/ ١٠٠)، وتحفة المحتاج (١/ ٥٦٦).

(٤) انظر: المجموع (٥/ ٨١، ٨٢)، ومغني المحتاج (١/ ٣٢٥)، ونهاية المحتاج (٢/ ٤٢٤)، وفتح الباري (٢/ ٤٩٨).

٩ – أن الإمام أحمد تغير اجتهاده في صفة رفع اليدين في تكبيرة الإحرام، فقد رجع إلى القول بضم الأصابع عند رفع اليدين في الصلاة، حيث كان معتمداً على أن معنى نشر الأصابع التفريق، ولمّا راجع أهل اللغة ظهر له أن المراد بها الضم.

فقد روى ابن القيم عن صالح[١] قال: «سألت أبي عن رفع اليدين في التكبيرة الأولى، فقال: يا بني كنت أذهب إلى حديث أبي هريرة: (كان النبي ﷺ إذا كبر نشر أصابعه)[٢] فظننت أنه التفريق، فكنت أفرق أصابعي، فسألت أهل العربية فقالوا: هو الضم وهذا النشر، ومدّ أبي أصابعه مداً مضمومة، وهذا التفريق، وفرق بين أصابعه»[٣].

١٠ – أن الإمام أحمد تغير اجتهاده في تكفير من يقول بخلق القرآن، حيث كان يرى أن القائل بخلق القرآن لا يكفر، ثم رجع إلى القول بتكفيره لمّا ظهر له تأويل النص، وفي ذلك يقول: «كنت لا أكفره حتى قرأت: ﴿أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ..﴾[٤] وغيرها، فالقرآن من علم

---

(١) هو: أبو الفضل صالح بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني البغدادي، قاضي أصبهان، تفقه على أبيه وسمع منه ومن ابن المديني وطبقته، محدث ثقة، توفي سنة ٢٢٦هـ.

انظر: طبقات الحنابلة (١/ ١٧٣)، وسير أعلام النبلاء (١٢/ ٥٢٩)، وشذرات الذهب (٢/ ١٤٩).

(٢) أخرجه الترمذي وابن حبان وابن خزيمة والبيهقي، انظر: سنن الترمذي (٢/ ٥) كتاب الصلاة، باب ما جاء في نشر الأصابع عند التكبير، رقم (٢٣٩) وقال: «حديث حسن»، وصحيح ابن حبان (٥/ ٦٦) باب صفة الصلاة، ذكر ما يستحب للمرء نشر الأصابع عند التكبير لافتتاح الصلاة، رقم (١٧٦٩)، وصحيح ابن خزيمة (١/ ٢٣٣) كتاب الصلاة، باب نشر الأصابع عند رفع اليدين في الصلاة، رقم (٤٥٨)، وسنن البيهقي الكبرى (٢/ ٢٧) باب رفع اليدين في الافتتاح مع التكبير، رقم (٢١٥١).

(٣) بدائع الفوائد (٣/ ٥٩٦).

(٤) جزء من الآية (١٦٦) من سورة النساء.

الله، ومن زعم أن علم الله مخلوق فهو كافر»[١]، فهنا ظهر للإمام أحمد وجه استدلال من الآية لم يكن حاضراً لديه.

١١ – أن الإمام أحمد تغير اجتهاده فيمن تكون بيده عقدة النكاح في قوله تعالى: ﴿أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ..﴾[٢] أهو الزوج أم الولي، فكان يرى أن عقدة النكاح بيد الولي، ثم رجع إلى أنها بيد الزوج، لمّا ظهر له ما كان خافياً عليه في تأويل الآية[٣].

١٢ – أن الإمام أحمد تغير اجتهاده في حكم صيد كلب المجوسي إذا أرسله المسلم، فكان يرى تحريمه، ثم رجع إلى القول بإباحته وأنه لا بأس به لمّا ظهر له تأويل قوله تعالى: ﴿مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ﴾[٤]، حيث تبين له أن معنى تعليم الكلب يشمل إرساله، فيكون إرسال المسلم لكلب المجوسي تعليماً له[٥].

١٣ – أن الإمام أحمد تغير اجتهاده في حكم الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير، فكان يرى أنها سنة، ثم رجع إلى القول بوجوبها لمّا ظهر له ما كان خافياً عليه من

---

(١) طبقات الحنابلة (١/ ٤١٤)، والمقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد (٣/ ١١٩)، والفروع (٦/ ٤٨٨)، والإنصاف للمرداوي (١٢/ ٤٧).

(٢) جزء من الآية (٢٣٧) من سورة البقرة.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٧/ ١٩٥)، والمبدع لابن مفلح (٧/ ١٥٨)، والشرح الكبير (٢١/ ٢٠٤)، والإنصاف للمرداوي (٨/ ٢٧١).

(٤) جزء من الآية (٤) من سورة المائدة.

(٥) انظر: أحكام أهل الملل للخلال (ص/ ٤٠٨، ٤٠٩)، ومسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله (٢٦٤)، ورجعات الإمام أحمد الفقهية في غير العبادات (ص/ ٦٠٩).

دلالة النصوص الواردة بالأمر بالصلاة عليه في هذا الموضع، حيث تبين له أن الأصل حمل الأمر في تلك النصوص على ظاهره، وهو الوجوب[١].

١٤ – وتغير اجتهاد الإمام أحمد في حكم إعتاق الرقبة الكتابية، فكان يرى جواز إعتاقها، ثم رجع إلى القول بعدم جواز ذلك؛ حملاً للأدلة المطلقة على الأدلة المقيدة بالإسلام[٢].

* * * * *

(١) انظر: الروايتين والوجهين (١/ ١٢٩)، والانتصار لأبي الخطاب (٢/ ٢٨٤)، والمغني (١/ ٣١٨)، والكافي له (١/ ١٤٢)، والشرح الكبير له (١/ ٥٨١)، ورجعات الإمام أحمد بن حنبل الفقهية في العبادات (ص/ ٢٥، ٣٥٩، ٣٦٠).

(٢) انظر: أحكام أهل الملل للخلال (٢/ ٣٣٣)، ورجعات الإمام أحمد بن حنبل الفقهية في العبادات (ص/ ٢٧).

المبحث السابع
تنبه المجتهد إلى عدم تصوره للمسألة المسؤول عنها تصوراً تاماً

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
المراد بهذا السبب

من الفقه في الشريعة تنزيل الأحكام على الوقائع على وجه تتحصل به مصالحها المقصودة للشارع من تشريعها، ولا يتم ذلك إلا بتوافق الأحكام مع الأحوال، بأن يكون حكم الفتوى متفقاً مع أحوال الناس، ولا يتأتى ذلك إلا بالتصور الصحيح والفهم التام للواقع، إذ الحكم فرع التصور.

فإذا عرضت على المجتهد مسألة فإنه لا يسوغ له أن يتعجل الجواب فيها حتى يتصورها ويفهمها فهماً تاماً ويسأل عما يلابسها مما قد يختلف معه الحكم، لئلا يقع في الخطأ والزلل، ولتكون فتواه قد وقعت موقعها الصحيح.

لكن حين يتعجل الجواب قبل استكمال فهم السؤال، وقبل تصوره للواقعة تصوراً كافياً، فيفتي في المسألة، فإنه يعد متجاوزاً في اجتهاده المنهج الشرعي الواجب التزامه في الإفتاء، فيلزمه حينئذٍ الرجوع عن اجتهاده ونقض فتواه، وذلك حين يتنبه إلى أن جوابه قد أخطأ الحكم الشرعي الذي ينبغي الإفتاء والعمل به.

وقد بينت في المبحث السابق أن المجتهد قد يتغير اجتهاده ويرجع عن فتواه في المسألة بسبب وضوح ما التبس عليه فهمه من دلالات النصوص، فإذا بنى اجتهاده وفتواه على ما فهمه من النص، ثم تنبه بعد التأمل والمراجعة أنه أخطأ في فهم النص، وأن المراد به معنى آخر، لزمه الرجوع عن فتواه المبنية على الفهم السابق، والإفتاء بمقتضى فهمه الجديد لدلالة للنص.

وهذا المبحث شبيه بالمبحث السابق في كونه سبباً لتغير الاجتهاد من جهة حصول الخطأ في فهم المجتهد، غير أن ما سبق قد تنبه المجتهد إلى أنه أخطأ في فهمه المعنى المراد من النص، حيث ظهر له ما كان ملتبساً عليه من دلالته، فوقوع الخطأ في فهم المجتهد في هذا السبب متعلق بمعنى النص الذي استند إليه في اجتهاده وفتواه، أما في هذا السبب فإن خطأ فهمه متعلق بالسؤال وبالواقعة المسؤول عن حكمها، بحيث تنبه إلى عدم تصوره للمسألة التي سئل عنها تصوراً تاماً.

ومما يدل على أن تنبه المجتهد إلى عدم تصوره للمسألة المسؤول عنها تصوراً تاماً يعد سبباً لتغير اجتهاده ورجوعه عن فتواه أن بعض الفقهاء نصوا على أنه ينقض الحكم القضائي من القاضي نفسه أو من غيره حين يتبين أن الحكم قد صدر خطأً بسبب الوهم وعدم التصور الصحيح للقضية، أو وقع من غير تفحص وروية.

جاء في تبصرة الحكام: «وللقاضي الرجوع عما حكم به وقضى، مما فيه اختلاف بين أهل العلم، ومما تبين له فيه الوهم»[١].

وجاء فيها أيضاً: «قال سحنون: إذا قضى القاضي بقضية، وكان الحكم مختلفاً فيه، وله فيه رأي، فحكم بغيره سهواً، فله نقضه»[٢].

وجاء في الشرح الكبير للدردير[٣]: «ونُقض إن عثر على خطأ العدل العالم من غير

---

(١) (١/ ٦٣).

(٢) الصفحة السابقة.

(٣) هو: أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد العدوي المالكي المصري، الشهير بالدردير، ولد سنة ١١٢٧هـ، وتولى الإفتاء بمصر، أخذ عن الشيخ الصعيدي، والشيخ أحمد الصباغ، والملوي، والحفني، وعنه أخذ الدسوقي، والعقباوي، والصاوي، وجماعة. من مؤلفاته: أقرب المسالك، والشرح الكبير على مختصر خليل. توفي سنة ١٢٠١هـ.

انظر: هدية العارفين (١/ ١٨١)، وشجرة النور الزكية (ص/ ٣٥٩)، ومعجم المؤلفين (٢/ ٦٧).

تفحُّص، وبيَّن الناقض السبب الذي نقض من أجله.. مطلقاً، أي نقضه هو أو غيره»[١].

ويعود عدم تصور المجتهد للمسألة، والتسرع في الفتوى فيها إلى أسباب عدة؛ فقد يكون ذلك بسبب تساهله وتهاونه في أمر الفتوى، وقد يكون ذلك بسبب انشغال قلبه وفكره، كأن يكون في حال غضب شديد، أو جوع مفرط، أو هم مقلق، أو حر مزعج، أو برد مؤلم، أو خوف، أو في حال مدافعة الأخبثين، أو نحو ذلك من الأحوال التي ينشغل فيها قلبه، ويخرج عن حال الاعتدال، فتكون مؤثرة في صحة تفكيره واستقامة حكمه، وكمال تثبته، فيقصر تصوره عن المسألة التي سئل عنها، ويقع في الخطأ[٢].

ويشمل عدم تصور المجتهد للمسألة عدم فهمه للسؤال نفسه فهماً صحيحاً، كما يشمل عدم إحاطته وتصوره للواقعة محل السؤال وما يلابسها تصوراً تاماً.

فصورة هذا السبب: أن يسأل المجتهد عن مسألة، ثم يجتهد فيها ويؤديه اجتهاده إلى حكم فيفتي به، ثم يتنبه بعد ذلك إلى أن اجتهاده قد وقع في غير موضعه، وأنه لم يكن متصوراً للمسألة المسؤول عنها تصوراً تاماً، فإنه يلزمه حينئذٍ تغيير اجتهاده والرجوع عن فتواه، ليفتي في المسألة بالحكم الذي غلب على ظنه بعد أن اكتمل تصورها في ذهنه.

ومثال ذلك: أن المجتهد قد يفتي بالإباحة والترخيص في مسألة معينة وحالة خاصة؛ ظناً منه أنها حالة ضرورة، ثم يتبين له بعد ذلك أنها لا تصل إلى حد الضرورة، وإنما هي

---

(١) (٤/ ١٥٣).

(٢) انظر: أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح (ص/ ١١٣)، وآداب الفتوى والمفتي والمستفتي للنووي (ص/ ٣٨، ٣٩)، وصفة الفتوى لابن حمدان (ص/ ٣٤)، وإعلام الموقعين (٤/ ٢٢٧)، وعمدة التحقيق في التقليد والتلفيق (ص/ ٢٠٩)، والفتيا ومناهج الإفتاء للدكتور عمر الأشقر (ص/ ٩٤، ٩٥)، والتقليد والإفتاء والاستفتاء للشيخ عبد العزيز الراجحي (ص/ ٢٤٤).

من قبيل الحاجة، فيتغير اجتهاده لأجل ذلك[١].

ولأجل هذا ذكر الفقهاء أن من ضوابط الفتيا تحصيل فقه الواقعة قبل فقه الحكم فيها، فقالوا إن من أراد طريق الصواب في القضاء والفتوى فلابد له من طريقين إلى ذلك: العلم بفقه الواقعة التي يريد الإفتاء أو القضاء فيها، وكذلك العلم بفقه الحكم فيها، والأول مفتاح الثاني وطريق الاهتداء إليه[٢].

ولذا يلزم المجتهد أن يتأمل المسألة، ويتدبرها، ويتصورها تصوراً صحيحاً، ويفهمها فهماً دقيقاً، ويتريث في الجواب حتى يفهم ما يلابسها، وبخاصة في النوازل والمسائل المستجدة[٣]؛ لأن الفتوى تختلف باختلاف ذلك، ولذا يقع الخطأ من قبل بعض المفتين في الجواب، وتكون فتواهم غير صالحة لتنزيلها وتطبيقها على الواقعة التي سئلوا عن حكمها بسبب التسرع في الفتوى وعدم التصور الصحيح والكافي للمسألة؛ لأن وقوع الخطأ في التصور ابتداءً ينتج عنه وقوع الخطأ في الحكم تبعاً، فتُلحق الواقعة بدائرة الحظر، وهي ليست كذلك، أو تُلحق بدائرة العفو والإباحة، وهي من دائرة الحرام، ويتناولها الحظر تناولاً أولياً[٤].

---

(١) انظر: الموافقات (٥/ ١٠١، ١٠٢). وهذا إنما يتصور حين يكون المحرم محرماً لذاته، إذ هو ما يباح للضرورة، ولا تقوى الحاجة على إباحته، أما المحرم لغيره، أي ما حرم سداً للذريعة، فيجوز عند الحاجة، كما قرر ذلك الفقهاء.

(٢) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٨٧)، والفتوى في الإسلام للدكتور عبد الله الدرعان (ص/ ٢٧٣).

(٣) انظر: مناهج الفتيا في النوازل الفقهية المعاصرة (ص/ ٦٧)، ومباحث في أحكام الفتوى (ص/ ١٤٣).

(٤) انظر: الفتوى للدكتور حسين الملاح (٢/ ٧٩٨، ٧٩٩)، والعرف، حجيته، وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة (١/ ٧٠، ٧١).

وقد نبه عمر بن الخطاب ﷺ إلى ضرورة تريث المجتهد وتأمله للمسألة وعدم تسرعه في الفتوى، حيث جاء في كتابه إلى أبي موسى الأشعري ﷺ ما يؤكد أهمية الفهم الدقيق للواقعة، وذلك بقوله: (إن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة، فافهم إذا أدلي إليك، فإنه لا ينفع تكلم بالحق لا نفاذ له...، ثم الفهم الفهم فيما أدلي إليك مما ليس في قرآن ولا سنة، ثم قايس الأمور عند ذلك، واعرف الأمثال والأشباه، ثم اعمد إلى أحبها إلى الله فيما ترى وأشبهها بالحق)[١].

يقول ابن القيم -معلقاً على ذلك-: «ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علماً.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه، أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر»[٢].

كما ينبغي للمفتي التفطن لكلام السائل، وأن يتبين مقصود المستفتي، ويستفصل منه، ويطلب الإيضاح، وذلك حين لا يكون مدركاً لصورة النازلة كما يجب، من أجل أن

---

(١) أخرجه الدارقطني والبيهقي، انظر: سنن الدارقطني (٤/ ٢٠٧) كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك، رقم (١٦)، وسنن البيهقي الكبرى (١٠/ ١٠٥) كتاب الشهادات، باب لا يحيل حكم القاضي على المقضي له والمقضي عليه، ولا يجعل الحلال على واحد منهما حراماً، ولا الحرام على واحد منهما حلالاً، رقم (٢٠٣٢٤)، وقال ابن القيم: «هذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول»، إعلام الموقعين (١/ ٨٦).

(٢) إعلام الموقعين (١/ ٨٧، ٨٨).

يتعرف على الحكم الشرعي الذي تندرج تحته تلك النازلة، أو حين يدعو الحال إلى التفصيل والإيضاح[١].

وقد ضرب ابن القيم بعض الأمثلة التي يلزم الفقيه فيها الاستفصال من المستفتي، ومنها قوله: «إذا سئل عن رجل حلف لا يفعل كذا وكذا، ففعله، لم يجز له أن يفتي بحنثه حتى يستفصله: هل كان ثابت العقل وقت فعله أم لا؟ وإذا كان ثابت العقل، فهل كان مختاراً في يمينه أم لا؟ وإذا كان مختاراً، فهل استثنى عقيب يمينه أم لا؟ وإذا لم يستثن، فهل فَعَلَ المحلوف عليه عالماً ذاكراً مختاراً أم كان ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً؟ وإذا كان عالماً مختاراً، فهل كان المحلوف عليه داخلاً في قصده ونيته، أو قَصَد عدم دخوله فخصَّصه بنيته، أو لم يقصد دخوله ولا نوى تخصيصه؟ فإن الحنث يختلف باختلاف ذلك كله»[٢].

ومن الصور التي ينبغي للمفتي الاستفصال من السائل فيها عما يكون مؤثراً في الحكم: ما لو سئل عن مسألة ميراث، فإن تقسيم التركة بحسب فروض الورثة ينبني على معرفة صلتهم بالميت معرفة دقيقة، ولا تكفي المعرفة الإجمالية، فلو سئل مثلاً عن ميراث أم وأخوين، ينبغي أن يسأل: هل الأخوان شقيقان، أم لأب، أم لأم؟ وحين يكون السائل عاميا ممن قد يجهل أن الجد يرث مع الأم والإخوة فإنه ينبغي أن يسأله: هل للميت جد؟ وهكذا[٣].

وكذا ينبغي له الاستفصال في مسائل الطلاق وعدم الاستعجال في الفتوى فيها، فيتحرى ولا يتسرع بالفتوى بحل عصمة النكاح بين زوجين بناءً على ظاهر السؤال ما لم

---

(١) انظر: عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق (ص/ ٢٠٩)، والفتيا ومناهج الإفتاء للدكتور عمر الأشقر (ص/ ٨٦، ٨٧)، ومناهج الفتيا في النوازل الفقهية المعاصرة (ص/ ٦٩).

(٢) إعلام الموقعين (٤/ ١٨٨).

(٣) انظر: الفتيا ومناهج الإفتاء (ص/ ٨٦، ٨٧).

يقف على حقيقة الأمر ويتثبت من أحوال الواقعة والألفاظ التي صدرت فيها، فإن في دلالة الألفاظ على المقاصد في بعض الأعراف ما يستدعي من المفتي التوقف عند مدلولها، والتأني في تحديد مقاصد الكلام وترتيب نتائجها على مراد المتكلم، كما أن من النذور والحلف بالطلاق ما يقع به الطلاق وما لا يقع، وهكذا، فكم من فتاوى أدت إلى تفرق أسر وضياع أفرادها بسبب التسرع وعدم التثبت[١].

وقد يحمله على ذلك توهمه أن الإسراع بالفتيا براعة، والإبطاء عجز ومنقصة، وذلك جهل، ولأن يُبطئ ولا يخطئ أكمل به من أن يعجل فيضِلُّ ويُضل[٢].

ولذا حذر بعض الفقهاء المفتي من التساهل في الفتوى؛ فذكروا أنه لا يجوز له أن يتسرع بالفتوى وإعطاء الحكم في المسألة قبل استيفاء حقها من النظر والفكر، وأن من عُرِفَ بذلك لم يجز أن يستفتى، ولا يجوز له أيضاً أن يفتي وهو في حال غضب شديد، أو جوع مفرط، أو هم مقلق، أو خوف مزعج، أو نعاس غالب، أو ألم عظيم، أو شغل قلب مستولٍ عليه، أو حال مدافعة الأخبثين، ونحو ذلك، كما أنه ليس له إطلاق الجواب في مسألة تحتاج إلى تفصيل، بل ينبغي له الاستفصال من المستفتي فيما سأل عنه[٣].

فإذا كان السؤال محتملاً لصور متعددة طلب من المستفتي توضيح الصورة التي يقصدها بسؤاله، لأنه لا يجوز له أن يجيبه عن أي صورة منها دون علمه بما قصده، فإذا استفصل منه وعلم بالصورة التي يقصدها ساغ له أن يخصها بالجواب، ولكن يحتاط في نفي توهم أن الإجابة عن غيرها، بأن يذكر قيوداً تدل دلالة واضحة على أنها هي

---

(١) انظر: الفتوى في الإسلام للدكتور عبد الله الدرعان (ص/ ٤٦٩-٤٧٢).

(٢) انظر: أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح (ص/ ١١١).

(٣) انظر: تبصرة الحكام (١/ ٥٨)، وأدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح(ص/ ١١١)، وعمدة التحقيق (ص/ ٢٠٩).

المقصودة بالجواب دون غيرها، كأن يقول: إن كان المسؤول عنه كذا وكذا، أو كان الأمر كيت وكيت، فالجواب كذا وكذا[١].

وينبغي للمفتي التريث في الفتوى -أيضاً- حين يشتمل اللفظ على بعض الملابسات التي تجعله يغلب على ظنه أن صيغة السؤال لا تُعبِّر عن حقيقة الواقع على ما هي عليه، كأن يكون السائل عامياً لا يدري مدلول اللفظ، فيستعمل اللفظ الصريح في غير مدلوله، ويأتي باللفظ الخاص بقصد التعبير به عن مدلول العام، وهكذا، فينبغي للمفتي حين يغلب على ظنه أن مثل ذلك لا يقع له أن يتأنى في شأن الفتيا حتى يتفقد قرائن أحوال المستفتي، لينكشف له واقع الحال، فيفتيه في ضوء ما تبين له، لا في حدود ما أطلقه من لفظ، فإن لم ينكشف له الواقع لم يحل له أن يفتيه[٢].

كما يحسن بالمفتي أن يطلب من المستفتي إعادة السؤال ليكتمل تصور المسألة في ذهنه، ويتثبت مما سئل عنه، ولهذا بعض الفوائد، ومنها: أن تزداد المسألة بياناً ووضوحاً بتفهم السؤال، ومنها: أن يكون السائل أهمل فيها أمراً يتغير به الحكم، فإذا أعادها ربما بينه له، ومنها: أن المفتي قد يكون ذاهلاً عن السؤال أوّلاً، ثم يحضر ذهنه بعد ذلك، ومنها: أنه ربما بان له تعنت السائل، وأنه وضع المسألة، فإذا غيّر السؤال وزاد فيه ونقص، فربما ظهر له أن المسألة لا حقيقة لها، وأنها لم تقع، فلا يجب عليه حينئذٍ أن يجيب عنها[٣].

---

(١) انظر: إعلام الموقعين (٤/ ٢٥٥)، والمفتي في الشريعة الإسلامية للدكتور عبد العزيز الربيعة (ص/ ٤٣، ٤٤).

(٢) انظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام (ص/ ١٢١، ١٢٢)، والمفتي في الشريعة الإسلامية (ص/ ٣٨، ٣٩).

(٣) انظر: إعلام الموقعين (٢/ ١٨٧).

وبوجه عام فإن المجتهد ينبغي له التنبه إلى ضرورة الفهم التام للمسألة والاستفصال فيها عند وجود الاحتمال، وبخاصة في المسائل النازلة والمستجدة، لئلا تقع فتواه في غير موضعها.

وقد التزم السلف في فتاواهم منهج التأني والتريث والتأمل والتثبت، والنظر في أقوال من سبق فيها، والإكثار من إدارة المسألة على وجوه الشريعة، وعرضها على أوجه الاستدلال، حتى تطمئن نفوسهم إلى الجواب فيظهرونه، وكانوا يكرهون التسرع في الفتيا مخافة الزلل[١]، فقد سئل ابن مسعود رضي الله عنه عن مسألة فتفكر فيها شهراً، ثم قال: (اللهم إن كان صواباً فمنك، وإن كان خطأً فمني)[٢]، وكان الإمام مالك ينهى عن التعجل في الفتوى، وروي عنه أنه قال: «إني لأفكر في مسألة منذ بضع عشرة سنة، فما اتفق لي فيها رأي إلى الآن»[٣]، وقال -أيضاً-: «ربما وردت عليَّ المسألة فأسهر فيها عامة ليلي»[٤]، وقال -أيضاً-: «العجلة في الفتوى نوع من الجهل»[٥]، ويروى عنه أنه «كان إذا سئل عن المسألة قال للسائل انصرف حتى أنظر فيها»[٦]، وجاء رجل إليه يسأله عن شيء أياماً ما يجيبه، فقال: «يا أبا عبد الله إني أريد الخروج، وقد طال التردد إليك، قال: فأطرق طويلاً ثم رفع رأسه وقال: إني أتكلم فيما أحتسب فيه الخير، ولست أحسن مسألتك هذه»[٧].

---

(١) انظر: الفتوى في الإسلام للدكتور عبد الله الدرعان (ص/ ٥٠، ٥١)، والفتوى للدكتور حسين الملاح (ص/ ٧٩).

(٢) معرفة الصحابة (٢/ ٦٠٠)، وأسد الغابة (٦/ ١٦٨).

(٣) ترتيب المدارك (١/ ٧٠).

(٤) المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(٥) شرح السنة للبغوي (١/ ٣٠٦)، وإعلام الموقعين (٢/ ١٨٦).

(٦) ترتيب المدارك (١/ ٧٠).

(٧) أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح (ص/ ٧٩)، وصفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان (ص/ ٨)، وإعلام الموقعين (٢/ ١٨٦).

ويقول الإمام أحمد -وقد أحسَّ أن رجلاً يكتب فتواه-: «لا تكتب رأيي، لعلي أقول الساعة بمسألة ثم أرجع غداً عنها»[١].

وكان أيوب السختياني[٢] إذا سأله سائل قال له: أعد، فإن أعاد السؤال كما سأله عنه أولاً أجابه، وإلا لم يجبه، وهذا من تثبته وتحريه[٣].

ويقول ابن الصلاح: «إذا لم يفهم المفتي السؤال أصلاً، ولم يحضر صاحب الواقعة... فله أن يكتب: (يزاد في الشرح لنجيب عنه) أو: (لم أفهم ما فيها فأجيب عنه)... وكتب بعضهم: (يحضر السائل لنخاطبه شفاهاً)»[٤].

ويقول ابن القيم: «كان السلف من الصحابة والتابعين يكرهون التسرع في الفتوى، ويودُّ كل واحد منهم أن يكفيه إياها غيره، فإذا رأى أنها قد تعينت عليه بذل اجتهاده في معرفة حكمها من الكتاب والسنة، أو قول الخلفاء الراشدين ثم أفتى»[٥].

ومما تقدم تتبين أهمية التثبت والتحري والتأمل للمسألة وما يلابسها، لئلا يقع المفتي في الخطأ والزلل وتكون الفتوى في غير موضعها.

---

(١) طبقات الحنابلة لأبي يعلى (١/ ٣٩)، والمقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد لبرهان الدين ابن مفلح (١/ ٨٩)، ومناقب الإمام أحمد لابن الجوزي (ص/ ١٩٣، ١٩٤).

(٢) هو: أبو بكر أيوب بن أبي تميمة كيسان، العنزي مولاهم، السختياني، الإمام الحافظ، سيد الفقهاء في عصره، ولد سنة ٦٨هـ، ويعد من صغار التابعين، أدرك أنس بن مالك، وكان ثبتاً ثقة فاضلاً، يضرب به المثل في الفضل، روى نحو ٨٠٠ حديث. توفي سنة ١٣١هـ.

انظر: حلية الأولياء (٣/ ٣)، والطبقات الكبرى (٧/ ١٨٣)، وسير أعلام النبلاء (٦/ ١٥)، وتذكرة الحفاظ (١/ ١٣٠).

(٣) انظر: إعلام الموقعين (٢/ ١٨٧).

(٤) أدب المفتي والمستفتي (ص/ ١٥٠، ١٥١).

(٥) إعلام الموقعين (١/ ٣٣).

لكن لو أن المجتهد أوقع فتياه في المسألة قبل أن يتصورها تصوراً كافياً، ثم تنبه إلى ذلك لزمه الرجوع عن فتواه، والإفتاء بما يغلب على ظنه أنه حكم الله تعالى بعد أن اكتمل تصورها في ذهنه.

وتغير الاجتهاد لهذا السبب له حالات وصور كثيرة:

فمن الصور التي يظهر فيها أثر تنبه المجتهد إلى عدم تصوره للمسألة المسؤول عنها تصوراً تاماً في اجتهاده أن يعدل عن حكمه ويترك فتواه فيها لأجل القياس، حيث يتنبه إلى أن المسألة شبيهة بمسألة أخرى قد ورد حكمها بالنص، وقد تضمنت العلة نفسها، فيلحقها بها.

كما يظهر ذلك في ترجيحه قياس المسألة على مسألة أخرى هي أكثر شبهاً بها من المسألة التي قاسها عليها في فتياه الأولى، بعد أن تنبه إلى اشتراكهما في الوصف الصالح للتعليل، وتبين له أن إلحاقها بها أولى من إلحاقها بالمسألة السابقة، كما يحصل ذلك في قياس الشبه.

ومن الصور التي يظهر فيها هذا السبب أيضاً: أن يتغير اجتهاد المجتهد في المسألة، وينقض فتواه السابقة، ويرجع إلى حكم البراءة الأصلية، بعد أن يتنبه إلى أن المسألة لا نص فيها ولا إجماع، وأن الأولى العمل بالأصل وهو استصحاب البراءة الأصلية.

ومن ذلك أيضاً: أن يتنبه إلى أن المسألة قد تعلق حكمها بالعرف، وكان قد اجتهد فيها دون أن يعلم بوجود العرف، حيث استفتي فيها فألقى الجواب بلا دراية بالحال التي يعيشها الناس وبالعرف الجاري بينهم، فيتغير اجتهاده ويرجع عن فتواه لذلك، ويفتي بما يوافق العرف السائد.

كما يظهر ذلك أيضاً في بيان رأيه في المسألة وإفتائه فيها بعد أن كان متوقفاً في حكمها، أو العكس، وذلك بعد أن استجمع أدلتها وما يتصل بها، واكتمل تصورها في ذهنه، وبان

له أنه لم يكن متصوراً لها تصوراً تاماً[١].

وقد ثبت عن عدد من الأئمة المجتهدين أنهم غيروا اجتهادهم في بعض المسائل، فرجعوا عن أقوالهم فيها، ونقضوا فتاواهم لما تأملوها، حيث تنبهوا إلى عدم تصورهم لها تصوراً تاماً، وأن أقوالهم وفتاواهم لم تقع الموقع الصحيح.

وفي المطلب التالي ذكر عدد من المسائل التي تغير فيها اجتهاد بعض المجتهدين لهذا السبب.

* * *

المطلب الثاني
أمثلة لتغير الاجتهاد بسبب تنبه المجتهد إلى عدم تصوره للمسألة المسؤول عنها تصوراً تاماً

من التطبيقات الفقهية التي تغير فيها الاجتهاد واختلفت فيها الفتوى لهذا السبب ما يأتي:

١ - قضاء عمر بن الخطاب ﷺ في المسألة المشتركة، وهي أن يجتمع في الميراث زوج وأم وأخوان لأم وأخوان شقيقان، فقد عرضت عليه مسألة ميراث بهذه الصورة، فقضى للزوج النصف، وللأم السدس، وللأخوين لأم الثلث، ولم يتبق للأخوين الشقيقين شيء، ثم عرضت عليه في العام الثاني مسألة ميراث مماثلة، فأراد أن يحكم فيها بمثل ما حكم في مثيلتها في العام الماضي، فنبهه الأخوان الشقيقان إلى قربهم وأحقيتهم في الإرث، حيث قالا: هب أبانا حجراً ملقىً في اليمّ، أليست أمّنا واحدة؟ فتغير رأي عمر ﷺ في المسألة،

---

(١) وهذا على اعتبار أن التوقف يُعدُّ مذهباً، ثم إنه وإن لم يعتبر مذهباً وقولاً للمجتهد في المسألة إلا أنه في هذه الحالة تركٌ لقول، ومن ثم فهو تغيرٌ في الاجتهاد ورجوع عن الفتوى.

يقول ابن قدامة: «أما التوقف عن الجواب فليس بقول في المسألة، إنما هو تركٌ للقول فيها، وتوقفٌ عنها»، المغني (٧/ ٢٨٩).

فقضى بالتشريك بينهما وبين الأخوين لأم في الثلث، وحين سئل عن ذلك، وأنه خالف قضاءه السابق، قال: (تلك على ما قضينا وهذه على ما قضينا)[١].

فهنا تغير اجتهاد عمر ﷺ لّما اكتمل تصور المسألة في ذهنه، حيث تنبه إلى أن الإخوة الأشقاء لا يقلون قرابة عن الإخوة لأم، بل هم أمسُّ قرابةً منهم، فقضى بخلاف ما قضى به سابقاً.

٢ – أن عمر بن الخطاب ﷺ تغير اجتهاده في حكم بيع أمهات الأولاد، فكان يرى جواز بيعهن، ثم رأى المنع من ذلك، حيث فطن إلى أن ولد أم الولد حر، وأن بيعهن سيؤدي إلى التفريق بينهن وبين أولادهن، وقد وافقه كثير من الصحابة رضوان الله عليهم تحقيقاً للمصلحة التي قدرها[٢].

٣ – ما روى مالك عن نافع أن عبدالرحمن بن أبي هريرة[٣] سأل عبدالله بن عمر عما لفظ البحر، فنهاه عن أكله، قال نافع: ثم انقلب عبدالله فدعا بالمصحف فقرأ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ..﴾[٤] قال نافع: «فأرسلني عبدالله بن عمر إلى عبدالرحمن بن أبي هريرة إنه لا بأس بأكله»[٥].

---

(١) سبق تخريجه في (١/ ٢٧٠).

(٢) انظر: معالم السنن للخطابي (٤/ ٦٨)، وإعلام الموقعين (٤/ ٢٨٥)، والطرق الحكمية (ص/ ١٤).

(٣) هو: عبدالرحمن بن أبي هريرة الدوسي، صاحب رسول الله ﷺ، قدم دمشق وحدث بها عن أبيه، وسأل ابن عمر، وروى عنه ابنه بلال، وعمرو بن دينار، ورجل من دوس.
انظر: الثقات (٥/ ٨٢)، وتاريخ مدينة دمشق (٣٦/ ٣٣)، والتحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة (٢/ ٥٦).

(٤) جزء من الآية (٩٦) من سورة المائدة.

(٥) أخرجه الإمام مالك وعبدالرزاق والبيهقي، انظر: الموطأ (٢/ ٤٩٤) كتاب الصيد، باب ما جاء في صيد البحر، رقم (١٠٥٥)، والمصنف (٤/ ٥٠٨) رقم (٨٦٦٩)، وسنن البيهقي الكبرى (٩/ ٢٥٥) كتاب الصيد والذبائح، باب ما لفظ البحر وطفا من ميتة، رقم (١٨٧٦٥).

فهنا تغير اجتهاد ابن عمر رضي الله عنهما في هذه المسألة، حيث رجع إلى القول بإباحة ما لفظه البحر لمّا تأمل وتنبه إلى أنه داخل في عموم الآية[١].

٤ – أن الإمام أبا حنيفة كان لا يرى في الزئبق المصاب في معدنه شيئاً، ثم رجع إلى القول بأن فيه الخمس؛ لمّا تنبه إلى أنه كالرصاص فيأخذ حكمه[٢].

٥ – أن الإمام أبا حنيفة كان يرى أن الصدقة أفضل من حج التطوع، ولمّا حجّ وعرف مشاق الحج ومعاناته رجع وقال الحج أفضل من الصدقة[٣].

٦ – كان الإمام مالك يرى فساد حج من وطئ بعد الوقوف بعرفة، وقبل أن يرمي جمرة العقبة، ثم تنبه إلى أنه لا فرق بينه وبين من وطئ بعد رمي جمرة العقبة، والجامع بينهما أن الوطء قد حصل بعد الوقوف بعرفة، ولذا قاسه عليه، ورجع إلى القول بأن حجه صحيح، وأن عليه عمرة وهدياً[٤].

٧ – كان الإمام مالك يرى جواز المسح على الجوربين الجلديين المخروزي الظاهر والباطن، ثم رجع إلى القول بعدم مشروعية المسح عليهما[٥]،وذكر ابن رشد أن سبب اختلاف قول الإمام مالك في هذه المسألة هو تردد الجوربين المجلدين عنده بين الخف والجورب غير المجلد[٦]،فلعله تنبه إلى أنهما ليسا كالخف فلم يجز المسح عليهما.

---

(١) انظر: الاستذكار (٥/ ٢٨٣).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٢١٣).

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (٥/ ٣٧٦)، ومجموع رسائل ابن عابدين (١/ ٣٥).

(٤) انظر: الاستذكار (٤/ ٢٥٨).

(٥) انظر: المدونة (١/ ٤٠)، وبداية المجتهد (١/ ١٤).

(٦) انظر: بداية المجتهد (١/ ١٤).

٨ – كان الإمام مالك يرى تحديد مسافة القصر بيوم وليلة، ثم رجع إلى تحديدها بثمانية وأربعين ميلاً[١]، حيث تبين له أن التحديد بالزمن – وهو اليوم والليلة – غير منضبط، فهو يختلف باختلاف الناس، ويختلف في الصيف عنه في الشتاء، كما يختلف باختلاف وسيلة النقل المستخدمة، ولذلك رأى أن يحدد ذلك بالمسافة بدل أن يحدد بالزمن؛ لأن المسافة منضبطة صيفاً وشتاءً، ولا تختلف باختلاف الناس ولا باختلاف وسيلة النقل[٢].

٩ – كان الإمام مالك يرى أن من دخل بلدة كان قد أقام بها فليس له أن يقصر الصلاة، وإنما يجب عليه الإتمام، ثم رجع إلى القول بجواز القصر[٣]، حيث تنبه إلى أن الأولى الرجوع إلى الأصل في ذلك، وهو أنه وإن كان قد استوطن هذه البلدة مدة من الزمن إلا أنه في الأصل يعد مسافراً، فيترخص برخص السفر، فاستيطانه وإقامته فيها قبل مدة لا تكفي لأن تعد وطناً له، بدليل أنه لا يتم بها إلا بنية الإقامة، بخلاف موطنه الأصلي فإنه يتم به بمجرد دخوله، دون اعتبار النية[٤].

١٠ – كان الإمام مالك يرى أنه لا يشرع التكبير لسجود التلاوة من قبل القارئ غير المصلي، ثم رأى بعد ذلك أنه يكبر لسجوده، حيث تنبه إلى أن سجود التلاوة كسجود السهو؛ إذ هو صلاة تجب له الطهارة، واستقبال القبلة، وستر العورة، فشرع له التكبير كسائر الصلوات[٥].

---

(١) انظر: المدونة (١/ ١٢٠).

(٢) انظر: المسائل الفقهية التي رجع فيها الإمام مالك – قسم العبادات – (ص/ ١٤٦).

(٣) انظر: المدونة (١/ ١٢٠)، والتاج والإكليل (٢/ ١٤٧)، ومواهب الجليل (٢/ ١٤٨).

(٤) انظر: التاج والإكليل (٢/ ١٤٧)، ومواهب الجليل (٢/ ١٤٨)، والمسائل الفقهية التي رجع فيها الإمام مالك – قسم العبادات – (ص١٤٨، ١٤٩)..

(٥) انظر: المدونة (١/ ١١١)، والمقدمات (١/ ١٩٤)، والقوانين الفقهية (ص/ ٨٢)، والمسائل الفقهية التي رجع فيها الإمام مالك – قسم العبادات – (ص/ ١٩٥).

١١ – كان الإمام مالك لا يرى جواز دفع زكاة الفطر إلى دافعها، فلا يدفع جابي زكاة الفطر زكاة شخص إليه على أنها زكاة، ثم رجع إلى القول بجواز ذلك؛ لمّا تنبه إلى أنه إن كان محتاجاً فهو مستحق لها؛ لأنه من مصارفها، بل هو أولى بها من غيره لما أظهر من فضل بإخراجها مع حاجته إليها[١].

١٢ – كان الإمام مالك يرى أن زكاة العبد المبيع يوم الفطر واجبة على المشتري، ثم رجع عن ذلك، ورأى وجوبها على البائع؛ حيث تنبه إلى أن الزكاة قد وجبت على البائع قبل أن يبيعه، حيث إنها وجبت بغروب شمس آخر يوم في رمضان، فيكون البيع قد وقع بعد تعلق زكاة العبد بذمة البائع[٢].

١٣ – كان الإمام مالك يرى أن المجاهد حين يعتكف في السواحل أو في الثغور، ثم يأتي داعي الجهاد أو يأتيه الخوف ويقطع اعتكافه من أجله، ثم يعود، فإنه يلزمه أن يستأنف المدة من جديد، ثم رجع إلى القول بأنه يبني على ما مضى، ويتم اعتكافه، حين تنبه إلى أن خروجه من الاعتكاف إنما هو لأمر متعين عليه، فكان كما لو خرج ليتوضأ للصلاة، أو يغتسل من الجنابة ونحو ذلك[٣].

١٤ – كان الإمام مالك يرى جواز اعتكاف غير المكفيّ – وهو من ليس له من يقوم بحوائجه من طعام ونحوه – ثم رجع إلى القول بكراهة ذلك، ولعل سبب رجوعه في هذه المسألة أنه تبين له ما في اعتكاف غير المكفي من مشقة البحث عن الأطعمة أو إعدادها،

---

(١) انظر: البيان والتحصيل (٢/ ٤٨٢، ٤٨٣).

(٢) انظر: المدونة (٢/ ٣٥٢)، والتمهيد لابن عبدالبر (١٤/ ٣٢٧).

(٣) انظر: المدونة (١/ ٢٣٣)، والمنتقى للباجي (٢/ ٨٤)، والمسائل الفقهية التي رجع فيها الإمام مالك – قسم العبادات – (ص/ ٢٥٧).

وأن هذا يتنافى مع انقطاعه للعبادة[١].

١٥- كان الإمام مالك يرى أن الحاج أو المعتمر إذا نسي أن يرمل في الأشواط الثلاثة الأولى من طواف القدوم، فإن عليه أن يلغي ما مضى من طوافه، ويبتدئ من جديد إن تذكر قبل فراغه من الطواف، وإلا فلا إعادة عليه، ثم رجع إلى القول بأنه لا يعيد مطلقاً، بل يمضي في طوافه[٢]، ولعل الإمام مالكاً كان يفتي بالإعادة احتياطاً لأمر العبادة، ثم رجع إلى العمل بالبراءة الأصلية، حيث تنبه إلى أن الأولى العمل بمقتضاها لأنها الأصل، حيث لم يرد في المسألة نص يوجب الإعادة، فعمل بعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَـٰلَكُمْ﴾[٣].

١٦- كان الإمام مالك يرى أن الحاج لو رمى الجمار الثلاث، ثم تذكر أنه لم يكمل إحداهن سبعاً، وإنما رماها بست فقط، دون أن يعرف أي جمرة هي، فإن عليه أن يعود فيرمي الجمرة الأولى بحصاة واحدة، ثم يستأنف رمي الجمرتين الباقيتين، يرمي كل واحدة سبعاً، ثم رجع إلى القول بأن عليه استئنافهن جميعاً فيرمي كل جمرة سبعاً، أي يعيد رمي يومه ذلك كله[٤]، حيث تنبه إلى أنه لو رمى الأولى بواحدة - بناء على قوله الأول - فإنه يمكن أن يكون رماها بثمان حصيات، فيكون مخالفاً للسنة، ولذا استحسن أن يلغي رميه الأول كاملاً، ويستأنف الرمي من جديد، احتياطاً للسنة في الرمي، وإبراءً للذمة[٥].

---

(١) انظر: المدونة (١/ ٢٢٨)، والمسائل الفقهية التي رجع فيها الإمام مالك - قسم العبادات - (ص/ ٢٦٠).

(٢) انظر: المدونة (٢/ ٤٠٨).

(٣) جزء من الآية (٣٣) من سورة محمد.

وانظر: المسائل الفقهية التي رجع فيها الإمام مالك - قسم العبادات - (ص/ ٢٧٢).

(٤) انظر: المدونة (٢/ ٤٢٢).

(٥) انظر: المسائل الفقهية التي رجع فيها الإمام مالك - قسم العبادات - (ص/ ٢٨٤).

١٧ – كان الإمام مالك يرى أن الحامل إذا أفطرت خشية على ولدها فإن عليها القضاء والفدية، ثم رجع إلى القول بعدم وجوب الفدية عليها، حيث تفطن إلى أن الصوم قد يؤثر عليها حال حملها فتلقي الجنين، إضافة إلى التسبب في قتل نفس معصومة، فلحظ الإمام مالك أنها في تلك الحال تُعدُّ مريضة، فتستثنى من عموم الحكم[١].

١٨ – كان الإمام مالك يرى أن من حلف بحرية عبده إن لم يمتثل أمره، ثم توانى العبد ولم يمتثل الأمر، فإنه لا حنث عليه؛ إعمالاً لقصد الحالف ونيته، ثم رجع عن هذا القول، ورأى أنه يحنث بتوانيه وعدم ائتماره بأمره؛ حيث تنبه إلى أن ظاهر لفظ اليمين يقتضي أن يحنث، فعوّل على لفظ هذا الحلف بعد أن كان يعتبر معناه[٢].

١٩ – كان الإمام مالك يرى عدم إجزاء إعتاق الأعرج عرجاً خفيفاً في كفارة اليمين، لتأثير ذلك على العمل والقيمة ثم رجع إلى القول بإجزائه؛ حيث تبين له بالمشاهدة أو الإخبار أن العرج الخفيف ليس له أثر بالغ على أي من القيمة أو العمل، وقد كان يظن أنه مؤثر[٣].

٢٠ – كان الإمام الشافعي يرى بأن مالك المال إذا كان عليه مثله ديناً فلا زكاة عليه، ثم رجع إلى وجوب الزكاة عليه فيه، حيث تنبه إلى أن المال الذي عنده إن شاء وهبه، وإن شاء تصدق به، وإن تلف كان بسببه، ولمّا كان في جميع أحكامه مالاً من ماله، وقد قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً..﴾[٤] كانت عليه فيه الزكاة[٥].

---

(١) انظر: المدونة (١/ ٢١٠، ٢١١)، والتاج والإكليل (٢/ ٤٤٧).

(٢) انظر: البيان والتحصيل (١٤/ ٥٤٧-٥٤٩).

(٣) انظر: المدونة (٢/ ١٢٤)، والمنتقى (٣/ ٢٥٥)، والمسائل الفقهية التي رجع فيها الإمام مالك – قسم العبادات – (ص/ ٣٥٤).

(٤) جزء من الآية (١٠٣) من سورة التوبة.

(٥) انظر: الأم (٧/ ١٤٣).

٢١ – كان الإمام أحمد يرى أن الأمة تحصن الحر، ثم رجع إلى القول بأنها لا تحصنه، فليست كالحرة إذ هي ناقصة في الطلاق، وفي الحد، وغير ذلك، فعدل عن قياسها على الحرة لمّا تأمل المسألة واكتمل تصورها في ذهنه[١].

٢٢ – كان الإمام أحمد يرى أن الكتابية لا تحصن المسلم، ثم توقف في المسألة لما حصل فيها من اللبس، ثم رجع إلى القول بأنها تحصن المسلم، بعد أن استبانت له المسألة، واتضح له أن الكتابية أقرب إلى المسلمة فتلحق بها[٢].

٢٣ – كان الإمام أحمد يرى أن من ارتد وأصاب ما يوجب الحد في دار الحرب، ثم عاد تائباً مسلماً فإنه لا يطالب بالحد، ولما قيل له: ويذهب دم الرجل المسلم؟! ترك قوله هذا وتوقف في المسألة[٣].

فهنا تغير اجتهاده لما روجع في المسألة، حيث تبين له أنه لم يكن متصوراً لها تصوراً تاماً، ولذا توقف فيها.

٢٤ – كان الإمام أحمد يرى جواز الاستحلاف في دعوى القذف، فإذا ادعى رجل على آخر أنه قذفه، فأنكر المدعى عليه، فإن المدعي يطالب باليمين، ثم رجع الإمام أحمد إلى القول بأنه لا يستحلف في ذلك، حيث تنبه إلى أن ثمرة الاستحلاف في دعوى القذف غير متحققة، بخلاف غيره من دعاوى المال ونحوه، حيث إنه على القول بالاستحلاف لا يقضى عليه بالنكول ولا يقام عليه الحد، فلا أثر لليمين في ذلك[٤].

---

(١) انظر: أحكام أهل الملل (ص/ ٢٧٦)، والمبدع (٩/ ٦٣)، والإنصاف للمرداوي (٢٦/ ٢٤٤).

(٢) انظر: أحكام أهل الملل (ص/ ٢٨١، ٢٨٢)، وشرح الزركشي (٢/ ٤١٩)، والإنصاف (٢٦/ ٢٤٩).

(٣) انظر: المغني (١٢/ ٢٩٧).

(٤) انظر: طبقات الحنابلة (٢/ ١٧٥)، والروايتين والوجهين (٣/ ٩٤)، والمبدع (١٠/ ٢٨٣)، والإنصاف (٣٠/ ١٠٦)، ورجعات الإمام أحمد الفقهية في غير العبادات (ص/ ٦٧٧).

٢٥ – كان الإمام أحمد يرى أن من مسح على خفيه وهو مقيم ثم سافر فإنه يتم مسح مقيم يوماً وليلة، ولا يزيد، ثم رجع إلى القول بأنه يتم مسح مسافر؛ حيث تنبه إلى اختلاف حال المكلف، فالمقيم أصبح مسافراً، فحكم له بمسح المسافر؛ لأن حاله اختلف[١].

٢٦ – وتغير اجتهاد الإمام أحمد في حد الفاحش في الخارج من غير السبيلين، حيث رجع إلى القول بأنه ما استفحشه كل إنسان بحسبه، حيث تنبه إلى أن الحد في ذلك لا يمكن أن ينضبط بقدر معين، ولم يرد في تقديره نص من الشارع، ولذا أحال فيه إلى تقدير كل شخص بحسبه[٢].

٢٧ – كان الإمام أحمد يرى أن خروج بقية المني بعد الغسل يوجب غسلاً آخر، ثم رجع إلى القول بأنه لا يوجب الغسل، وإنما يوجب الوضوء، حيث تنبه إلى عدم توافر موجب الغسل، وهو خروج المني بشهوة[٣].

٢٨ – وتغير اجتهاد الإمام أحمد في موضع دفن النصرانية إذا ماتت وهي حامل من مسلم، فكان يرى أنها تقبر في مقابر المسلمين، مراعاةً للولد الذي في بطنها، ثم رجع إلى القول بأنها تقبر بين مقبرة المسلمين ومقبرة النصارى؛ حيث تنبه إلى ضرورة مراعاة

---

(١) انظر: الروايتين والوجهين (١/ ٩٧)، والانتصار (١/ ٥٦٢)، والمغني (١/ ٣٧١)، وشرح العمدة (١/ ٢٦٠)، والفروع (١/ ١٦٨)، ورجعات الإمام أحمد بن حنبل الفقهية في العبادات (ص/ ١٠١).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ٢٤٩)، والكافي له (١/ ٩١)، والشرح الكبير له (١/ ٨٣)، وشرح الزركشي (١/ ٢٥٦)، والفروع (١/ ١٤٣)، والإنصاف للمرداوي (١/ ١٩٨).

(٣) انظر: المغني (١/ ١٢٩)، والشرح الكبير (١/ ٢٠١)، والإنصاف للمرداوي (١/ ٢٣١)، وشرح العمدة (١/ ٣٥٥)، والمبدع (١/ ١٨٠)، وكشاف القناع (١/ ١٤٢).

الأمرين جميعاً، حال الولد، وحال الأم، وعدم النظر لأحدهما واعتبار حاله دون الآخر[١].

٢٩ – كان الإمام أحمد يرى أنه يُضمُّ الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب في الزكاة، ثم رجع إلى القول بعدم الضم، بل يعتبر كل منهما على حدة؛ حيث تنبه إلى أن الذهب والفضة تختلف عن الحبوب، ذلك أن الحبوب إنما تضم لأنه يجمعها اسم واحد، أما الذهب والفضة فكل واحد منهما متميز باسم خاص به، وبنصاب منفصل[٢].

*****

(١) انظر: أحكام أهل الملل (١/ ٣٠٣)، والمحرر (١/ ٢٠٦)، والمقنع (١/ ٢٨٨)، والفروع (٢/ ٢٨٥)، والمبدع (٢/ ٢٨٠)، والإنصاف (٢/ ٥٥٧)، ورجعات الإمام أحمد بن حنبل الفقهية في العبادات (ص/ ٥١٣).

(٢) انظر: الفروع (٢/ ٣٤٧)، والمبدع (٢/ ٣٦٧)، وبدائع الفوائد (٤/ ٨٦٦، ٨٦٧)، والإنصاف للمرداوي (٣/ ١٣٥)، ورجعات الإمام أحمد بن حنبل الفقهية في العبادات (ص/ ٥٨٠).

الباب الثالث

آثار تغير الاجتهاد

وفيه خمسة فصول:

الفصل الأول: آثار تغير الاجتهاد العائدة إلى الاجتهاد السابق.

الفصل الثاني: آثار تغير الاجتهاد العائدة إلى المجتهد.

الفصل الثالث: آثار تغير الاجتهاد العائدة إلى المقلد.

الفصل الرابع: أثر تغير الاجتهاد في الإجماع.

الفصل الخامس: أثر تغير الاجتهاد في تجديد الفقه الإسلامي.

الفصل الأول

آثار تغير الاجتهاد

العائدة إلى الاجتهاد السابق

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أثر تغير الاجتهاد في الفتوى.

المبحث الثاني: أثر تغير الاجتهاد في القضاء.

المبحث الأول
أثر تغير الاجتهاد في الفتوى

المراد بهذا المبحث أن الاجتهاد حين يتغير قد تتأثر به الفتاوى المبنية على الاجتهاد السابق، فحين يجتهد الفقيه في مسألة ويفتي فيها، ثم يجدد اجتهاده فيها لداع يقتضي التجديد، ويتغير اجتهاده فيتوصل إلى خلاف ما أفتى به سابقاً، فهل ينقض اجتهاده السابق، وبذلك تنتقض فتواه المبنية عليه، أو يبقى الاجتهاد الأول قائماً، ويستمر المقلد بالعمل بالفتوى السابقة؟

اتفق الأصوليون على وجوب تغيير الاجتهاد ونقض الفتوى المبنية عليه حين يكون مخالفاً للنص من الكتاب أو السنة، أو يكون مخالفاً للإجماع[١]، وحينئذٍ يلزم المقلد ترك العمل بالفتوى السابقة، والانتقال إلى الفتوى الجديدة.

واختلفوا فيما عدا ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: أن الاجتهاد الأول لا ينقض، وتبقى الفتوى المبنية عليه، ويستمر المقلد بالعمل بمقتضاها.

وهو قول ابن قدامة[٢]، والطوفي[٣]، وابن النجار[٤].

المذهب الثاني: أنه ينقض، ومن ثم تنقض الفتوى المبنية عليه، وحينئذٍ يجب على المقلد أن ينتقل إلى العمل بالفتوى الجديدة، وهي ما اقتضاه الاجتهاد الجديد، ولا يستمر بالعمل بمقتضى الفتوى السابقة.

---

(١) انظر: البرهان (٢/ ٨٦٧) فـ(١٤٨٠)، والمستصفى (٢/ ٣٨٢)، والإحكام للآمدي (٤/ ٢٠٣)، والفروق (٢/ ١٠٩)، وجمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني (٢/ ٦٠٢)، والبحر المحيط (٦/ ٢٦٨)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٥٠٥).

(٢) انظر: روضة الناظر (٣/ ١٠١٥).

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٤٦).

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير (٤/ ٥١١).

وهو قول الغزالي[١]، والرازي[٢]، والآمدي[٣]، وابن الحاجب[٤]، والزركشي[٥].

وقد أبان الأصوليون رأيهم في هذه المسألة من خلال إيرادهم لفرعين فقهيين، وهما:

الأول: الاجتهاد في الخلع، هل هو فسخ أو طلاق.

والثاني: الاجتهاد في جواز النكاح بلا ولي.

أما الفرع الأول، فالمجتهد إذا اجتهد في هذه المسألة فأداه اجتهاده إلى أن الخلع فسخ، فعمل بمقتضى هذه الفتوى مقلد، حيث تزوج امرأة سبق له أن خالعها ثلاثاً، ثم تغير اجتهاد المجتهد في المسألة، ورأى أن الخلع يعد طلاقاً، فهل يعمل المقلد باجتهاده الجديد، فيفارق زوجته ويلزمه تسريحها، أو يجوز له العمل باجتهاده الأول فيستبقي زوجته ويمسكها، ولا يلزمه مفارقتها؟

أجاب الغزالي بقوله: «هذا ربما يتردد فيه، والصحيح أنه يجب تسريحها، كما لو تغير اجتهاد مقلده عن القبلة في أثناء الصلاة، فإنه يتحول إلى الجهة الأخرى كما لو تغير اجتهاده في نفسه»[٦].

وقال الرازي: «إذا أمسك العامي زوجته بفتوى المفتي بأن الخلع فسخ، فإذا تغير اجتهاد المفتي، فالصحيح أنه يجب عليه تسريحها، كما إذا تغير اجتهاد متبوعه عن القبلة في أثناء الصلاة فإنه يتحول إلى الجهة الأخرى»[٧].

---

(١) انظر: المستصفى (٢/ ٣٨٢).

(٢) انظر: المحصول (٦/ ٦٤، ٦٥).

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (٤/ ٢٠٣).

(٤) انظر: مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر (٣/ ٣٢٦).

(٥) انظر: البحر المحيط (٦/ ٢٦٧).

(٦) المستصفى (٢/ ٣٨٢).

(٧) المحصول (٦/ ٦٤، ٦٥).

وخالف ابن قدامة رأيها في هذا الفرع، حيث قال: «إذا نكح المقلد بفتوى مجتهد، ثم تغير اجتهاد المجتهد، فهل يجب على المقلد تسريح زوجته؟

الظاهر أنه لا يجب؛ لأن عمله بفتياه جرى مجرى حكم الحاكم، فلا ينقض ذلك كما لا ينقض ما حكم به الحاكم»[(١)].

وقد وافقه الطوفي، حيث ذكر أن الفتوى الأولى لا تنقض، ولا يجب على العامي فراق زوجته في تلك الحال، بل له الاستمرار بالعمل بمقتضى الاجتهاد الأول، حيث قال: «ولو نكح مقلد بفتوى مجتهد ثم تغير اجتهاده، فالظاهر لا يلزمه فراقها؛ إذ عمله بالفتيا جرى مجرى حكم الحاكم»[(٢)].

وأما الفرع الثاني، فالمجتهد إذا تغير اجتهاده في نكاح المرأة بلا ولي، بأن كان يرى صحة هذا النكاح، فعمل المقلد بهذه الفتوى، حيث تزوج امرأة بلا ولي بناءً على ذلك، ثم تغير اجتهاد المجتهد في هذه المسألة، فأصبح يرى عدم صحة النكاح بلا ولي، فهل يجوز للمقلد إمساك زوجته وإبقاؤها عنده، أو يلزمه مفارقتها؟

صرح الآمدي برأيه في هذه المسألة من خلال إيراده لهذا الفرع، حيث بين أن الفتوى الأولى تنتقض بالاجتهاد الثاني، وعليه يلزم المقلد تسريح زوجته ومفارقتها، والعمل بالفتوى الثانية، وذلك بقوله: «وأما إن كان قد أفتى بذلك لغيره، وعمل ذلك الغير بفتواه، ثم تغير اجتهاده، فقد اختلفوا في أن المقلد هل يجب عليه مفارقة الزوجة لتغير اجتهاد مفتيه، والحق وجوبه كما لو قلد من ليس له أهلية الاجتهاد في القبلة من هو من أهل الاجتهاد فيها، ثم تغير اجتهاده إلى جهة أخرى في أثناء صلاة المقلد له، فإنه يجب عليه التحول إلى الجهة الأخرى، كما لو تغير اجتهاده هو في نفسه»[(٣)].

---

(١) روضة الناظر (٣/ ١٠١٥).

(٢) شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٤٦).

(٣) الإحكام للآمدي (٤/ ٢٠٣).

وكذا ذكر ابن الحاجب رأيه في هذه المسألة موافقاً لرأي الآمدي بقوله: «فلو تزوج امرأة بغير ولي ثم تغير اجتهاده، فالمختار التحريم...كذلك المقلد بتغير اجتهاد مقلده»[١].

وخالفهما ابن النجار، حيث بين أن الفتوى الأولى لا تنتقض بالاجتهاد الثاني ورجوع المجتهد عنها، فذكر أن العامي لا تلزمه مفارقة زوجته في تلك الحال، فيجوز له إمساكها وإبقاؤها عنده وإن تغير اجتهاد مفتيه، وذلك بقوله: «إذا أفتى مجتهد عامياً باجتهادٍ ثم تغير اجتهاده لم تحرم عليه على الأصح»[٢].

أدلة الأقوال:

من خلال إيراد أقوال الأصوليين ومذاهبهم في الفرعين السابقين تتبين أدلتهم في المسألة، وإليك بيانها:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن عمل المقلد بفتوى المجتهد بمقتضى الاجتهاد الأول جرى مجرى حكم الحاكم، فكما أنه إذا حكم الحاكم بالاجتهاد الأول امتنع نقضه ولو تغير، فكذلك إذا عمل به المقلد لا ينقض[٣].

الدليل الثاني: أن عمل المقلد بفتوى المجتهد السابقة عملٌ باجتهاد، فهو ثابتٌ في حقه أنه الحكم الشرعي في المسألة، فلا ينقض بالاجتهاد الثاني للمجتهد، لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد[٤].

دليل القول الثاني:

أن المقلد كما يلزمه متابعة المجتهد عند تغير اجتهاده في تحديد القبلة أثناء الصلاة فيتحول معه إلى أي جهة، فكذلك يلزمه متابعته في اجتهاده الثاني ونقض الأول حينما

---

(١) مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر (٣/ ٣٢٦).

(٢) شرح الكوكب المنير (٤/ ٥١١).

(٣) انظر: روضة الناظر (٣/ ١٠١٥)، وشرح مختصر الروضة (٣/ ٦٤٦).

(٤) انظر: نقض الاجتهاد للدكتور أحمد العنقري (ص/ ٨٢).

تتغير فتواه[١].

ونوقش: بأن قياس الاجتهاد في إثبات الحكم الشرعي في المسألة الخلافية على الاجتهاد في تحديد القبلة لإثبات لزوم متابعة المقلد للمجتهد حين يتغير اجتهاده قياس فاسد؛ لأنه قياس مع الفارق؛ حيث إن الاجتهاد في تحديد القبلة إنما هو اجتهاد في تحقيق المناط في تحديد الجهة، وأما الحكم فهو ثابت، وهو وجوب استقبال القبلة، بخلاف مسألتنا فإن الاجتهاد إنما هو في إثبات الحكم نفسه، وحيث ثبت بالاجتهاد الأول بعد بذل الجهد واستفراغ الوسع في استنباطه من الأدلة الظنية، وأفتى المجتهد بموجبه، فيكون هو الحكم الشرعي في المسألة للمجتهد ولمقلده، فلا يسوغ بعد ذلك نقض فتواه حين يتغير اجتهاده، بل تبقى الفتوى المبنية عليه، ويستمر المقلد بالعمل بمقتضاها، لأن ما ثبت باجتهاد لا ينقض باجتهاد آخر[٢].

وبعد بيان أدلة الأقوال يتبين أن المذهب الأول هو الراجح؛ لقوة أدلته وضعف دليل المذهب الثاني لما أورد عليه من مناقشة.

وعلى هذا فإن المجتهد حين يتوصل باجتهاده في المسألة إلى حكم ويفتي به، دون أن يتصل بذلك حكم حاكم، ثم يتغير اجتهاده فيها، فإن فتواه السابقة تبقى، ويستمر المقلد بالعمل بمقتضاها.

ومما تقدم يتبين أن تغير الاجتهاد يفضي إلى نقض الفتاوى عند بعض الأصوليين، وذلك حين يبنى على الاجتهاد فتوى، ثم يتغير، وذلك بناء على المذهب الثاني، وبهذا يظهر أثر تغير الاجتهاد في الفتوى.

* * * * *

---

(١) انظر: المستصفى (٢/ ٣٨٢)، والمحصول (٦/ ٦٤،٦٥)، والإحكام للآمدي (٤/ ٢٠٣).

(٢) انظر: نقض الاجتهاد (ص/ ٩٨،٩٩).

المبحث الثاني
أثر تغير الاجتهاد في القضاء

المراد بهذا المبحث أن الاجتهاد حين يتغير قد تتأثر به الأحكام القضائية الصادرة عن الاجتهاد السابق، فالمجتهد حين تعرض له مسألة لم يرد فيها نص أو إجماع، ويجتهد في حكمها ويتوصل إلى حكم فيها، ثم يحكم به أو يحكم به حاكم آخر، ثم يجتهد فيها مرة أخرى ويتغير اجتهاده فيها إلى قول آخر مخالف لما توصل إليه سابقاً، فهل ينقض اجتهاده الأول، وينتقض بناء على ذلك الحكم القضائي المبني عليه؟

فصّل الأصوليون الجواب عن ذلك؛ فذكروا أن المجتهد إما أن يكون الاجتهاد الأول الذي قضى به اجتهاداً لنفسه أو لغيره: فإن كان اجتهاداً لنفسه فموضع خلاف على مذهبين:

المذهب الأول: أنه لا ينقض الاجتهاد الأول.

وهو قول أكثر الأصوليين، كالغزالي[١]، والرازي[٢]، وابن قدامة[٣]، والآمدي[٤]، والبيضاوي[٥]، والإسنوي[٦]، والزركشي[٧]، وابن عبد الشكور[٨].

---

(١) انظر: المستصفى (٢/ ٣٨٢).

(٢) انظر: المحصول (٦/ ٦٤).

(٣) انظر: روضة الناظر (٣/ ١٠١٥).

(٤) انظر: الإحكام للآمدي (٤/ ٢٠٣).

(٥) انظر: المنهاج مع نهاية السول (٤/ ٥٧٣).

(٦) انظر: نهاية السول (٤/ ٥٧٤).

(٧) انظر: البحر المحيط (٦/ ٢٦٦، ٢٦٧).

(٨) انظر: مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (٢/ ٣٩٦).

المذهب الثاني: أنه ينقض الاجتهاد الأول، ويعمل بالاجتهاد الثاني.

وإلى هذا ذهب ابن الحاجب[١]، وابن النجار[٢].

وقد أبان الأصوليون رأيهم في هذه المسألة من خلال إيرادهم للفرعين السابقين، وهما:

الأول: الاجتهاد في إثبات أن الخلع فسخ أو طلاق.

والثاني: الاجتهاد في جواز النكاح بلا ولي.

أما الفرع الأول، فالمجتهد إذا اجتهد في هذه المسألة لنفسه فأداه اجتهاده إلى أن الخلع فسخ، فتزوج امرأة سبق له أن خالعها ثلاثاً، وحكم هو أو غيره بصحة هذا النكاح، ثم تغير اجتهاده في المسألة، ورأى أن الخلع يعد طلاقاً، فهل يعمل باجتهاده الجديد وينقض الحكم القضائي الأول، فيفارق زوجته ويلزمه تسريحها، أو يجوز له العمل باجتهاده الأول والحكم المبني عليه، فيستبقي زوجته ويمسكها، ولا يلزمه مفارقتها؟

يقول الغزالي: «ولو حكم بصحة النكاح حاكم بعد أن خالع الزوج ثلاثاً ثم تغير اجتهاده لم يفرق بين الزوجين، ولم ينقض اجتهاده السابق بصحة النكاح لمصلحة الحكم»[٣].

ويقول الرازي – ذاكراً الفرق بين ما إذا اتصل باجتهاده الأول حكم حاكم أو لا-: «إما أن يكون قد قضى القاضي بصحة ذلك النكاح قبل تغير اجتهاده أو ما قضى بذلك، فإن كان الأول بقي النكاح صحيحاً؛ لأن قضاء القاضي لما اتصل به فقد تأكد، فلا يؤثر فيه تغيُّرُ الاجتهاد»[٤].

---

(١) انظر: المنتهى (ص/ ٢١٦)، ومختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر (٣/ ٣٢٦).

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير (٤/ ٥١٠).

(٣) المستصفى (٢/ ٣٨٢).

(٤) المحصول (٦/ ٦٤).

ويقول ابن قدامة: «إن حكم بصحة ذلك النكاح ثم تغير اجتهاده لم يفرق بين الزوجين لمصلحة الحكم»[١].

ويقول البيضاوي: «إذا تغير الاجتهاد كما لو ظن أن الخلع فسخ، ثم ظن أنه طلاق، فلا ينقض الأول بعد اقتران الحكم»[٢].

وذكر الزركشي رأيه في هذا الفرع بنحو ما سبق، حيث قال: «لو فرضنا أن المجتهد خالع امرأته وأداه اجتهاده إلى أن الخلع فسخ وليس بطلاق، فتزوجها الرابعة بعد ذلك بمقتضى هذا الاعتقاد من غير محلل، ثم تغير اجتهاده وأداه إلى أنه طلاق، فإن تغير بعد قضاء القاضي بمقتضى الاجتهاد الأول بصحة النكاح لم ينقض بالاجتهاد الثاني، بل يبقى على النكاح»[٣].

وأما الفرع الثاني، فالمجتهد إذا تغير اجتهاده في حق نفسه في نكاح المرأة بلا ولي، بأن كان يرى صحة هذا النكاح، فتزوج امرأة بلا ولي بناءً على ذلك، وحكم هو أو غيره بصحته، ثم تغير اجتهاده في هذه المسألة، فأصبح يرى عدم صحة النكاح بلا ولي، فهل له العمل باجتهاده الأول والحكم المبني عليه فيمسك زوجته ويبقيها عنده، أو يعمل باجتهاده الجديد وينقض الحكم القضائي الأول، فيلزمه مفارقتها؟

يقول الآمدي: «وأما المجتهد إذا أداه اجتهاده إلى حكم في حق نفسه كتجويز نكاح المرأة بلا ولي ثم تغير اجتهاده، فإما أن يتصل بذلك حكم حاكم آخر أو لا يتصل، فإن كان الأول لم ينقض الاجتهاد السابق؛ نظراً إلى المحافظة على حكم الحاكم ومصلحته»[٤].

---

(١) روضة الناظر (٣/ ١٠١٥).

(٢) المنهاج مع نهاية السول (٤/ ٥٧٣).

(٣) البحر المحيط (٦/ ٢٦٦، ٢٦٧).

(٤) الإحكام (٤/ ٢٠٣).

وخالف ابن الحاجب ما ذهب إليه الآمدي، حيث اختار نقض الاجتهاد الأول مطلقاً، وأن الزوجة تحرم عليه، وذلك بقوله: «فلو تزوج امرأة بغير ولي ثم تغير اجتهاده، فالمختار التحريم، وقيل: إن لم يتصل به حكم»[١].

ووافقه ابن النجار حيث قال: «إذا أداه اجتهاده إلى حكم في حق نفسه ثم تغير وجه اجتهاده، كما إذا أداه اجتهاده إلى صحة النكاح بلا ولي، ثم تغير اجتهاده فرأى أنه باطل، فالأصح التحريم مطلقاً»[٢].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: إجماع الصحابة رضوان الله عليهم على أن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد، فقد دلت الآثار الواردة عنهم على أن المجتهد الثاني لا ينقض حكم المجتهد الأول، ولم يرد أن أحداً منهم خالف ذلك أو أنكره[٣]، ومن تلك الآثار الدالة على الإجماع:

١ - أن عمر بن الخطاب ﷺ لما ولي الخلافة رأى عدم التسوية بين الناس في العطاء من بيت المال، ولم ينقض حكم أبي بكر ﷺ بالتسوية بينهم، ولما تولى علي ﷺ الخلافة رجع إلى حكم أبي بكر ﷺ، ولم ينقض حكم عمر ﷺ[٤].

٢ - قضاء عمر ﷺ في مسألة المشرَّكة بحكمين مختلفين، ولم ينقض حكمه الأول، ولما سئل عن ذلك قال: (تلك على ما قضينا وهذه على ما قضينا)[٥].

---

(١) مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر (٣/ ٣٢٦).

(٢) شرح الكوكب المنير (٤/ ٥١٠).

(٣) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص/ ٢٠١، ٢٠٢)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص/ ١١٥).

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢/ ١٥٦) رقم (٢٣١٩)، وأبو عبيد في الأموال (ص/ ٢٨٥)، وانظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص/ ٢٠١).

(٥) سبق تخريجه في (١/ ٢٧٠).

الدليل الثاني: أن في منع نقض الاجتهاد بالاجتهاد درءاً لمفاسد عظيمة، كعدم استقرار الأحكام، وفقد الثقة بالحكام، مما يؤدي إلى حصول الفوضى والنزاعات، فتفسد الأحوال، وتفوت مصلحة نصب الحكام لفصل الخصومات[١].

الدليل الثالث: أنه لو نقض الاجتهاد الأول بالثاني لأمكن نقض الاجتهاد الثاني باجتهاد ثالث وهكذا، إذ الاجتهاد يحتمل التغير والتبدل، فيؤدي ذلك إلى التسلسل، وهو باطل[٢].

الدليل الرابع: أن كلا الاجتهادين مفيد للظن، ومحتمل للخطأ، فاستويا، ومن ثم لا يقوى الاجتهاد المتأخر على نقض المتقدم؛ لعدم القطع بصحة الثاني وخطأ الأول، والظن لا يرفع بالظن[٣].

الدليل الخامس: أن الحكم الصادر بالاجتهاد الأول ثابت بدليل قطعي، وهو الإجماع على نفاذ أحكام القاضي في المسائل الاجتهادية، وكونه ينقض بالاجتهاد الثاني محل خلاف، والخلاف لا يقوى على نقض الوفاق[٤].

دليل القول الثاني:

أن الاجتهاد الأول أصبح على خلاف ما يراه المجتهد ويعتقده، فلا يجوز له الاستمرار بالعمل بما يخالف اعتقاده[٥].

---

(١) انظر: المستصفى (٢/ ٣٨٢)، والإحكام للآمدي (٤/ ٢٠٣)، والمنثور في القواعد (١/ ٩٣)، وشرح المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٦٠٢) مع حاشية البناني، ومسلم الثبوت (٢/ ٣٩٥) مع شرحه فواتح الرحموت.

(٢) انظر: المصادر السابقة، الصفحات أنفسها.

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (٤/ ٢٠٣)، والتقرير والتحبير (٣/ ٣٣٥).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٤).

(٥) انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/ ٣٠٠) مع حاشية التفتازاني، ونقض الاجتهاد (ص/ ٩٣).

ونوقش: بأن الاجتهاد الأول لما اتصل به حكم الحاكم أصبح الحكمَ الشرعي في المسألة للمتقاضيين، فوجب إمضاؤه وإنفاذه بالاتفاق، فهو وإن كان خلاف معتقد المجتهد إلا أنه معتقد ظني؛ لأن مبناه الاجتهاد المحتمل للخطأ، فيكون الاجتهاد الثاني حينئذٍ مساوياً للأول في مرتبته ووجوب الحكم به، فلا يقوى على نقضه ورفعه[1].

ويمكن مناقشة مذهبهم -أيضاً- بأن يقال: إن اتصال حكم الحاكم باجتهاد المجتهد لنفسه هو كاتصاله باجتهاده لغيره، وأنتم لا تنقضون الاجتهاد بالاجتهاد في المسألة المقيس عليها، فيلزمكم ذلك في المسألة المقيسة.

فإن قيل: لا يصح القياس لوجود الفارق بين المسألتين؛ فهنا اجتهاد لنفسه، وهناك اجتهاد لغيره.

قلنا: إن علة المنع من نقض الاجتهاد في اجتهاد المجتهد لغيره هو اتصال الحكم به، وهذه العلة موجودة هنا، فصح القياس بجامع اتصال الحكم في كل من الصورتين.

وبعد بيان أدلة الأقوال يتبين أن المذهب الأول هو الراجح؛ لقوة أدلته وضعف دليل المذهب الثاني لما أورد عليه من مناقشة.

ثم إن ما سبق ذكره من الخلاف في نقض الاجتهاد هو في حال اتصال حكم الحاكم باجتهاد المجتهد لنفسه، أما إن كان اجتهاداً لغيره واتصل به حكم الحاكم فإنه لا ينقضه بالإجماع[2].

---

(١) انظر: نقض الاجتهاد (ص/ ٩٣).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (٤/ ٢٠٣)، ومختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر (٣/ ٣٢٦)، وجمع الجوامع مع حاشية البناني (٢/ ٦٠٢)، والمنثور في القواعد للزركشي (١/ ٩٣).

وهذه الصورة تدخل دخولاً أولياً فيما قرره الفقهاء من أن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد، وقد سبق نقل إجماع الصحابة رضي الله عنهم على معنى هذه القاعدة[1].

ومما تقدم يظهر أثر تغير الاجتهاد على الأقضية، حيث تبين أن تغير الاجتهاد مفضٍ في بعض صوره إلى نقض الأقضية عند بعض الأصوليين، فالمجتهد حين يجتهد في مسألة ويتوصل فيها إلى حكم بناء على الاجتهاد، ويحكم بهذا الحكم حاكم، ثم يتغير اجتهاده في المسألة ويتوصل فيها إلى رأي مخالف، فإنه بناء على رأي البعض ينقض الاجتهاد الأول.

* * * * *

(١) انظر: نقض الاجتهاد (ص/ ١٠٠).

الفصل الثاني

آثار تغير الاجتهاد العائدة إلى المجتهد

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: حكم عمل المجتهد باجتهاده السابق.

المبحث الثاني: هل يلزم المجتهد إخبار المستفتي أو المقلد بتغير اجتهاده؟

المبحث الثالث: هل للمجتهد أن يقول في مسألة واحدة بقولين متناقضين؟

المبحث الرابع: إذا نص المجتهد في مسألتين متشابهتين بحكمين مختلفين، هل يجوز نقل حكم إحداهما إلى الأخرى؟

المبحث الخامس: ما يصح نسبته إلى المجتهد إذا نص في مسألة واحدة على حكمين مختلفين.

المبحث الأول
حكم عمل المجتهد باجتهاده السابق

المراد بهذا المبحث: أن الفقيه حين يجتهد في مسألة ويتوصل فيها إلى حكم، ثم يجدد اجتهاده فيها لداع يقتضي التجديد، ويتغير اجتهاده فيها إلى قول آخر مخالف لما توصل إليه سابقاً، فهل يسوغ له العمل باجتهاده السابق والاستمرار عليه، أو يجب عليه أن يعمل باجتهاده الثاني وينقض الأول؟

هذه المسألة لها صورتان:

الصورة الأولى: أن يتصل باجتهاده الأول حكم حاكم، بحيث يحكم هو أو غيره بهذا الاجتهاد.

الصورة الثانية: أن لا يتصل به حكم حاكم.

أما الصورة الأولى فقد سبق الحديث عنها وبيان الخلاف فيها، وهي المقصودة بنقض الاجتهاد لنفسه إذا اتصل به حكم حاكم، فيبقى الحديث عن الصورة الثانية.

فالمجتهد حين يجتهد لنفسه في مسألة ويعمل بهذا الاجتهاد، دون أن يحكم به حاكم، ثم يعيد النظر فيها فيتغير اجتهاده ويتوصل إلى خلاف ما توصل إليه سابقاً، فما حكم عمله باجتهاده الأول؟

المسألة محل خلاف على مذهبين:

المذهب الأول: أنه يجب عليه العمل بالاجتهاد الثاني ولا يجوز له العمل باجتهاده الأول.

وهو قول جمهور الأصوليين، كأبي إسحاق الشيرازي[١]، والغزالي[٢]، والرازي[٣]،

---

(١) انظر: شرح اللمع (٢/ ١٠٦٥).

(٢) انظر: المستصفى (٢/ ٣٨٢).

(٣) انظر: المحصول (٦/ ٦٤).

والآمدي[١]، وابن رشيق المالكي[٢]، وابن قدامة[٣]، وابن الحاجب[٤]، والبيضاوي[٥]، وابن السبكي[٦]، والإسنوي[٧]، والزركشي[٨]، وابن الهمام[٩]، وابن النجار[١٠].

المذهب الثاني: أنه يجوز له العمل باجتهاده السابق، ولا يكون اجتهاده الثاني ناقضاً للأول.

وهذا المذهب حكاه ابن النجار، ولم ينسبه لأحد[١١].

---

(١) انظر: الإحكام (٤/ ٢٠٣).

(٢) انظر: لباب المحصول (٢/ ٧٢٩).

وابن رشيق هو: أبو علي الحسين بن أبي الفضائل عتيق بن الحسين بن رشيق بن عبدالله الربعي، المالكي، الأشعري، الملقب بالجمال، والربعي نسبة إلى قبيلة بني ربيعة. ولد سنة ٥٤٩هـ، وكان شيخ المالكية في وقته، فكان عالماً بأصول الدين وأصول الفقه والخلاف، زاهداً، ورعاً، متديناً، متقللاً من متاع الدنيا، مكثراً من تلاوة القرآن، صبوراً على العلم، تتلمذ على يد والده أبي الفضائل، وأبي الطاهر إسماعيل بن مكي بن عوف، وأبي القاسم عبدالملك بن عيسى بن درباس.

من مؤلفاته: "لباب المحصول" وهو مختصر لكتاب "المستصفى" للغزالي.

انظر: الديباج المذهب (١/ ٣٣٣)، الوافي بالوفيات (١٢/ ٤٢١)، مقدمة تحقيق لباب المحصول (١/ ٧٧)، وما بعدها، أصول الفقه تاريخه ورجاله (ص/ ٢٥٨).

(٣) انظر: روضة الناظر (٣/ ١٠١٤).

(٤) انظر: مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر (٣/ ٣٢٦).

(٥) انظر: المنهاج مع نهاية السول (٤/ ٥٧٣).

(٦) انظر: الإبهاج (٣/ ٢٦٥)، وجمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني (٢/ ٦٠٢).

(٧) انظر: نهاية السول (٤/ ٥٧٤).

(٨) انظر: البحر المحيط (٦/ ٢٦٧).

(٩) انظر: التحرير مع تيسير التحرير (٤/ ٢٣٤).

(١٠) انظر: شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٠٩).

(١١) انظر: المرجع السابق (٤/ ٥١٠).

وقد أبان الأصوليون رأيهم في هذه المسألة من خلال إيرادهم للفرعين السابقين، وهما:

الأول: الاجتهاد في إثبات أن الخلع فسخ أو طلاق.

والثاني: الاجتهاد في جواز النكاح بلا ولي.

أما الفرع الأول، فالمجتهد إذا اجتهد في هذه المسألة لنفسه فأداه اجتهاده إلى أن الخلع فسخ، فتزوج امرأة سبق له أن خالعها ثلاثاً، ثم تغير اجتهاده في المسألة، ورأى أن الخلع يعد طلاقاً، فهل يعمل باجتهاده الجديد وينقض الأول، فيفارق زوجته ويلزمه تسريحها، أو يجوز له العمل باجتهاده الأول فيستبقي زوجته ويمسكها، ولا يلزمه مفارقتها؟

يقول الغزالي: «المجتهد إذا أداه اجتهاده إلى أن الخلع فسخ، فنكح امرأة خالعها ثلاثاً، ثم تغير اجتهاده، لزمه تسريحها، ولم يجز له إمساكها على خلاف اجتهاده»[(١)].

ويقول الرازي -ذاكراً الفرق بين ما إذا اتصل باجتهاده الأول حكم حاكم أو لا-: «إما أن يكون قد قضى القاضي بصحة ذلك النكاح قبل تغير اجتهاده أو ما قضى بذلك، فإن كان الأول بقي النكاح صحيحاً؛ لأن قضاء القاضي لما اتصل به فقد تأكد، فلا يؤثر فيه تغيُّرُ الاجتهاد.

وإن كان الثاني لزم تسريحها ولم يجز له إمساكها على خلاف اجتهاده»[(٢)].

ويقول ابن قدامة: «المجتهد لو تزوج امرأة خالعها ثلاثاً، وهو يرى أن الخلع فسخ، ثم تغير اجتهاده، واعتقد أن الخلع طلاق لزمه تسريحها، ولم يجز له إمساكها على خلاف اعتقاده»[(٣)].

---

(١) المستصفى (٢/ ٣٨٢).

(٢) المحصول (٦/ ٦٤).

(٣) روضة الناظر (٣/ ١٠١٤، ١٠١٥).

ويقول البيضاوي: «إذا تغير الاجتهاد كما لو ظن أن الخلع فسخ ثم ظن أنه طلاق، فلا ينقض الأول بعد اقتران الحكم، وينقض قبله»[١].

وأما الفرع الثاني، فالمجتهد إذا تغير اجتهاده في حق نفسه في نكاح المرأة بلا ولي، بأن كان يرى صحة هذا النكاح، فتزوج امرأة بلا ولي بناءً على ذلك، ثم تغير اجتهاده في هذه المسألة، فأصبح يرى عدم صحة النكاح بلا ولي، فهل يجوز له إمساك زوجته وإبقاؤها عنده، أو يلزمه مفارقتها لئلا يكون مستديماً لحل الاستمتاع بها على خلاف معتقده؟

يقول الآمدي: «المجتهد إذا أداه اجتهاده إلى حكم في حق نفسه، كتجويز نكاح المرأة بلا ولي، ثم تغير اجتهاده، فإما أن يتصل بذلك حكم حاكم آخر أو لا يتصل.

فإن كان الأول لم ينقض الاجتهاد السابق؛ نظراً إلى المحافظة على حكم الحاكم ومصلحته.

وإن كان الثاني لزمه مفارقة الزوجة، وإلا كان مستديماً لحل الاستمتاع بها على خلاف معتقده، وهو خلاف الإجماع»[٢].

ويقول ابن السبكي: «ولو تزوج بغير ولي، ثم تغير اجتهاده، فالأصح تحريمها عليه»[٣].

ويقول ابن النجار: «ومن اجتهد فتزوج بلا ولي، ثم تغير اجتهاده حرمت إن لم يكن حكم به»[٤].

---

(١) المنهاج مع نهاية السول (٤/ ٥٧٣).

(٢) الإحكام (٤/ ٢٠٣).

(٣) جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني (٢/ ٦٠٢).

(٤) شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٠٩).

ومما تقدم يتبين أن معظم الأصوليين يرون أن المجتهد إذا اجتهد لنفسه ثم تغير اجتهاده دون أن يتصل باجتهاده السابق حكم حاكم، فإنه يلزمه العمل باجتهاده الثاني، ولا يجوز له البقاء على الأول.

ومن نصوصهم السابقة يتبين أن مستندهم في ذلك: عدم جواز أن يعمل المجتهد بما يراه باطلاً؛ لأن تغير اجتهاده ومخالفته للاجتهاد الأول دليل على أنه يرى بطلانه وإلا لما خالفه، فيلزم من تجويز عمله باجتهاده السابق وبقائه عليه أن يكون قد عمل بما يخالف معتقده، وهذا باطل، وحينئذٍ يكون الاجتهاد الثاني ناسخاً للأول، فلا عبرة بالاجتهاد المنسوخ.

وأما القول الآخر -وهو ما حكاه ابن النجار دون أن ينسبه إلى أحد- القائل إن المجتهد إذا تغير اجتهاده في حق نفسه يجوز له العمل باجتهاده السابق، ولا يكون اجتهاده الثاني ناقضاً للأول، فلا يصح دليل عليه، ولعلهم استندوا إلى أن العمل بالاجتهاد الثاني وترك الأول يلزم منه نقض الاجتهاد بالاجتهاد، وهو ممتنع.

ويجاب عنه: بأننا لا نسلم امتناع نقض الاجتهاد بالاجتهاد مطلقاً، بل يجوز نقضه إذا لم توجد المحاذير التي بسببها منع من نقضه، كاضطراب الأحكام، وعدم الوثوق بها وبالحكام، وهي ممتنعة هنا[1].

ومن هنا فإن الراجح المذهب الأول، وهو ما ذهب إليه معظم الأصوليين؛ لقوة دليلهم، وإمكان الرد على المخالف.

* * * * *

(١) انظر: نقض الاجتهاد (ص/ ٨٦).

المبحث الثاني
هل يلزم المجتهد إخبار المستفتي أو المقلد بتغير اجتهاده؟

المراد بهذا المبحث: أن الفقيه حين يجتهد في مسألة ويتوصل فيها إلى حكم، ويفتي به، ثم يجدد اجتهاده فيها لداع يقتضي التجديد، ويتغير اجتهاده في المسألة إلى قول آخر مخالف لما توصل إليه سابقاً، فهل يلزمه إخبار العامي الذي استفتاه بتغير اجتهاده وفتواه أو لا يلزمه ذلك ويبقى العامي على العمل بالفتوى السابقة؟

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: أنه لا يلزمه إخبار المستفتي مطلقاً.

وهو مذهب ابن العربي المالكي[١]، وبعض الأصوليين[٢].

المذهب الثاني: أنه يلزمه إخباره مطلقاً.

وإليه ذهب الفخر الرازي[٣]، وصفي الدين الهندي[٤]، وابن السبكي[٥]، والإسنوي[٦]، والزركشي[٧]، وغيرهم[٨].

---

(١) انظر: المحصول لابن العربي (ص/ ١٥٦).

(٢) انظر: المنخول (ص/ ٥٩٣).

(٣) انظر: المحصول للرازي (٦/ ٦٩).

(٤) انظر: نهاية الوصول (٩/ ٣٨٨٢).

(٥) انظر: جمع الجوامع مع تشنيف المسامع (٤/ ٥٩٦).

(٦) انظر: نهاية السول (٤/ ٦٠٨).

(٧) انظر: البحر المحيط (٦/ ٣٠٤).

(٨) انظر: المنخول (ص/ ٥٩٣)، وشرح تنقيح الفصول (ص/ ٣٤٧).

المذهب الثالث: أن المجتهد لا يلزمه إخبار المستفتي بتغير اجتهاده إذا كان قد عمل به، وإلا يلزمه إخباره إن تمكن من ذلك.

وإليه ذهب أبو الحسين البصري[١]، وابن السمعاني[٢]، وابن مفلح[٣]، وابن النجار[٤].

أدلة الأقوال:

دليل القول الأول:

استدل القائلون بأن المجتهد حين يتغير اجتهاده لا يلزمه إخبار من أفتاه بذلك بأن المستفتي عمل أوّلاً بما يسوغ له العمل به، فإذا لم يعلم بتغير اجتهاد المجتهد وبطلان فتواه السابقة لم يكن آثماً، فهو في حلٍّ وسعة من استمراره على العمل بمقتضاها، فلا يلزم المفتي إخباره بتغير اجتهاده واختلاف فتواه[٥].

ونوقش: بعدم التسليم بأن المستفتي يسوغ له العمل بفتوى المجتهد التي رجع عنها مطلقاً، وأنه في حل وسعة من استمراره على العمل بها، بل لا بد من تقييد ذلك بما إذا لم تخالف فتواه نصاً أو إجماعاً[٦].

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأنه يلزم المجتهد إخبار المستفتي بتغير اجتهاده بثلاثة أدلة:

الدليل الأول: أن المفتي حين تغير اجتهاده ورجع عن فتواه إنما رجع عن فتوى يعتقد بطلانها، وأنها ليست من الدين، فوجب عليه إعلام المستفتي[٧].

---

(١) انظر: المعتمد (٢/ ٣٦٠).

(٢) انظر: قواطع الأدلة (٥/ ١٥٩).

(٣) انظر: أصول ابن مفلح (٤/ ١٥١٤).

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير (٤/ ٥١٢).

(٥) انظر: إعلام الموقعين (٤/ ٢٢٤).

(٦) انظر: التقليد والإفتاء والاستفتاء (ص/ ١٨٦).

(٧) انظر: إعلام الموقعين (٤/ ٢٢٤).

ونوقش: بأنه لا بد من تقييد الوجوب بما إذا خالف نصاً أو إجماعاً، وأما إذا خالف اجتهاداً لإمام أو مذهباً معيناً فلا يلزمه إعلامه[١].

الدليل الثاني: أن المستفتي إنما يعوِّل على قول المفتي وفتواه، فإذا ترك المفتي قوله ورجع عنه بقي عملُ المستفتي به -بعد ذلك- عملاً من غير موجب[٢].

ويمكن أن يناقش: بأن المستفتي عمل أوّلاً بما يسوغ له العمل به، فإذا لم يعلم بتغير اجتهاد المجتهد وبطلان فتواه السابقة لم يكن آثماً، فهو في حلٍّ وسعة من استمراره على العمل بمقتضاها، فلا يلزم المفتي إخباره بتغير اجتهاده واختلاف فتواه، وبخاصة حين لا تكون فتواه التي عمل بها المستفتي مخالفة لنص أو إجماع.

الدليل الثالث: أنه ورد عن السلف بعض الآثار الدالة على ذلك، ومنها:

١- ما روي عن عبد الله بن مسعود ﷺ أنه أفتى رجلاً في الكوفة بحلٍّ أم امرأته التي طلقها قبل الدخول بها، ثم سافر إلى المدينة وراجع بعض الصحابة في هذه المسألة، فلما تبين له أن الصواب خلاف ما أفتى به، حيث أخبره الصحابة بتحريم ذلك، رجع إلى الكوفة وبحث عن الرجل الذي أفتاه وأخبره بخطأ الفتوى وفرق بينه وبين أهله، وقال له: (سألت أصحابي فكرهوا ذلك)[٣].

---

(١) انظر: التقليد والإفتاء والاستفتاء (ص/ ١٨٦).

(٢) انظر: المحصول للرازي (٦/ ٦٩)، ونهاية الوصول (٩/ ٣٨٨٢).

(٣) أخرجه عبد الرزاق والبيهقي، انظر: مصنف عبد الرزاق (٦/ ٢٧٣) كتاب النكاح، باب (أمهات نسائكم) رقم (١٠٨١١)، وسنن البيهقي الكبرى (٧/ ١٥٩) كتاب النكاح، باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ..﴾ الآية. وانظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٧٠)، والفقيه والمتفقه (٢/ ٤٢٥).

٢- ما روي عن الحسن بن زياد اللؤلؤي[١] أنه استفتي في مسألة فأفتى السائل باجتهاده، ثم تبين له أنه أخطأ في تلك الفتوى، ولم يكن يعرف الذي استفتاه، فاستأجر منادياً ينادي أن الحسن بن زياد استفتي في يوم كذا وكذا في مسألة فأخطأ فيها، فمن كان أفتاه الحسن بن زياد بشيء فليرجع إليه، ثم مكث أياماً لا يفتي حتى جاء صاحب الفتوى، فأعلمه أن الصواب خلاف ما أفتاه[٢].

فهذه الآثار ونحوها دالة على أن المجتهد يلزمه حين يتغير اجتهاده ويرجع عن فتواه بعد أن تبين له الصواب في المسألة أن يخبر المستفتي بذلك، وإلا لما بحثوا عنه وطلبوه ليخبروه بخطأ الفتوى[٣].

ونوقش هذا الدليل: بأن هذه الآثار ونحوها محمولة على أن المفتي إنما أخبر المستفتي بتغير اجتهاده ورجوعه عن فتواه لما تبين له أنه كان مخالفاً للنص أو الإجماع، فما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه محمول على أن فتواه الأولى مخالفة للنص، حيث إنه لما ناظر الصحابة في تلك

---

(١) هو: أبو علي الحسن بن زياد اللؤلؤي، الكوفي، نزيل بغداد، ومولى الأنصار، من أصحاب أبي حنيفة، أخذ عنه وسمع منه، وكان فاضلاً عالماً بمذاهب أبي حنيفة في الرأي، وكان من أفقه علماء عصره، ولي القضاء في الكوفة بعد حفص بن غياث، وكان صاحب رأي، وقيل كان ضعيف الحديث، متهماً بالكذب، ويحكى عنه قلة الدين، روى عن سعيد بن عبيد الطائي، وابن جريج، ومالك بن مغول، وأيوب بن عتبة، والحسن بن عمارة، وروى عنه علي بن هاشم بن مرزوق، ومحمد بن سماعة القاضي، ومحمد بن شجاع الثلجي.

من مؤلفاته: أدب القاضي، وكتاب الخصال، وكتاب النفقات، وكتاب الخراج، وكتاب الفرائض، وكتاب الوصايا. توفي سنة ٢٠٤هـ.

انظر: الفهرست (١/ ٢٨٨)، والجرح والتعديل (٣/ ١٥)، والكامل في الضعفاء (٢/ ٣١٨)، ولسان الميزان (٢/ ٢٠٨)، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (١/ ٢٠٢)، وتاريخ بغداد (٧/ ٣١٤)، والأنساب للسمعاني (٥/ ١٤٥)، وأخبار القضاة (٣/ ١٨٨).

(٢) انظر: إعلام الموقعين (٤/ ٢٢٥)

(٣) انظر: المحصول للرازي (٦/ ٦٩)، ونهاية الوصول (٩/ ٣٨٨٢)، وإعلام الموقعين (٤/ ٢٢٤).

المسألة بيَّنوا له أن صريح الكتاب يحرم أم الزوجة ولو كان قد فارق ابنتها قبل الدخول بها؛ لأن الله تعالى أبهمها -حين ذكر المحرمات من النساء- بقوله: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ..﴾[١] فظن ابن مسعود ﷺ أن قوله تعالى: ﴿ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ..﴾[٢]، وكذلك الاستثناء في قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ..﴾[٣] راجع إلى أمهات النساء وإلى الربائب جميعاً، فبين له الصحابة رضوان الله عليهم أنه راجع إلى الربائب خاصة، فعرف أنه الحق، ورجع عن فتواه، وطلب المستفتي وفرق بينه وبين أهله لذلك، لا لأنه خالف اجتهاده السابق فقط[٤].

وكذلك الأثر المروي عن الحسن بن زياد فإنه محمول أيضاً على أن فتواه في المسألة كانت مخالفة لنص أو إجماع، بدليل قوله: (فأخطأ فيها) حيث فيه الجزم بوقوع الخطأ في الفتوى[٥].

أدلة القول الثالث:

استدل القائلون بالتفريق بين ما إذا عمل المستفتي بالفتوى الأولى أو لم يعمل -فإذا كان عمل بها لم يلزم المفتي إخباره بتغير اجتهاده، وإن لم يعمل بها لزمه إخباره إن تمكن من ذلك- بدليلين:

الدليل الأول: أن العامي حين يعمل بقول في المسألة إنما يعمل به لأنه قول المفتي، فإذا تغير قوله ورجع عن فتواه خرج عن العمل بها، إذ من المعلوم أنه ليس هو قوله في تلك الحال، فينبغي أن يخبره بذلك[٦].

---

(١) جزء من الآية (٢٣) من سورة النساء.

(٢) جزء من الآية (٢٣) من سورة النساء.

(٣) جزء من الآية (٢٣) من سورة النساء.

(٤) انظر: الفقيه والمتفقه (٢/ ٤٢٦)، وإعلام الموقعين (٤/ ٢٢٥).

(٥) انظر: التقليد والإفتاء والاستفتاء (ص/ ١٨٧).

(٦) انظر: المعتمد (٢/ ٣٦٠)، وقواطع الأدلة (٥/ ١٥٩)، والبحر المحيط (٦/ ٢٦٨).

ويمكن أن يناقش بمثل ما نوقش به الدليل الثاني للقول الثاني.

الدليل الثاني: أن المستفتي إذا عمل بالفتوى فإن عمله يكون بمثابة حكم الحاكم في المسألة الاجتهادية، فلا ينقض، ولذا لا يلزم المجتهد إعلامه بتغير اجتهاده، بخلاف ما إذا لم يعمل بها[١].

ونوقش: بأنه لا بد من تقييد ذلك بما إذا لم يكن المستفتي قد عمل بفتوى مخالفة لنص أو إجماع؛ لأن حكم الحاكم لا ينقض حين يكون مخالفاً لاجتهاد أو مذهب معين، ولكن حين يخالف النص أو الإجماع فإنه يجب نقضه[٢].

الترجيح:

بعد بيان الأقوال في هذه المسألة وعرض أدلتها وما نالها من مناقشات يتبين لي أن الصواب -والله أعلم- ما اختاره ابن القيم، وهو أن الأمر يحتاج إلى تفصيل؛ ذلك أن المجتهد حين تغير اجتهاده في المسألة إن كان لظهور دليل قاطع فيها من نص أو إجماع، بحيث يقطع بخطأ اجتهاده السابق فحينئذٍ يلزمه إعلام المستفتي بذلك؛ لوجوب العمل بالكتاب والسنة والإجماع، ولأنه لا يجوز الاجتهاد في مسألة ورد النص بحكمها أو انعقد الإجماع عليه، وأما إذا كان تغير اجتهاده بسبب أنه ظهر له وجه آخر في المسألة غلب على ظنه أنه الأقرب، أو تبين له أنه خالف مذهبه أو نحو ذلك فلا يلزمه إعلام المستفتي بذلك[٣]، ولعل في هذا التفصيل جمعاً بين الأقوال.

ولا يعني القول بأن المجتهد لا يلزمه إخبار المستفتي بتغير اجتهاده في حال كون اجتهاده السابق غير مخالف لنص أو إجماع أنه لا ينبغي له إخباره، بل الأفضل إخباره إن أمكنه ذلك من غير مشقة؛ لأنه من التعاون على البر والتقوى المأمور به في قوله تعالى:

---

(١) انظر: روضة الناظر (٣/ ١٠١٥)، وأصول ابن مفلح (٤/ ١٥١٣).

(٢) انظر: التقليد والإفتاء والاستفتاء (ص/ ١٨٧).

(٣) انظر: إعلام الموقعين (٤/ ٢٢٥).

﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ..﴾[١]، ومن النصح لعامة المسلمين، وقد أمر به الرسول ﷺ، وجعله من الدين بقوله: (**الدين النصيحة**) قيل: لمن يا رسول الله؟ قال: (**لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم**)[٢] وبخاصة في عصرنا هذا فإنه لا يكاد يشق على المفتي الإخبار برجوعه عن فتواه، حيث جدَّت وسائل حديثة للاتصال بالمستفتين تمكنه من إعلان رأيه وإصدار فتواه الجديدة، وتدارك فتواه السابقة.

وهذا كله فيما إذا لم يكن اجتهاده السابق مخالفاً لنص لا معارض له من الكتاب أو السنة، أو مخالفاً لإجماع صريح صحيح، فإن وقع اجتهاده مخالفاً لما ذكر وجب عليه إخبار من قلَّده فيه؛ لقول النبي ﷺ: (**من أفتى بفتيا غير ثبتٍ فإنما إثمه على من أفتاه**)[٣]؛ ولأن الفتوى المخالفة لنصٍّ لا معارض له خطأٌ يقيناً، ولاعبرة بالظن البين خطؤه، وعلى هذا يحمل ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه في ذلك، وهذا بخلاف الاجتهاد فيما لم يرد فيه نص أو إجماع، فإن المجتهد لا يجزم بخطأ اجتهاده السابق وفتواه المبنية عليه، بل يغلب على ظنه ذلك، ولذا لا يلزمه إخبار من أفتاه بموجبه بتغير اجتهاده[٤].

* * * * *

---

(١) جزء من الآية (٢) من سورة المائدة.

(٢) أخرجه مسلم من حديث تميم الداري رضي الله عنه.

انظر: صحيح مسلم (١/ ٧٤) كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، رقم (٥٥).

(٣) أخرجه الإمام أحمد وابن ماجه والدارمي والبيهقي والحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

انظر: المسند (٢/ ٣٢١) رقم (٨٢٤٩)، وسنن ابن ماجه (١/ ٢٠) باب اجتناب الرأي والقياس، رقم (٥٣)، وسنن الدارمي (١/ ٦٩) باب الفتيا وما فيه من الشدة، رقم (١٥٩)، وسنن البيهقي الكبرى (١٠/ ١١٢) رقم (٢٠١١١)، والمستدرك (١/ ١٨٤) رقم (٣٥٠) يقول الحاكم: «هذا حديث قد احتج الشيخان برواته، وقد وثقه بكر بن عمرو المعافري، وهو أحد أئمة أهل مصر».

(٤) انظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص/ ٤٧٢، ٤٧٣).

المبحث الثالث

هل للمجتهد أن يقول في مسألة واحدة بقولين متناقضين؟

يكاد يجمع الأصوليون على أنه لا يجوز أن يقول المجتهد في مسألة واحدة قولين مختلفين في وقت واحد بالنسبة لشخص واحد[١].

واحتجوا لذلك بما يأتي:

الدليل الأول: أن الصحابة رضوان الله عليهم على كثرة ما نقل عنهم من الفتاوى لم يُحك عن أحد منهم في مسألة واحدة قولان في وقت واحد من غير ترجيح لأحدهما، وعدم نقل ذلك عنهم مع وجود المقتضي له يدل على اتفاقهم على منعه، فمن أحدث ذلك فقد خالف إجماعهم[٢].

الدليل الثاني: أن هذين القولين إما أن يكونا صحيحين، أو فاسدين، أو أحدهما صحيحاً والآخر فاسداً.

ولا يجوز أن يكونا صحيحين؛ لأنهما ضدان، والضدان لا يجتمعان، لأن الشيء الواحد لا يجوز أن يكون حراماً وحلالاً في وقت واحد بالنسبة لشخص واحد.

ولا يجوز أن يكونا فاسدين؛ لأنهما لو كانا عند المجتهد كذلك ما حكاهما، ولأنه لا يجوز له أن يذكرهما دون أن ينبه على فسادهما.

---

(١) انظر: المعتمد (٢/ ٣١٠)، والعدة (٥/ ١٦١٠)، وقواطع الأدلة (٥/ ٦١)، والتمهيد لأبي الخطاب (٤/ ٣٥٧)، والمحصول للرازي (٥/ ٣٩١)، وروضة الناظر (٣/ ١٠٠٤)، والإحكام للآمدي (٤/ ٢٠٠-٢٠٢)، وتهذيب الأجوبة (١/ ٥٥٤،٥٥٥)، وشرح مختصر الروضة (٣/ ٦٢١)، ومختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر (٣/ ٣٢٤)، والمسودة (ص/ ٤٥٠)، وأصول ابن مفلح (٤/ ١٥٠٥)، وشرح المعالم لابن التلمساني (٢/ ٤٥٠)، وتيسير التحرير (٢/ ٢٣٢)، وفواتح الرحموت (٢/ ٣٩٤)، وشرح غاية السول (ص/ ٤٣٤)، والتحبير شرح التحرير (٨/ ٣٩٥٥)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٤٩٢).

(٢) انظر: العدة (٥/ ١٦١١)، والتمهيد لأبي الخطاب (٤/ ٣٥٨).

وإن كان أحدهما صحيحاً والآخر فاسداً، فلا يخلو حال المجتهد: إما أن يعرف الصحيح منهما على التعيين أو لا يعرفه:

فإن كان يعرفه لم يجز له أن يقرن به القول الفاسد من غير تنبيه على فساده؛ إذ في ذلك تشويش على السائل، وإيقاع له في الحيرة؛ ولأنه من كتمان العلم، وقد نهى الله تعالى عنه بقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾[1].

وإن كان المجتهد لا يعرف الصحيح منهما على التعيين، بل اشتبه عليه الصحيح بالفاسد، فهو متردد والحالة هذه، فلا يكون عالماً بحكم المسألة، ولا قول له فيها أصلاً، فضلاً عن أن يكون له فيها قولان[2].

الدليل الثالث: قياس نصوص المجتهد على نصوص الشارع، فكما أن الشارع لا يمكن أن يقول في مسألة واحدة قولين مختلفين في آنٍ واحد، فكذلك المجتهد لا يجوز منه ذلك؛ لما فيه من التناقض[3].

وهذا القول لا يخالف فيه إلا من يرى جواز تعادل الأمارتين عند المجتهد، وأنه يتخير في هذه الحالة بين القولين، وقد ذهب بعض المحققين من الأصوليين كابن قدامة والآمدي إلى أنه حتى على القول بأن المجتهد يتخير عند تعادل الأمارات لديه فلا يصح أن ينسب إليه في تلك المسألة قولان، بل قوله فيها واحد، وهو التخيير[4].

---

(١) الآية (١٥٩) من سورة البقرة.

(٢) انظر: المعتمد (٢/ ٣١١)، والعدة (٥/ ١٦١٣)، والتمهيد لأبي الخطاب (٤/ ٣٥٩، ٣٦٠)، وروضة الناظر (٣/ ١٠٠٥)، والإحكام للآمدي (٤/ ٢٠١، ٢٠٢)، والتحبير شرح التحرير (٨/ ٣٩٥٥)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٤٩٢، ٤٩٣).

(٣) انظر: تحرير المقال فيما تصح نسبته للمجتهد من الأقوال للدكتور عياض السلمي (ص/ ٧٣).

(٤) انظر: روضة الناظر (٣/ ١٠٠٦)، والإحكام للآمدي (٤/ ٢٠٢).

ولما نقل عن الإمام الشافعي أنه وقع منه ذلك في بعض المسائل؛ أي قال في المسألة الواحدة قولين مختلفين في مجلس واحد[١]، اشتغل علماء مذهبه بتخريج ذلك وتوجيهه؛ لئلا ينسب لإمامهم قول باطل، ومن تأويلاتهم في ذلك ما يأتي:-

١- أن يكون القولان لغيره فحكاهما، ونبه على المختار منهما بطرق شتى، إما بالنص عليه في آخر كلامه، أو بالاستدلال عليه دون الآخر، أو بالتفريع عليه دون الآخر، أو بغير ذلك من القرائن.

٢- أن يكون القولان لغيره فيحكيهما من غير تنبيه على مختاره منهما، فيُحتمل أن قصده من ذلك إعلام السائل أن للعلماء فيها مذهبين، ويكون مراده نقل أقوال المتقدمين فيها، فهو لم يقل: لي فيها قولان.

٣- أن يقصد من ذلك أن في المسألة أقوالاً إلا أن هذين القولين هما ما يمكن تقويته من الأقوال.

٤- أن يكون مراده من حكاية القولين التخيير بين الحكمين.

٥- أن يكون حكى القولين لكونه متردداً شاكاً لم يقطع بصحة أحدهما ورجحانه على الآخر، فأجَّل البتَّ في المسألة حتى يعاود النظر، ثم مات قبل أن يعيد النظر فيها.

٦- أنه أراد من ذكر القولين تنبيه أصحابه على طرق الاجتهاد، أو أن يبين لهم أن المسألة اجتهادية، وليست مجمعاً عليها[٢].

---

(١) وقد ذكر الآمدي أن عدة المسائل التي وقع منه الجواب فيها بجوابين مختلفين في مجلس واحد سبع عشرة مسألة، انظر: الإحكام (٤/ ٢٠١)، وذكر ابن قدامة مسألة منها، وهي أنه قال في المسترسل من اللحية قولين: أحدهما: يجب غسله، والآخر: لا يجب. انظر: روضة الناظر (٣/ ١٠٠٤)، وانظر كلام الشافعي في هذه المسألة في الأم (١/ ٢٥).

(٢) انظر: المعتمد (٢/ ٣١١)، والتمهيد لأبي الخطاب (٤/ ٣٦٠،٣٦١)، والمحصول (٥/ ٣٩٢-٣٩٤)، وروضة الناظر (٣/ ١٠٠٥)، والإحكام للآمدي (٤/ ٢٠١)، وشرح مختصر الروضة (٣/ ٦٢٣،٦٢٤)، وفواتح الرحموت (٢/ ٣٩٥)، والتحبير شرح التحرير (٨/ ٣٩٥٦)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٤٩٣،٤٩٤).

- أما أن يقول المجتهد في المسألة الواحدة قولين متناقضين في وقتين مختلفين فهذا ممكن وواقع في كلام الأئمة بلا خلاف، ومن أمثلته:

١- ما نُقل عن الإمام أحمد أنه قال في مسِّ الذكر: ينقض الوضوء، ونقل عنه في وقت آخر أنه قال: لا يجب في ذلك وضوء[١].

٢- أن الإمام أحمد قال في مسح الرأس: لا يجزئ مسح بعضه، وقال في وقت آخر: يجزئ مسح بعضه[٢].

فإذا قال المجتهد قولين مختلفين في وقتين فلا يخلو: إما أن يمكن الجمع بينهما بطريق صحيح أو لا يمكن، فإن أمكن جُمِع بينهما[٣]، ومثال ذلك: أنه نقل عن الإمام أحمد في التيمم بالرمل روايتان: المنع والجواز، فهاتان الروايتان يمكن الجمع بينهما كما فعل ذلك القاضي أبو يعلى، وذلك بحمل رواية الجواز على رملٍ له غبار، وحمل رواية المنع على رملٍ لا غبار له[٤].

وإن لم يمكن الجمع بينهما فيُنظر: إن قام دليل على اختياره لأحدهما، كما لو قال: «وهذا القول أولى» ونحو ذلك، فقوله ما اختاره، وإذا لم يقم دليل على اختياره أحدهما، فقد اختلف الأصوليون في نسبة القولين إليه أو أحدهما، وسيأتي تفصيل ذلك في المبحث الخامس.

* * * * *

(١) انظر: تهذيب الأجوبة (١/ ٥٤٩).

(٢) انظر: المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(٣) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٤/ ٣٧٠)، وصفة الفتوى (ص/ ٨٥،٨٦).

(٤) انظر: صفة الفتوى (ص/ ٨٦).

المبحث الرابع
إذا نص المجتهد في مسألتين متشابهتين على حكمين مختلفين، هل يجوز نقل حكم إحداهما إلى الأخرى؟

هذه المسألة تسمى بـ"النقل والتخريج"، وصورتها: أن ينصَّ المجتهد في مسألة على حكم معين، وينص في مسألة تشبهها على حكم مخالف، ثم يُخرِّج له علماء المذهب في كل من المسألتين قولاً يخالف ما نص عليه في تلك المسألة، بأن يُنقل جوابه في كل مسألة إلى الأخرى، ويستندون في ذلك إلى قياس كل من المسألتين على الأخرى وإعطائها حكماً كحكم شبيهتها، وعلى هذا يكون للمجتهد في كلٍّ من المسألتين قولان، أحدهما منصوص، والآخر مخرج بطريق القياس على ما نص عليه، لوجود الشبه بين المسألتين[1].

ومن أمثلة هذه المسألة (النقل والتخريج) ما يأتي:

١- أن الإمام أحمد نصَّ فيمن لم يجد إلا ثوباً نجساً أنه يصلي فيه ويعيد، ونصَّ فيمن صلى في مكان نجس لا يستطيع الخروج منه أنه لا إعادة عليه.

فذهب بعض الحنابلة إلى أنه يُخرَّج في كلٍّ من المسألتين قول هو المنصوص في الأخرى، فيكون للإمام في كل منهما قولان: منصوص عليه، ومخرج بطريق القياس على المسألة الأخرى، وذلك لوجود الشبه بين المسألتين؛ حيث إن طهارة الثوب والبدن كلاهما شرط في صحة الصلاة.

وعلى هذا تكون للإمام أحمد في مسألة الصلاة في الثوب النجس إذا لم يجد المصلي غيره روايتان: الأولى منصوص عليها، وهي وجوب الإعادة عليه، والثانية مخرَّجة، وهي ألا

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٤٤)، ومغني المحتاج (١/ ١٢٦)، وتحرير المقال فيما تصح نسبته للمجتهد من الأقوال (ص/ ٦٢)، والتخريج عند الفقهاء والأصوليين للدكتور يعقوب الباحسين (ص/ ٢٦٧).

إعادة عليه، وذلك بقياسها على قوله بعدم الإعادة على من صلى في مكان نجس لا يستطيع الخروج منه.

وتكون له في مسألة من صلى في مكان نجس لا يستطيع الخروج منه روايتان أيضاً: الأولى منصوص عليها، وهي عدم الإعادة، والأخرى مخرَّجة، وهي وجوب الإعادة، وذلك بقياسها على قوله فيمن صلى في ثوب نجس لم يجد غيره أن عليه الإعادة[1].

٢- ما نُقل عن الإمام أحمد في إمامة أهل التأويل، حيث قال: يُصلَّى خلف من تأول مسَّ الذكر، وألا وضوء من الدم.

وقال فيمن قال: الماء من الماء: لا يُصلَّى خلفه إذا كان يفعل ذلك ولا يغتسل.

ولوجود الشبه بين المسألتين نقل بعض الحنابلة حكم كل واحدة منهما إلى الأخرى، فكانت للإمام في كلٍّ منهما روايتان: إحداهما منصوص عليها، والأخرى مخرَّجة.

فتكون له في مسألة الصلاة خلف من يرى أن لا وضوء من مسِّ الذكر، ولا وضوء من خروج الدم روايتان: إحداهما منصوص عليها، وهي جواز الصلاة خلفه، والأخرى مخرَّجة، وهي المنع من الصلاة خلفه، قياساً على قوله بعدم الصلاة خلف من يرى ألا وضوء من التقاء الختانين دون حصول الإنزال إذا كان يفعل ذلك ولا يغتسل.

وتكون له في مسألة الصلاة خلف من يرى ألا غُسل من التقاء الختانين دون إنزال إذا كان يفعل ذلك ولا يغتسل روايتان: إحداهما منصوص عليها، وهي المنع من الصلاة

---

(١) انظر: المغني (١/ ٣٤٥)، والمحرر في الفقه للمجد ابن تيمية (١/ ٤٤، ٤٥)، والمبدع (١/ ٣٦٩)، والإنصاف (٣/ ٢٢٩)، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ص/ ١٨٩، ١٩٠).

خلفه، والأخرى مخرَّجة، وهي جواز ذلك، قياساً على قوله بجواز الصلاة خلف من يرى عدم الوضوء من مسِّ الذكر وخروج الدم[١].

٣- أن الإمام أحمد نصَّ على أن من وُجدت له وصية بخطه فإنه يُعمل بها، ونصَّ فيمن كتب وصيته وختمها، وقال: اشهدوا بما فيها، أنه لا يصح.

فذهب بعض الحنابلة إلى أن للإمام في كل مسألة روايتين: إحداهما منصوص عليها، والأخرى مخرَّجة على المسألة الشبيهة، ووجه الشبه بين المسألتين أن في كل واحدة منهما قد وُجدت وصيته بخطه.

فتكون له في مسألة من وُجدت وصيته بخطه روايتان: الأولى منصوص عليها، وهي أنه يُعمل بها، والأخرى مخرَّجة، وهي أنه لا يُعمل بها، وذلك بالقياس على قوله فيمن كتب وصيته وختمها وقال اشهدوا بما فيها، أنه لا يصح.

وتكون له في مسألة من كتب وصيته وختمها وقال: اشهدوا بما فيها، روايتان أيضاً: إحداهما منصوصة، وهي أنه لا يصح ذلك، والأخرى مخرَّجة، وهي صحة ذلك، بالقياس على قوله فيمن وُجدت وصيته بخط يده أنه يُعمل بها[٢].

٤- أن الإمام الشافعي نصَّ على أن من سافر في آخر الوقت فإنه يقصر الصلاة، ونصَّ على أن الحائض إذا أدركت أول الوقت فإنها تلزمها الصلاة.

فذهب بعض الشافعية إلى تخريج قولين للشافعي في كلٍّ من المسألتين، أحدهما منصوص، والآخر مخرَّج.

---

(١) انظر: تهذيب الأجوبة (٢/ ٨٦٩، ٨٧٠).

(٢) انظر: الشرح الكبير لابن قدامة (١١/ ٤٧١)، والمحرر في الفقه (١/ ٣٧٦)، وشرح مختصر الروضة (٣/ ٦٤٢)، والإنصاف للمرداوي (١٧/ ٢٠٤، ٢٠٥).

فيكون للشافعي في مسألة من كان مقيماً ثم سافر في آخر الوقت قولان: الأول منصوص، وهو أن له القصر، والآخر مخرَّج، وهو أنه لا يقصر، قياساً على قوله في مسألة الحائض إذا أدركت أول الوقت أنها تلزمها الصلاة، وتغليباً لجانب الوجوب.

ويكون له في مسألة الحائض إذا أدركت أول الوقت قولان أيضاً: أحدهما منصوص عليه، وهو أنه تلزمها الصلاة، والآخر مخرَّج، وهو أن الصلاة لا تلزمها، قياساً على قوله فيمن كان مقيماً ثم سافر في آخر الوقت فإنه يقصر، ولأن الوجوب إنما يستقرّ بكل الوقت أو بآخره[١].

٥- أن الإمام الشافعي نصَّ فيمن قال في التكبير: «أكبر الله أو الأكبر الله» أنه لا يجزيه، ونصَّ فيمن قال في التسليم: «عليكم السلام» أنه يجزيه.

فذهب بعض الشافعية إلى تخريج قولين للشافعي في كل مسألة، أحدهما منصوص، والآخر مخرَّج على نصه في المسألة التي تشبهها.

فيكون للشافعي في مسألة من قال في التكبير: «أكبر الله أو الأكبر الله» قولان: أحدهما منصوص عليه، وهو أنه لا يجزيه، والثاني أنه يجزيه، تخريجاً على قوله فيمن قال في التسليم: «عليكم السلام» أنه يجزيه.

ويكون له في مسألة من قال في التسليم: «عليكم السلام» قولان: أحدهما منصوص عليه، وهو أنه يجزيه، والثاني أنه لا يجزيه، تخريجاً على قوله فيمن قال في التكبير: «أكبر الله أو الأكبر الله» أنه لا يجزيه[٢].

---

(١) انظر: الوسيط للغزالي (٢/ ٢٥٢،٢٥٣).

(٢) انظر: المجموع(٣/ ٢٤٣)، والوسيط(٢/ ٩٤)، وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للقفال الشاشي(٢/ ٧٧).

وبعد فهذه بعض الأمثلة التي يحصل بها بيان المراد بهذه المسألة «النقل والتخريج» وهذا المسلك قد اختلف العلماء في عدِّه من المسالك التي يصح من خلالها أن ينسب قول للمجتهد، فإذا نصَّ في مسألتين متشابهتين بحكمين مختلفين، فهل يجوز نقل حكم إحداهما إلى الأخرى، فيكون له في كل مسألة قولان؟

من يرى المنع من تخريج مذهب المجتهد بالقياس على ما نصَّ عليه فإنه يمنع من هذا المسلك المسمى بالنقل والتخريج؛ وذلك لأنه إذا كان لا يصح إثبات مذهب المجتهد فيما سكت عنه بقياسه على ما نصَّ عليه مما يشبهه، فمن باب أولى ألا يصح إثبات مذهب له بطريق القياس فيما نصَّ على خلافه[١].

وأما من يرى جواز تخريج مذهب المجتهد بطريق القياس على ما نصَّ عليه، فقد اختلفوا في جواز النقل والتخريج على أربعة أقوال:

القول الأول: أنه لا يجوز إثبات مذهب للمجتهد ونسبته إليه عن طريق النقل والتخريج مطلقاً.

وهو قول أبي الحسين البصري[٢] من المعتزلة، وأبي إسحاق الشيرازي[٣]، والآمدي[٤]، من الشافعية، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[٥]، اختاره منهم ابن حامد[٦]،

---

(١) انظر: روضة الناظر (٣/ ١٠١٢، ١٠١٣).

(٢) انظر: المعتمد (٢/ ٣١٢).

(٣) انظر: اللمع (ص/ ١٣٣)، والتبصرة (ص/ ٥١٦).

(٤) انظر: الإحكام (٤/ ٢٠٢).

(٥) انظر: الإنصاف (١٧/ ٢٠٥)، والتحبير شرح التحرير (٨/ ٣٩٦٧).

(٦) انظر: تهذيب الأجوبة (٢/ ٨٧٣).

وأبو الخطاب[١]، وابن قدامة[٢]، وابن مفلح[٣].

القول الثاني: أنه يجوز نسبة القول للمجتهد بطريق النقل والتخريج مطلقاً.

وهو قول داود الظاهري[٤]، وبعض الشافعية[٥]، وبعض الحنابلة[٦].

القول الثالث: التفريق بين قرب زمن فتواه الثانية من فتواه الأولى وبُعده، فإن قَرُب الزمن بين المسألتين لم يصح النقل والتخريج، وإن بَعُد الزمن: فإما أن يُعرف تاريخ المسألتين فتعلم المتأخرة من المتقدمة، فيجوز نقل حكم الثانية إلى الأولى دون العكس، إلا على قول من يرى جواز جعل أول قولي المجتهد في مسألة واحدة مذهباً له مع معرفة التاريخ، فيجوز حينئذٍ نقل حكم كلٍّ منهما إلى الأخرى.

وإن جُهِل التاريخ فلم تعلم المتأخرة من المسألتين جاز نقل حكم أقربهما إلى الكتاب والسنة والإجماع وقواعد الإمام إلى الأخرى ولا عكس، إلا على قول من يرى جواز جعل أول قولي المجتهد في مسألة واحدة مذهباً له مع معرفة التاريخ، فيجوز حينئذٍ نقل حكم كلٍّ منهما إلى الأخرى.

---

(١) انظر: التمهيد (٤/ ٣٦٨).

(٢) انظر: روضة الناظر (٣/ ١٠١٢، ١٠١٣).

(٣) انظر: أصول ابن مفلح (٤/ ١٥٠٩).

(٤) انظر: الإبهاج (٢/ ٥٩).

(٥) انظر: التبصرة (ص/ ٥١٦)، واللمع (ص/ ١٣٣)، والإبهاج (٢/ ٥٩).

(٦) انظر: تهذيب الأجوبة (٢/ ٨٧٣)، وصفة الفتوى والمفتي والمستفتي (ص/ ٨٨)، والمسودة (ص/ ٥٢٦)، والإنصاف (٣/ ٢٣٠) و (١٧/ ٢٠٥، ٢٠٦)، والتحبير شرح التحرير (٨/ ٣٩٦٨).

وهذا قول ابن حمدان[١] من الحنابلة[٢].

القول الرابع: أنه يجوز النقل والتخريج إذا كان ذلك بعد البحث والجدّ ممن تدرب في النظر، وعرف مدارك الأحكام ومآخذها.

وهذا قول الطوفي[٣].

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بعدم جواز النقل والتخريج بما يأتي:

الدليل الأول: أنه إنما يضاف إلى المجتهد مذهب في المسألة بنصه، أو دلالة تجري مجرى نصه، ولم يوجد أحدهما، وإن وجد في هذا المسلك نوع دلالة في إحدى المسألتين على الأخرى، لكن قد نصَّ فيها على خلاف تلك الدلالة، والدلالة ضعيفة لا تقاوم النص الصريح[٤]؛ إذ «لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح»[٥]، ففي النقل والتخريج نسبة قول

---

(١) هو: أبو عبدالله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحراني، الأصولي، الفقيه الحنبلي، ولد بحران سنة ٦٠٣هـ، كان عارفاً بأصول الدين والخلاف والأدب، نشأ بحران، ورحل إلى حلب ودمشق، ثم انتقل إلى القاهرة، وولي نيابة القضاء.

من مؤلفاته: الرعاية الكبرى، والرعاية الصغرى - كلاهما في الفقه- وصفة المفتي والمستفتي، ومقدمة في أصول الدين، وجامع الفنون وسلوة المحزون، وغيرها. توفي في القاهرة سنة ٦٩٥هـ، وعمره ٩٢ سنة.

انظر: مختصر طبقات الحنابلة (ص/ ٥٩)، المعجم المختص (ص/ ١٦)، ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٣٣١)، الأعلام(١/ ١١٦، ١١٧).

(٢) انظر: صفة الفتوى (ص/ ٨٨،٨٩)، والتحبير شرح التحرير (٨/ ٣٩٦٩).

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٤١).

(٤) انظر: روضة الناظر (٣/ ١٠١٣).

(٥) انظر هذه القاعدة في: ترتيب اللآلي (١/ ٥٨٣)، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام (١/ ٢٨)، وشرح القواعد الفقهية (ص/ ١٤١)، والمدخل الفقهي العام (٢/ ٩٨٥).

إلى المجتهد لم ينص عليه، ولم يدل عليه، بل هو قد نص على خلافه؛ فالظاهر أن مذهبه في كلٍّ من المسألتين غير مذهبه في الأخرى[١].

الدليل الثاني: قياس نصوص المجتهد على نصوص الشارع، فإنه لا خلاف بين العلماء في أنه إذا نصَّ الشارع في مسألة على حكم، ونصَّ في مسألة أخرى تشبهها على حكم مخالف لم يجُز نقل حكم إحداهما إلى الأخرى، فكذلك الأمر في نصوص المجتهد[٢].

يمكن أن يناقش: بأن نصوص الشارع إنما لم يجُز لنا فيها النقل والتخريج بين مسألتين متشابهتين قد نصَّ في كلٍّ منهما على حكم يخالف الأخرى لقطعنا بأنه قد أراد لكل مسألة حكمها المنصوص عليه، لحكمة يعلمها، بخلاف نصوص المجتهد فإنها لا يُتيقَّن فيها ذلك، إذ يجوز أن يكون رأيه في المسألتين واحداً لكن تغير اجتهاده في الثانية، ولذا لم يستقم قياس نصوصه على نصوص الشارع والحال ما ذُكر.

الدليل الثالث: أن المجتهد قد نصَّ في كل مسألة على حكم يخالف ما نصَّ عليه في المسألة الأخرى، فتفريقه بينهما ظاهر في أنه يرى فرقاً بين المسألتين، لا سيما مع تقارب الزمن بينهما، فكيف يُنسب إليه حكم في كل من المسألتين قد صرح هو بخلافه؟[٣].

الدليل الرابع: أنه يُحتمل أن المجتهد قد رأى فرقاً دقيقاً بين المسألتين لم يتنبه له المتأخرون، سواء أكان هذا الفرق مقتضياً للتفريق بينهما أم لا[٤].

---

(١) انظر: التبصرة (ص/ ٥١٦)، والتمهيد لأبي الخطاب (٤/ ٣٦٨،٣٦٩).

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٠٠)، وتصحيح الفروع (١/ ٦٥)، والتحبير شرح التحرير (٨/ ٣٩٦٧).

(٣) انظر: التبصرة (ص/ ٥١٦)، واللمع (ص/ ١٣٣)، وصفة الفتوى (ص/ ٨٨)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٥٠٠).

(٤) انظر: المعتمد (٢/ ٣١٢)، وصفة الفتوى (ص/ ٨٩).

الدليل الخامس: أن في النقل والتخريج نقلاً للجواب عن مكانه، وهو بمثابة إحداث جواب مبتدأ لم يقله المجتهد ولم ينص عليه، وهو باطل [١].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على جواز النقل والتخريج بما يأتي:

الدليل الأول: قياس نصوص المجتهد على نصوص الشارع، فكما أن الشارع لمّا نصَّ في كفارة القتل على إيمان الرقبة، وأطلق في كفارة الظهار، قسنا كفارة الظهار على كفارة القتل، واشترطنا أن تكون الرقبة مؤمنة، كذلك الأمر في نصوص المجتهد إذا نصَّ على حكم في مسألة، ونصَّ في مسألة أخرى تشبهها على حكم مخالف، فإننا ننقل حكم كلٍّ من المسألتين إلى الأخرى [٢].

ونوقش: بأن قياس نصوص المجتهد على نصوص الشارع قياس فاسد؛ لأنه قياس مع الفارق؛ فليس هذا القياس وارداً على محل النزاع؛ لأن الأصل المقيس عليه هنا ليس كمسألتنا، فإن صفة الإيمان في كفارة الظهار مسكوت عنها، ولم يُنص على عدم اشتراطها، وفي مسألتنا قد نُصَّ على حكم المسألة الثانية بما يخالف حكم الأولى [٣]، نعم يستقيم قياسهم لو كان الشارع قد نصَّ على أنه لا يُشترط في كفارة الظهار أن تكون الرقبة مؤمنة، فنقلنا شرط الإيمان من كفارة القتل إلى كفارة الظهار.

الدليل الثاني:أن المجتهد إذا قال: «الشفعة تثبت لجار الدار» فإنها تثبت لجار الدكان، لأنه لا فرق بينهما، وهذا نقلٌ لحكم مسألة إلى مسألة أخرى شبيهة بها، وقد جوَّزه كثير من

---

(١) انظر: تهذيب الأجوبة (٢/ ٨٧٤).

(٢) انظر: التبصرة (ص/ ٥١٦)، والتمهيد لأبي الخطاب (٤/ ٣٦٩).

(٣) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٤/ ٣٦٩).

العلماء[١]، فإذا جاز مثل هذا جاز نقل حكم مسألة منصوص عليها إلى مسألة أخرى تشبهها منصوص فيها على حكم مخالف.

ونوقش: بأن هذا قياس فاسد؛ لأنه قياس مع الفارق، إذ ليس وارداً على محل النزاع؛ فإن من أثبت الشفعة لجار الدكان تخريجاً على إثباتها لجار الدار لم يُخرِّج حكماً في مسألة نصَّ الإمام على خلافه، بل خرَّج حكماً في مسألة مسكوت عن حكمها، وهذا ليس نظير مسألتنا، وإنما نظيرها أن يقول المجتهد: «الشفعة لجار الدار، ولا شفعة لجار الدكان»، فلو قال ذلك لم ينقل حكم إحدى المسألتين إلى الأخرى، بل يبقى لكل مسألة حكمها المنصوص عليه[٢].

الدليل الثالث: أن مسلك النقل والتخريج كثير الوقوع في كلام الفقهاء، فقد أخذوا به وأكثروا منه، وهذا دليل على جوازه[٣].

ونوقش: بأن هذا استدلال بفعل جماعة من الفقهاء، ولا يصح مثل هذا أن يكون دليلاً[٤]؛ لأن أفعال الفقهاء يستدل لها ولا يستدل بها.

دليل القول الثالث: استدل القائلون بالتفصيل والتفريق بين قرب زمن فتواه الثانية من فتواه الأولى وبُعده بقولهم: إن عدم صحة النقل والتخريج إذا قرُب الزمن بين الفتويين فلأن غالب الظن أن المجتهد ذاكرٌ لفتواه في المسألة الأولى حين أفتى في المسألة الثانية، فيكون قد فرّق بينهما -مع وجود الشبه- لظهور فرقٍ عنده بين المسألتين، وعليه فلا ينقل حكم إحداهما إلى الأخرى.

---

(١) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٤/ ٣٧٠).

(٢) انظر: المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(٣) انظر: الإنصاف (٣/ ٢٣٠).

(٤) انظر: تحرير المقال (ص/ ٦٧).

وأما إذا بَعُد الزمن فإنه يُحتمل أن المسألتين عنده سواء، وقد نسي فتواه في المسألة الأولى فكرَّر الاجتهاد فتغير رأيه، فتكون فتواه في المسألة الثانية رجوعاً عن فتواه في المسألة الأولى، وعليه فلا تنسب إليه الفتوى الأولى إلا على القول بجواز نسبة القولين للمجتهد في مسألة واحدة مع معرفة التاريخ[١].

ونوقش: بأننا نسلم عدم صحة النقل والتخريج إذا قَرُب الزمن بين الفتوى الأولى والثانية لما ذكرتم، وأما إذا بَعُد الزمن فلا نسلم ما ذكرتموه من صحة النقل والتخريج؛ لأنه يلزم منه نسخ النص بالقياس، والقياس لا ينسخ النص، بل لا مدخل له مع وجود النص أصلاً، فكيف ينصُّ المجتهد على حكم المسألة، ثم نبطل نصَّه لأجل أنه نصَّ في مسألة تشبهها على حكم مخالف؟![٢].

دليل القول الرابع:

استدل القائلون بجواز النقل والتخريج إذا كان ذلك بعد البحث والتأمل من أهل النظر ومعرفة مدارك الأحكام ومآخذها:

بأن خفاء الفرق المؤثر بين المسألتين الذي يقتضي اختلافَهما في الحكم ممتنعٌ مع وجود أهلية النظر وإن دقَّ ذلك الفرق[٣].

ويمكن أن يناقش: بأن الناظر قد لا يظهر له فرق بين المسألتين بعد البحث والنظر والتأمل، فيخلص من ذلك إلى أنهما متساويتان، لكن هذا لا يمنع من أن يكون قد ظهر للمجتهد وحده فرقٌ دقيقٌ خَفِيَ على من بعده، لا سيما وأن الناس مختلفون في الفهوم،

---

(١) انظر: صفة الفتوى (ص/ ٨٩)، وتحرير المقال (ص/ ٦٦).

(٢) انظر: تحرير المقال (ص/ ٦٨).

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٤١).

ومتفاوتون في النظر، ثم إن نصَّه في كلِّ مسألة بحكم مخالفٍ للأخرى مانعٌ من الأخذ بغير ذلك الحكم فيها، وهو ظاهرٌ في أن المسألتين مختلفتان عنده، فلم يَجُز نقل حكم إحداهما إلى الأخرى.

الترجيح:

بعد بيان الخلاف في المسألة وأدلة الأقوال وما أورد على بعضها من مناقشة يظهر لي - والله أعلم- رجحان القول الأول، القائل بعدم جواز النقل والتخريج مطلقاً، سواء أقَرُب الزمن بين الفتويين أم بَعُد، وسواء أكان ذلك بعد البحث والتأمل من أهل النظر ممن عرف مدارك الأحكام ومآخذها أم لم يكن كذلك؛ ووجه ترجيحه ما يأتي:

١- وجاهة أدلة القائلين بهذا القول وسلامتها، وضعف أدلة مخالفيهم بما ورد عليها من مناقشات.

٢- ولأن القول بالنقل والتخريج قد يلزم منه التقوّل على المجتهد بلا دليل، وذلك بنسبة قول له في مسألة بخلاف ما نصَّ عليه فيها، وقد يكون ظهر له فرق بين المسألتين منعه من أن يحكم فيهما بحكم واحد. ويدل على ذلك ما أوردته فيما سبق من أن الإمام الشافعي نصَّ فيمن قال في التكبير: «أكبر الله أو الأكبر الله» أنه لا يجزيه، ونصَّ فيمن قال في التسليم: «عليكم السلام» أنه يجزيه، فذهب بعض الشافعية إلى تخريج قولين للشافعي في كل مسألة، أحدهما منصوص، والآخر مخرَّج على نصه في المسألة التي تشبهها، لكن جمهور الشافعية أظهروا الفرق بين المسألتين، فقالوا يجزيه في السلام؛ لأنه يسمى تسليماً، وهو كلام معتاد، ومنتظم موجود في كلام العرب وغيرهم، ولا يجزيه في التكبير؛ لأنه لا يسمى تكبيراً[1]، فإذا ظهر الفرق بين المسألتين عند بعض أتباع الإمام دون بعض فقد

---

(١) انظر: المجموع (٣/ ٢٤٣).

يظهر للإمام وحده دون غيره، ويكون تخريج قول له بهذا المسلك حينئذٍ تقولاً عليه ونسبة قول إليه لم يقله.

٣- أن القول بجواز النقل والتخريج قد يفضي إلى وصف المجتهد بالتناقض، وذلك إذا جعلنا له قولين في المسألة الواحدة وكانا متناقضين، والأصل أن يُدفع التناقض والتعارض في كلام المجتهد -إن وجد- لا أن نوجده.

ثمرة الخلاف:

مما ينبني على الخلاف في المسألة ما يأتي:

١- أن من قال بجواز النقل والتخريج فإنه يجعل القول المخرَّج قولاً للإمام، أو رواية عنه تنسب إليه، ومن منع منه جعل القول المخرَّج وجهاً لمن خرَّجه[١].

٢- أن من جوَّز النقل والتخريج وسلك هذا المسلك في إثبات أقوالٍ للأئمة يكون قد نسب إليهم ما نصوا على خلافه وصرحوا بضده، وهو تقوّل عليهم بغير دليل، ومن لم يسلكه ولم يجزه سلم من هذا[٢].

* * * * *

(١) انظر: الإنصاف (٣/ ٢٣٠)، وتصحيح الفروع (١/ ٦٥)، والتحبير شرح التحرير (٨/ ٣٩٦٩).

(٢) انظر: تحرير المقال (ص/ ٦٩).

المبحث الخامس
ما يصح نسبته إلى المجتهد
إذا نص في مسألة واحدة على حكمين مختلفين

بينت في المبحث الثالث أن عامة الأصوليين ذهبوا إلى أنه لا يجوز أن يقول المجتهد في مسألة واحدة قولين مختلفين في وقت واحد بالنسبة لشخص واحد، وأن قوله في المسألة الواحدة بقولين متناقضين في وقتين مختلفين ممكن وواقع في كلام الأئمة بلا خلاف[١].

فإذا قال المجتهد قولين مختلفين في وقتين فلا يخلو: إما أن يمكن الجمع بينهما بطريق صحيح أو لا يمكن، فإن أمكن جُمِع بينهما[٢].

وإن لم يمكن الجمع بينهما فيُنظر: إن قام دليل على اختياره لأحدهما، كما لو قال: (وهذا القول أولى) ونحو ذلك، فقوله ما اختاره، وإذا لم يقم دليل على اختياره أحدهما، فقد اختلف الأصوليون في نسبة القولين إليه أو أحدهما، وهذا له حالان:

الحال الأولى:

أن ينقل عن المجتهد في المسألة الواحدة قولان مختلفان في وقتين، ويُعرف المتأخر من المتقدم.

ففي هذه الحالة اتفق الأصوليون على نسبة القول المتأخر إلى المجتهد.

واختلفوا في نسبة القول المتقدم إليه -بحيث يكون له فيها قولان- على ثلاثة أقوال:

---

(١) انظر: المعتمد (٢/ ٣١٠)، والعدة (٥/ ١٦١٠)، وقواطع الأدلة (٥/ ٦١)، والتمهيد لأبي الخطاب (٤/ ٣٥٧)، والمحصول للرازي (٥/ ٣٩١)، وروضة الناظر (٣/ ١٠٠٤)، والإحكام للآمدي (٤/ ٢٠٠-٢٠٢)، وتهذيب الأجوبة (١/ ٥٥٤،٥٥٥)، وشرح مختصر الروضة (٣/ ٦٢١)، ومختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر (٣/ ٣٢٤)، والمسودة (ص/ ٤٥٠)، وأصول ابن مفلح (٤/ ١٥٠٥)، وشرح المعالم لابن التلمساني (٢/ ٤٥٠)، وتيسير التحرير (٢/ ٢٣٢)، وفواتح الرحموت (٢/ ٣٩٤)، وشرح غاية السول (ص/ ٤٣٤)، والتحبير شرح التحرير (٨/ ٣٩٥٥)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٤٩٢).

(٢) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٤/ ٣٧٠)، وصفة الفتوى (ص/ ٨٥،٨٦).

القول الأول: أنه لا تصح نسبة القول المتقدم إليه.

وهذا مذهب الحنفية[١]، وقول القرافي[٢] من المالكية، والفخر الرازي[٣]، والآمدي[٤] من الشافعية، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[٥]، اختاره ابن قدامة[٦]، ونسبه أبو الخطاب لبعض الأصحاب[٧]، والمرداوي إلى الأكثر[٨].

القول الثاني: أنه يصح أن ينسب إليه القول المتقدم مطلقاً.

وهو قول بعض الحنابلة[٩]، وظاهر كلام ابن حامد[١٠].

---

(١) انظر: تيسير التحرير (٤/ ٢٣٢).

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص/ ٣٢٧).

(٣) انظر: المحصول (٥/ ٣٩١).

(٤) انظر: الإحكام (٤/ ٢٠١).

(٥) انظر: التحبير شرح التحرير (٨/ ٣٩٦٠).

(٦) انظر: روضة الناظر (٣/ ١٠٠٦).

(٧) انظر: التمهيد (٤/ ٣٧٠)، وانظر في نسبته إليهم -أيضاً-: المسودة (ص/ ٥٢٧).

(٨) انظر: التحبير شرح التحرير (٨/ ٣٩٦٠).

(٩) انظر: روضة الناظر (٣/ ١٠١٣)، وشرح مختصر الروضة (٣/ ٦٤٦)، والتحبير شرح التحرير (٨/ ٣٩٦٠).

(١٠) انظر: تهذيب الأجوبة (١/ ٥٥١)، حيث قال: «فالمذهب فيه أنا نثبت إليه من ذلك نصَّ ما نُقل عنه في الموضعين، ولا نُسقط من الروايات شيئاً، قلَّت أم كثُرت، وتكون كل رواية كأنها على جهتها عريَّةً عن غيرها وَرَدَت». وكلامه هنا مطلق يشمل حالة معرفة التاريخ وتقدم أحد القولين على الآخر، وجهل ذلك.

وابن حامد هو: أبو عبدالله الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي، الحنبلي، الإمام الفقيه الأصولي، شيخ الحنابلة في زمانه ومفتيهم، وهو أكبر تلامذة أبي بكر غلام الخلال، وشيخ القاضي أبي يعلى الفراء. من مؤلفاته: كتاب الجامع في الفقه، وشرح مختصر الخرقي، وشرح أصول الدين، وله كتاب في أصول الفقه. توفي سنة ٤٠٣هـ.

انظر: تاريخ بغداد (٧/ ٣٠٣)، البداية والنهاية (١١/ ٣٤٩)، سير أعلام النبلاء (١٧/ ٢٠٣)، النجوم الزاهرة (٤/ ٢٣٢)، مناقب الإمام أحمد (ص/ ٦٨٩)، مختصر طبقات الحنابلة (ص/ ٣٢).

القول الثالث: أنه يصح أن ينسب إليه القول المتقدم إذا لم يعلم رجوعه عنه، وإن عُلم رجوعه عنه لم تصح نسبته إليه.

وهو قول بعض الحنابلة[١]، ونسبه المرداوي إلى ابن حامد[٢].

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول لما ذهبوا إليه من عدم جواز نسبة القول المتقدم للمجتهد حين يعلم المتأخر من قوليه المختلفين بما يأتي:

الدليل الأول: قياس أقوال المجتهد على نصوص الشارع، فكما أنه إذا كان في الشريعة نصان متعارضان وعلم المتأخر منهما كان ناسخاً للمتقدم، فكذلك في أقوال المجتهد ينسخ آخرُ قوليه المتعارضين أوَّلَهما[٣].

الدليل الثاني: أن القول إذا رجع عنه المجتهد وتبرأ منه وصرح ببطلانه لا تصح نسبته إليه، وإذا علمنا المتأخر من قوليه كان ذلك كرجوعه عن الأول؛ لأن النص على خلافه كالنص على بطلانه؛ لأنه لا يمكن أن يكون القولان صحيحين في نظره؛ لأنهما ضدان فلا يجتمعان، ولا يمكن أن يكونا فاسدين؛ لأن القول بهما لا يجوز، ولا يمكن أن يكون ما اختاره أخيراً هو الفاسد؛ لأنه لا يجوز ترك الصحيح إلى الفاسد، فلم يبق إلا أن يكون الفاسد في نظره هو الأول، فلا تصح نسبته إليه[٤].

---

(١) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٤/ ٣٧٠)، والمسودة (ص/ ٥٢٧).

(٢) انظر: التحبير شرح التحرير (٨/ ٣٩٦٢)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٤٩٥)، وقد سبق بيان أن ابن حامد يرى صحة نسبة القولين إلى المجتهد مطلقاً بدون القيد المذكور في هذا القول، فلعل المرداوي اطلع على هذا القيد في كتاب آخر لابن حامد، انظر: تحرير المقال (ص/ ٧٧).

(٣) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٤/ ٣٧١)، والإحكام للآمدي (٤/ ٢٠١)، وشرح تنقيح الفصول (ص/ ٣٢٧)، وشرح مختصر الروضة (٣/ ٦٤٦، ٦٤٧).

(٤) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٤/ ٣٧١)، وروضة الناظر (٣/ ١٠٠٥).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه من جواز نسبة قولي المجتهد المختلفين إليه معاً وإن عُرف المتأخر منهما بما يأتي:

الدليل الأول: الاستدلال بقاعدة: «الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد» فإن القولين قد صدرا عن اجتهاد، فلا ينقض أولهما بآخرهما[١].

ونوقش من ثلاثة أوجه:

الأول: أن هذا الاستدلال مردود، فحمل القاعدة على ما ذكر غير وجيه؛ لأن المراد بالقاعدة أن اجتهاد القاضي إذا حكم به لا ينقضه إذا تغير اجتهاده فيما بعد، وكذا اجتهاد المجتهد لا ينقضه اجتهاد مجتهد آخر؛ لأن ذلك يفضي إلى التسلسل في النقض، مما يترتب عليه عدم استقرار الأحكام، والشرع من مقاصده قطع الخصومات، وفض النزاعات[٢].

الثاني: أنه إذا كان مرادكم بأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد: أن المجتهد لا يترك ما أداه إليه اجتهاده الأول باجتهاده الثاني، فهذا باطل، إذ المجتهد في القبلة إذا تغير اجتهاده ترك الجهة التي كان مستقبلاً لها، وتوجه إلى التي أداه اجتهاده إلى أنها القبلة، وإن كان مرادكم أن الحاكم إذا حكم على شخص بما أداه إليه اجتهاده لم يكن له نقض هذا الحكم فهذا ليس نظيراً لمسألتنا[٣].

الثالث: أن استدلالكم بالقاعدة هنا يبطل بما لو صرح المجتهد برجوعه عن القول

---

(١) انظر: روضة الناظر (٣/ ١٠١٣)، وشرح مختصر الروضة (٣/ ٦٤٧)، والتحبير شرح التحرير (٨/ ٣٩٦٢).

(٢) انظر: تحرير المقال (ص/ ٧٩).

(٣) انظر: روضة الناظر (٣/ ١٠١٤).

الأول، فإنه إما أن لا يبقى مذهباً له فقد نقض الاجتهاد بالاجتهاد، أو يبقى مذهباً له فكيف يصح ذلك مع تصريحه باعتقاد بطلانه؟[١].

الدليل الثاني: أن المجتهد قد أفتى بحكمين في زمانين مختلفين، فكان موقع كل فتوى صحيحاً لا فساد فيه، فقد يكون مستنداً في فتواه الأولى إلى دليل لا يعرف غيره، ثم عرف فيما بعد دليلاً آخر فتغير اجتهاده وأفتى بموجبه، فكان جوابه في كل زمن صحيحاً لا ريب فيه، وإذا كان الأمر كذلك جاز أن ينسب إليه القولان جميعاً[٢].

ويمكن أن يناقش:

بأن ما ذُكر من أن كلاً من القولين صحيح وحق باعتبار الزمان الذي قيل فيه فلا إشكال فيه، غير أن هذا لا يُسوِّغ نسبة القول المتقدم إلى المجتهد ما دام أنه قد صرح بما يخالفه فيما بعد، إذ إن في هذا الصنيع نسبة ما رجع عنه إليه، وهو لا يصح.

الدليل الثالث: أن تغير الحكم وتبدله ثابت في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، كما ثبت عن الصحابة رضوان الله عليهم أنهم تغير اجتهادهم وفتاواهم في أحكام المسائل، حيث يجتهدون في مسألة ويفتون فيها بحكم أو يقضون به، ثم يتغير اجتهادهم فيها فيفتون ويحكمون بخلاف ما سبق، وأقوال المجتهد ونصوصه مقيسة على نصوص الشارع وفتاوى الصحابة وأحكامهم، وإذا كان الأمر كذلك فإنه ينسب إلى المجتهد القولان جميعاً كما ينسب الناسخ والمنسوخ من نصوص الشارع إليه[٣].

ونوقش: بأن ما ذكر من القياس لا يستقيم مع معرفة التاريخ، والعلم بالمتقدم من المتأخر؛ لأنه إذا علم ذلك في نصوص الشرع المتعارضة كان المتأخر ناسخاً إذا كانا من حيث القوة

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٤٨).

(٢) انظر: تهذيب الأجوبة (١/ ٥٥٥).

(٣) انظر: المرجع السابق (١/ ٥٥٧-٥٧٠).

سواء، وعليه فقول المجتهد المتأخر ناسخ للمتقدم أيضاً[١]، ولا يمنع هذا من نقل القولين عنه شريطة أن يبين المتأخر منهما، ليُعلم أنه ناسخ للمتقدم، فنقل القول السابق عنه لا يلزم منه أنه يعتقد صحته وأنه مذهبه، سيما وقد ثبت أنه منسوخ، فلا ينسب إليه اعتقاده.

دليل القول الثالث:

استُدل للقائلين بهذا القول فيما ذهبوا إليه من جواز نسبة القولين للمجتهد إذا لم يُعلم رجوعه عن الأول منهما: بأنه إذا عُلم رجوع المجتهد عن قوله الأول كان في حكم المنسوخ، والمنسوخ لا يُعمل به، ورجوعه عنه دليل عدم اعتقاده صحته وإلا لما رجع عنه وأبطله، فلم تصح نسبته إليه في تلك الحال، وإن لم يعلم رجوعه فلا تصح دعوى النسخ، فتصح نسبته إليه[٢].

ونوقش: بأن اشتراط عدم العلم برجوع المجتهد عن قوله الأول لا محل له هنا، فإن المسألة مفروضة فيما عرف فيه التاريخ، وعليه ففتوى المجتهد المتأخرة على خلاف فتواه السابقة كافية لمعرفة رجوعه عن قوله الأول، فلا حاجة إلى التصريح بالرجوع؛ لأن القولين لا يمكن أن يكونا صحيحين معاً؛ لتضادهما، ولا يمكن أن يكون الأول صحيحاً؛ إذ لا يجوز أن يعتقد صحته ثم يفتي بخلافه، فلم يبق إلا أنه يعتقد صحة قوله الأخير، ورجوعه عن الأول[٣].

الترجيح:

بعد بيان الخلاف في المسألة وأدلة الأقوال وما أورد على بعضها من مناقشة يظهر لي - والله أعلم- رجحان القول الأول، القائل بأنه إذا نقل عن المجتهد في مسألة واحدة قولان

---

(١) انظر: تحرير المقال (ص/ ٧٩).

(٢) انظر: المرجع السابق (ص/ ٧٧).

(٣) انظر: المرجع السابق (ص/ ٧٩).

مختلفان في وقتين مختلفين، ولم يمكن الجمع بينهما، ولم يصرح باختيار أحدهما، وعلم القول المتأخر منهما فإنه لا يجوز نسبة القول المتقدم إليه؛ لقوة أدلة هذا القول ووجاهتها، ولما ورد على أدلة المخالفين من مناقشات أضعفت دلالتها على ما ذهبوا إليه.

ثمرة الخلاف:

تظهر ثمرة الخلاف في المسألة فيما يأتي:

من قال بجواز نسبة القول الأول للمجتهد فإنه يَعُدُّ هذا القول مذهباً لذلك المجتهد، ومن ثم يجوز تقليده فيه، ومن عمل به يُعَدُّ مقلداً له، ويجوز نقله لمن يريد مذهبه، والتخريج عليه بالقياس -إن كان ممن يُجوِّز التخريج على آراء الأئمة بالقياس- ولا ينعقد الإجماع برجوع المجتهد عن قوله الأول إذا كان قوله الثاني موافقاً لما عليه بقية المجتهدين.

وأما من قال بعدم جواز نسبته إليه قال بعدم جواز العمل به، وأن ما عرف تاريخه من الروايات والأقوال المنقولة عن الأئمة لا يصح نسبة المتقدم منها إليهم، ولا يجوز لأتباعهم أن يفتوا بها نقلاً عنهم، ولا أن يخرجوا عليها آراءً لهؤلاء الأئمة بالقياس، ومن عمل بقول من هذه الأقوال المتقدمة لم يكن مقلداً للمجتهد في ذلك، بل إن عرف صحة هذا القول بالدليل كان مجتهداً، وإلا حرم عليه العمل بقولٍ لم يَعُد مذهباً لأحد من الأئمة، ولا يعرف دليله، وإذا كان القول الثاني للمجتهد موافقاً لما عليه بقية المجتهدين فإنه ينعقد به الإجماع، ولا تجوز مخالفته في تلك الحال، ولا يكون مذهبه الأول مانعاً من انعقاده.

ومن أمثلة ذلك: أن الإمام أبا حنيفة كان يرى جواز القراءة بالفارسية في الصلاة للقادر على قراءة الفاتحة بالعربية، ثم نقل عنه أنه رجع عن ذلك إلى مذهب الجمهور، فإن ثبت هذا ولم يُعلم مخالف غيره كان الإجماع منعقداً برجوعه[1].

---

(١) انظر: مجمع الأنهر (١/ ١٤٠)، والبرهان في علوم القرآن (١/ ٢٨٨)، والهداية (١/ ٤٧)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٤٨٥)، ومناهل العرفان في علوم القرآن للزرقاني (٢/ ١١٧، ١١٨)، وتحرير المقال (ص/ ٨٠).

الحال الثانية:

أن يجهل التاريخ، فلا يُعرف المتقدم -من القولين- من المتأخر، ولا يمكن الجمع بينهما.

فهل يصح نسبة القولين إليه؟

اختلف الأصوليون في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن مذهب المجتهد هو أشبه القولين بأصوله وقواعده وعوائده، والأقرب إلى ظاهر الكتاب والسنة، والأقوى في الدلالة، وأما القول الثاني فنكون في شكٍّ من نسبته إليه.

وهذا قول أبي الخطاب[١]، وابن قدامة[٢]، وابن حمدان[٣]، وابن تيمية[٤].

القول الثاني: أنه يجب اعتقاد نسبة أحد القولين إلى المجتهد من غير تعيين، واعتقاد أنه رجع عن واحد غير معين، فيمتنع العمل بأحدهما تقليداً إلا بعد معرفة التاريخ.

وهذا قول الآمدي[٥].

القول الثالث: أنه ينسب إلى المجتهد القولان معاً، ولا يحكم برجوعه عن أحدهما بعينه.

وهو قول القرافي[٦] من المالكية، والرازي[٧] من الشافعية، وظاهر كلام ابن حامد[٨]

---

(١) انظر: التمهيد (٤/ ٣٧٠).

(٢) انظر: روضة الناظر (٣/ ١٠١٣).

(٣) انظر: صفة الفتوى (ص/ ٨٧).

(٤) انظر: المسودة (ص/ ٥٢٧).

(٥) انظر: الإحكام (٤/ ٢٠١).

(٦) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص/ ٣٢٧).

(٧) انظر: المحصول (٥/ ٣٩١).

(٨) انظر: تهذيب الأجوبة (١/ ٥٥١).

من الحنابلة، فإنه أطلق القول بنسبة الروايتين إلى الإمام أحمد، ولم يفرق بين حال العلم بالتاريخ وحال الجهل به.

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه بما يأتي:

الدليل الأول: قياس نصوص المجتهد وأقواله على نصوص النبي ﷺ وأقوال الصحابة رضوان الله عليهم، فإذا تعارضت أقوال النبي ﷺ أو أقوال الصحابة ولم يمكن الجمع بينها ولم يعلم التاريخ وجب العمل بالراجح من ذلك، حيث يُعمل بالأشبه منها بالكتاب والسنة، فكذلك يجب على علماء المذهب العمل بالراجح والأشبه بأصول الإمام وقواعده بالنسبة لما تعارض من نصوصه وأقواله، ونسبته إليه[١].

ونوقش: بأن المسألة لها جانبان:

الأول: من حيث العمل، وهنا يجب الأخذ بالراجح، وهذا مسلم.

الثاني: من حيث نسبته للمجتهد، فلا يسلم الأخذ بالراجح؛ لما فيه من التقول عليه بلا دليل، والشهادة عليه بما لم يقله، فإن ناقل المذهب كالشاهد على أن المنقول عنه قاله، أو جرى مجرى ما قيل من غير فرق.

ثم إن الأمة لم يتعبدها الله بمذهب فقيه معين، وإنما تعبدها بما دلت عليه نصوص الوحي، كما أن طرق العلماء في الترجيح مختلفة، ويعسُر ضبطها بضابط دقيق[٢].

الدليل الثاني: أننا لا يمكن أن ننسب القولين إلى المجتهد على سبيل الجزم؛ لأن ذلك مفضٍ إلى الجمع بين الضدين، فربما كان أحد قوليه بالإباحة، والآخر بالحظر، فلا يمكن

---

(١) انظر: صفة الفتوى (ص/ ٨٧).

(٢) انظر: تحرير المقال (ص/ ٨٥،٨٦).

نسبة الضدين إليه في مسألة واحدة، ولا يمكن القول بأنه لا رأي له في المسألة؛ لكونه قد أفتى فيها، فلم يبق إلا أن ينسب إليه أحدهما، ونسبة أحدهما إليه بلا دليل تحكم، فليس أحدهما أولى من الآخر بالنسبة إليه، فكان الأسلم أن ينسب إليه منهما ما كان متفقاً مع قواعده وأصوله، وأقرب إلى ظاهر الكتاب والسنة[١].

ونوقش: بأن ما ذكروه لا يقوى على نسبة أحد القولين للمجتهد، وإنما يصلح لأن يكون سبباً لما يجب العمل به لمن بعده.

ثم إن دليلهم مبني على السبر والتقسيم، ولا يصح حتى يكون حاصراً لجميع الصور ثم تُبطل إلا واحدة وتكون هي الصواب، وبالنظر في دليلهم تبين أن هناك صورة لم تذكر، وهي أن ينقل عن المجتهد قولان، ويقال مذهبه منحصر فيهما لا على وجه التعيين[٢].

ويمكن مناقشته أيضاً: بأننا نسلم عدم إمكان نسبة القولين إلى المجتهد على سبيل الجزم؛ لأن ذلك مفضٍ إلى الجمع بين الضدين.

وأما قولهم: بأن الأسلم أن يُنسب إليه منها ما كان متفقاً مع قواعده وأصوله، فيرد عليه ما ورد على الدليل الأول من مناقشة.

دليل القول الثاني:

أنه لا يمكن أن ننسب إليه القولين معاً، ولا يمكن تعيين أحدهما من غير دليل يدل على التعيين؛ لأنه تحكم، إذ ليس أحدهما بأولى من الآخر، ولو نسبنا إليه أحدهما عيناً لاحتمل أن يكون هو ما رجع عنه، فنكون قد نسبنا إليه ما تركه وأبطله، وهذا غير صحيح[٣].

---

(١) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٤/ ٣٧١).

(٢) انظر: تحرير المقال (ص/ ١٥٦).

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (٤/ ٢٠١).

دليل القول الثالث:

قياس أقوال المجتهد ونصوصه على نصوص الشارع، فكما أن نصوص الشارع إذا تعارضت لم تُنكر نسبتها إليه، بل نثبت النسبة، ونجتهد في معرفة الأولى منها بالعمل، فكذا أقوال المجتهد ونصوصه تُنسب إليه، ويجتهد علماء المذهب في معرفة الأولى منها بالعمل، ولا يكون اختيارهم لأحد القولين مبطلاً لنسبة القول الآخر إليه[١].

ونوقش: بأن قياس نصوص المجتهد على نصوص الشارع قياس فاسد؛ لأنه قياس مع الفارق؛ فإن نصوص الشارع قد تُعُبِّد بها المكلفون، بخلاف نصوص المجتهد، ثم إنه يلزم من صحة القولين للمجتهد صحة الفتوى بهما، والقياس عليهما، فقياسها على نصوص الشارع لا يستقيم؛ لأنه لا يخفى أن النصوص الشرعية عند اختلافها لا نجعل كلاً منها قولاً صحيحاً في الشرع، بحيث يصار إليه وتصح الفتوى به والقياس عليه[٢].

كما يمكن مناقشة هذا القول: بأن الجزم بنسبة القولين إلى المجتهد في المسألة الواحدة على أنه يعتقد صحة كلٍّ منهما أمر باطل؛ لأنهما ضدان، والضدان لا يجتمعان؛ فإنه لا يمكن أن يكون الشيء الواحد حلالاً وحراماً في وقت واحد بالنسبة إلى شخص واحد.

الترجيح:

بعد بيان الخلاف في المسألة وأدلة الأقوال وما أورد على بعضها من مناقشة يظهر لي - والله أعلم- رجحان القول الثاني، القائل بأنه يجب اعتقاد نسبة أحد القولين إلى المجتهد من غير تعيين، واعتقاد أنه رجع عن واحد غير معين، فيمتنع العمل بأحدهما تقليداً إلا بعد معرفة التاريخ، وينقل القولان عنه مع التنبيه على أن مذهب المجتهد في المسألة منحصر فيهما، ولكن لا يعرف مذهبه منهما، ولا يمكن الجزم في ذلك بشيء، وهو ما ذهب

---

(١) انظر: تهذيب الأجوبة (١/ ٥٦٩، ٥٧٠)، وتحرير المقال (ص/ ٨٤).

(٢) انظر: تحرير المقال (ص/ ٨٦).

إليه الآمدي؛ وذلك لقوة دليله ووجاهة حجته، ولما ورد على أدلة المخالفين من مناقشات أضعفت دلالتها على ما ذهبوا إليه، ولأن الأخذ بهذا القول هو الأسلم؛ إذ لا يترتب عليه أن يُتقوَّل على المجتهد من غير دليل، وهو ما لم تسلم منه الأقوال الأخرى في المسألة.

ثمرة الخلاف:

تظهر ثمرة الخلاف عند من يرى وجوب اتباع إمام معين من الأئمة المتبوعين أصحاب المذاهب المشهورة، فإنه إذا نقل عن إمامه قولان، هل يكون متبعاً لإمامه إذا عمل بأي منهما، أو بالأرجح منهما والأشبه بقواعد الإمام، أو لا يكون مقلداً لإمامه أصلاً، بل هو مقلد لمن أفتاه برجحان هذا القول؟

من يصحح نسبة القولين للمجتهد مطلقاً فإنه لا يكون خارجاً عن مذهب إمامه إذا عمل بأي منهما.

ومن يرى أن مذهبه الأرجح والأشبه بقواعده فإنه إن عمل بالأرجح من القولين كان متبعاً لإمامه ومقلداً له، وإن عمل بالقول الآخر لا يكون مقلداً لإمام المذهب للشك في كونه مذهباً له.

ومن يرى أنه لا يُنسب القولان إلى المجتهد على أنهما قولان له، بل على أنهما نُقلا عنه، ولا يُعرف أيهما مذهبه، فإنه يرى أن المقلد لا يكون متبعاً لإمامه إذا عمل بأي من القولين، بل هو مقلد لمن أفتاه بالأرجح منهما[1].

* * * * *

(١) انظر: المرجع السابق (ص/ ٨٧).

الفصل الثالث

آثار تغير الاجتهاد العائدة إلى المقلد

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حكم عمل المقلد بالاجتهاد السابق.

المبحث الثاني: حكم رجوع المقلد عند رجوع المجتهد عن فتواه.

المبحث الأول
حكم عمل المقلد بالاجتهاد السابق

المراد بهذا المبحث: أن المجتهد حين يجتهد في مسألة ويتوصل فيها إلى حكم ويفتي به، ثم يجدد اجتهاده في المسألة لداع يقتضي التجديد ويتغير اجتهاده فيها فيتوصل إلى حكم مخالف، فهل يجوز للمقلد العمل بمقتضى الاجتهاد الأول والأخذ به، أو يلزمه العمل بالاجتهاد الثاني ولا يسوغ له العمل بالأول؟

لا يخلو حال المقلد من أمرين:

الأول: أن يكون قد عمل بالاجتهاد السابق قبل أن يتغير اجتهاد المجتهد.

الثاني: أن يتغير اجتهاد المجتهد ولم يكن المقلد قد عمل باجتهاده السابق.

أما الأمر الأول، فموطن الحديث عنه المبحث الثاني، فيبقى النظر في هذا المبحث في الأمر الثاني.

فإذا أفتى المجتهد في مسألة بحكم ثم تغير اجتهاده ورجع عن فتواه، ولم يكن المقلد قد عمل بها، ثم أفتى في المسألة بفتوى جديدة مخالفة لفتواه السابقة، فهل يجوز للمستفتي تقليد المجتهد في اجتهاده الأول وعمله بفتواه السابقة؟

اختلف في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: أن المقلد إن علم بتغير اجتهاد المجتهد ورجوعه عن فتواه حَرُم عليه العمل باجتهاده السابق، ولزمه العمل بالاجتهاد الثاني، وإن لم يعلم بتغير الاجتهاد ساغ له العمل به[1].

---

(١) انظر: المحصول (٦/ ٦٩)، ونهاية الوصول (٩/ ٣٨٨٢)، وإعلام الموقعين (٤/ ٢٢٢)، وجمع الجوامع مع تشنيف المسامع (٤/ ٥٩٦)، والبحر المحيط (٦/ ٣٠٤)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٥١٢).

المذهب الثاني: أن المجتهد إن كان يفتي على مذهب إمام معين، ورجع لكونه قد ظهر له أنه خالف في فتواه نص مذهب إمامه، فإنه يحرم على المقلد العمل بفتواه السابقة[١].

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن ما رجع عنه المجتهد ليس مذهباً له، فلا يجوز للمقلد العمل به وتقليده فيه[٢].

الدليل الثاني:أن المقلد كما يلزمه متابعة المجتهد عند تغير اجتهاده في تحديد القبلة أثناء الصلاة فيتحول معه إلى أي جهة، فكذلك يلزمه متابعته في اجتهاده الثاني حينما تتغير فتواه[٣].

ونوقش: بأن هذا القياس ليس نظيراً لمسألتنا، فلا يصح؛ إذ إن تغيُّرَ اجتهاد من قلده في معرفة القبلة لا يُبطل ما فعله المأموم بالاجتهاد، وأما لزوم التحول معه ثانياً فلأن المأموم مأمور بمتابعة إمامه، ونظير مسألتنا: أن يتغير اجتهاد مقلِّده بعد الفراغ من الصلاة، فإنه لا تلزمه إعادتها، ويصلي الثانية باجتهاده الثاني[٤].

الدليل الثالث: أن المفتي حين تغير اجتهاده ورجع عن فتواه إنما رجع عن فتوى يعتقد بطلانها، وأنها ليست من الدين، فحرم على المقلد إتباعه فيها[٥].

---

(١) انظر: إعلام الموقعين (٤/ ٢٢٣).

(٢) انظر: المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(٣) انظر: المستصفى (٢/ ٣٨٢)، والمحصول (٦/ ٦٤،٦٥)، والإحكام للآمدي (٤/ ٢٠٣).

(٤) انظر: إعلام الموقعين (٤/ ٢٢٣).

(٥) انظر: المرجع السابق (٤/ ٢٢٤).

ونوقش: بأنه لا بد من تقييد ذلك بما إذا خالف المجتهد نصاً أو إجماعاً، وأما إذا خالف اجتهاداً لإمام أو مذهباً معيناً فلا يحرم على المقلد اتباعه في اجتهاده السابق[١].

الدليل الرابع: أن المقلد إنما يعوِّل على قول المفتي وفتواه، فإذا ترك المفتي قوله ورجع عنه بقي عملُ المقلد -بعد ذلك- عملاً من غير موجب[٢].

ويمكن أن يناقش: بأن المقلد لو عمل بفتوى المجتهد قبل تغير اجتهاده لكان عمل بما يسوغ له العمل به، فإذا لم يعلم بتغير اجتهاد المجتهد وبطلان فتواه السابقة لم يكن آثماً، فهو في حلٍّ وسعة من استمراره على العمل بمقتضاها، فيقاس على ذلك عمله بها بعد تغير الاجتهاد، وبخاصة حين لا تكون مخالفة لنص أو إجماع.

دليل القول الثاني:أن نصَّ مذهب إمام مفتي المذهب في حق المجتهد في المذهب الذي تغير اجتهاده كنص الشارع في حق المجتهد المطلق، فإذا ظهر له أنه خالف في فتواه نص إمام المذهب وجب نقض فتواه وحرم على المقلد العمل بها[٣].

ونوقش: بأن دعوى أن نصَّ إمام المذهب في حق المجتهد في المذهب كنص الشارع بالنسبة للمجتهد المطلق لا تُسلَّم، لأمرين:

الأول: أنه لو كان الأمر كذلك لحرم على المفتي مخالفة نص الإمام، ولو خالفه لكان فاسقاً، لكنه لا يحرم ذلك، ولا يكون فاسقاً بمخالفته.

الثاني: أنه لم يُنقل عن أحد من الأئمة أنه أوجب إبطال فتوى فقيه لكونه خالف قول فلان أو مذهب فلان، وإنما الذي يجب نقضه وإبطاله هو ما خالف الكتاب أو السنة أو إجماع الأمة[٤].

---

(١) انظر: التقليد والإفتاء والاستفتاء (ص/ ١٨٦).

(٢) انظر: المحصول للرازي (٦/ ٦٩)، ونهاية الوصول (٩/ ٣٨٨٢).

(٣) انظر: إعلام الموقعين (٤/ ٢٢٣).

(٤) انظر: المرجع السابق، الصفحة نفسها.

الترجيح:

بعد بيان الخلاف في هذه المسألة وما استدل به كل فريق يظهر لي أن الراجح فيها التفصيل، وبيانه كما يأتي:

أن المقلد إذا لم يعلم بتغير اجتهاد المجتهد ورجوعه عن فتواه فلا يسوغ أن نحرم عليه تقليده فيه، لجهله بذلك، فهو معذور.

وأما إن كان يعلم برجوعه فلا يخلو الحال من أمرين:

الأول: أن يتبين له أنه رجع لمخالفة فتواه الأولى للدليل الشرعي من نص أو إجماع، وحينئذٍ لا يجوز للمقلد العمل بها، ويجب عليه العمل بفتواه المستندة إلى النص.

الثاني: أن يتبين له أنه رجع لمخالفة فتواه الأولى لمذهبه، أو لأنه ظهر له دليل أقوى من الأول، فإن لم يكن في البلد مفتٍ غيره جاز له حينئذٍ العمل باجتهاده السابق، وإن كان في البلد مفتٍ غيره فإنه يتوقف حتى يستفتي آخر، فإن أفتاه بما يوافق الفتوى الأولى جاز له العمل بها، وإن أفتاه بما يوافق الفتوى الثانية، ولم يفته أحد بخلاف فتواهما، حرم عليه العمل بالفتوى الأولى، ووجب عليه العمل بالفتوى الثانية، وإن أفتاه غيرهما بخلاف فتواهما جاز له العمل بالفتوى الأولى[1].

* * * * *

(١) انظر: إعلام الموقعين (٤/ ٢٢٢،٢٢٣)، والتقليد والإفتاء والاستفتاء (ص/ ١٨٣).

المبحث الثاني
حكم رجوع المقلد عند رجوع المجتهد عن فتواه

المراد بهذا المبحث: أن المجتهد حين يجتهد في مسألة ويفتي فيها، ويعمل المقلد بهذه الفتوى، ثم يجدد المجتهد اجتهاده في المسألة لداع يقتضي التجديد ويتغير اجتهاده فيها فيتوصل إلى رأي مخالف ويفتي به، فهل يلزم المقلد ترك العمل بالفتوى السابقة، والانتقال إلى العمل بالفتوى الجديدة، أو أنه مادام عمل بالفتوى الأولى فإنه يبقى على العمل بها ولا ينقض عمله، ولا يتأثر بتغير اجتهاد المجتهد وتغير فتواه؟

والفرق بين هذه المسألة والمسألة السابقة في المبحث الأول: أنه في المسألة السابقة قد تغير اجتهاد المجتهد وتغيرت فتواه قبل عمل المقلد، فهل له العمل بالفتوى الأولى أو لا؟

وأما هذه المسألة فإنَّ تغير الاجتهاد حصل بعد أن عَمِل المقلد بالاجتهاد السابق، فحينئذٍ هل يترك العمل بهذا الاجتهاد وينتقل إلى العمل بمقتضى الاجتهاد الجديد، أو له أن يستمر في العمل بما مضى؟

اتفق الأصوليون على أن المقلد يلزمه ترك العمل بالاجتهاد السابق، والانتقال إلى الاجتهاد الجديد حين يكون الاجتهاد الأول مخالفاً للنص من الكتاب أو السنة، أو يكون مخالفاً للإجماع[1].

واختلفوا فيما عدا ذلك على قولين:

القول الأول: أن للمقلد أن يستمر بالعمل بمقتضى الاجتهاد الأول، ولا يلزمه الانتقال إلى العمل بالاجتهاد الثاني.

---

(١) انظر: البرهان (٢/ ٨٦٧) فـ(١٤٨٠)، والمستصفى (٢/ ٣٨٢)، والإحكام للآمدي (٤/ ٢٠٣)، والفروق (٢/ ١٠٩)، وجمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني (٢/ ٦٠٢)، والبحر المحيط (٦/ ٢٦٨)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٥٠٥).

وهو قول ابن قدامة[١]، والطوفي[٢]، وابن النجار[٣].

القول الثاني: أنه يجب على المقلد الانتقال إلى العمل بالاجتهاد الجديد، ولا يستمر بالعمل بمقتضى الاجتهاد السابق.

وهو قول الغزالي[٤]، والرازي[٥]، والآمدي[٦]، وابن الحاجب[٧]، والزركشي[٨].

وهذه المسألة مفروضة في فرعين فقهيين، وهما:

الأول: الاجتهاد في الخلع، هل هو فسخ أو طلاق.

والثاني: الاجتهاد في جواز النكاح بلا ولي.

وقد أبان الأصوليون رأيهم في هذه المسألة من خلال إيرادهم لهذين الفرعين:

أما الفرع الأول، فالمجتهد إذا اجتهد في هذه المسألة فأداه اجتهاده إلى أن الخلع فسخ، فعمل بمقتضى هذه الفتوى مقلد، حيث تزوج امرأة سبق له أن خالعها ثلاثاً، ثم تغير اجتهاد المجتهد في المسألة، ورأى أن الخلع يُعدُّ طلاقاً، فهل يعمل المقلد باجتهاده الجديد، فيفارق زوجته ويلزمه تسريحها، أو يجوز له العمل باجتهاده الأول فيستبقي زوجته ويمسكها، ولا يلزمه مفارقتها؟

---

(١) انظر: روضة الناظر (٣/ ١٠١٥).

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٤٦).

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير (٤/ ٥١١).

(٤) انظر: المستصفى (٢/ ٣٨٢).

(٥) انظر: المحصول (٦/ ٦٤،٦٥).

(٦) انظر: الإحكام للآمدي (٤/ ٢٠٣).

(٧) انظر: مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر (٣/ ٣٢٦).

(٨) انظر: البحر المحيط (٦/ ٢٦٧).

أجاب الغزالي بقوله: «هذا ربما يتردد فيه، والصحيح أنه يجب تسريحها، كما لو تغير اجتهاد مقلده عن القبلة في أثناء الصلاة، فإنه يتحول إلى الجهة الأخرى كما لو تغير اجتهاده في نفسه»[١].

وقال الرازي: «إذا أمسك العامي زوجته بفتوى المفتي بأن الخلع فسخ، فإذا تغير اجتهاد المفتي، فالصحيح أنه يجب عليه تسريحها، كما إذا تغير اجتهاد متبوعه عن القبلة في أثناء الصلاة فإنه يتحول إلى الجهة الأخرى»[٢].

وخالف ابن قدامة رأيهما في هذا الفرع، حيث قال: «إذا نكح المقلد بفتوى مجتهد ثم تغير اجتهاد المجتهد، فهل يجب على المقلد تسريح زوجته؟

الظاهر أنه لا يجب؛ لأن عمله بفتياه جرى مجرى حكم الحاكم، فلا ينقض ذلك كما لا ينقض ما حكم به الحاكم»[٣].

وقد وافقه الطوفي، حيث ذكر أن الفتوى الأولى لا تنقض، ولا يجب على العامي فراق زوجته في تلك الحال، بل له الاستمرار بالعمل بمقتضى الاجتهاد الأول، حيث قال: «ولو نكح مقلد بفتوى مجتهد ثم تغير اجتهاده، فالظاهر لا يلزمه فراقها؛ إذ عمله بالفتيا جرى مجرى حكم الحاكم»[٤].

وأما الفرع الثاني، فالمجتهد إذا تغير اجتهاده في نكاح المرأة بلا ولي، بأن كان يرى صحة هذا النكاح، فعمل المقلد بهذه الفتوى، حيث تزوج امرأة بلا ولي بناءً على ذلك، ثم تغير

---

(١) المستصفى (٢/ ٣٨٢).

(٢) المحصول (٦/ ٦٤، ٦٥).

(٣) روضة الناظر (٣/ ١٠١٥).

(٤) شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٤٦).

اجتهاد المجتهد في هذه المسألة، فأصبح يرى عدم صحة النكاح بلا ولي، فهل يجوز للمقلد إمساك زوجته وإبقاؤها عنده، أو يلزمه مفارقتها؟

صرح الآمدي برأيه في هذه المسألة من خلال إيراده لهذا الفرع، حيث بين أن الفتوى الأولى تنتقض بالاجتهاد الثاني، وعليه يلزم المقلد تسريح زوجته ومفارقتها، والعمل بالفتوى الثانية، وذلك بقوله: «وأما إن كان قد أفتى بذلك لغيره، وعمل ذلك الغير بفتواه، ثم تغير اجتهاده، فقد اختلفوا في أن المقلد هل يجب عليه مفارقة الزوجة لتغير اجتهاد مفتيه، والحق وجوبه كما لو قلد من ليس له أهلية الاجتهاد في القبلة من هو من أهل الاجتهاد فيها، ثم تغير اجتهاده إلى جهة أخرى في أثناء صلاة المقلد له، فإنه يجب عليه التحول إلى الجهة الأخرى، كما لو تغير اجتهاده هو في نفسه»[١].

وكذا ذكر ابن الحاجب رأيه في هذه المسألة موافقاً لرأي الآمدي بقوله: «فلو تزوج امرأة بغير ولي ثم تغير اجتهاده، فالمختار التحريم...كذلك المقلد يتغير اجتهاد مقلده»[٢].

وخالفهما ابن النجار، حيث بين أن الفتوى الأولى لا تنتقض بالاجتهاد الثاني ورجوع المجتهد عنها، فذكر أن العامي لا تلزمه مفارقة زوجته في تلك الحال، فيجوز له إمساكها وإبقاؤها عنده وإن تغير اجتهاد مفتيه، وذلك بقوله: «إذا أفتى مجتهد عامياً باجتهادٍ ثم تغير اجتهاده لم تحرم عليه على الأصح»[٣].

ومما تقدم يتبين أن من قال لا يجب على المقلد الرجوع عند رجوع المجتهد عن فتواه وأنه يجوز له العمل بالاجتهاد السابق، وهم أصحاب القول الأول، قال يجوز له -في

---

(١) الإحكام للآمدي (٤/ ٢٠٣).

(٢) مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر (٣/ ٣٢٦).

(٣) شرح الكوكب المنير (٤/ ٥١١).

الفرعين السابقين- إمساك زوجته واستبقاؤها عنده، ولا يلزمه مفارقتها حتى وإن تغير اجتهاد مفتيه.

ومن قال يجب عليه الرجوع عند رجوع المجتهد عن فتواه، ولا يجوز له العمل بالاجتهاد الأول، وهم أصحاب القول الثاني، قال لا يجوز له إمساك زوجته واستبقاؤها عنده ومخالفة الاجتهاد الثاني، بل يلزمه مفارقتها وتسريحها.

أدلة الأقوال:

من خلال إيراد أقوال الأصوليين ومذاهبهم في الفرعين السابقين تتبين أدلتهم في المسألة، وإليك بيانها:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن عمل المقلد بفتوى المجتهد بمقتضى الاجتهاد الأول جرى مجرى حكم الحاكم، فكما أنه إذا حكم الحاكم بالاجتهاد الأول امتنع نقضه ولو تغير، فكذلك إذا عمل به المقلد لا ينقض[(١)].

الدليل الثاني: أن عمل المقلد بفتوى المجتهد السابقة عملٌ باجتهاد، فهو ثابتٌ في حقه أنه الحكم الشرعي في المسألة، فلا ينقض بالاجتهاد الثاني للمجتهد، لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد[(٢)].

دليل القول الثاني:

أن المقلد كما يلزمه متابعة المجتهد عند تغير اجتهاده في تحديد القبلة أثناء الصلاة فيتحول معه إلى أي جهة، فكذلك يلزمه متابعته في اجتهاده الثاني ونقض الأول حينما تتغير فتواه[(٣)].

---

(١) انظر: روضة الناظر (٣/ ١٠١٥)، وشرح مختصر الروضة (٣/ ٦٤٦).

(٢) انظر: نقض الاجتهاد للدكتور أحمد العنقري (ص/ ٨٢).

(٣) انظر: المستصفى (٢/ ٣٨٢)، والمحصول (٦/ ٦٤، ٦٥)، والإحكام للآمدي (٤/ ٢٠٣).

ونوقش: بأن قياس الاجتهاد في إثبات الحكم الشرعي في المسألة الخلافية على الاجتهاد في تحديد القبلة لإثبات لزوم متابعة المقلد للمجتهد حين يتغير اجتهاده قياس فاسد؛ لأنه قياس مع الفارق؛ حيث إن الاجتهاد في تحديد القبلة إنما هو اجتهاد في تحقيق المناط في تحديد الجهة، وأما الحكم فهو ثابت، وهو وجوب استقبال القبلة، بخلاف مسألتنا فإن الاجتهاد إنما هو في إثبات الحكم نفسه، وحيث ثبت بالاجتهاد الأول بعد بذل الجهد واستفراغ الوسع في استنباطه من الأدلة الظنية، وأفتى المجتهد بموجبه، فيكون هو الحكم الشرعي في المسألة للمجتهد ولمقلده، فلا يسوغ بعد ذلك نقض فتواه حين يتغير اجتهاده، بل تبقى الفتوى المبنية عليه، ويستمر المقلد بالعمل بمقتضاها، لأن ما ثبت باجتهاد لا ينقض باجتهاد آخر[1].

وبعد بيان أدلة الأقوال يتبين أن القول الأول هو الراجح؛ لقوة أدلته وضعف دليل القول الثاني لما أورد عليه من مناقشة.

وعلى هذا فإن المجتهد حين يتوصل باجتهاده في المسألة إلى حكم ويفتي به، ويعمل المقلد بهذه الفتوى، دون أن يتصل بذلك حكم حاكم، ثم يتغير اجتهاد المجتهد في هذه المسألة ويفتي فيها بحكم آخر، فإن فتواه السابقة تبقى، ويستمر المقلد بالعمل بمقتضاها، ولا يلزمه متابعة المجتهد والرجوع معه والأخذ باجتهاده الثاني، والعمل بالفتوى الجديدة المبنية عليه.

* * * * *

(١) انظر: نقض الاجتهاد (ص/ ٩٨، ٩٩).

الفصل الرابع

أثر تغير الاجتهاد في الإجماع

وفيه تمهيد ومبحث:

التمهيد: حقيقة الإجماع.

المبحث هو: أثر تغير الاجتهاد في الإجماع.

التمهيد
حقيقة الإجماع

الإجماع في اللغة: "الجيم" و"الميم" و"العين": أصل واحد يدل على تضامّ الشيء؛ يقال: «جمعت الشيء جمعاً»[(١)]، فالإجماع بمعنى: الضم، ويطلق في اللغة على أحد معنيين:

الأول: العزم على الشيء والتصميم عليه؛ جاء في لسان العرب: «وجمع أمره وأجمعه وأجمع عليه: عزم عليه»[(٢)]، ويقال: أجمع القوم على الأمر، أي: عزموا عليه، ومنه قوله - تعالى -: ﴿فَأَجْمِعُوٓاْ أَمْرَكُمْ وَشُرَكَآءَكُمْ..﴾[(٣)]، أي: اعزموا، ومنه - أيضاً - قوله - عليه الصلاة والسلام -: (**من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له**)[(٤)] أي من لم يعزم.

---

(١) مادة "جمع" في مقاييس اللغة (١/ ٤٧٩).

(٢) مادة "جمع" في لسان العرب (٨/ ٥٧).

(٣) جزء من الآية: (٧١) من سورة: يونس.

(٤) أخرجه ابن خزيمة وأبو داود والبيهقي والترمذي والدارقطني من حديث حفصة رضي الله عنها.

انظر: صحيح ابن خزيمة - كتاب الصيام - باب إيجاب الإجماع على الصوم الواجب قبل طلوع الفجر (٣/ ٢١٢)، رقم (١٩٣٣)، وسنن أبي داود - كتاب الصوم - باب النية في الصيام (٢/ ٣٢٩)، رقم (٢٤٥٤)، وقال أبو داود: رواه الليث وإسحاق بن حازم أيضاً جميعاً عن عبدالله بن أبي بكر مثله، ووقفه على حفصة: معمر والزبيدي وابن عيينة ويونس الأيلي كلهم عن الزهري، وسنن البيهقي الكبرى - كتاب الصيام - باب الدخول في الصوم بالنية، (٤/ ٢٠٢)، رقم (٧٦٩٦)، وسنن الترمذي - كتاب الصوم - باب ما جاء لاصيام لمن لم يعزم من الليل، (٣/ ١٠٨) رقم (٧٣٠)، وقال الترمذي: حديث حفصة حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وقد روي عن نافع عن ابن عمر قوله وهو أصح، وهكذا أيضاً روي هذا الحديث عن الزهري موقوفاً، ولا نعلم أحداً رفعه إلا يحيى بن أيوب، وسنن الدار قطني - كتاب الصيام - باب تثبيت النية من الليل وغيره (٢/ ١٧٢)، رقم (٣).

يقول ابن حجر عن هذا الحديث: «اختلف في رفعه ووقفه، ورجح الترمذي والنسائي الموقوف بعد أن أطنب النسائي في تخريج طرقه، وحكى الترمذي عن البخاري ترجيح وقفه. وعمل بظاهر الإسناد جماعة من الأئمة فصححوا الحديث المذكور، منهم ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن حزم، وروى له الدار قطني طريقاً آخر وقال: رجالها ثقات» فتح الباري (٤/ ١٤٢).

الثاني: الاتفاق؛ يقال :(أجمع القوم على كذا)، أي: اتفقوا عليه[١].

والفرق بين الإطلاقين: أن المعنى الأول يطلق على عزم الواحد، أما المعنى الثاني فلا بد فيه من متعدد[٢].

ومن الفوارق بينهما – أيضاً -: أن الأول يتعدى بنفسه وبغيره، أما الثاني فلا يتعدى إلا بغيره.

الإجماع في الاصطلاح: لقد تعددت عبارات الأصوليين في تعريفهم للإجماع، فمنهم من جعله خاصاً بأمور الدين، كما فعل ذلك ابن قدامة، حيث قال: «ومعنى الإجماع - في الشرع -: اتفاق علماء العصر من أمة محمد ﷺ على أمر من أمور الدين»[٣].

ومنهم من جعله عاماً شاملاً لأمور الدين وغيرها، كما فعل ذلك كثير من الأصوليين، كالرازي والآمدي وابن السبكي وغيرهم، فقد قال الرازي: «وأما في اصطلاح العلماء، فهو: عبارة عن اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد ﷺ على أمر من الأمور»[٤]، ثم قال مبيّناً قصده بهذا التعميم: «وإنما قلنا: على أمر من الأمور؛ ليكون متناولاً للعقليات، والشرعيات، واللغويات»[٥].

---

(١) انظر: مادة "جمع" في مقاييس اللغة (١/ ٤٧٩)، ولسان العرب (٨/ ٥٧)، والقاموس المحيط (٣/ ١٥).

وانظر – أيضاً -: المحصول (٤/ ١٩، ٢٠)، وروضة الناظر (٢/ ٤٣٩)، والإحكام للآمدي (١/ ١٥٩)، وكشف الأسرار للبخاري (٣/ ٤٢٣، ٤٢٤)، ومسلم الثبوت (٢/ ٢١١)، وإرشاد الفحول (١٣١)، ومعجم مصطلحات أصول الفقه للدكتور قطب مصطفى سانو (٣٧).

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) روضة الناظر (٢/ ٤٣٩).

(٤) المحصول (٤/ ٢٠).

(٥) المرجع السابق، الصفحة نفسها.

وذكر الآمدي أن الإجماع : «عبارة عن اتفاق جملة أهل الحل والعقد من أمة محمد في عصر من الأعصار على حكم واقعة من الوقائع»[١].

وعرفه ابن السبكي بأنه: «اتفاق مجتهدي الأمة بعد وفاة محمد ﷺ في عصر على أي أمر كان»[٢].

والذي يناسب المقام من هذه التعريفات هو تعريف ابن قدامة، وهو التعريف الأول؛ ذلك أن الذي يعنينا في هذا الصدد هو الإجماع الشرعي كأحد مصادر التشريع، دون سائر الإجماعات.

وإذا نظرنا إلى التعريف اللغوي والاصطلاحي للإجماع نجد أن بينهما صلةً وثيقةً وترابطاً بيّناً؛ حيث إن المعنيين قد دلاّ على أن المقصود بالإجماع هو الاتفاق، وأن إجماع المجتهدين من الأمة هو ضمُّ أقوال بعضهم إلى بعض على الأمر الذي عزموا عليه من أمور الشرع.

وبعد بيان حقيقة الإجماع في اللغة والاصطلاح، أنتقل لبيان أثر تغير الاجتهاد فيه في المبحث الآتي.

---

(١) الإحكام (١/ ١٩٦).

(٢) جمع الجوامع مع حاشية البناني (٢/ ٢٦٧، ٢٦٨).

أثر تغير الاجتهاد في الإجماع

سبق بيان أن لتغير الاجتهاد آثاراً عدة، فتتأثر به الأقضية والفتاوى المبنية على الاجتهاد السابق، فيفضي إلى تركها ونقضها في بعض الحالات، كما يتأثر بتغيره المجتهد، من حيث حكم عمله باجتهاده السابق، وهل يصح نسبته إليه، وهل يلزمه إخبار المستفتي بتغير اجتهاده، وغير ذلك، ويتأثر بتغير الاجتهاد -أيضاً- المقلد، من حيث جواز عمله بالاجتهاد الأول من عدمه، ومن حيث حكم رجوعه عند رجوع المجتهد عن فتواه، فهل يلزمه الانتقال عن العمل بالفتوى الأولى إلى العمل بالفتوى الثانية أو يسوغ له البقاء على العمل بمقتضى الفتوى السابقة، ولا تلزمه متابعة المجتهد والرجوع معه حينئذٍ؟

وكما أن لتغير الاجتهاد أثراً في الأقضية والفتاوى، وفي المجتهد والمقلد، فإن له أثراً ظاهراً في الإجماع أيضاً، ويبرز أثره فيه في صورتين:

الصورة الأولى: أن يفضي تغير الاجتهاد إلى انعقاد الإجماع:

والمراد بهذه الصورة: أن تغير الاجتهاد قد يتأثر به الإجماع من جهة انعقاده، أي أن اجتهاد المجتهد قد يؤدي إلى انعقاد الإجماع، كما لو كان المجتهد مخالفاً لجمهور المجتهدين في إحدى المسائل، ثم تغير اجتهاده وصار إلى موافقتهم فيها، فإنه ينعقد الإجماع في هذه المسألة؛ لاتفاق جميع المجتهدين فيها على حكمها، وعدم وجود مخالف لهم في ذلك.

ومثال ذلك: تغيُّرُ اجتهاد ابن عباس رضي الله عنهما في حكم نكاح المتعة، حيث كان يرى جوازه، مخالفاً في ذلك جمهور الصحابة رضوان الله عليهم، ثم رجع عن رأيه وقال بتحريمه، ووافق بذلك بقية الصحابة،

فانعقد الإجماع على تحريمه[١].

ومن أمثلة ذلك -أيضاً-: ما ثبت عن بعض الصحابة رضوان الله عليهم من أنهم كانوا لا يرون الغسل إلا من إنزال الماء، فلا يوجبونه بالتقاء الختانين، ثم تغير اجتهادهم ورجعوا عن قولهم هذا ووافقوا بقية الصحابة في إيجاب الغسل من التقاء الختانين، فانعقد الإجماع على وجوبه[٢].

ومن أمثلة ذلك أيضاً: أن الإمام أبا حنيفة كان يرى جواز قراءة الترجمة في الصلاة للقادر على قراءة الفاتحة بالعربية، ثم نقل عنه أنه تغير اجتهاده ورجع عن ذلك إلى مذهب الجمهور، فإن ثبت هذا ولم يُعلم مخالف غيره كان الإجماع منعقداً برجوعه[٣].

الصورة الثانية: أن يفضي تغير الاجتهاد إلى نقض الإجماع.

والمراد بهذه الصورة: أن تغير الاجتهاد قد يتأثر به الإجماع من جهة نقضه وحَلِّه وعدم انعقاده، وذلك أن الاجتهاد حين يتغير قد يؤدي إلى نقض الاتفاق الذي سيؤول إلى وقوع الإجماع على رأي من يرى اشتراط انقراض

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢٧٣)، والإفصاح لابن هبيرة (٢/ ١٣١)، والجامع لأحكام القرآن (٥/ ١٣٢، ١٣٣)، وروح المعاني للألوسي (٥/ ٦).

(٢) انظر: التمهيد لابن عبدالبر (٨/ ١٥٤، ١٥٥) و (٢٣/ ١١٣)، ومعرفة السنن والآثار للبيهقي (١/ ٢٥٧)، والمستصفى (٢/ ٢١٩)، والمحصول للرازي (٣/ ٢٣٣)، والجامع لأحكام القرآن (٥/ ٢٠٥)، وكشف الأسرار للبخاري (٣/ ٤٨٣)، وفتح الباري (١/ ٣٨٦، ٣٨٧)، ونيل الأوطار (١/ ٢٧٧).

(٣) انظر: صفة الفتوى (ص/ ٨٦)، والإنصاف (١/ ١٠)، وتحرير المقال (ص/ ٨٠).

العصر[1]، كما لو اتفق المجتهدون على حكم مسألة، ثم تغير اجتهاد أحدهم قبل انقراض عصرهم.

---

(١) المراد بانقراض العصر: موت جميع المجمعين المجتهدين بعد اتفاقهم على الحكم في الحادثة التي نشأت في عصرهم دون رجوع أحدهم، أو يقال: أن يموت جميع مَنْ هو من أهل الاجتهاد في وقت نزول الحادثة بعد اتفاقهم على حكمها. وقيل المراد: موت أكثرهم.

والمقصود بكلمة (العصر)، أي: أهل العصر، فليس المراد انقراض الزمن أو العصر، بل المراد انقراض أهل العصر الذي وقع فيه الإجماع.

وقد اختلف الأصوليون في اشتراط انقراض العصر لانعقاد الإجماع على أقوال كثيرة، ومن أهمها ما يأتي:

القول الأول: أن انقراض العصر شرط في انعقاد الإجماع وفي حجيته مطلقاً، أي سواء أكان إجماعاً سكوتياً أم لا، وسواء أكان إجماع الصحابة أم غيرهم، وسواء أكان الإجماع مستنداً إلى دليل قاطع أم إلى دليل ظني، وسواء بقي من المجمعين عدد التواتر أو نقصوا عن ذلك، وسواء شرط المجمعون المجتهدون في إجماعهم الاستقرار أو لم يشترطوه، فلا يعتبر الإجماع منعقداً يحتج به إلا بعد انقراض المجمعين.

وبناءً عليه تجوز مخالفتهم للإجماع في عصرهم، فيصح أن يرجعوا جميعاً عن الحكم أو يرجع بعضهم، ولا يكون اتفاقهم إجماعاً وحجة إلا بعد موتهم وانقراضهم وهم على حالهم من الاتفاق.

وهذا قول كثير من الأصوليين؛ فهو قول بعض المعتزلة، وبعض المالكية، وبعض الشافعية كأبي بكر ابن فورك ، وسليم الرازي، ونسب إلى الإمام الشافعي، كما هو ظاهر كلام الإمام أحمد ومذهب أكثر أصحابه، كالقاضي أبي يعلى، وأبي الخطاب، وابن عقيل، وابن قدامة، والحلواني.

القول الثاني: أن انقراض العصر ليس شرطاً في انعقاد الإجماع ولا في حجيته مطلقاً.

وبهذا قال جمهور الفقهاء والأصوليين؛ فهو مذهب بعض المعتزلة، وإليه ذهب الحنفية، وأكثر المالكية، وأكثر الشافعية، ونص بعض العلماء على أنه أصح المذاهب للشافعية، وأنه أصح الوجهين، وقد أوما الإمام أحمد إلى هذا القول في رواية عنه، نقلها أبو الخطاب وابن قدامة.

وبناء على ذلك تحرم مخالفة المجتهدين للإجماع فور وقوعه، ويكون اتفاقهم بمجرده إجماعاً وحجة، فلا يجوز رجوعهم أو بعضهم عما أجمعوا عليه، وإلاّ اعتبر ذلك خرقاً للإجماع. =

=القول الثالث: التفريق بين الإجماع السكوتي وغيره؛ فيشترط انقراض العصر في الإجماع السكوتي؛ لضعفه، وأما غيره فلا يكون انقراض العصر شرطاً لانعقاده.

ذهب إلى هذا القول أبو إسحاق الإسفرايني وبعض المعتزلة، وهو اختيار الآمدي وبعض الشافعية.

القول الرابع: التفريق بين إجماع الصحابة وغيره؛ فيشترط انقراض العصر في إجماع الصحابة فقط، وأما غيره من الإجماعات فلا يشترط فيه ذلك، وهو مذهب ابن جرير الطبري.

القول الخامس: التفريق بين الإجماع المستند إلى قاطع والمستند إلى الظن؛ فإن كان مستنداً إلى قاطع فلا يشترط فيه تمادي الزمان وينتهض حجة على الفور، وأما إن كان مستنداً إلى ظني فلا ينعقد ولا يكون حجة حتى يطول الزمان وتتكرر الواقعة، وإن لم تتكرر فلا أثر له ولو طال الزمان، وهذا رأي إمام الحرمين، واختيار الغزالي.

القول السادس: التفريق بين أن يبقى من المجمعين عدد التواتر وبين أن لا يبقى هذا العدد؛ فانقراض العصر شرط لانعقاد الإجماع حين يبقى من المجمعين عدد التواتر، أما إذا بقي من المجمعين عدد ينقصون عن أقل عدد التواتر، فإن الإجماع حينئذٍ ينعقد ويصير حجة، ولا عبرة ببقائهم، وهذا القول ذكره بعض الأصوليين ولم ينسبوه لأحد، ولعله يتخرج على قول من قال باشتراط بلوغ المجمعين عدد التواتر لانعقاد الإجماع.

القول السابع: أن انقراض العصر شرط لانعقاد الإجماع إذا شرط المجمعون في إجماعهم جواز الرجوع عما أجمعوا عليه، وأنه غير مستقر، وجوزوا الخلاف، وأما إذا أطلقوا الإجماع ولم يشترطوا ذلك فإن اتفاقهم يكون إجماعاً وحجة في الحال، ولا يعتبر انقراضهم، فلا يجوز لهم أو لبعضهم مخالفته، وهذا القول – أيضاً – ذكره بعض الأصوليين دون أن ينسبوه لأحد، ووصفه إمام الحرمين بأنه أضعف المذاهب.

وتظهر ثمرة الخلاف في هذه المسألة في جواز الرجوع، أو عدم جواز ذلك، فمن اشترط الانقراض أجازه ومن لا فلا.

بيان ذلك: أن مَنْ اعتبر انقراض العصر شرطاً لانعقاد الإجماع وصحته قال: يجوز أن يرجع الجميع عن قولهم إلى غيره، ويجوز رجوع بعضهم – أيضاً – لدليل يقتضي الرجوع ولو بعد إجماعهم على=

=الحكم؛ لأن الإجماع لا يستقر عند هؤلاء إلا بموت جميع من اعتبر فيه وهم: المجتهدون، فيسوغ لهم أو لبعضهم الرجوع قبل استقرار الإجماع.

ومَنْ لم يشترط انقراض العصر قال: يكون اتفاقهم حجة بمجرده حتى لو رجع بعضهم لم يعتد به ويكون خارقاً للإجماع.

كما ينبني على الخلاف في هذه المسألة – أيضاً – جواز مخالفة المجتهد المحدث بعد حكم أجمع عليه، وبعض المجمعين حي، أو عدم جواز ذلك: فمن لم يشترط الانقراض لم يجوز ذلك، وأما من اشترط انقراض العصر فمنهم من أجاز الاجتهاد للناشئ مطلقاً؛ أي سواء كان الإجماع من الصحابة أو من غيرهم، ومنهم من منعه في الصحابة، فلا يعتد باجتهاد التابعي ومخالفته إذا سُبق باتفاق الصحابة وإجماعهم، وأما إذا كان الإجماع من غير الصحابة فيجوز فيه ذلك.

انظر فيما سبق: أصول الجصاص (٢/ ١٤٢)، وتقويم الأدلة (ص/ ٢٨)، والمعتمد (٢/ ٧٠)، والعدة (٤/ ١٠٩٥، ١٠٩٨)، وإحكام الفصول (١/ ٤٧٣)، والتبصرة (ص/ ٣٧٥)، وشرح اللمع (٢/ ٦٩٧)، والبرهان (١/ ٤٤٤)، والتلخيص (٣/ ٦٩) فـ(١٤٣٠)، وأصول السرخسي (١/ ٣١٥)، والمستصفى (١/ ١٩٢)، والمنخول (٤١٥)، والتمهيد لأبي الخطاب (٣/ ٣٤٦، ٣٤٧)، والواضح (٥/ ١٤٢-١٤٤)، وميزان الأصول (٢/ ٧٢٣، ٧٢٤)، والمحصول للرازي (٤/ ١٤٧)، وروضة الناظر (٢/ ٤٨٢)، والإحكام للآمدي (١/ ٢٥٦، ٢٥٧)، والمنتهى (٥٩)، ومختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر (١/ ٥٨١)، وشرح تنقيح الفصول (ص/ ٢٥٨)، والمنهاج مع نهاية السول (٣/ ٣١٥)، والمغني للخبازي (ص/ ٢٧٨)، ونهاية الوصول (٦/ ٢٥٥٣)، وشرح مختصر الروضة (٣/ ٦٦، ٧٠)، والمسودة (ص/ ٣٢٠، ٣٢١)، وتقريب الوصول (ص/ ٣٢٨)، والإبهاج (٢/ ٣٩٣)، وجمع الجوامع مع حاشية العطار (٢/ ٢١٥) والبحر المحيط (٤/ ٥١٤، ٥١١)، وسلاسل الذهب (ص/ ٣٤٦)، وكشف الأسرار للبخاري (٣/ ٤٥٠)، وشرح البدخشي (٢/ ٤٣٤)، والمنار مع شرحه كشف الأسرار(٢/ ١٨٥)، وفواتح الرحموت (٢/ ٢٢٤)، وتيسير التحرير (٣/ ٢٣٠، ٢٣١)، والتقرير والتحبير (٣/ ٨٦)، والتحبير شرح التحرير (٤/ ١٦١٨)، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٢٤٦، ٢٤٨).

وهذا وإن لم يكن نقضاً للإجماع؛ لأن الإجماع بعد انعقاده لا يجوز نقضه، ولكنه نقضٌ للاتفاق بعد حصوله وقبل انعقاد الإجماع على رأي المشترطين لانقراض العصر، وأما من لا يرى انقراض العصر شرطاً لانعقاد الإجماع، فإن الإجماع ينعقد عنده بمجرد حصول الاتفاق، ومن ثم لا يجوز رجوع بعض المجتهدين عن قولهم في المسألة، لئلا يكونوا - حينئذٍ- خارقين للإجماع[1]، فلا يتصور أن يتأثر الإجماع برجوعهم.

ومن صور نقض الإجماع بسبب تغير الاجتهاد: أن يكون الإجماع مستنداً إلى مصلحة أو عرف في زمن معين، ثم تتغير هذه المصلحة ويتبدل العرف في زمن آخر فيتغير اجتهاد المجتهدين في أخذهم بالحكم المجمع عليه في الزمن السابق، لأجل تغير مستند الإجماع، فيفتون بمقتضى المصلحة الحالية أو العرف الجاري في زمنهم، ويكونون بذلك قد تركوا الإجماع وخالفوه لأجل تغير مناطه.

وينبغي ألا يفهم من هذا جواز مخالفة الإجماع من قبل المجتهدين ومعارضته باجتهادهم بصورة مطلقة، فالإجماع بعد انعقاده واستتمام شروطه لا تجوز مخالفته ولا الاجتهاد في تفسير دلالة مستنده على غير مراد المجمعين حين يكون مستنداً إلى قطعيات النصوص وكليات الدين، فهو بذلك يكتسب صفة القطعية والثبات، فتغييره أو مخالفته تعد مكابرة، وتركاً لأصل من أصول الشريعة.

وإنما الذي يجوز تركه ومخالفته الإجماع المستند إلى مصلحة أو عرف في زمن حين تتغير المصلحة أو يتبدل العرف في زمن آخر.

وليس هذا نقضاً للإجماع أو رفعاً ونسخاً له، بل حكمه باقٍ ببقاء المصلحة أو العرف المستند إليهما، فمتى استوجب الزمان مصلحة الإجماع الأول أو عرفه الذي استند إليه

---

(١) انظر: العدة (٤/ ١٠٩٨)، والتمهيد لأبي الخطاب (٣/ ٣٤٧)، والواضح (٥/ ١٤٤)، وشرح البدخشي (٢/ ٤٣٤)، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٢٤٨).

وجب الأخذ به وحرمت مخالفته[١].

وعلى هذا فتغيُّرُ حكم الإجماع المستند إلى المصلحة أو العرف في زمن آخر استوجب مصلحةً أخرى أو عرفاً جديداً غير الأول جائزٌ وسائغٌ شرعاً، وقد جرى في عهد الصحابة والتابعين ومن بعدهم من سلف الأمة دون نكير، ومن أمثلته ما يأتي:

المثال الأول: ما وقع من تغير اجتهاد عمر بن الخطاب ﷺ في مسألة الطلاق، حيث كان الطلاق الثلاث بلفظ واحد في صدر خلافته يقع طلقة واحدة -كما كان عليه الأمر زمن النبي ﷺ وأبي بكر ﷺ- فكان هذا مما اتُّفق عليه، حيث لم يُنكر ذلك أحد، فكان إجماعاً، ولكن لما رأى عمر تهاون الناس بأمر الطلاق وإكثارهم منه واستعجالهم فيه رأى أن المصلحة لا تتحقق إلا بإمضاء هذا الطلاق ثلاثاً، فأوقع طلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثاً، مخالفاً ما جرى عليه العمل واستقر عليه الاتفاق من جعله واحدة[٢].

فلم يخالف عمر هذا الاتفاق إلا لعلمه بأنه مستند إلى المصلحة وقد تغيرت في زمنه، بدليل أنه عمل بما كان عليه العمل من جعله واحدة في أول خلافته لما رأى أن المصلحة متحققة بذلك[٣].

المثال الثاني: ما جاء في الأثر عن عمر بن عبد العزيز: «أنه كان يعطي بطريقاً ألف دينار يستألفه على الإسلام»[٤]، وفي رواية: «أنه ربما أعطى المال الكثير يستألف به على الإسلام»[٥].

---

(١) انظر: قاعدة لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان، لمحمد التركي (١/ ٢٩٠-٢٩٢).

(٢) سبق تخريجه في (١/ ٣٧٧).

(٣) انظر: الطرق الحكمية (١/ ٢٣)، وإعلام الموقعين (٣/ ٣٦).

(٤) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٥/ ٢٧٠).

(٥) انظر: المرجع السابق، الصفحة نفسها.

وفعل عمر هنا مخالف لإجماع الصحابة رضوان الله عليهم على المنع من إعطاء المؤلفة قلوبهم، حيث عمل بذلك عمر بن الخطاب ﷺ ولم يوجد له مخالف، بل وافقه الصحابة على ذلك فكان إجماعاً[١].

فعمر بن عبد العزيز لم يخالف الإجماع في هذه المسألة إلا لعلمه أنه مستند إلى المصلحة، وقد تغيرت في زمنه، فتغير حكم الإجماع.

المثال الثالث: ما جاء عن الزهري في شهادة الوالد لولده، والولد لوالده، والأخ لأخيه، والرجل لامرأته، حيث أخبر عما مضى من سلف الأمة من الصحابة أنهم كانوا يقبلون شهادة هؤلاء بعضهم لبعض، لانتفاء التهمة عنهم في ذلك الزمان، ولكن دُخل الناسُ بعد ذلك، فظهرت منهم أمور حملت الولاة على اتهامهم، فتُركت شهادة من يُتَّهم إذا كانت من أقربائهم[٢].

فحكاية الزهري عن ما مضى من سلف الأمة من قبول شهادة الأقارب بعضهم لبعض يفهم منها انعقاد إجماع الصحابة على ذلك، حيث انتشار الأمانة والعدل والصدق وانتفاء التهمة، ولكن جرت مخالفة هذا الإجماع في زمن التابعين ومن بعدهم لتغير المصلحة التي استند إليها، وذلك لظهور المحاباة في الشهادة، فصار هؤلاء الأقارب موضع التهمة في شهادتهم لبعض، فأفتوا بعدم قبول شهادتهم لذلك[٣].

---

(١) انظر حكاية الإجماع في: بدائع الصنائع (٢/ ٧٢).

(٢) انظر: تفسير الطبري (٥/ ٣٢٢)، والمحلى (٩/ ٤١٥، ٤١٦)، وأحكام القرآن لابن العربي (١/ ٦٣٧)، وأحكام القرآن للقرطبي (٥/ ٤١١).

(٣) انظر: تعليل الأحكام لمحمد مصطفى شلبي (ص/ ٣٢٦)، واجتهاد التابعين للدكتور وهبة الزحيلي (ص/ ٢١، ٢٨).

المثال الرابع: ما جاء عن أبي حنيفة في مسألة إعطاء بني هاشم من الزكاة، حيث أفتى بجواز إعطائهم منها، مع وقوع اتفاق الصحابة ﷺ على المنع من دفع الزكاة إليهم، استناداً إلى قول النبي ﷺ: **(إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس)**[١]، وقوله ﷺ للحسن بن علي: **(أما علمت أنا لا نأكل الصدقة)**[٢]، وقد قال ابن قدامة: «لا نعلم خلافاً في أن بني هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة»[٣].

فلم يكن أبو حنيفة ليخالف اتفاق الصحابة ﷺ في هذه المسألة إلا لعلمه بأن هذا الاتفاق مستند إلى المصلحة، وهي مصلحة بني هاشم، حيث كانوا يأخذون حقهم من بيت المال، وهو نصيبهم من الخمس، وهو سهم ذوي القربى المنصوص عليه في قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ..﴾[٤]، فلما عدمت هذه المصلحة في زمنه، حيث ضاع حق الهاشميين من بيت المال، وحرموا منه، وأصبحوا فقراء، ولحقهم الضرر والحرج، أفتى بجواز إعطائهم من الزكاة للحاجة والمصلحة، دفعاً للضرر عنهم وحفظاً لهم من الفقر، فخالف هذا الاتفاق لعدم تحقق مستنده[٥].

* * * * *

---

(١) سبق تخريجه في (٢/ ١٦٣).

(٢) سبق تخريجه في (٢/ ١٦٣).

(٣) المغني (٢/ ٢٧٤)، كما نقل الإجماع على ذلك النووي في المجموع (٦/ ٢١٨).

(٤) جزء من الآية (٤١) من سورة الأنفال.

(٥) انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي (٢/ ١١)، وفتح القدير لابن الهمام (٢/ ٢٧٢).

الفصل الخامس

أثر تغير الاجتهاد في تجديد الفقه الإسلامي

الفصل الخامس
أثر تغير الاجتهاد في تجديد الفقه الإسلامي

الشريعة الإسلامية مبنية على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، ومن خصائص هذه الشريعة في أحكامها خاصية الثبات والشمول والتجدد، فهي تجمع بين الثبات والمرونة في تناسق محكم وتوازن فريد، حيث اشتملت على أحكام ثابتة لا مجال فيها للتغيير مهما تغير الزمان والمكان وتغيرت الظروف والأحوال، وأحكام قابلة للتغيير والتطوير، لتتلائم مع تغير الأعراف والمصالح والوفاء بحاجات الناس، تحقيقاً لمبدأ المرونة في الشريعة الإسلامية، لتصبح صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان.

فأحكام الشريعة ليست كلها ثابتة فتصاب الحياة بالجمود والركود، وليست كل أحكامها وقواعدها متغيرة حتى تصاب الحياة بالتميع والانحلال، بل أحكامها مصوغة في توازن محكم ودقيق، فجانب منها ثابت وجانب آخر متطور ومتغير، تلبية لحاجات الناس ومراعاة لأحوالهم وأعرافهم، وتحقيقاً لمصالحهم، ولهذا اتصفت الشريعة الإسلامية بالثبات والشمول[1].

ومن هنا تتبين أهمية الاجتهاد؛ فهو من أهم مرتكزات الشريعة الإسلامية، ومن أعظم طرق الحفاظ على خلود هذه الشريعة وبقائها وشمولها.

كما أن موارده متجددة، فهو الذي يعطي الشريعة خصوبتها وثراءها، ويمكنها من قيادة زمام الحياة.

---

(١) انظر: الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية للدكتور عابد السفياني (ص/ ٢١، ١٠٩، ١٣٠)، وتغير الأحكام في الشريعة الإسلامية للدكتور إسماعيل كوكسال (ص/ ٣٦)، والفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد للدكتور عبد الله الجبوري (ص/ ١٠١، ١٠٢).

وقد كان الفقه الإسلامي في كافة العصور مظهراً من مظاهر عناية الأمة بهذه الشريعة الخالدة، وهو موضع اعتزازهم وفخرهم، وقد لبى مطالب الناس في حكم أقوالهم وأفعالهم وتصرفاتهم وجميع شؤون حياتهم.

وكان الأئمة المجتهدون يستندون إلى أصوله الثابتة وقواعده المقررة في النظر والاستنباط والترجيح، ويعتمدون فيه على الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة وما استند إليهما من إجماع أو قياس أو غيرها من الأدلة الظنية، فتكون هذا الصرح الشامخ وتلك الثروة العظيمة التي تعد من أعظم مفاخر المسلمين، فكان الفقه أساس القضاء والفتوى في العالم الإسلامي كله قروناً عديدة، وهو يعالج كل مشكلة ويفي بكل مطلب، ويستنبط أحكاماً لكل ما يستجد من وقائع وحوادث؛ لأن الإسلام مكّن أهل الفقه والاجتهاد من الملاءمة بين مقتضيات الشريعة ومقاصدها وبين ضغوط الواقع المعاصر لتظل هذه الشريعة صالحة لكل زمان ومكان.

والفقه الإسلامي مع أنه فقه أصيل في خصائصه ونشأته ومراحل تطوره ومصادره وعدم تأثره بأي مؤثر أجنبي إلا أنه يتسع للتجديد في كافة الأزمنة والأمكنة، وفي مختلف جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتنظيمية[١].

وقد بدأ تجديد الفقه في عصر الصحابة رضوان الله عليهم وبعد انقضاء زمن التشريع، حيث أخذ الفقه الإسلامي في عصرهم بالنمو والاتساع؛ لأنهم واجهوا أحداثاً ووقائع ونوازل لم تكن في عصر النبوة؛ لاتساع رقعة الدولة الإسلامية بفتح الشام والعراق ومصر وفارس وغيرها، وفي تلك البلاد نظم وتقاليد وعادات وأعراف تغاير ما كان عندهم، وأدى ذلك إلى ظهور مسائل وقضايا جديدة تستلزم معرفة حكم الشرع فيها، فكان لا بد من الاجتهاد، وإعادة النظر في المسائل المبنية على الأعراف والمصالح ونحو ذلك[٢].

---

(١) انظر: الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد للجبوري (ص/ ٧،٨).

(٢) انظر: المرجع السابق (ص/ ٣٨).

ومن معالم التجديد في عهد الصحابة قضاؤهم وإفتاؤهم في عدد من المسائل والحوادث، كجمع القرآن وكتابته في المصاحف في عهد أبي بكر ﷺ على خلاف ما كان عليه الحال في عهد النبي ﷺ[١]، واجتهاد الصحابة رضوان الله عليهم في عقوبة شارب الخمر، وتغير ذلك الاجتهاد من حال إلى حال ومن زمن إلى زمن بحسب المصلحة[٢]، وحكمهم بقتل الجماعة بالواحد حين يشتركون في قتله[٣]، وقضائهم بتضمين الصناع[٤]، وتغير فتواهم في زكاة الفطر[٥]، وتغير اجتهاد عمر بن الخطاب ﷺ في زكاة الخيل[٦]، وفي مقدار الدية مراعاة لتغير قيمة الإبل[٧]، وفي إعطاء المؤلفة قلوبهم من الزكاة[٨]، وفي طلاق الثلاث بلفظ واحد[٩]، وفي حكم الزواج من الكتابيات[١٠]، وفي حكم بيع أمهات الأولاد[١١]، وفي قسمة الأرض المفتوحة[١٢]، وفي إقامة الحد على من سرق في عام المجاعة[١٣]، وفي إقامته بأرض

---

(١) سبق تخريجه في (١/ ٣٨٣).

(٢) سبق تخريجه في (١/ ٣٦٤).

(٣) سبق تخريجه في (١/ ٣٩٦).

(٤) سبق تخريجه في (١/ ٤٠١).

(٥) سبق تخريجه في (١/ ٣٧١).

(٦) سبق تخريجه في (١/ ٣٧٣).

(٧) سبق تخريجه في (١/ ٤٠٤).

(٨) سبق تخريجه في (١/ ٣٧٦).

(٩) سبق تخريجه في (١/ ٣٧٧).

(١٠) سبق تخريجه في (١/ ٣٩٨).

(١١) سبق تخريجه في (١/ ٤٠٠).

(١٢) سبق تخريجه في (١/ ٣٨٠).

(١٣) سبق تخريجه في (١/ ٣٨١).

العدو وفي وقت الحرب[١]، وفي أمره بجمع الناس في صلاة التراويح على قارئ واحد[٢]، وفي قضائه بتحريم المرأة التي يطلقها زوجها على من تزوجها قبل انقضاء عدتها تحريماً مؤبداً[٣]، وكذلك زيادة عثمان بن عفان ﷺ أذاناً لصلاة الجمعة لم يكن في زمن النبي ﷺ ولا زمن صاحبيه[٤]، ومعاملته للمطلق الفار من إرث زوجته بنقيض مقصوده[٥]، وحكمه في مسألة التقاط ضوال الإبل بخلاف ما كان عليه الحال في زمن النبي ﷺ وصاحبيه[٦]، وأمره بحرق المصاحف مما سوى ما نسخ الصحابة[٧]، وغير ذلك.

وقد احتذى التابعون في الاجتهاد والتجديد حذو الصحابة رضوان الله عليهم، فلم يقفوا على حرفية النصوص، ولم يكن فقههم جامداً ومقتصراً على ما ورثوه من فتاوى الصحابة وأقضيتهم، بل عملوا بالقياس، وراعوا علل الأحكام الشرعية ومقاصدها.

وقد نمت حركة الاجتهاد في عصرهم بسبب اتساع رقعة البلاد الإسلامية، وامتداد الفتوح في ظل الحكم الأموي، إضافة إلى تغير أنماط الحياة الاجتماعية والسياسية عما كان عليه عهد الصحابة والخلفاء الراشدين[٨].

ومن معالم التجديد في فقههم حكمهم بجواز التسعير حين تغيرت مصلحة الناس، على خلاف ما كان عليه الحال قبل عصرهم، وعلى خلاف النهي الثابت عن النبي ﷺ

---

(١) سبق تخريجه في (١/ ٣٨٧).

(٢) سبق تخريجه في (١/ ٤٠٧).

(٣) سبق تخريجه في (١/ ٤١٠).

(٤) سبق تخريجه في (١/ ٣٩١).

(٥) سبق تخريجه في (١/ ٣٩٢).

(٦) سبق تخريجه في (١/ ٣٩٣).

(٧) سبق تخريجه في (١/ ٤٠٢).

(٨) انظر: اجتهاد التابعين للدكتور وهبة الزحيلي (ص/ ٩).

في ذلك[١]، وقضاؤهم بردّ شهادة القريب لقريبه، حيث حكموا بعدم قبول شهادة الأصول والفروع والأزواج بعضهم لبعض، بسبب التهمة والمحاباة[٢]، وكذا منعهم النساء من الخروج إلى المساجد بسبب تعرض الفساق لهن، وعدم غض البصر عنهن، مع أنهن كن يخرجن زمن النبي ﷺ وأصحابه، وذلك لتغير الحال[٣]، إلى غير ذلك من النماذج الدالة على تجدد الفقه في زمنهم ونموه ومراعاته لظروف العصر.

وقد سلك الأئمة المجتهدون مسلك الصحابة والتابعين في الاجتهاد والتجديد، فكثير من الأئمة كالشافعي وغيره غيروا بعض اجتهاداتهم وأحكاماً فقهية توصلوا إليها بغالب ظنونهم في مرحلة من المراحل، أو في بيئة من البيئات حين اختلفت ظروف ومتغيرات الواقع الذي كانوا يعيشون فيه، واختلف الوقت، أو غيروا أماكن إقامتهم، فتغيرت المصالح أو تبدلت الأعراف، ولذلك فإن بعض المجتهدين في المذاهب قد نصوا على أن مخالفتهم لما ذهب إليه أئمتهم في بعض المسائل إنما هو اختلاف عصر وزمان، لا اختلاف حجة وبرهان.

ولذا كان الفقه الإسلامي في عصرهم متلائماً مع طبيعة الظروف التي يعيشها المجتمع الإسلامي في ذلك الوقت، فعلى إثر الحاجات الضرورية التي تظهر بصورة تدريجية في مجالات الحياة المختلفة أخذ الفقه الإسلامي يتطور ويتوسع ويلبي هذه الحاجات ويعالج المشكلات، فكان يعالج جميع القضايا التي يواجهها الناس، حيث كان الفقهاء يستنبطون

---

(١) انظر: المنتقى للباجي (٥/ ١٨)، والطرق الحكمية (١/ ٣٥٥).

(٢) انظر: اجتهاد التابعين للدكتور وهبة الزحيلي (ص/ ٢١، ٢٨)، وتجديد الفقه الإسلامي للزحيلي أيضاً (ص/ ١٨٥).

(٣) انظر: اجتهاد التابعين للزحيلي (ص/ ٢١).

الأحكام الشرعية المناسبة لها، وكان نتيجة ذلك أن نما الفقه الإسلامي نموا كبيراً، وامتلأت المكتبة الإسلامية بمؤلفات فقهية كثيرة، وكانت تلك المؤلفات لا تكاد تهمل مسألة من مسائل الفقه التي يحتاجها الناس في ذلك الوقت دون بيان حكمها.

وفي الوقت الحاضر زادت الحاجة إلى التجديد والاجتهاد لتغير الظروف الزمانية وتبدل الأحوال وحدوث مستجدات كثيرة، فقد قذفت الحياة المعاصرة بمئات المسائل والقضايا والمشكلات التي تحتاج إلى معرفة حكمها الشرعي، سواء في مجال المعاملات والاقتصاد، أو في المجال الطبي، أو في مجال العلاقات الدولية، أو غيرها، فكان لابد من الاجتهاد في هذه المسائل لإيجاد الأحكام الشرعية المناسبة لها.

ولذا فإن معاودة النظر والاجتهاد في كثير من الأحكام الاجتهادية للمسائل المبنية على الأعراف أو المصالح أو نحوها مما تتبدل الأحكام الشرعية بتبدلها مهم جداً، لتتسع دائرة الفقه الإسلامي، ويغدو متجدداً وملائماً لكل زمن.

ومما تقدم يتبين أن تجديد الاجتهاد وتغيره من قبل الأئمة والفقهاء عبر العصور سبب مؤثر في مرونة الفقه وتجديده، فتجديد الفقه أثر من آثار تغير الاجتهاد ونتيجة لاختلافه؛ ذلك أن الأحكام الشرعية الاجتهادية التي توصل إليها المجتهدون باجتهاداتهم بناء على المصالح العامة أو الأعراف الجارية أو نحو ذلك من موجبات الأحكام مرتبطة بما تستند إليه من تحقيق المصالح ودرء المفاسد وتحكيم الأعراف، فإذا تغيرت تلك المصالح وتبدلت هذه الأعراف فإن الأحكام الفقهية المبنية عليها تتغير وتتبدل بما يحقق المصالح الحالية ويتوافق مع الأعراف الجارية، وينتج من ذلك مرونة الفقه وتجدده ومواكبته للواقع المتغير.

وبيان ذلك: أن المجتهد إذا كان يفتي في كل مسألة من المسائل الاجتهادية التي ترد عليه، سواء في ذلك النوازل أو غيرها، بما يحقق المصلحة ويدرأ المفسدة، أو يقتضيه العرف، أو يحتاج إليه الناس ويعسر استغناؤهم عنه، أو نحو ذلك من الأسباب التي

يدعو المقام فيها إلى مراعاة الحال، فإنه حينئذٍ ستختلف فتواه وتتغير بحسب المسألة ووقت وقوعها ومن وقعت له والأحوال المحيطة بها بناء على تغير اجتهاده المستند إلى تلك الأسباب، وإذا تحقق تغير اجتهاده واختلاف فتاواه بحسب الزمان والمكان فإن ذلك يحدث أثراً في الفقه الإسلامي، فينتج مرونة في الأحكام الفقهية للمسائل، وتجديداً للأحكام المسطورة في كتب الفقهاء؛ ذلك أن كثيراً من الأحكام الفقهية كانت مبنية على مصالح معينة أو أعراف سائدة أو مناطات خاصة، وقد تغيرت تلك المصالح والأعراف، وتبدلت تلك المناطات؛ فلم تكن الأحكام السابقة مناسبة وملائمة للمسائل التي حُكِم بها فيها في هذا الزمن، فما كان مبنياً على تحقيق المصلحة لم يَعُد الحكم به محقِّقاً لها اليوم، بل قد يجرُّ من المفاسد أعظم مما يجلب من المصالح، وكذا الأحكام التي روعيت فيها الأعراف السابقة لم يَعُد الحكم بها مراعياً لأعراف هذا الزمان.

يقول ابن عابدين: «كثير من المسائل الفقهية الثابتة بضرب اجتهاد ورأي يبنيه المجتهد على ما كان في عرف زمانه، بحيث لو كان في زمان العرف الحادث لقال بخلاف ما قاله أوَّلاً، ولهذا قالوا في شروط الاجتهاد: إنه لابد فيه من معرفة عادات الناس، فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان، لتغير عرف أهله، أو لحدوث ضرورة، أو فساد أهل الزمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أوَّلاً للزم منه المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير، ودفع الضرر والفساد، لبقاء العالم على أتمِّ نظام وأحسن إحكام»[1].

ومن هنا فإن المجتهدين في كل عصر إذا تغيرت اجتهاداتهم وفتاواهم وأحكامهم في هذه المسائل وأمثالها بما يحقق المصالح ويُحكِّم الأعراف في كل زمن بحسبه، يكون الفقه

(١) مجموع رسائل ابن عابدين (٢/ ١٢٣).

الإسلامي متَّسعاً، قابلاً للتجديد والتطوير لمواكبة الحياة المتجددة والمتطورة والنوازل المتلاحقة، ومعالجاً القضايا المستجدة ومحتوياً لها، وخاصة في هذا العصر الذي كثرت فيه النوازل والمستجدات في نواحي الحياة المختلفة، مما تغيرت معه الأسباب والعلل في كثير من الأحكام الاجتهادية.

وعلى هذا فتغير اجتهاد الأئمة والفقهاء في أحكام المسائل والحوادث عبر العصور يجعل الفقه الإسلامي مهيمناً على واقع الحياة، مستوعباً التغيرات، معتبراً المصالح العامة والخاصة، ومحققاً لمرونة الشريعة، وكاشفاً عن صلاحيتها لكل زمان ومكان.

يقول الدكتور جمال عطية -وهو بصدد الحديث عن ملامح التجديد الفقهي-: «لعل أول ما نحتاجه في هذا الصدد هو تقديم اجتهادات جديدة في المسائل القديمة، بما يتفق مع تغير الظروف الزمانية والمكانية، وهذا حدث كثيراً في تاريخ الفقه الإسلامي، بل في حياة الفقيه نفسه كما حدث مع الإمام الشافعي، فالاجتهاد حركة دائمة مستمرة، والآراء الاجتهادية أيّاً كانت منزلة أصحابها من الفقهاء لا يجوز إسباغ صفة الثبات عليها، فالثبات لنصوص الكتاب والسنة دون غيرهما، أما الاجتهاد فينبغي أن يساير الواقع المتغير دوماً حتى يحقق مقاصد الشريعة، أما تجميده واقتصار الدراسات الفقهية على نقل أقوال السابقين وحفظها وتكرارها فهو من أهم أسباب توقف النمو في حياة الأمة الفكرية عموماً والفقهية خاصة»[1].

ويقول الدكتور طه العلواني -وهو بصدد الحديث عن فقه الأقليات المسلمة-: «إن الكثير من الاجتهادات الفقهية القديمة التي نشأت في عصر الإمبراطوريات لن تسعفنا كثيراً في تأسيس فقه أقليات معاصر، مع احترامنا لتلك الاجتهادات، وإقرارنا بفائدة

(١) تجديد الفقه الإسلامي (ص/ ١٨، ١٩).

البعض منها في حدوده الزمانية والمكانية، بل يلزمنا الرجوع إلى الوحي والتجربة الإسلامية الأولى، مع الاستئناس بأقوال بعض المجتهدين الذين عبروا عن الروح الإسلامية، وتحرروا من قيود التاريخ أكثر من غيرهم، دون اعتبار أقوالهم مصدراً مؤسساً لقاعدة شرعية»[1].

وهو بهذا يشير إلى ضرورة تجديد الاجتهاد ومراجعة الفتاوى السابقة المرتبطة بالمصالح والأعراف السائدة في ذلك الزمن، وإصدار فتاوى جديدة ملائمة للمصالح الحالية والأعراف الجارية ليثمر هذا التغير والتحول في الاجتهاد والفتوى تجدداً ومرونة في الفقه الإسلامي.

وقد أشار الدكتور عياض السلمي إلى ذلك، حيث قال -بعد أن عرض الخلاف في مسألة تجديد الاجتهاد وأدلة الأقوال-: «وهذه المسألة من أهم مسائل الاجتهاد؛ إذ يترتب على القول الراجح وجوبُ إعادة النظر في أكثر المسائل التي تحدث بعد تغيُّر الأحوال، لاحتمال أن تكون المصلحة فيها قد تغيرت وتبدلت.

وهذا يكفل للفقه الإسلامي التجدُّدَ المستمرَّ وعدمَ الوقوف عند اجتهاد المتقدمين.

وإذا عرفنا أن الإجماع قائم على أنه إذا وجد دليل جديد، أو تبدلت الأحوال أو الأعراف، وجب معاودةُ النظر في المسألة، عرفنا فائدةَ هذه القاعدة، وعرفنا ما يحمله أصول الفقه من قواعد توجب التجديد المستمر للفقه»[2].

* * * * *

(١) في فقه الأقليات المسلمة (ص/ ٣٨).

(٢) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص/ ٤٦٩).

الباب الرابع

نماذج من تغير الاجتهاد عند المجتهدين

وفيه خمسة فصول:

الفصل الأول: نماذج من تغير اجتهاد النبي ﷺ.

الفصل الثاني: نماذج من تغير اجتهاد الصحابة.

الفصل الثالث: نماذج من تغير اجتهاد التابعين.

الفصل الرابع: نماذج من تغير الاجتهاد عند السلف.

الفصل الخامس: نماذج من تغير الاجتهاد في الوقت الحاضر.

الفصل الأول

نماذج من تغير اجتهاد النبي ﷺ

نماذج من تغير اجتهاد النبي ﷺ

المثال الأول: اختلاف اجتهاده في حكم المباشرة والتقبيل في حال الصوم:

فقد روى أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه: (أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم، فرخّص له، وأتاه آخر فسأله، فنهاه، فإذا الذي رخَّص له شيخ، والذي نهاه شاب)[1].

وروى الإمام أحمد عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: (كنا عند النبي ﷺ فجاء شاب، فقال: يا رسول الله أُقبِّلُ وأنا صائم؟ قال: لا. فجاء شيخ، فقال: يا رسول الله أُقبِّلُ وأنا صائم؟ قال: نعم. فنظر بعضنا إلى بعض، فقال رسول الله ﷺ: **(قد علمتُ لم نظر بعضكم إلى بعض، إن الشيخ يملك نفسه)**[2].

فهنا اختلفت فتوى النبي ﷺ بين حكم مباشرة الشيخ والشاب وتقبيلهما في حالة الصوم، وذلك مراعاة لاختلاف القدرة على سيطرة النفس بين الشيخ والشاب.

المثال الثاني: تغير اجتهاده في حكم ادخار لحوم الأضاحي:

فقد ورد أن النبي ﷺ نهى عن ادخار لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام لعلة معينة، ثم أباح الادخار بعد ذلك، ففي الصحيحين أن النبي ﷺ قال: **(من ضحَّى منكم فلا يُصبحنَّ بعد ثالثة وفي بيته منه شيء)**، فلما كان العام المقبل قالوا: يا رسول الله نفعل كما فعلنا في العام الماضي؟ قال: **(كلوا وأطعموا وادخروا، فإن ذلك العام كان بالناس جَهْد فأردت أن تعينوا فيها)**[3]، وفي بعض الأحاديث: **(إنما نهيتكم من أجل الدافّة التي دفّت)**[4] يعني القوم الذين وفدوا على المدينة من خارجها.

---

(١) سبق تخريجه في (١/ ٢٩٦).

(٢) سبق تخريجه في (١/ ٢٩٦).

(٣) سبق تخريجه في (١/ ٢٩٧).

(٤) سبق تخريجه في (١/ ٢٩٧).

فالنبي ﷺ نهى عن ادخار لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام في حالة معينة، ولعلة طارئة، وهي وجود الحاجة لتوافد الضيوف على المدينة، فيجب أن يوفر لهم ما توجبه الضيافة من لحم الضحايا، ولذا أفتى عليه السلام بمنع ادخارها، ولمّا تغيرت الظروف وتبدلت الأحوال وانتهى هذا الظرف العارض، وزالت هذه العلة الطارئة غيَّر النبي ﷺ فتواه من المنع إلى الإباحة.

المثال الثالث: تغير اجتهاده في الاجتماع لصلاة التراويح:

ذلك أن النبي ﷺ صلّى التراويح في المسجد ليلتين، ثم ترك الخروج للصلاة في الليلة الثالثة خشية أن تفرض على الناس، فيعجزوا عن أدائها، فعن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ صلى في المسجد ذات ليلة، فصلى بصلاته ناسٌ، ثم صلى من القابلة فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم، فلما أصبح قال: (**قد رأيت الذي صنعتم، فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها**)[1].

المثال الرابع: تغير اجتهاده في حكم كتابة الحديث:

حيث نهى النبي ﷺ عن كتابة الحديث النبوي أو تدوينه في بدء الدعوة الإسلامية كيلا يختلط بالقرآن الكريم، وذلك بقوله: (**لا تكتبوا عني، ومن كتب عني غير القرآن فليمحه**)[2]، فتناقل الصحابة رضوان الله عليهم الحديث عن طريق الحفظ والمشافهة، ولمّا أمن النبي ﷺ من اختلاطه بالقرآن أذن في كتابته، وذلك فيما رواه الدارمي عن عبدالله ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أذن له بكتابة الحديث بقوله: (**اكتب فوالذي نفسي بيده، ما خرج منه إلا حق**)[3]، وروي عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه

---

(١) سبق تخريجه في (١/ ٣٢٧).

(٢) سبق تخريجه في (١/ ٣١٤).

(٣) سبق تخريجه في (١/ ٣١٤).

قال: يا رسول الله، إنا نسمع منك أحاديث أفتأذن لنا أن نكتبها؟ قال: (نعم)[١]، فتغير اجتهاد النبي ﷺ في تلك المسألة لتغير الأحوال[٢].

المثال الخامس: اختلاف اجتهاده حينما سئل الإمارة:

فمرة قال النبي ﷺ لمن سأله أن يوليه الإمارة: (**إنا والله لا نولِّي على هذا العمل أحداً سأله ولا أحداً حرص عليه**)[٣]، وفي حال أخرى ولَّى من سألها، كما في قصة زياد ابن الحارث من قبيلة صُداء، حيث قال زياد: (وكنتُ سألته أن يؤمرني على قومي، ويكتب لي بذلك كتاباً ففعل)[٤].

فهنا اختلف اجتهاد النبي ﷺ في هذه القضية بحسب تقديره تحقق المصلحة أو عدم تحققها، فمنع الأول حين سأله الإمارة لعلمه ﷺ أنه إنما سألها لحظ نفسه لا لمصلحة قومه، وأجاب الثاني إلى طلبه وولاه الإمارة حين سألها لما علم أن قصده إصلاح قومه، فأجابه للمصلحة[٥].

المثال السادس: تغير اجتهاده في إطالة الصلاة:

فمع أن إطالتها أمر مشروع إلا أن النبي ﷺ تركه وأمر بتخفيفها، سداً للذريعة؛ حيث إن التطويل فيها يفضي إلى لحوق المشقة بالناس، وقد يفضي إلى تنفيرهم عن الصلاة، وفي ذلك يقول ﷺ: (**إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطوِّل فيها فأسمع بكاء الصبي، فأتجوّز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه**)[٦].

---

(١) سبق تخريجه في (١/ ٣١٥).

(٢) انظر: تغير الاجتهاد، د. وهبة الزحيلي (ص/ ٤١).

(٣) سبق تخريجه في (١/ ٣٤٦).

(٤) زاد المعاد (٣/ ٦٦٥).

(٥) انظر: المرجع السابق (٣/ ٦٦٨).

(٦) سبق تخريجه في (١/ ٣٢٩).

ويقول ﷺ: (يا أيها الناس إن منكم منفرين، فأيكم أمَّ بالناس فليوجز فإن من وراءه الكبير والضعيف وذا الحاجة)[١].

المثال السابع: تغير اجتهاده في بناء الكعبة:

حيث كان النبي ﷺ يرغب في إعادة بنائها على قواعد إبراهيم عليه السلام، لكنه ترك بناءها على ما كان عليه؛ سداً للذريعة؛ حيث خشي من نفور قريش عن الإسلام، لجهلهم، وعنادهم، وكونهم حديثي عهد بكفر، وفي ذلك يقول النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها: (يا عائشة لولا قومك حديثٌ عهدهم بكفر لنقضت الكعبة، فجعلت لها بابين: بابٌ يدخل الناس، وبابٌ يخرجون)[٢].

المثال الثامن: تغير اجتهاده حينما سئل عن أفضل الأعمال:

فقد تغيرت فتوى النبي ﷺ في جوابه عن هذا السؤال، حيث أجاب بأجوبة مختلفة بحسب اختلاف الأحوال والأشخاص، فمرة قال: (إيمان بالله ورسوله)، قيل: ثم ماذا؟ قال: (الجهاد في سبيل الله)، قيل: ثم ماذا؟ قال: (حج مبرور)[٣].

وسأله عبدالله بن مسعود رضي الله عنه السؤال نفسه، فقال: (الصلاة لوقتها)، قال: ثم أيّ؟ قال: (برُّ الوالدين)، قال: ثم أيّ؟ قال: (الجهاد في سبيل الله)[٤].

وسأله أبو ذر رضي الله عنه، فقال: (الإيمان بالله، والجهاد في سبيله)[٥].

وسأله أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه، فأجابه بقوله: (عليك بالصوم فإنه لا مثل له)[٦].

---

(١) سبق تخريجه في (١/ ٣٢٩).

(٢) سبق تخريجه في (١/ ٣٣١).

(٣) سبق تخريجه في (١/ ٣٤٢).

(٤) سبق تخريجه في (١/ ٣٤٢).

(٥) سبق تخريجه في (١/ ٣٤٢).

(٦) سبق تخريجه في (١/ ٣٤٣).

وسأله رجل من خثعم، فقال: (إيمان بالله) قال: قلت: يا رسول الله ثم مَهْ؟ قال: (ثم صلة الرحم)، قال: ثم مَهْ؟ قال: (ثم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)[١].

ومثل ذلك اختلاف فتواه حينما سئل: أيُّ الإسلام خير؟ فمرة قال: (تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف)[٢].

وفي حال أخرى أجاب السائل بقوله: (من سلم المسلمون من لسانه ويده)[٣].

فاختلاف فتوى النبي ﷺ وتنوع أجوبته رغم اتحاد السؤال إنما هو لمراعاة أحوال السائلين، حيث نظر النبي ﷺ فيما يصلح لكل مكلف في نفسه، إذ الناس متفاوتون، وليست النفوس في قبول الأعمال على وزان واحد، وهذا من تحقيق المناط الخاص[٤].

ولذا ذكر القاضي عياض أن النبي ﷺ في تلك الأحاديث قد أَعْلَمَ كلَّ قوم بما لهم إليه حاجة، وترك ما لا يحتاجونه، أو ترك ما تقدّم علمُ السائل إليه، أو علّمه بما لم يكمله من دعائم الإسلام ولا بلغه عمله[٥].

المثال التاسع: تغير اجتهاده في وصاياه لأصحابه:

حيث كان النبي ﷺ ينوع في وصاياه لأصحابه مراعاة لأحوالهم، فإذا استنصحوه نصح كلَّ واحد منهم بما يناسب حاله وحاجته، ويعالج قصوره ويكون أصلح لأمره، ومن ذلك ما يأتي:

(أ) وصيته ﷺ لسفيان بن عبد الله الثقفي رضي الله عنه حين جاء إليه وقال: يا رسول الله قل لي في الإسلام قولاً لا أسأل عنه أحداً غيرك، قال ﷺ: (قل آمنت بالله فاستقم)[٦].

---

(١) سبق تخريجه في (١/ ٣٤٣).

(٢) سبق تخريجه في (١/ ٣٤٤).

(٣) سبق تخريجه في (١/ ٣٤٤).

(٤) انظر: الموافقات (٥/ ٢٥).

(٥) انظر: عمدة القارئ (١/ ١٨٩).

(٦) سبق تخريجه في (١/ ٣٣٨).

(ب) وصيته لأصحابه بتقوى الله، والسمع والطاعة، والتمسُّك بالسنة، واجتناب البدعة، وذلك حين وعظهم موعظة بليغة، ذرفت لها الأعين، ووجلت منها القلوب، فقالوا: يا رسول الله كأن هذه موعظة مودِّع، فأوصنا، قال: (**أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة وإن كان عبداً حبشياً، فإنه من يعش منكم يرى بعدي اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديِّين، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور فإنَّ كلَّ مُحدثة بدعة، وإن كلَّ بدعة ضلالة**)[١].

(جـ) أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه طلب من النبي ﷺ أن يوصيه فقال: (**أوصيك بتقوى الله فإنه رأس كل شيء، وعليك بالجهاد فإنه رهبانية الإسلام، وعليك بذكر الله وتلاوة القرآن فإنه روحك في السماء وذكرك في الأرض**)[٢].

(د) واستنصح معاذ بن جبل رضي الله عنه النبي ﷺ بقوله: يا رسول الله أوصني؟ قال ﷺ: (**اتق الله حيث ما كنت أو أينما كنت**)، قال: زدني، قال: (**أتبع السيئة الحسنة تمحها**)، قال: زدني، قال: (**خالق الناس بخلق حسن**)[٣].

(هـ) وجاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني أريد أن أسافر فأوصني، قال: (**عليك بتقوى الله والتكبير على كل شرف**)[٤].

(و) وأتاه ﷺ أبو أمامة رضي الله عنه، فقال: مُرْني بأمر آخذه منك، قال عليه السلام: (**عليك بالصوم فإنه لا مثل له**)[٥].

---

(١) سبق تخريجه في (١/ ٣٣٨).

(٢) سبق تخريجه في (١/ ٣٣٩).

(٣) سبق تخريجه في (١/ ٣٣٩).

(٤) سبق تخريجه في (١/ ٣٣٩).

(٥) سبق تخريجه في (١/ ٣٣٩).

(ز) وقدم إلى النبي ﷺ رجل فقال: يا رسول الله إن شرائع الإسلام قد كثرت عليّ فأخبرني بشيء أتشبّثُ به، قال: **(لا يزال لسانك رطباً من ذكر الله)**[١].

(ح) وأتى النبيَّ ﷺ رجلٌ آخر فقال: أوصني، فأوصاه بقوله: **(لا تغضب)**، فردّد الرجل مراراً، فلم يزد عليه السلام على قوله: **(لا تغضب)**[٢].

(ط) وجاءه رجل فقال: يا رسول الله أوصني، قال عليه الصلاة والسلام: **(أوصيك ألا تكون لعّاناً)**[٣].

(ي) وسأله عقبة بن عامر رضي الله عنه بقوله: ما النجاة؟ فأجابه عليه السلام بقوله: **(املك عليك لسانك، وليسعك بيتك، وابكِ على خطيئتك)**[٤].

(ك) وأتاه رجل فقال: يا رسول الله أوصني، فقال عليه السلام: **(اتق الله، وإذا كنت في مجلس فقمت منه فسمعتهم يقولون ما يعجبك فأته، وإذا سمعتهم يقولون ما تكره فاتركه)**[٥].

(ل) وطلب منه ﷺ رجل آخر الوصية بقوله: يا رسول الله أوصني وأوجز، فقال له النبي ﷺ: **(عليك بالإياس مما في أيدي الناس، وإياك والطمع فإنه الفقر الحضر، وصلِّ صلاتك وأنت مودّع، وإياك وما تعتذِر منه)**[٦].

ففي الأحاديث السابقة اختلف جواب النبي ﷺ، رغم اتحاد السؤال، حيث نجد التنوع في الوصايا؛ ففي الحديث الأول وصيةٌ بالإيمان بالله والاستقامة، وفي الثاني بتقوى الله تعالى، والسمع والطاعة، والتمسُّك بسنته وسنة الخلفاء الراشدين، واجتناب

---

(١) سبق تخريجه في (١/ ٣٤٠).

(٢) سبق تخريجه في (١/ ٣٤٠).

(٣) سبق تخريجه في (١/ ٣٤٠).

(٤) سبق تخريجه في (١/ ٣٤٠).

(٥) سبق تخريجه في (١/ ٣٤١).

(٦) سبق تخريجه في (١/ ٣٤١).

المحدثات، وفي الثالث بتقوى الله تعالى وذكره، والجهاد وتلاوة القرآن، وفي الرابع بتقوى الله تعالى في كل مكان، وإتباع السيئة الحسنة ومعاملة الناس بخلق حسن، وفي الخامس بتقوى الله تعالى، والتكبير على كل شرف، وفي السادس بالصوم، وفي السابع بكثرة ذكر الله تعالى، وفي الثامن باجتناب الغضب، وفي التاسع بالابتعاد عن اللعن، وفي العاشر بحفظ اللسان، ولزوم البيت، والبكاء على الخطايا، وفي الحادي عشر بتقوى الله تعالى واختيار المجلس الصالح، وفي الثاني عشر بالإياس عما في أيدي الناس، والخشوع في الصلاة، والابتعاد عما يُعتَذَرُ منه.

وهذا الاختلاف والتنوع في وصايا النبي ﷺ يدلُّ دلالة ظاهرة على مراعاته أحوال المنصوحين، وأنه عليه السلام كان ينصح كلَّ واحد بما يناسب حاله وحاجته، وما يرى أنه أصلح لأمره.

المثال العاشر: تغير اجتهاده حينما سئل عن الهجرة:

حيث روي أن النبي ﷺ أمر أعرابياً بالبقاء في وطنه - حين سأله عن الهجرة - رغم ترغيبه عليه السلام في السكن بالمدينة المنورة، فقد روى مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن أعرابياً سأل رسول الله ﷺ عن الهجرة، فقال: (**ويحك إن شأن الهجرة لشديد، فهل لك من إبل؟**) قال: (نعم) قال: (**فاعمل من وراء البحار فإن الله لن يَتِرَكَ من عملك شيئاً**)[1].

فالنبي ﷺ لم يمنع الأعرابي من الهجرة ويأمره بالبقاء في وطنه إلا مراعاة لحاله، حيث خشي أن لا يقوى عليها، ولا يقوم بحقوقها، وأن ينكص على عقبيه، فذكر له أن شأن الهجرة شديد، والأفضل في حقه أن يعمل بالخير في وطنه، وحيث ما كان فهو ينفعه، ولا ينقصه الله من أجر عمله شيئاً[2].

---

(١) سبق تخريجه في (١/ ٣٤٨).

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٣/ ٩).

المثال الحادي عشر: تغير اجتهاده في حكم الولاية على مال اليتيم:

ذلك أن النبي ﷺ نهى أبا ذر رضي الله عنه عن التولي على مال اليتيم -مع ما في ذلك من الخير والفضل- لما علم من حاله، وأن مصلحته تتحقق بعدم تولي ذلك، حيث علم من حاله الضعف عن القيام به[١]، وذلك في قوله ﷺ: (**يا أبا ذر إني أراك ضعيفاً، وإني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تأمَّرنَّ على اثنين ولا تولَّينَّ مال يتيم**)[٢]، ومن المعلوم أن هذا العمل من أفضل الأعمال لمن قام فيه بحق الله تعالى[٣]، فقد قال في فضل كفالة اليتيم: (**أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا**)، وأشار بأصبعيه السبابة والوسطى[٤].

المثال الثاني عشر: تغير اجتهاده في تعامله مع الراغبين في الصدقة والإنفاق في سبيل الله:

حيث كان النبي ﷺ يراعي أحوال الناس عند السماح لهم بالتصدق من أموالهم، ولم يكن يتعامل مع الراغبين في الصدقة والإنفاق في سبيل الله على وتيرة واحدة، ومن ذلك ما يأتي:

(أ) أنه منع رجلاً تُصُدِّق عليه بثوبين من التصدق بأحدهما، وذلك فيما رواه أبو داود عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: دخل رجل المسجد فأمر رسول الله ﷺ الناس أن يطرحوا ثياباً، فطرحوا، فأمر له منها بثوبين، ثم حثّ على الصدقة، فجاء فطرح أحد الثوبين، فصاح به وقال: (**خذ ثوبك**)[٥].

وفي حال أخرى حثّ النبي ﷺ أبا لبابة رضي الله عنه على إنفاق ثلث المال بدل التصدق به كلِّه، فقد روي أن أبا لبابة بن عبد المنذر رضي الله عنه لمّا تاب الله عليه قال: (يا رسول الله إن من توبتي أن أهجر دار قومي وأساكنك، وأني أنخلع من مالي صدقة لله ورسوله) فقال رسول

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٥٦)، والموافقات (٤/ ٤٧٣).

(٢) سبق تخريجه في (١/ ٣٤٨).

(٣) انظر: الموافقات (٥/ ٣٢).

(٤) سبق تخريجه في (١/ ٣٤٩).

(٥) سبق تخريجه في (١/ ٣٥٥).

الله ﷺ: (**يجزئ عنك الثلث**)[١].

(ب) وفي موقف آخر أمر النبي ﷺ كعب بن مالك رضي الله عنه بإمساك بعض ماله بدل التصدق به كلِّه، فقد أخرج البخاري عن كعب بن مالك رضي الله عنه قال: (قلت يا رسول الله إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله) قال: (**أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك**) قلت: (فإني أمسك سهمي الذي بخيبر)[٢].

وفي مقابل ذلك لم يعترض النبي ﷺ على أبي بكر رضي الله عنه حين تصدق بكل ماله، وعلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين تصدق بنصف ماله، بل وافقهما على ذلك، فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: (أمرنا رسول الله ﷺ يوماً أن نتصدق، فوافق ذلك مالاً عندي، فقلت اليوم أسبق أبا بكر، فجئت بنصف مالي، فقال رسول الله ﷺ: (**ما أبقيت لأهلك؟**) فقلت: مثله. قال: فأتى أبو بكر بكل ما عنده، فقال رسول الله ﷺ: (**ما أبقيت لأهلك؟**) قال: أبقيت لهم الله ورسوله)[٣].

وقد ذكر بعض العلماء أن التصدق بجميع المال يختلف حكمه باختلاف الأحوال والأشخاص[٤].

فهذا التنوع في تعامل النبي ﷺ مع أولئك المنفقين والمتصدقين لم يكن إلا مراعاةً لأحوالهم، فأفتى كلَّ واحد منهم بما يناسبه ويصلح به أمره.

* * * * *

---

(١) سبق تخريجه في (١/ ٣٥٥).

(٢) سبق تخريجه في (١/ ٣٥٦).

(٣) سبق تخريجه في (١/ ٣٥٦).

(٤) انظر: فتح الباري (٣/ ٢٩٥، ٢٩٦)، ونيل الأوطار (٩/ ١٥١).

الفصل الثاني

نماذج من تغير اجتهاد الصحابة رضي الله عنهم

أولاً: نماذج من تغير الاجتهاد عند الخلفاء الراشدين:

المثال الأول: تغير اجتهاد أبي بكر الصديق ﷺ في جمع القرآن وكتابته في المصاحف:

حيث كان متوقفاً في أول الأمر، ولما روجع في ذلك، ورأى تغير الحال في عهده، إذ استشهد عدد كبير من حفظة القرآن، غير رأيه في هذه المسألة، حيث رأى ضرورة جمعه للمصلحة في ذلك، بالحفاظ على دستور الأمة[1].

فقد روى البخاري بسنده أن زيد بن ثابت ﷺ قال: (أرسل إلي أبو بكر مقتل أهل اليمامة، فإذا عمر بن الخطاب عنده، قال أبو بكر ﷺ: إن عمر أتاني فقال: إن القتل قد استحرّ يوم اليمامة بقراء القرآن، وإني أخشى أن يستحر القتل بالقراء بالمواطن فيذهب كثير من القرآن، وإني أرى أن تأمر بجمع القرآن، فقلت لعمر: كيف نفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ؟ قال عمر: هذا والله خير، فلم يزل عمر يراجعني حتى شرح الله صدري لذلك، ورأيت في ذلك الذي رأى عمر)[2].

المثال الثاني: تغير اجتهاد عمر بن الخطاب ﷺ في عقوبة شارب الخمر:

حيث لم يكن في شرب الخمر حد مقدر، وإنما كان الزجر فيه يجري مجرى التعزير، ولذا وقع فيه الاجتهاد من قبل الصحابة ﷺ، وتغير اجتهادهم في تلك العقوبة بسبب تغير المصلحة، حيث جلد أبو بكر ﷺ أربعين كما كان الحال في زمن النبي ﷺ في كثير من

---

(١) انظر: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية للبوطي (ص/ ٣٦٥)، والمصالح المرسلة وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي للدكتور محمد بوركاب (ص/ ٢٥٤)، واجتهاد الخلفاء الراشدين الأربعة للعبيدي (ص/ ٢٠٩).

(٢) سبق تخريجه في (١/ ٣٨٤).

الحوادث، ثم مضى عمر ﷺ في صدر خلافته على ما كان عليه الأمر في السابق، ولما رأى كثرة الشاربين، وأن الناس قد اجترؤوا على الخمر، وتقالّوا العقوبة، فلم تَعُد تردعهم عن الشرب رأى أن يزيد في ذلك حتى يتناهوا عن شربها، فأمر أن يضرب الشارب ثمانين جلدة -بعد أن استشار الصحابة- فتغير اجتهاده تحقيقاً للمصلحة في ذلك.

فقد روى مسلم في صحيحه عن أنس بن مالك ﷺ: (أن النبي ﷺ أتي برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين، قال: وفعله أبو بكر ﷺ، فلما كان عمر ﷺ استشار الناس، فقال عبدالرحمن ﷺ: أخف الحدود ثمانين فأمر به عمر)[1].

وروى عبدالرزاق عن عطاء أنه سمع عبيدالله بن عمير يقول: (كان الذي يشرب الخمر يضربونه بأيديهم ونعالهم، ويصكّونه، فكان ذلك على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر ﷺ وبعض إمارة عمر ﷺ، ثم خشي أن يغتال الرجل فجعله أربعين سوطاً، فلما رآهم لا يتناهون جعله ستين، فلما رآهم لا يتناهون جعله ثمانين، ثم قال: هذا أدنى الحدود)[2].

وروى عبدالرزاق في مصنفه: (أن عمر بن الخطاب ﷺ شاور الناس وقال: إن الناس قد شربوها واجترؤوا عليها، فقال علي: إن السكران إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، فاجعله حد الفرية - أي القذف - فجعله عمر حد الفرية ثمانين)[3].

وروى البخاري عن السائب بن يزيد ﷺ قال: (كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ وإمْرَة أبي بكر، وصدراً من خلافة عمر، فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا، حتى كان آخر إمرة عمر، فجلد أربعين، حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين)[4].

---

(١) سبق تخريجه في (١/ ٣٦٧).

(٢) سبق تخريجه في (١/ ٣٦٧).

(٣) سبق تخريجه في (١/ ٣٦٨).

(٤) سبق تخريجه في (١/ ٣٦٨).

المثال الثالث: تغير اجتهاد عمر بن الخطاب ﷺ في طلاق الثلاث:

حيث كان الطلاق الثلاث بلفظ واحد في صدر خلافته يقع طلقة واحدة – كما كان عليه الأمر في زمن النبي ﷺ وأبي بكر – ولكن لما رأى تهاون الناس بالطلاق وإكثارهم منه واستعجالهم فيه رأى أن المصلحة لا تتحقق إلا بإمضاء هذا الطلاق ثلاثاً، ليتعودوا على الاحتياط والتحفظ والتحرز، فأوقع طلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثاً، وأقره الصحابة على ذلك لما رأوا في ذلك من المصلحة الراجحة، وقد كان عمر يرى قبل ذلك أن المصلحة تتحقق في جعله واحدة، ولذا عمل به في أول خلافته.

فقد روى مسلم عن ابن عباس ﷺ قال: (كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم)[1].

فهنا تغير اجتهاد عمر ﷺ في هذه المسألة لمصلحة رآها، ولم يكن يخفى عليه أن الثلاث كانت في زمن النبي ﷺ وأبي بكر تُجعل واحدة، بل مضى على ذلك في صدر خلافته، ولكنه لما رأى تلاعب الناس بأمر الطلاق واستعجالهم فيه، وصار الرجل يلجأ لأدنى غضب إلى التلفظ بطلاق زوجته ثلاثاً، وكَثُر ذلك في الناس، ارتأى إمضاء هذا اللفظ على من يتفوّه به[2].

المثال الرابع: تغير اجتهاد عمر بن الخطاب ﷺ في صلاة التراويح:

حيث أمر بجمع الناس فيها على قارئ واحد، بخلاف ما كان عليه الحال في زمن النبي ﷺ وأبي بكر وصدر من خلافته، للمصلحة التي قدرها في ذلك، فقد روي عنه أنه خرج ليلة من رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه،

---

(١) انظر: صحيح مسلم (٢/ ١٠٩٩)، كتاب الطلاق – باب طلاق الثلاث، رقم (١٤٧٢).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٣٣/ ٨٨)، والطرق الحكمية (١/ ٢٣)، وإعلام الموقعين (٣/ ٣٦).

ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: (إني أراني لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد كان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب، ثم خرج ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم، فقال: نعمت البدعة هذه)[١].

المثال الخامس: تغير اجتهاد عمر بن الخطاب ﷺ في ترك الأرض لمن بدأ بإحيائها:

حيث كان عمر ﷺ يدع الأرض لمن بدأ بإحيائها وإن لم يستكمل إحياءها، ويثبت تملك الناس بذلك الإحياء، إذ الأصل أن للإنسان الحق في تملك الأرض حين يقوم بإحيائها؛ لقول النبي ﷺ: (**من أحيا أرضاً ميتة فهي له**)[٢]، ولكن لما رأى أن بعض الناس يضعون أيديهم على جزء من الأرض ويقيمون الأسوار حولها ثم يتركونها سنين طويلة لا يقومون بعمارتها، ولا يدعون غيرهم يستفيد منها ويعمرها، وأنه لم يحصل المقصود من تشريع التملك بالإحياء من عمارة الأرض وحصول النفع العام، وأن تصرف أولئك الناس يفضي إلى نقيض ما شرع الإحياء لأجله، تغير اجتهاده في هذه المسألة، ورأى أن تنزع الأرض من أيدي أولئك المحتجزين بعد أن تمضي ثلاث سنوات من وضع أيديهم عليها إذا لم يقوموا بإحيائها[٣]، وفي ذلك يقول: (من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين)[٤].

المثال السادس: تغير اجتهاد عمر بن الخطاب ﷺ في زكاة الخيل:

فقد روى الإمام أحمد أنه: (جاء ناسٌ من أهل الشام إلى عمر ﷺ فقالوا: إنا أصبنا أموالاً وخيلاً ورقيقاً، نحب أن يكون لنا فيها زكاة وطهور. قال: ما فعله صاحباي قبلي

---

(١) سبق تخريجه في (١/ ٤٠٨).

(٢) سبق تخريجه في (٢/ ١٦١).

(٣) انظر: تغير الأحكام للدكتورة سها مكداش (ص/ ٣١٢، ٣١٣).

(٤) سبق تخريجه في (٢/ ١٦١).

فأفعله. واستشار الصحابة ﷺ، فقال علي: هو حسن، إن لم يكن جزية راتبة يؤخذون بها من بعدك)[١].

وأخرج عبدالرزاق والبيهقي وابن حزم وابن عبدالبر عن يعلى بن أمية قال: (ابتاع عبدالرحمن بن أمية – أخو يعلى بن أمية – من رجل من أهل اليمن فرساً أنثى بمائة قلوص (ناقة شابة) فندم البائع، ولحق بعمر، فقال: غصبني يعلى وأخوه فرساً لي، فكتب عمر إلى يعلى: أن الحق بي، فأتاه فأخبره الخبر، فقال عمر: إن الخيل لتبلغ هذا عندكم؟ ما علمت أن فرساً يبلغ هذا، فنأخذ من كل أربعين شاة شاة، ولا نأخذ من الخيل شيئاً؟! خذ من كل فرس ديناراً، قال: فضرب على الخيل ديناراً ديناراً)[٢].

فهنا تغير اجتهاد عمر ﷺ وفتواه في زكاة الخيل بتغير الأحوال، فبعد أن كانت الخيل لا تجب فيها الزكاة، أوجب عمر فيها الزكاة لما رأى ارتفاع قيمتها؛ للمصلحة.

المثال السابع: تغير اجتهاد عمر بن الخطاب ﷺ في إعطاء السلب للمقاتل:

فمع أن الأصل أن السلب للمقاتل، لقول النبي ﷺ: (**من قتل قتيلاً فله سلبه**)[٣]، وقد كان عمر يعمل بهذا إلا أنه خالف ذلك في عهده في حادثة خاصة للمصلحة،فأعطى السلب حكم الغنيمة، وذلك لما بلغ سلب البراء بن مالك ثمانين ألف درهم، حيث قال عمر: (إنا كنا لا نخمس السلب على عهد رسول الله ﷺ وإن سلب البراء قد بلغ مالاً كثيراً ولا أراني إلا خامسه)[٤]، فرأى عمر المصلحة أن يسلك به مسلك الغنيمة فيخمس حين بلغ هذا المقدار[٥].

---

(١) سبق تخريجه في (١/ ٣٧٣).

(٢) سبق تخريجه في (٢/ ٣٧٥).

(٣) سبق تخريجه في (٢/ ١٦٠).

(٤) سبق تخريجه في (٢/ ١٦١).

(٥) انظر: الأم (٤/ ١٤٣)، والاستذكار (٥/ ٦٢)، وبداية المجتهد (١/ ٢٩١).

المثال الثامن: تغير اجتهاد عمر بن الخطاب ﷺ في المؤلفة قلوبهم:

وهم أحد الأصناف الثمانية الذين تصرف لهم الزكاة، حيث أوقف سهمهم، ومنع من إعطائهم الزكاة، على خلاف ما كان عليه الأمر زمن النبي ﷺ وأبي بكر ﷺ؛ لأنه رأى أن تأليف قلوبهم كان لحاجة، وهي تقوية المسلمين، حين كان الإسلام ضعيفاً، وهو بحاجة إلى من يتألفه لتكثير سواد المسلمين، أو يدفع شره إن كان عدواً، وبما أن المسلمين في عهده قد كثر عددهم وأعز الله الإسلام لم ير حاجة إلى التأليف، ومنع أن يعطى هؤلاء من الزكاة، فهو رأى أن هذا السهم قد شرع معلقاً على سبب، فيكون مشروعاً عند وجود ذلك السبب[1].

وقد صرح عمر ﷺ بعلة تغير رأيه في هذه المسألة، وذلك حينما جاءه عيينة بن حصن والأقرع بن حابس يريدان أخذ ما كانا يأخذانه من الزكاة تأليفاً، حيث قال لهما: (إن رسول الله ﷺ كان يتألفكما والإسلام يومئذٍ قليل، وإن الله قد أغنى الإسلام، اذهبا فاجهدا جهدكما)[2].

المثال التاسع: تغير اجتهاد عمر بن الخطاب ﷺ في حكم الزواج بالكتابيات:

حيث منع من الزواج بهن في عهده، وأمر بعض الصحابة بمفارقتهن، مع أن ذلك مباح في الأصل، فقد أحلّ الله نكاحهن، لكن عمر ﷺ خالف الأصل في حكم هذه المسألة وتغير رأيه في تطبيقه لما يترتب على تجويز نكاحهن في عهده وإبقائه على هذا الأصل

---

(١) انظر: فقه الزكاة للقرضاوي (٢/ ٥٩٨، ٦٠٨)، ومدخل لدراسة الشريعة الإسلامية له أيضاً (ص/ ١٩٤)، ومباحث في أحكام الفتوى (ص/ ٩٥، ٩٦)، وتغير الفتوى – مفهومه وضوابطه وتطبيقاته في الفقه الإسلامي – للدكتور عبدالله الغطيمل (ص/ ١٢)، واجتهاد الخلفاء الراشدين الأربعة (ص/ ١٢٤).

(٢) سبق تخريجه في (١/ ٣٧٦).

من الأضرار والمفاسد، حيث رأى إقبال كثير من المسلمين تحت ظروف الحروب والفتوحات على التزوج بالكتابيات، فخشي من انتشار العنوسة بين المسلمات، وأن يترك نكاحهن ميلاً إلى جمال نساء أهل الكتاب، كما خشي من الوقوع في نكاح المومسات منهن فتختلط الأنساب ويضيع الأولاد وتفسد الأخلاق، وفي ذلك فساد كبير، فحسم مادة الفساد وتلافى هذه المحاذير من خلال منعه من الزواج بهن جلباً للمصالح، ودفعاً للمفاسد التي يفضي إليها استمرار العمل بأصل الإباحة[1].

المثال العاشر: تغير اجتهاد عمر بن الخطاب ﷺ في قسمة الأرض المفتوحة:

حيث كانت الأرض التي يفتحها المسلمون عنوة تقسم على الفاتحين المقاتلين كما فعل النبي ﷺ حين فتحت خيبر، حيث قسّم أرضها على المسلمين[2]، فتعطى أربعة أخماسها للفاتحين، ولكن لما فتحت العراق والشام في زمن عمر ﷺ تغير اجتهاده في هذه القضية ومعه جماعة من فقهاء الصحابة ﷺ، حيث رأوا عدم تقسيمها وألا يُسلك بها مسلك الغنائم، بل توقف على المسلمين، وتترك بيد أهلها، على أن يدفعوا عنها خراجاً يكون لصالح جميع المسلمين[3]، حيث تُسدُّ به الثغور، ويرزق منه القضاة والعمال والجند، وينفق منه على الأرامل واليتامى والمحتاجين، وينتفع به أول المسلمين وآخرهم، فعمر ﷺ كان يعلم أن ما فعله النبي ﷺ في أرض خيبر كان في بدء الإسلام، وشدة الحاجة، فكانت

---

(١) انظر: اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات (ص/ ٢٦٢، ٤٠٧)، ومباحث في أحكام الفتوى (ص/ ٩١)، واجتهاد الخلفاء الراشدين الأربعة (ص/ ٩٤، ٩٥)، والنص الإسلامي بين الاجتهاد والجمود والتاريخية للدكتور محمد عمارة (ص/ ٦٢-٦٤).

(٢) انظر: السيرة النبوية لابن هشام (٢/ ٣٥٦).

(٣) انظر: كتاب "الخراج" لأبي يوسف (ص/ ٢٤ – ٢٦)، وكتاب "الأموال" للقاسم بن سلام (ص/ ٧٠) وما بعدها، وبداية المجتهد (١/ ٢٩٣)، والمغني (٢/ ٣٠٨).

المصلحة فيما فعله عليه السلام، وأما في زمنه فقد تعينت المصلحة في وقف الأرض، لئلا تُهدر المصلحة العامة، ولئلا يكون المال دولةً بين عدد محدود من الناس، ولذلك عمل بمقتضى ما يمليه عليه صالح المسلمين العام، وقد صرح بذلك في قوله: (لولا آخر الناس ما فتحت عليهم قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر)[١].

المثال الحادي عشر: تغير اجتهاد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المسألة المشتركة:

فقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه عُرضت عليه في خلافته مسألة ميراث، توفيت فيها زوجة عن زوج وأم وأخوين لأم وأخوين شقيقين، فقضى عمر للزوج النصف، وللأم السدس، وللأخوين لأم الثلث، لأن هذه فروضهم، ولم يبق للأخوين الشقيقين شيئاً، ثم عرضت عليه في العام الثاني مسألة ميراث مماثلة، فأراد أن يحكم فيها بمثل ما حكم في مثيلتها في العام الماضي، فقال الأخوان الشقيقان: هب أبانا حجراً ملقىً في اليمّ، أليست أمّنا واحدة؟ فتغير رأي عمر رضي الله عنه في المسألة، وقضى بالتشريك بينهما وبين الأخوين لأم في الثلث، فلما قيل له: إنك قد قضيت من قبل في مثل هذه المسألة بخلاف ما قضيت به اليوم، قال: (تلك على ما قضينا وهذه على ما قضينا)[٢].

المثال الثاني عشر: تغير اجتهاد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في حكم بيع أمهات الأولاد:

حيث كان يرى جواز بيعهن -كما هو الحال في زمن النبي ﷺ وأبي بكر- ثم رأى المنع من ذلك؛ لئلا يفضي بيعهن إلى التفريق بينهن وبين أولادهن، وفي ذلك يقول جابر ابن عبدالله رضي الله عنهما: (بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، فلما كان عمر نهانا فانتهينا)[٣].

---

(١) سبق تخريجه في (١/ ٣٨٠).

(٢) سبق تخريجه في (١/ ٢٧٠).

(٣) سبق تخريجه في (١/ ٤٠٠).

فعمر ﷺ تغير رأيه واجتهاده في هذه المسألة، ووافقه كثير من الصحابة تحقيقاً للمصلحة التي قدرها[١].

المثال الثالث عشر: تغير اجتهاد عمر بن الخطاب ﷺ في مقدار الدية:

فقد زاد في مقدارها مراعاة لتغير قيمة الإبل؛ حيث زادت قيمتها، فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: (كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذٍ النصفُ من دية المسلمين، قال: فكان ذلك كذلك حتى استُخْلِفَ عمرُ رحمه الله فقام خطيباً، فقال: ألا إن الإبل قد غلت، قال: ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة)[٢].

فهنا تغير اجتهاد عمر ﷺ، مراعاةً لتغير الزمان واختلاف الأحوال:

المثال الرابع عشر: تغير اجتهاد عمر بن الخطاب ﷺ في نكاح المرأة قبل انقضاء العدة:

الأصل بطلان نكاح المرأة في عدتها، وأن من نكح امرأة في عدتها يفسخ عقده ويلزمه انتظارها حتى تفرغ من العدة ليخطبها كغيره من الخطاب، إلا أن عمر ﷺ خالف هذا الأصل، ورأى أن من نكح امرأة في عدتها فإنه يفرق بينهما وأنها تحرم عليه تحريماً مؤبداً، سداً لذريعة اتخاذ النكاح زمن العدة وسيلة إليه بعدها[٣].

وفي ذلك يقول عمر: (أيما امرأة نكحت في عدتها، فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فُرِّق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول، ثم كان الآخر خاطباً من

---

(١) انظر: معالم السنن للخطابي (٤/ ٦٨)، وإعلام الموقعين (٤/ ٢٨٥)، والطرق الحكمية (ص/ ١٤).

(٢) سبق تخريجه في (١/ ٣٣٣).

(٣) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٣٨٥)، والمنتقى للباجي (٣/ ٣١٧).

الخطاب، وإن كان دخل بها فُرِّق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من الأول، ثم اعتدت من الآخر، ثم لا يجتمعان أبداً)[١].

المثال الخامس عشر: تغير قضاء عمر بن الخطاب ﷺ في دية الأصابع:

حيث كان يفاضل بين الأصابع في الدية؛ لتفاوت منافعها؛ فكان يقضي في الإبهام بخمس عشرة من الإبل، وفي الخنصر ستاً وفي البنصر تسعاً، وفيما سوى هذه الثلاث عشراً، فلما بلغه كتاب النبي ﷺ إلى عمرو بن حزم، وفيه أن النبي ﷺ قال: (**وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل**)[٢]، صار إليه وحكم به وترك رأيه[٣].

المثال السادس عشر: تغير قضاء عمر بن الخطاب ﷺ في أخذ الجزية من المجوس:

فقد كان متوقفاً في أخذ الجزية منهم حتى أخبره عبدالرحمن بن عوف ﷺ أن النبي ﷺ قال: (**سنوا بهم سنة أهل الكتاب**)[٤] فعمل به وأخذ الجزية منهم[٥].

المثال السابع عشر: تغير رأي عمر بن الخطاب ﷺ في إرث المرأة من دية زوجها:

فقد كان يرى أن الدية للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً، حتى أخبره الضحاك بن سفيان الكلابي أن رسول الله ﷺ كتب إليه: (**أن يورِّث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها**). فأخذ به عمر، ورجع عن قوله[٦].

---

(١) سبق تخريجه في (١/ ٤١٠).

(٢) سبق تخريجه في (٣/ ١٥).

(٣) انظر: مصنف عبدالرزاق (٩/ ٣٨٤)، واختلاف الحديث للشافعي (١/ ٤٧٨)، وشرح صحيح البخاري لابن بطال (٨/ ٥٢٤)، وسنن البيهقي الكبرى (٨/ ٩٣)، والمحلى لابن حزم (١٠/ ٤٣٧)، والمغني لابن قدامة (٨/ ٣٦٢)، والفقيه والمتفقه (١/ ٣٥٨)، والمطالب العالية (٩/ ١٤٣).

(٤) سبق تخريجه في (ص/ ١٥).

(٥) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٤/ ٢٩١)، والمستصفى (١/ ١٤٨).

(٦) سبق تخريجه في (٣/ ١٦).

فهنا عمر ﷺ لم يكن يعلم بالنص في هذه المسألة فكان يحكم فيها باجتهاده، ولما بلغه النص بخلاف اجتهاده ترك ما كان يحكم به من مقتضى القياس، وهو أن الدية لم تدخل في ملك الزوج فلا ترث الزوجة منها شيئاً، قياساً على سائر ما لم يدخل في ملكه[١].

المثال الثامن عشر: تغير اجتهاد عمر بن الخطاب ﷺ في تحديد الصداق:

فقد نهى ﷺ عن المغالاة في الصداق، حيث خطب الناس وقال: (لا تغالوا في صدقات النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله كان أولاكم بها نبيكم ﷺ...)[٢]، وقال: (لا يزيد رجل على صداق أزواج النبي ﷺ وبناته إلا رددته) فقالت له امرأة: يا أمير المؤمنين لِمَ تحرمنا شيئاً أعطانا الله إياه؟ ثم قرأت قوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا..﴾[٣]، فترك عمر ﷺ الحكم الذي توصل إليه باجتهاده، ورجع إلى قولها وقال: (كل أحد أفقه من عمر)[٤]، وقد كان حافظاً للآية، ولكن نسيها[٥].

المثال التاسع عشر: تغير اجتهاد عثمان بن عفان ﷺ في حكم التقاط ضوال الإبل:

حيث أمر بالتقاطها على خلاف ما كان عليه الحال في زمن النبي ﷺ وصاحبيه، وعلى خلاف الحكم المقرر في السنة من ترك ضالة الإبل في قول النبي ﷺ لما سئل عنها:

---

(١) انظر: رفع الملام عن الأئمة الأعلام (ص/ ١٥، ١٦)، والحكم الشرعي بين النقل والعقل للدكتور الصادق الغرياني (ص/ ٢٧٢).

(٢) سبق تخريجه في (٣/ ١٨).

(٣) جزء من الآية (٢٠) من سورة النساء.

(٤) سبق تخريجه في (٣/ ١٨).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٤٣)، ورفع الملام (ص٢٩، ٣٠).

(مالك ولها، معها حذاؤها وسقاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر)[١]، فعثمان ﷺ غيّر الحكم في هذه المسألة في زمنه لمّا رأى فساد الناس وتغير أحوالهم وذممهم ونفوسهم، حيث كَثُر فيهم من لا يعف عن أخذها والتقاطها حين يعلم أنها ضالة – بخلاف الحال في الزمن السابق من ترك الناس لهذه الضوال وعدم مسِّها، لشيوع الأمانة فيهم وقوة الوازع لديهم – فرأى المصلحة في عدم تركها، وأمر بالتقاطها وتعريفها ثم بيعها، فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها[٢].

فقد روى الإمام مالك أن ضوالّ الإبل كانت في زمن عمر بن الخطاب ﷺ إبلاً مؤبلة تناتج لا يمسها أحد، حتى إذا كان زمان عثمان بن عفان ﷺ أمر بتعريفها ثم تباع، فإن جاء صاحبها أعطي ثمنها[٣].

وروى ابن حزم عن سعيد بن المسيب ﷺ قال: (كتب عمر بن الخطاب إلى عماله: لا تضموا الضوال، فلقد كانت الإبل تتناتج هَمَلاً، وترد المياه لا يعرض لها أحد حتى يأتي من يعترفها فيأخذها، حتى إذا كان عثمان كتب أن ضُمُّوها وعَرِّفوها، فإن جاء من يعترفها وإلا فبيعوها وضعوا أثمانها في بيت المال)[٤].

المثال العشرون: تغير اجتهاد عثمان بن عفان ﷺ في الصلاة بمنى:

حيث كان يقصر الصلاة بمنى في صدر خلافته كما كان عليه الأمر في زمن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر، لكن تغير رأيه بعد ذلك، حيث إنه أتمها خوفاً من سوء فهم

---

(١) سبق تخريجه في (١/ ٣٩٣).

(٢) انظر: المنتقى للباجي (٦/ ١٤٣).

(٣) انظر: الموطأ (٢/ ٧٥٩).

(٤) المحلى (٨/ ٢٧١).

الأعراب، حتى لا يظنوا أن الصلاة ركعتان، فتغير اجتهاده في هذه المسألة وترك قصر الصلاة المشروع في السفر لما يؤول إليه من المفسدة[١].

فقد روى أبو داود عن الزهري: (أن عثمان بن عفان ﷺ أتم الصلاة بمنى من أجل الأعراب؛ لأنهم كثروا عامئذٍ، فصلى بالناس أربعاً، ليعلمهم أن الصلاة أربع)[٢].

كما صرح عثمان ﷺ بسبب تغير رأيه واجتهاده في هذه المسألة بقوله: (يا أيها الناس إن السنة سنة رسول الله ﷺ وسنة صاحبيه، ولكنه حدث العام من الناس فخفت أن يستنوا)[٣].

ويشهد لذلك ما روي أن أعرابياً نادى عثمان في منى: _يا أمير المؤمنين ما زلت أصليها منذ رأيتك عام أول ركعتين، فخشي عثمان أن يظن جهال الناس أن الصلاة ركعتان)[٤].

المثال الحادي والعشرون: تغير اجتهاد عثمان بن عفان ﷺ في إرث المرأة ممن طلقها فراراً من توريثها:

فقد عامل المطلِّق الفار من إرث زوجته بنقيض مقصوده، حيث حكم بإرث زوجته منه – مع أن الأصل أن الزوجين حين ينفصلان عن بعضهما بالطلاق أو غيره فإنه لا حق للزوجة في تركة زوجها؛ لأن الزوجية هي سبب الميراث، وقد زالت – لكن لمّا ثبت عنده أن الزوج قد طلق زوجته لأجل حرمانها من الميراث اعتبر هذا القصد الفاسد حين النظر في المسألة، فتغير الحكم لأجله، حيث ورّث الزوجة من زوجها، ولم يكترث بطلاقه لها، معاملةً له بنقيض مقصوده، إذ مقصوده الفرار من إرث المرأة بالطلاق[٥].

---

(١) انظر: الموافقات (٣/ ٢٨٨)، وتعليل الأحكام لمصطفى شلبي (ص/ ٤٦).

(٢) سبق تخريجه في (١/ ٣٨٩).

(٣) سبق تخريجه في (١/ ٣٨٩).

(٤) سبق تخريجه في (١/ ٣٩٠).

(٥) سبق تخريجه في (١/ ٣٩٢)، وانظر: مجموع الفتاوى (٣٠/ ٢٢٥).

المثال الثاني والعشرون: تغير اجتهاد عثمان بن عفان ﷺ في مكان اعتداد المتوفى عنها:

حيث كان يقول: إن المتوفى عنها زوجها تعتدُّ في بيت أهلها، حتى حدثته الفريعة بنت مالك – أخت أبي سعيد الخدري ﷺ - بقصتها لما توفي عنها زوجها، وأن النبي ﷺ قال لها: (**امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله**)، أي أنها تعتد في بيت زوجها المتوفى، فلما علم عثمان بهذا النص أخذ به وقضى بموجبه وترك رأيه[١].

المثال الثالث والعشرون: تغير اجتهاد علي بن أبي طالب ﷺ في حكم بيع أمهات الأولاد :

حيث كان يرى المنع من بيع أمهات الأولاد، موافقاً في ذلك عمر بن الخطاب ﷺ، ثم تغير اجتهاده فرأى جواز بيعهن، لأنهن كن يبعن في زمن النبي ﷺ وفي خلافة الصديق، ولهذا عزم على بيعهن، وقال إن عدم البيع كان رأياً اتفق عليه هو وعمر، فقال له قاضيه عبيدة السلماني: إن رأيك مع الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك، فقال علي ﷺ: (اقضوا كما كنتم تقضون فإني أكره الاختلاف)[٢] فهنا ترك علي رأيه مراعاة للخلاف[٣].

ثانياً: نماذج من تغير الاجتهاد عند بقية الصحابة:

المثال الأول: تغير اجتهاد ابن عباس ﷺ في توبة القاتل:

حيث كان يفتي بأن للقاتل توبة، ولما سأله رجل ذات مرة عن ذلك تغيرت فتواه واختلف جوابه لما غلب على ظنه أنه قاصد للقتل ويريد فتوى تفتح له باب التوبة، فرأى أن يسدّ عليه هذا الباب، فأفتاه بأن القاتل لا توبة له، وذلك فيما رواه ابن أبي شيبة بسنده، قال: (جاء رجل إلى ابن عباس، فقال: لمن قتل مؤمناً توبة؟ قال: لا، إلا النار، فلما ذهب

---

(١) سبق تخريجه في (٣/ ١٩).

(٢) سبق تخريجه في (٢/ ٢٣٨).

(٣) انظر: الطرق الحكمية لابن القيم (ص/ ٢٤).

قال له جلساؤه: ما هكذا كنت تفتينا. كنت تفتينا أنّ لمن قتل مؤمناً توبة مقبولة، فما بال اليوم؟ قال: إني أحسبه رجلاً مغضباً يريد أن يقتل مؤمناً. قال: فبعثوا في أثره فوجدوه كذلك)[1].

المثال الثاني: تغير رأي ابن عباس رضي الله عنهما في حكم نكاح المتعة:

حيث كان يرى جوازه ثم رجع إلى قول جمهور العلماء بتحريمه[2]، لما اطلع على النص الوارد بذلك، وهو ما ثبت في صحيح البخاري: أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال لابن عباس: (إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر)[3].

المثال الثالث: تغير اجتهاد ابن عباس رضي الله عنهما في مسألة الاستمناء:

حيث ورد عنه أنه أجازه لمن احتاج إليه ولم يجد النكاح – مع أنه في الأصل غير جائز – وذلك للضرورة، لئلا يفضي المنع منه وتركه إلى الوقوع في الزنا، فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن غلاماً أتاه، فجعل القوم يقومون والغلام جالس، فقيل له: قم. فقال ابن عباس: دعوه، شيءٌ ما أجلسه، فلما خلا المجلس، سأله ابن عباس، فقال الغلام: إني غلام شاب أجد غلمةً شديدة، فأدلك ذكري حتى أنزل، فقال ابن عباس: (خيرٌ من الزنا، ونكاح الأمة خير منه)[4].

فهنا تغير رأي ابن عباس رضي الله عنهما، وخالف الأصل في هذه المسألة؛ للضرورة، حيث رخّص في الاستمناء، لئلا يفضي تركه إلى الوقوع فيما هو أشد منه.

---

(١) سبق تخريجه في (١/ ٣٨٢).

(٢) انظر: سنن الترمذي (٣/ ٤٢٩)، وفتح الباري (٩/ ١٧٣)، والجامع لأحكام القرآن (٥/ ١٣٢، ١٣٣)، وروح المعاني (٥/ ٦).

(٣) سبق تخريجه في (١/ ٤١٠).

(٤) سبق تخريجه في (١/ ٤٠٣).

المثال الرابع: تغير رأي ابن عباس رضي الله عنهما في عدة الحامل المتوفى عنها:

فمع أن عدتها تنقضي بوضع الحمل، وقد ثبت ذلك بالكتاب والسنة، إلا أنه نقل عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه لم يعلم بالنص في هذه المسألة، فكان يرى أن الحامل المتوفى عنها زوجها تعتد آخر الأجلين[١]، معللاً ذلك بأن الحمل والوفاة محدثان مجتمعان في الحامل المتوفى عنها، فلا تخرج منهما إلا بيقين، وهو هنا آخر الأجلين[٢]. وروي عنه رضي الله عنه أنه تغير اجتهاده في هذه المسألة ورجع عن قوله فيها لما علم بوجود النص، فأخذ به وعمل بمقتضاه، وقال إن عدة الحامل المتوفى عنها تنقضي بوضع الحمل[٣].

المثال الخامس: تغير رأي ابن عباس رضي الله عنهما في ربا الفضل:

حيث كان يرى أن الربا لا يكون إلا في النسيئة لما ثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**إنما الربا في النسيئة**)[٤]، فكان يرى رضي الله عنه أنه لا ربا في الفضل، ولما علم بثبوت الحديث الوارد في تحريمه أخذ به، فكان ينهى عن ربا الفضل أشد النهي[٥].

---

(١) انظر: شرح الزركشي على متن الخرقي (٢/ ٥٣٧)، والاستذكار لابن عبدالبر (٦/ ٢١٢)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/ ١٧٤)، والتفسير الكبير للرازي (٣٠/ ٣٢)، وتفسير ابن كثير (٤/ ٣٨٢).

(٢) انظر: الاستذكار لابن عبدالبر (٦/ ٢١٢).

(٣) انظر: شرح الزركشي على متن الخرقي (٢/ ٥٣٧)، والاستذكار (٦/ ٢١٣)، والجامع لأحكام القرآن (٣/ ١٧٥).

(٤) سبق تخريجه في (١/ ٤١٦).

(٥) والحديث هو ما رواه مسلم عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: (إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، إلا سواء بسواء، عيناً بعين، فمن زاد أو ازداد فقد أربى) سبق تخريجه في (١/ ٤١٦).

المثال السادس: تغير اجتهاد ابن عمر رضي الله عنهما في المبايعة على الرضا:

حيث ترك التبايع على الرضا، ورجع عن اشتراط الخيار المشروع – لما قيل له: إن الرجل ليرضى ثم يدعي – سداً للذريعة؛ حيث رأى تغير النفوس وقلة الصلاح في المجتمع، وظهور الدعاوى الباطلة، فتغير اجتهاده ورجع عن رأيه، فقد أخرج عبدالرزاق في مصنفه عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: (كنت أبتاع إن رضيت حتى ابتاع عبدالله بن مطيع نجيبة إن رضيها، قال: إن الرجل يرضى ثم يدّعي، فكأنما أيقضني، فكان يبتاع ثم يقول: ها إن أخذت)[١].

يقول مصطفى شلبي – مبيناً سبب رجوع ابن عمر عن رأيه في هذه المسألة – : «فهذا ابن عمر الذي اشتهر عنه التقيد بالنصوص غالباً يرجع عن اشتراط الخيار المشروع لما قيل له: إن الرجل ليرضى ثم يدعي؛سداً لذريعة الفساد والدعاوى الباطلة التي يتفنن الناس فيها»[٢].

المثال السابع: تغير رأي ابن عمر رضي الله عنهما في المخابرة:

حيث رجع فيها إلى خبر رافع بن خديج في النهي عنها لمّا علم به، وفي ذلك يقول: (كنا نخابر أربعين عاماً لا نرى بذلك بأساً، حتى أتانا رافع فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة، فانتهينا بقول رافع)[٣].

المثال الثامن: تغير رأي ابن عمر رضي الله عنهما في حكم لبس الخف للمحرمة:

حيث كان يكره للمرأة المحرمة لبس الخف، ثم حدثته صفية بنت أبي عبيد أن عائشة حدثتها: (أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص فيه للنساء)، فتغير اجتهاده وترك رأيه وأخذ بمقتضى النص، فرجع عن القول بالكراهة إلى القول بالجواز[٤].

---

(١) سبق تخريجه في (١/ ٤٠٧).

(٢) تعليل الأحكام (ص/ ٥٦).

(٣) سبق تخريجه في (٣/ ٢٤).

(٤) سبق تخريجه في (٣/ ٢٤).

المثال التاسع: تغير اجتهاد ابن عمر رضي الله عنهما في حكم ما لفظه البحر:

فقد روى مالك عن نافع أن عبدالرحمن بن أبي هريرة سأل عبدالله بن عمر عما لفظ البحر، فنهاه عن أكله، قال نافع: (ثم انقلب عبدالله فدعا بالمصحف فقرأ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ..﴾[1] قال نافع: فأرسلني عبدالله بن عمر إلى عبدالرحمن بن أبي هريرة إنه لا بأس بأكله)[2].

فهنا تغير اجتهاد ابن عمر رضي الله عنهما في هذه المسألة، حيث رجع إلى القول بإباحة ما لفظه البحر لمّا تأمل وتنبه إلى أنه داخل في عموم الآية[3].

المثال العاشر: تغير اجتهاد عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في الصلاة بمنى:

ذلك أنه أتمّ الصلاة خلف عثمان بن عفان رضي الله عنه في منى رغم إنكاره عليه، حيث كان يرى أن الأفضل قصر الصلاة اقتداءً بفعل النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، لكنه ترك ما كان يراه الأولى، فصلى خلف عثمان أربع ركعات ولم ينكر عليه، مراعاةً للخلاف، وخوفاً من أن يترتب على مخالفته وإنكاره حصول فتنة بين المسلمين، فقد روى أبو داود بسنده: (أن عثمان بن عفان صلى بمنى أربعاً، فقال عبدالله بن مسعود: صليت مع النبي ﷺ ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين، ومع عثمان صدراً من إمارته، ثم أتمها، ثم تفرقت بكم الطرق، فَلَوَدِدْتُ أن لي من أربع ركعات ركعتين متقبلتين) قال الأعمش: (فحدثني معاوية بن قُرَّة عن أشياخه أن عبدالله صلى أربعاً) قال: (فقيل له: عبتَ على عثمان ثم صليت أربعاً) قال: (الخلاف شر)[4].

---

(١) جزء من الآية (٩٦) من سورة المائدة.

(٢) سبق تخريجه في (٣/ ١٠٨).

(٣) انظر: الاستذكار (٥/ ٢٨٣).

(٤) سبق تخريجه في (١/ ٣٩٠).

المثال الحادي عشر: تغير اجتهاد عبد الله بن مسعود ﷺ في حكم نكاح المرأة بعد ابنتها إذا لم يدخل بالبنت:

حيث كان يرخص في ذلك، ثم رجع إلى القول بتحريمها، فقد روي عنه أنه أفتى رجلاً في الكوفة بحلِّ أم امرأته التي طلقها قبل الدخول بها، ثم سافر إلى المدينة وراجع بعض الصحابة ﷺ في هذه المسألة، فأخبروه بتحريم ذلك، وأن الصواب خلاف ما أفتى به، فرجع إلى الكوفة، وأخبر من أفتاه بخطأ الفتوى، وفرق بينه وبين أهله[1].

المثال الثاني عشر: تغير رأي أبي موسى الأشعري ﷺ في حكم إرضاع الكبير:

حيث كان يجيز إرضاع الكبير قياساً على الصغير، ويرى أنه تثبت به الحرمة، فأنكر عبدالله بن مسعود ﷺ على أبي موسى قوله هذا، وقال له: إنما الرضاعة ما أنبت اللحم والدم، وذكر له الحديث الوارد في ذلك، فرجع أبو موسى إلى قوله، ونقض قوله السابق وما كان يفتي به في تلك المسألة[2].

المثال الثالث عشر: تغير رأي أبي موسى الأشعري ﷺ في مسألة فرضية:

فقد روى البخاري في صحيحه عن أبي موسى الأشعري ﷺ: (أنه سئل عن ابنة وابنة ابن وأخت، فقال: للابنة النصف وللأخت النصف، وائت ابن مسعود فسيتابعني، فسئل ابن مسعود وأُخبر بقول أبي موسى، فقال: لقد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ: للابنة النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت، فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم)[3].

---

(١) سبق تخريجه في (٣/ ٨٨)، وانظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٧٠)، والفقيه والمتفقه (٢/ ٤٢٥).

(٢) انظر: التمهيد لابن عبدالبر (٨/ ٢٥٦)، والمبسوط للسرخسي (٥/ ١٣٦).

(٣) سبق تخريجه في (٣/ ٢٢).

فهنا تغير اجتهاد أبي موسى ﷺ ورجع عن قوله في هذه المسألة إلى قول ابن مسعود ﷺ لما علم بقضاء النبي ﷺ في مثلها بخلاف قوله.

المثال الرابع عشر: تغير اجتهاد عائشة رضي الله عنها في حكم خروج النساء إلى المساجد:

فمع أن الأصل مشروعية خروجهن[١]، وقد كُنَّ يخرجن في عهد النبي ﷺ إلا أنها رأت منعهن من ذلك؛ سداً للذريعة؛ حيث رأت تغير الأحوال، ووقوع الفتنة بخروجهن، وأنهن أحدثن ما لم يكن في عصر النبي ﷺ من التستر والبعد عن الرجال، فتغير اجتهادها في هذه المسألة منعاً لحدوث هذه المفاسد[٢]، فقد ثبت عنها أنها قالت: (لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل)[٣].

المثال الخامس عشر: تغير رأي أبي هريرة ﷺ في صحة صيام من أصبح جنباً:

حيث كان من مذهبه أنه مَنْ أصبح جنباً فلا صوم له، حتى أخبرته بعض أزواج النبي ﷺ بخلاف مذهبه فرجع عن قوله[٤]، فقد أخرج الإمام أحمد وغيره عن أبي هريرة أنه قال: (من أصبح جنباً فلا صوم له، فأرسل مروان بن الحكم إلى عائشة يسألها، فقال لها: إن أبا هريرة يقول: من أصبح جنباً فلا صوم له، فقالت عائشة: قد كان رسول الله ﷺ

---

(١) حيث ورد النهي عن منعهن بقوله ﷺ: (**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله**)، وبقوله ﷺ: (**إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها**)، سبق تخريجهما في (١/ ٤٠٥).

(٢) انظر: شرح الزرقاني على الموطأ (٢/ ١٠)، والموافقات (٣/ ٢٨٩).

(٣) سبق تخريجه في (١/ ٤٠٥).

(٤) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٣٣٠) رقم (٩٥٨١)، والشرح الكبير لابن قدامة (٢/ ١٢٦)، وإحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (٢/ ٢١٠)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/ ٣٢٥)، والبدر المنير لابن الملقن (٥/ ٧٠٩)، وفتح الباري (٤/ ١٤٦)، والإنصاف في بيان أسباب الاختلاف للدهلوي (ص/ ٢٣، ٢٤).

يجنب ثم يتم صومه، فأرسل إلى أبي هريرة فأخبره أن عائشة قالت إن رسول الله ﷺ كان يجنب ثم يتم صومه، فكفَّ أبو هريرة)[١].

المثال السادس عشر: تغير رأي أبي بن كعب ﷺ في حكم الغسل من الإكسال:

فقد كان يرى عدم وجوب الغسل من الإكسال، وأنه لا يجب إلا بالإنزال لقول النبي ﷺ: (**الماء من الماء**)[٢]، ولما ثبت عنده أن هذا الحديث منسوخ بقول النبي ﷺ: (**إذا مسّ الختان الختان فقد وجب الغسل**)[٣]، رجع عن رأيه وأوجب الغسل من الإكسال وإن لم يحصل إنزال.

فقد روى الإمام مالك وغيره: (أن محمود بن لبيد الأنصاري سأل زيد بن ثابت عن الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل، فقال زيد: يغتسل، فقال له محمود: إن أبي بن كعب كان لا يرى الغسل، فقال له زيد بن ثابت: إن أبي بن كعب نزع عن ذلك قبل أن يموت)[٤].

المثال السابع عشر: تغير اجتهاد الصحابة ﷺ في زكاة الفطر:

إذ من المتقرر أن النبي ﷺ قد فرض زكاة الفطر صاعاً من طعام، من تمر، أو زبيب، أو شعير، أو أقط، كما صحت بذلك الأحاديث، ولكن ثبت عن عدد من الصحابة وصح عنهم أنهم رأوا إخراج نصف صاع من القمح يعدل صاعاً من تمر أو شعير، وذلك لما كثر القمح في زمنهم، فجوّزوا أن يُخرج الناس نصف صاع منه زكاة فطرهم[٥].

---

(١) سبق تخريجه في (٣/ ٢٣).

(٢) سبق تخريجه في (٣/ ٣٦).

(٣) سبق تخريجه في (٣/ ٣٦).

(٤) سبق تخريجه في (٣/ ٣٧)، وانظر: الاستذكار (١/ ٢٧٧)، وسنن البيهقي الكبرى (١/ ١٦٦)، وشرح الزرقاني على الموطأ (١/ ١٤١).

(٥) انظر: سبل السلام (٢/ ١٣٩)، ونيل الأوطار (٤/ ٢٥٣).

فقد روى مسلم عن أبي سعيد الخدري ﷺ أنه قال: (كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من طعام، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب، فلم نزل نخرجه حتى قدم علينا معاوية فقال: إني أرى مُدَّين - أي نصف صاع - من سمراء الشام - يعني القمح - تعدل صاعاً من تمر، فأخذ الناس بذلك)[١].

وروى ابن المنذر عن عثمان وعلي وأبي هريرة وجابر وابن عباس وابن الزبير وأمه أسماء بنت أبي بكر ﷺ: (أنهم رأوا في زكاة الفطر نصف صاع من قمح)[٢].

فهؤلاء الصحابة ﷺ قد تغير اجتهادهم وتغيرت فتواهم في القدر المخرج من زكاة الفطر؛ حيث أجازوا إخراج نصف صاع من القمح، خلافاً لما نُصَّ عليه وجرى عليه العمل من إخراج صاع؛ وذلك لأن القمح أصبح قوت الناس في ذلك الوقت، وقد غلا ثمنه بالنسبة لأثمان الأطعمة الأخرى، فرأوا إخراج نصف صاع منه بدلاً عن إخراج صاع من غيره، من باب المعادلة في القيمة[٣].

المثال الثامن عشر: تغير اجتهاد الصحابة ﷺ في تضمين الصناع:

حيث حكموا بتضمينهم - مع أن الأصل عدم تضمينهم وهو ما جرى عليه الحال زمن النبي ﷺ وأبي بكر ﷺ - تحقيقاً للمصلحة؛ ذلك أن الصناع كانوا يتقبلون الأعمال من عموم الناس في زمن الوحي، ولا يتقبلون من الأعمال إلا ما يطيقون، فإذا انتهوا من أداء العمل تقبلوا غيره، فكان الغالب من حالهم الصلاح والأمانة، فإذا اتفق وتلفت العين عند الصانع كان الأصل الغالب أن التلف حصل بأمر سماوي، ومن غير

---

(١) سبق تخريجه في (١/ ٣٧٣).

(٢) انظر: نيل الأوطار (٤/ ٢٥٣).

(٣) انظر: مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية (ص/ ١٩٣).

تفريط الصانع، ولذا كان الناس يعطون الصناع ما يريدون منهم أن يصنعوه لهم، فإذا ما أخبرهم الصانع بهلاك أو تلف المصنوع صدّقوه، لشيوع الأمانة فيهم، فلم يكن ثمة نزاع يقتضي تشريع التضمين.

ولكن لما تبدلت أحوال الصناع بعد ذلك، وفسدت أخلاقهم ورقت ذممهم، ودخل في نفوسهم الطمع في أموال الناس، وظهر فيهم الجشع، وغلب عليهم التفريط وخيانة الأمانة، وكثرت النزاعات رأى الصحابة رضوان الله عليهم تضمينهم ما تلف تحت أيديهم وإن لم يثبت تفريطهم وتعديهم؛ حفظاً لمصالح الناس[١]، فقد روى البيهقي وابن أبي شيبة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (أنه ضمّن الصناع الذين انتصبوا للناس في أعمالهم ما أهلكوا في أيديهم)[٢]، كما ورد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: (أنه كان يُضمّن القصار والصواغ، وقال: (لا يصلح الناس إلا ذلك)[٣]، كما ضمّن الغسال والصباغ[٤].

المثال التاسع عشر: تغير اجتهاد الصحابة رضي الله عنهم في قتل الجماعة بالواحد:

فمع أن الأصل عدم قتل الجماعة بالواحد، بل تجب عليهم الدية، لعدم المساواة بين الجماعة والواحد، إلا أنه ثبت عن كثير من الصحابة رضي الله عنهم أن الجماعة تقتل بالواحد حين يشتركون في قتله، فقد ثبت في صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما: (أن غلاماً قُتل غيلة، فقال عمر: لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم به)[٥].

---

(١) انظر: الاعتصام (٢/ ٣٧٨).

(٢) سبق تخريجه في (١/ ٤٠١).

(٣) سبق تخريجه في (١/ ٤٠١).

(٤) سبق تخريجه في (١/ ٤٠١).

(٥) سبق تخريجه في (١/ ٣٩٥).

كما روى الإمام مالك وغيره عن سعيد بن المسيّب ﷺ: (أن عمر بن الخطاب قتل نفراً خمسة أو سبعة برجل واحد قتلوه قتل غيلة، وقال عمر: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً)[1]، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة ﷺ حيث إنهم التفتوا إلى الحكمة من القصاص ورأوا أن المصلحة تقضي بقتل الجماعة بالواحد قصاصاً، وأن هذا هو ما يزجر ويردع القاتل، فأما إيجاب الدية عليهم فليس رادعاً لهم عن القتل، ولو لم يقتل الجماعة بالواحد لأصبح القتل الجماعي ذريعة إلى سقوط القصاص، فيستعين كل من أراد أن يقتل شخصاً بآخر على قتله ليأمن القصاص.

فهنا تغير اجتهادهم ﷺ في هذه المسألة، وخالفوا الأصل المتقرر فيها، تحقيقاً للمصلحة وسداً للذريعة وعملاً بمقاصد الشريعة[2].

*****

(١) سبق تخريجه في (١/ ٣٩٦).

(٢) انظر: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (ص/ ٢٧٩).

الفصل الثالث

نماذج من تغير اجتهاد التابعين

المثال الأول: تغير اجتهاد التابعين في حكم التسعير:

فمع أن الأصل عدم جواز التسعير، لورود النهي عنه بقوله ﷺ - حينما غلا السعر وطلب الناس منه أن يسعر لهم -: (**إن الله هو المسعِّر القابض الباسط الرازق، وإني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال**)[1]، إلا أن فقهاء التابعين لمّا رأوا فساد التجار وتلاعبهم بالأسعار بباعث الجشع والطمع والحرص على مصالحهم المادية العاجلة، وقلة أمانتهم، وفساد ذممهم، واستشراء نزعات الاستغلال الفاحش بينهم، تغير اجتهادهم في هذه المسألة، ورأوا ضرورة التسعير لرعاية المصلحة العامة، ودفع المضار اللاحقة بالناس من جراء ترك التجار على هذا الوضع الفاسد[2].

المثال الثاني: تغير اجتهاد التابعين في حكم شهادة الأصول والفروع والأزواج بعضهم لبعض:

حيث أفتى التابعون ومنهم القاضي شريح بعدم قبول شهادة الأصول والفروع والأزواج بعضهم لبعض بسبب التهمة والمحاباة في الشهادة، وجرِّ النفع للشاهد نفسه، وقد كان ذلك سائغاً في زمن الصحابة رضوان الله عليهم، فكانوا يقبلون شهادة هؤلاء بعضهم لبعض؛ لأن الأصل قبول الشهادة من كل ظاهر العدالة، سواء أكان قريباً للمشهود له أم لا، لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ..﴾[3]، وقوله تعالى:

---

(١) سبق تخريجه في (٣/ ٢٦٤).

(٢) انظر: المنتقى للباجي (٥/ ١٨)، ومجموع الفتاوى (ص/ ٣٢)، والطرق الحكمية (١/ ٣٥٥)، ونظرية المقاصد عند الشاطبي للريسوني (ص/ ٢٨٢)، واجتهاد التابعين للدكتور وهبة الزحيلي (ص/ ٢١، ٢٧، ٢٨).

(٣) جزء من الآية (٢) من سورة الطلاق.

﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ..﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ..﴾[٢].

هذا ما كان عليه حال الصحابة رضوان الله عليهم، حيث انتشار الأمانة والعدل والصدق، ولما فسد الزمان صار هؤلاء موضع التهمة في شهادتهم لبعض، فأفتى التابعون بعدم قبول شهادتهم لذلك[٣].

المثال الثالث: تغير اجتهاد عمر بن عبد العزيز في العدد المعتبر في الشهود:

حيث كان يقضي في المدينة حين كان أميراً لها بشاهد واحد ويمين المدعي، فكان يعدُّ يمين المدعي قائمة مقام الشاهد الثاني، فلما أصبح خليفة وأقام بالشام لم يحكم إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين، ولما سئل عن ذلك قال: «لقد وجدنا أهل الشام على غير ما عليه أهل المدينة»[٤]، ولذلك كان يقول: «تحدث للناس أقضية على قدر ما أحدثوا من الفجور»[٥].

فتغير اجتهاده في هذه المسألة واختلف حكمه فيها لما رأى من تغير الناس واختلاف أحوالهم في الشام عما عرفه من أهل المدينة.

---

(١) جزء من الآية (٢٨٢) من سورة البقرة.

(٢) جزء من الآية (١٠٦) من سورة المائدة.

(٣) انظر: المحلى (٩/ ٤١٥، ٤١٦)، وتفسير الطبري (٥/ ٣٢٢)، وأحكام القرآن لابن العربي (١/ ٦٣٧)، وأحكام القرآن للقرطبي (٥/ ٤١١)، واجتهاد التابعين للدكتور وهبة الزحيلي (ص/ ٢١، ٢٨)، وتجديد الفقه الإسلامي للزحيلي أيضاً (ص/ ١٨٥).

(٤) انظر: أصول التشريع الإسلامي، علي حسب الله (ص/ ٩٨)، ومباحث في أحكام الفتوى (ص/ ١٠٧، ١٠٨).

(٥) الفروق (٤/ ١٧٩).

المثال الرابع: تغير اجتهاد عمر بن عبدالعزيز في قبول الهدية:

حيث امتنع من قبول الهدية، مع أن النبي ﷺ كان يقبلها، وكذا كان أبوبكر وعمر رضي الله عنهما، وعُلِّل امتناعه من قبولها لكونه يعدّها رشوة بعد فساد الزمان وأخلاق الناس[١].

وفي ذلك يقول: «كانت الهدية في زمن رسول الله ﷺ هدية، واليوم رشوة»[٢].

المثال الخامس: تغير اجتهاد عمر بن عبدالعزيز في حكم ممارسة الأمراء والولاة التجارة:

حيث منع الأمراء والولاة زمن خلافته من ممارسة التجارة، مع أن الأصل أنه يحق لأي شخص مزاولة التجارة، سواء أكان حاكماً أم محكوماً، لكن عمر منع الأمراء والولاة من ذلك لفساد الزمان وتغير الأحوال وضعف الوازع الديني في نفوس الناس ونفوس الأمراء أيضاً، فرأى أنهم إن اشتغلوا بالتجارة أهملوا أمر الرعية، ومالت قلوب الناس إلى تجارتهم طمعاً في تحقيق بعض المصالح الشخصية، وبذا تضيع حقوق الناس وتفوت مصالحهم، فلاءم ذلك أن يمنع الأمراء ومن في حكمهم من التجارة تقديماً للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة، بعد ضعف التدين وفساد الأخلاق، وفي ذلك يقول عمر: «ونرى ألا يتَّجر إمام، ولا يحل لعاملٍ تجارة في سلطانه الذي هو عليه، فإن الأمير متى يتَّجر يستأثر ويصب أموراً فيها عنت، وإن حرص على ألا يفعل»[٣].

---

(١) انظر: عمدة القاري (١٣/ ١٥٤)، وفلسفة التشريع في الإسلام للدكتور صبحي محمصاني (ص/ ٢٣٢)، وتغير الأحكام في الشريعة الإسلامية (ص/ ١٠٩، ١١٠).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٩١٦)، كتاب الهبة وفضلها، باب من لم يقبل الهدية لعلة.

(٣) سيرة عمر بن عبدالعزيز لأبي محمد بن عبدالحكم (ص/ ٨٧)، والمصالح المرسلة وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي (ص/ ٣٢٩).

المثال السادس: تغير اجتهاد عمر بن عبدالعزيز في أخذ خراج العبد ممن ابتاعه حين يرده على البائع:

حيث قضى فيمن رد عبداً بعيب أن يرد خراجه معه، حتى رُوي له أن النبي ﷺ قضى بخلافه وقال: (الخراج بالضمان)[١]، فرجع عن حكمه ونقض قضاءه، وأخذ بالنص، حيث قضى بأخذ الخراج من الذي أخذه[٢]، وقد روي عنه أنه قال – بعد أن نقض حكمه وقضاءه في المسألة –: «فما أيسر عليّ من قضاء قضيته، والله يعلم أني لم أكن أرد فيه إلا الحق، فبلغني فيه سنة رسول الله، فأردُّ قضاء عمر، وأُنفِذ سنة رسول الله»[٣].

* * * * *

(١) سبق تخريجه في (٣/ ٢٥).

(٢) انظر: مختصر المزني للشافعي (١/ ٨٢)، والحاوي الكبير للماوردي (٥/ ٢٤٤)، ومعرفة السنن والآثار للبيهقي (١/ ٧٤)، والفقيه والمتفقه (١/ ٥٠٦)، والمستصفى (١/ ١٥٠)، والشرح الكبير للرافعي (٨/ ٣٧٩)، وإعلام الموقعين (٢/ ٢٨١)، وإيقاظ الهمم (١/ ٧)، ونقض الأحكام القضائية في الفقه للدكتور عبدالكريم اللاحم (ص/ ١٩).

(٣) معرفة السنن والآثار (١/ ٧٤)، والفقيه والمتفقه (١/ ٥٠٦)، وإعلام الموقعين (٢/ ٢٨١).

الفصل الرابع

نماذج من تغير الاجتهاد عند السلف

أولاً: نماذج من تغير الاجتهاد عند الأئمة الأربعة:

(أ) نماذج من تغير اجتهاد الإمام أبي حنيفة:

المثال الأول: أنه تغير اجتهاده في حكم القراءة في الصلاة بغير اللغة العربية، حيث كان يفتي في أول عهد الفرس بالإسلام، وصعوبة نطقهم بالعربية بجواز أن يقرأ الواحد منهم في الصلاة بالفارسية، استحساناً لأجل الضرورة، ولّما لانت ألسنتهم بالعربية رجع عن هذه الفتوى، ورأى أنه لا يجوز أن يقرؤوا في الصلاة بغير اللغة العربية[1].

المثال الثاني: أنه أفتى بجواز إعطاء بني هاشم من الزكاة، مع ورود الحديث بالمنع من دفع الزكاة إليهم، كما في قوله ﷺ: (**إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس**)[2]، وقوله ﷺ للحسن بن علي رضي الله عنهما: (**أما علمت أنا لا نأكل الصدقة**)[3]، وقال ابن قدامة: «لا نعلم خلافاً في أن بني هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة»[4].

ومع هذا المنع الصريح رأى أبو حنيفة جواز إعطاء بني هاشم من الزكاة، إذا خلا بيت المال، أو كان غير منتظم بسبب جور الحكام، وضاع حق الهاشميين منه، للحاجة والمصلحة، دفعاً للضرر عنهم وحفظاً لهم من الفقر، لأن الأصل في بني هاشم أن يأخذوا حقهم من بيت المال، وهو نصيبهم من الخمس، وهو سهم ذوي القربى المنصوص عليه في قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ..﴾[5]،

---

(١) انظر: الهداية (١/ ٤٧)، وتبيين الحقائق (١/ ١١٠، ١١١).

(٢) سبق تخريجه في (٣/ ٢٠٢).

(٣) سبق تخريجه في (٣/ ٢٠٢).

(٤) المغني (٢/ ٢٧٤)، كما نقل الإجماع على ذلك النووي في المجموع (٦/ ٢١٨).

(٥) جزء من الآية (٤١) من سورة الأنفال.

فإذا حرموا منه وكانوا فقراء لحقهم الضرر والحرج، ولذا أجاز أبو حنيفة إعطاءهم من الزكاة للمصلحة[١]، وفي ذلك يقول ابن الهمام: «ولا يدفع إلى بني هاشم، هذا ظاهر الرواية، وروي عن أبي حنيفة أنه يجوز في هذا الزمان، وإن كان ممتنعاً في ذلك الزمان»[٢].

المثال الثالث: أنه كان لا يرى اشتراط تعيين مكان الإيفاء في السلم، ولو كان المسلم فيه مما لحمله مؤونة، ولكن لمّا رأى أن الإفتاء بذلك يفضي إلى مآلات فاسدة، من وقوع النزاع بين المتبايعين حين لا يكون مكان الإيفاء مشروطاً، تغير اجتهاده في هذه المسألة، ورجع إلى اشتراط تعيينه في العقد[٣].

المثال الرابع: أنه كان لا يرى في الزئبق المصاب في معدنه شيئاً، ثم رجع إلى القول بأن فيه الخمس؛ لمّا تنبه إلى أنه كالرصاص فيأخذ حكمه[٤].

المثال الخامس: أنه كان يرى أن من حلف لا يأكل رأساً فإنه يحنث بأكل رؤوس الإبل أو البقر أو الغنم، ثم تغير اجتهاده في هذه المسألة، ورجع عن قوله السابق، ورأى أنه يحنث بأكل رأس البقر والغنم دون رأس الإبل؛ لتغير العرف في زمنه في إطلاق هذا اللفظ[٥].

المثال السادس: أن الأصل عدم جواز اجتماع البيع والشرط لورود النهي عن ذلك، لكن الإمام أبا حنيفة وصاحبيه لما وجدوا تعامل الناس وتعارفهم لبعض الشروط في

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي (٢/ ١١)، وفتح القدير لابن الهمام (٢/ ٢٧٢).

(٢) فتح القدير لابن الهمام (٢/ ٢٧٢).

(٣) انظر: المبسوط (١٢/ ١٢٧، ١٢٨)، وتحفة الفقهاء للسمرقندي (٢/ ١٣)، وأبو حنيفة لأبي زهرة (ص/ ٣٧٦).

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٢١٣).

(٥) انظر: المرجع السابق (٨/ ١٧٨).

زمنهم تركوا الإفتاء بمقتضى الأصل، وصححوا الشروط التي تعارفها الناس؛ معللين ذلك بأن النهي لم يكن إلا لأن الشرط في عقد البيع يُفضي إلى النزاع غالباً، والعرفُ يقضي على ذلك النزاع.

فالعرف ليس بقاضٍ على الحديث الوارد في هذه المسألة، بل على القياس، لأن الحديث معلل بوقوع النزاع المخرج للعقد عن المقصود به، وهو قطع المنازعة، والعرف يلغي النزاع وينفيه، فكان موافقاً لمعنى الحديث، ولم يبق مانع سوى القياس، والعرف قاضٍ عليه[١].

المثال السابع: أنه أوجب الحجر على المفتي الماجن، والطبيب الجاهل، والمكاري (المقاول ونحوه) المفلس، مع أن مذهبه عدم الحجر على العاقل البالغ وإن كان سفيهاً، احتراماً لآدميته، ولكن تغير اجتهاده وقال بالحجر على هؤلاء للمصلحة، إذ في الحجر عليهم منعاً للضرر الذي يلحق عامة الناس وحمايتهم منهم[٢].

المثال الثامن: أنه كان يرى أن الصدقة أفضل من حج التطوع، ولمّا حجّ وعرف مشاق الحج ومعاناته رجع وقال الحج أفضل من الصدقة[٣].

(ب) نماذج من تغير اجتهاد الإمام مالك:

المثال الأول: أنه تغير اجتهاده في مسألة تخليل أصابع الرجلين في الوضوء، حيث كان لا يرى تخليلها، ثم تغير رأيه لما اطلع على النص في هذه المسألة بخلاف اجتهاده،

---

(١) انظر: نشر العرف، ضمن مجموع رسائل ابن عابدين (٢/ ١٢١)، وأبو حنيفة، حياته وعصره، آراؤه وفقهه، لأبي زهرة (ص/ ٣٩٨)، وأصول الفقه الإسلامي للدكتور محمد مصطفى شلبي (ص/ ٣٣٣)، والعرف والعادة في رأي الفقهاء (ص/ ٢٧٩، ٢٨٠).

(٢) انظر: الهداية للمرغيناني (٣/ ٢٨١)، واختلاف الاجتهاد وتغيره وأثر ذلك في الفتيا (ص/ ١١٨)، والفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد (ص/ ١١١).

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (٥/ ٣٧٦)، ومجموع رسائل ابن عابدين (١/ ٣٥).

حيث بلغه أن النبي ﷺ يفعل ذلك، فأخذ بهذا الحديث، وصار يأمر من استفتاه بذلك[١].

المثال الثاني: أنه تغير اجتهاده في حكم الوضوء من مس الذكر، فقد كان يرى أنه لا يجب الوضوء على من مس ذكره، استناداً إلى قول النبي ﷺ في حديث قيس بن طلق: **(إن هو إلا بضعة منك)**[٢]، ثم رجع إلى إيجابه، استدلالاً بحديث بسرة بنت صفوان أن النبي ﷺ قال: **(إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ وضوءه للصلاة)**[٣].

ولعل سبب رجوع الإمام مالك عن القول بعدم انتقاض الوضوء بمس الذكر إلى القول بانتقاضه اعتماده حديث بسرة في هذه المسألة، وتقديمه له على حديث طلق، لما صح سنده عنده، فرجحه عليه[٤].

المثال الثالث: أنه كان يرى جواز المسح على الجوربين الجلديين المخروزي الظاهر والباطن، ثم رجع إلى القول بعدم مشروعية المسح عليهما[٥]، وذكر ابن رشد أن سبب اختلاف قول الإمام مالك في هذه المسألة هو تردد الجوربين المجلدين عنده بين الخف والجورب غير المجلد[٦]، فلعله تنبه إلى أنهما ليسا كالخف فلم يجز المسح عليهما.

---

(١) انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١/ ٣١) باب ما ذكر من اتباع مالك لآثار رسول الله ﷺ ونزوعه عن فتواه عندما حُدِّث عن النبي ﷺ خلافه، والاستيعاب لابن عبدالبر (٤/ ١٤٧٢).

(٢) سبق تخريجه في (٢/ ٧٣).

(٣) انظر: تنوير المقالة (١/ ٤٠٣، ٤٠٤)، وكفاية الطالب (١/ ١٧٦)، وحاشية العدوي (١/ ١٧٦). والحديث سبق تخريجه في (٢/ ٧٤).

(٤) انظر: المسائل الفقهية التي رجع فيها الإمام مالك – قسم العبادات – (ص/ ١٨٥، ١٨٦).

(٥) انظر: المدونة (١/ ٤٠)، وبداية المجتهد (١/ ١٤).

(٦) انظر: بداية المجتهد (١/ ١٤).

المثال الرابع: أنه تغير اجتهاده في حكم اشتمال الصماء لمن لبس إزاراً أو سروالاً ونحوه، فكان يرى جواز ذلك؛ لأن النهي خاص بمن يشتمل الصماء وليس عليه إزار، ثم رجع عن هذا القول، ورأى المنع من ذلك، وأن النهي عام، سداً للذريعة، حيث خشي أن يرى الجاهلُ الذي لا يعلم علة النهي عن اشتمال الصماء العالمَ قد اشتملها على ثوب فيشتملها على غير ثوب فيقع في المنهي عنه[١].

المثال الخامس: أنه تغير اجتهاده في حكم قراءة الجماعة على الواحد، والمراد بذلك ما انتشر في كثير من بلدان المسلمين من تعليم القرآن بطريق التلقين، ثم التسميع على الشيخ، ثم يقوم الشيخ بتصويب هذا، وتقويم الثاني، والفتح على الثالث، وهكذا، فكان الإمام مالك يكره ذلك، ثم رجع عنه وخففه ولم ير به بأساً[٢].

ولعل سبب رجوع الإمام مالك عن رأيه في هذه المسألة من كراهة ذلك والمنع منه إلى التخفيف فيه هو الاستحسان المستند إلى الحاجة، إذ لو مُنع المقرئ من الاستماع لأكثر من واحد دفعة واحدة، ثم اجتمع عليه عدد كبير من القراء والطلاب ليقرئهم لشق عليه ذلك ووقع في ضيق وحرج، ولأجل ذلك رخص الإمام مالك في هذه المسألة رفعاً للحرج ودفعاً للحاجة[٣].

المثال السادس: أنه كان يرى أن من نسي قراءة الفاتحة في ركعة من صلاته فإنه يلغي تلك الركعة، ثم رجع عن ذلك، وقال بأنه يجزؤه أن يسجد للسهو، مراعاة لمن يرى أن الفاتحة ليست ركناً في الصلاة[٤].

---

(١) انظر: البيان والتحصيل (١/ ٢٧٧، ٢٧٨)، وحاشية العدوي (٢/ ٥٩٣).

(٢) انظر: المستخرجة (١/ ٢٨٤)، والبيان والتحصيل (١/ ٢٣٩).

(٣) انظر: المسائل الفقهية التي رجع فيها الإمام مالك في غير العبادات (ص/ ٤٤٠).

(٤) انظر: المدونة (١/ ٦٦)، والمقدمات الممهدات (١/ ١٨١).

المثال السابع: أنه تغير اجتهاده فيمن ضاق وقت الصلاة عليه، وكان في حضر، ولم يبق من وقت المكتوبة إلا ما يسع أداءها ثم تيمم وصلاها دون وضوء لخوفه من فوات الوقت إذا اشتغل بطلب الماء وتحصيله؛ فكان يرى أنه لا يعيد الصلاة، ثم رجع عن ذلك وقال عليه إعادتها، مراعاة لخلاف من لم يجوّز له التيمم في هذه الحالة، واحتياطاً لأمر الصلاة[١].

المثال الثامن: أنه كان يرى أن من تذكر فريضة وهو يصلي نافلة فإنه يقطعها، سواء ركع أم لم يركع، ثم رجع إلى أنه يقطعها ما لم يركع، فإن ركع شفع فصلى ركعة ثانية وسلم ثم أتى بالفريضة[٢]، وقد تغير رأيه في هذه المسألة لتعارض النصوص فيها عنده، فجمع بينها وأعمل كلاً منها في حال دون حال، ترجيحاً منه لهذا المسلك على مسلك إعمال أحدها وإطراح الآخر مطلقاً[٣].

المثال التاسع: أنه كان يرى أن من مسّ ذكره ثم صلى قبل أن يتوضأ فإنه لا يعيد صلاته مطلقاً، ولما روجع في ذلك تغير اجتهاده ورجع عن قوله وقال عليه الإعادة ما كان في الوقت، وإلا فلا، وهذا مبني على مراعاته للخلاف في المسألة، فقد راعى رأي الموجبين للإعادة مطلقاً، سواء أخرج الوقت أم لم يخرج[٤].

المثال العاشر: أنه تغير اجتهاده في حكم الصلاة بالخف الذي أصابته أرواث الدواب، حيث كان يرى عدم جواز الصلاة فيه قبل غسله، ولّما رأى عموم البلوى به، لكثرة

---

(١) انظر: المدونة (١/ ٤٤).

(٢) انظر: المرجع السابق (١/ ١٢٩، ١٣٠)، والتاج والإكليل (٢/ ١١).

(٣) انظر: المسائل الفقهية التي رجع فيها الإمام مالك – قسم العبادات – لمحمد سالم (ص/ ١٤٠).

(٤) انظر: البيان والتحصيل (١/ ٤٥٣)، والتمهيد لابن عبدالبر (١٧/ ١٩٦، ٢٠٠)، والتاج والإكليل (١/ ٢٩٩).

انتشاره في الطرقات، وصعوبة تحرز الناس منه، وأنهم لو كلِّفوا غسله لشق ذلك عليهم، رجع عن قوله السابق، وخفف في هذه المسألة، حيث ذهب إلى جواز الصلاة به – وإن لم يُغسل – بعد أن يمسح، رفعاً للحرج عن الناس[١].

المثال الحادي عشر: أنه تغير اجتهاده في مسألة ترتيب ردّ المأموم السلام، فكان يرى أن المأموم تشرع له ثلاث تسليمات، الأولى إلى يمينه، والثانية للرد على الذي عن يساره، والثالثة للرد على الإمام، ثم رجع عن ذلك ورأى أن الثانية تكون للرد على الإمام، والثالثة للرد على الذي عن يساره[٢]، فرأى تقديم الرد على الإمام لما ثبت عنده حديث ابن عمر رضي الله عنهما[٣]، حيث روي عنه أنه كان إذا قضى تشهده وأراد أن يسلم قال: (السلام عليكم عن يمينه، ثم يرد على الإمام، فإن سلم عليه أحد عن يساره رد عليه)[٤].

المثال الثاني عشر: أنه تغير اجتهاده في مسألة رد المسبوق السلام على الإمام، وصورتها ما إذا حضر رجل الصلاة مسبوقاً بركعة، أو أكثر، وبعد سلام الإمام قام ليقضي ما فاته، ثم سلم، فهل يلزمه أن يسلم ثلاث تسليمات، إحداها ردّ على الإمام، كغير المسبوق، أو لا؟ كان الإمام مالك يرى أنه لا يرد على الإمام، ثم رجع إلى القول بأنه يلزمه الرد عليه[٥].

---

(١) انظر: المستخرجة (١/ ٩٦) مع البيان والتحصيل، والمدونة (١/ ١٩)، وبداية المجتهد (١/ ٥٩)، والمنتقى (١/ ٤٥)، والتاج والإكليل (١/ ١٥٣)، ومواهب الجليل (١/ ١٥٣، ١٥٤)، وتنوير المقالة (١/ ٦٠٤، ٦٠٥)، والمسائل الفقهية التي رجع فيها الإمام مالك – قسم العبادات – (ص/ ٨٧).

(٢) انظر: المدونة (١/ ١٤٤)، والمنتقى للباجي (١/ ٧٠)، ومواهب الجليل (١/ ٥٢٦).

(٣) انظر: المسائل الفقهية التي رجع فيها الإمام مالك – قسم العبادات – (ص/ ٢٠٧).

(٤) سبق تخريجه في (٣/ ٤٥).

(٥) انظر: المنتقى (١/ ١٧٠)، ومواهب الجليل (١/ ٥٢٨، ٥٢٩)، وشرح الخرشي (١/ ٢٧٧).

ولعل رأي الإمام مالك في هذه المسألة مبني على رأيه في المسألة السابقة، فيكون سبب رجوعه هنا ثبوت أثر ابن عمر السابق عنده، وحمله له على العموم[١].

المثال الثالث عشر: أنه تغير اجتهاده في حكم إعادة المصلي غير المتوضئ من مس الذكر صلاته – بناءً على رجوعه في مسألة الوضوء من مس الذكر السابقة –[٢] فقد كان يرى عدم الإعادة مطلقاً، ولما ثبت عنده حديث بسرة وترجح لديه رجع إلى القول بوجوب الإعادة[٣].

المثال الرابع عشر: أنه تغير اجتهاده في موقع سلام الإمام من سلام المأمومين في صلاة الخوف، فكان يرى أن الإمام لا يسلم إلا بعد أن تقضي الطائفة الأخيرة من الصلاة، فينتظرهم جالساً بعد انتهائه من التشهد حتى يقضوا صلاتهم، ثم يسلم بهم، مستدلاً بحديث صالح بن خوات عمن شهد مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف يوم ذات الرقاع: (أن طائفة صفت معه، وطائفة وجاه العدو، فصلى بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائماً، وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالساً، وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم)[٤]، ثم رجع الإمام مالك إلى القول بأن الإمام لا يشرع له انتظارهم حتى ينهوا صلاتهم، بل يسلم فور إنهائه صلاته، ثم يقضوا هم ما فاتهم[٥]، استدلالاً بما رواه سهل بن أبي حثمة: (أن صلاة الخوف أن يقوم الإمام ومعه طائفة من أصحابه، وطائفة مواجهة العدو، فيركع الإمام

---

(١) انظر: المسائل الفقهية التي رجع فيها الإمام مالك – قسم العبادات – (ص/ ٢٠٩).

(٢) انظر: المرجع السابق (ص/ ١٨٦، ١٨٧).

(٣) انظر: المستخرجة (١/ ٤٥٣) مع البيان والتحصيل.

(٤) سبق تخريجه في (٣/ ٤٧).

(٥) انظر: تنوير المقالة (٢/ ٤٧٧، ٤٧٨)، والتاج والإكليل (٢/ ١٨٦).

ركعة، ويسجد بالذين معه، ثم يقوم، فإذا استوى قائماً ثبت، وأتموا لأنفسهم الركعة الباقية، ثم يسلمون وينصرفون، والإمام قائم، فيكونون وجاه العدو، ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا، فيكبرون وراء الإمام، فيركع بهم ويسجد، ثم يسلم، فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية، ثم يسلمون)[١].

وسبب رجوع الإمام مالك في هذه المسألة ثبوت حديث سهل بن أبي حثمة لديه وترجيحه له على حديث صالح بن خوات، بعد أن كان يأخذ بهذا أولاً[٢].

المثال الخامس عشر: أنه كان يرى تحديد مسافة القصر بيوم وليلة، ثم رجع إلى تحديدها بثمانية وأربعين ميلاً[٣]، حيث تبين له أن التحديد بالزمن – وهو اليوم والليلة – غير منضبط، فهو يختلف باختلاف الناس، ويختلف في الصيف عنه في الشتاء، كما يختلف باختلاف وسيلة النقل المستخدمة، ولذلك رأى أن يحدد ذلك بالمسافة بدل أن يحدد بالزمن؛ لأن المسافة منضبطة صيفاً وشتاءً، ولا تختلف باختلاف الناس ولا باختلاف وسيلة النقل[٤].

المثال السادس عشر: أنه كان يرى أن من دخل بلدة كان قد أقام بها فليس له أن يقصر الصلاة، وإنما يجب عليه الإتمام، ثم رجع إلى القول بجواز القصر[٥]، حيث تنبه إلى أن الأولى الرجوع إلى الأصل في ذلك، وهو أنه وإن كان قد استوطن هذه البلدة مدة من

---

(١) سبق تخريجه في (٣/ ٤٨).

(٢) انظر: المدونة (١/ ١٦٢)، والمسائل الفقهية التي رجع فيها الإمام مالك – قسم العبادات – (ص/ ٢١٣، ٢١٤).

(٣) انظر: المدونة (١/ ١٢٠).

(٤) انظر: المسائل الفقهية التي رجع فيها الإمام مالك – قسم العبادات – (ص/ ١٤٦).

(٥) انظر: المدونة (١/ ١٢٠)، والتاج والإكليل (٢/ ١٤٧)، ومواهب الجليل (٢/ ١٤٨).

الزمن إلا أنه في الأصل يعد مسافراً، فيترخص برخص السفر، فاستيطانه وإقامته فيها قبل مدة لا تكفي لأن تعد وطناً له، بدليل أنه لا يتم بها إلا بنية الإقامة، بخلاف موطنه الأصلي فإنه يتم به بمجرد دخوله، دون اعتبار النية[١].

المثال السابع عشر: أنه كان يرى عدم مشروعية التكبير لسجود التلاوة من قبل القارئ غير المصلي، ثم رأى بعد ذلك أنه يكبر لسجوده، حيث تنبه إلى أن سجود التلاوة كسجود السهو؛ إذ هو صلاة تجب له الطهارة، واستقبال القبلة، وستر العورة، فشرع له التكبير كسائر الصلوات[٢].

المثال الثامن عشر: أنه كان يرى أن المجاهد حين يعتكف في السواحل أو في الثغور، ثم يأتي داعي الجهاد أو يأتيه الخوف ويقطع اعتكافه من أجله، ثم يعود، فإنه يلزمه أن يستأنف المدة من جديد، ثم رجع إلى القول بأنه يبني على ما مضى، ويتم اعتكافه، حيث تنبه إلى أن خروجه من الاعتكاف إنما هو لأمر متعين عليه، فكان كما لو خرج ليتوضأ للصلاة، أو يغتسل من الجنابة ونحو ذلك[٣].

المثال التاسع عشر: أنه كان يرى جواز اعتكاف غير المكفيّ – وهو من ليس له من يقوم بحوائجه من طعام ونحوه – ثم رجع إلى القول بكراهة ذلك، ولعل سبب رجوعه

---

(١) انظر: التاج والإكليل (٢/ ١٤٧)، ومواهب الجليل (٢/ ١٤٨)، والمسائل الفقهية التي رجع فيها الإمام مالك – قسم العبادات – (ص١٤٨، ١٤٩)..

(٢) انظر: المدونة (١/ ١١١)، والمقدمات (١/ ١٩٤)، والقوانين الفقهية (ص/ ٨٢)، والمسائل الفقهية التي رجع فيها الإمام مالك – قسم العبادات – (ص/ ١٩٥).

(٣) انظر: المدونة (١/ ٢٣٣)، والمنتقى للباجي (٢/ ٨٤)، والمسائل الفقهية التي رجع فيها الإمام مالك – قسم العبادات – (ص/ ٢٥٧).

في هذه المسألة أنه تبين له ما في اعتكاف غير المكفي من مشقة البحث عن الأطعمة أو إعدادها، وأن هذا يتنافى مع انقطاعه للعبادة[١].

المثال العشرون: أنه كان يرى أن من ورث غنماً أو اشتراها للقنية لا للتجارة، ثم باعها بعد حولان الحول وقبل مجيء الساعي فإنه لا يزكي ثمنها، بل يستأنف بالثمن حولاً جديداً، ثم رجع عن ذلك، ورأى أن عليه زكاة ثمنها حين استلمه، سداً للذريعة؛ حيث خشي من أن يتخذ بيع المال وسيلة لعدم دفع الزكاة[٢].

المثال الحادي والعشرون: أنه كان يرى أن من سافر وحال الحول على ماله، وليس المال معه، وعنده مال أو يمكنه تحصيله دون ضرر به فإنه لا يخرج زكاته إلا بعد أن يرجع إلى موضع المال، ثم تغير اجتهاده في هذه المسألة، ورجع عن هذا القول، ورأى أن عليه دفع زكاة ماله حيث هو، سداً للذريعة؛ حيث خشي أن يتخذ السفر ذريعة لتأخير إخراج الزكاة والإضرار بالفقراء[٣].

المثال الثاني والعشرون: أنه كان يرى أن الركاز يخمّس إذا كان ذهباً أو فضة، وأما ما سواهما من نحو حديد، أو رصاص، أو نحاس، فلا شيء فيها، ثم رجع إلى القول بأن الخمس واجب في النحاس ونحوه مما يوجد مركوزاً في الأرض، كالذهب والفضة[٤]، ولعل سبب رجوعه في هذه المسألة استقرار رأيه على أن

---

(١) انظر: المدونة (١/ ٢٢٨)، والمسائل الفقهية التي رجع فيها الإمام مالك – قسم العبادات – (ص/ ٢٦٠).

(٢) انظر: المدونة (٢/ ٣١٩، ٣٢٠).

(٣) انظر: المرجع السابق (٢/ ٢٨٦).

(٤) انظر: المرجع السابق (٢/ ٢٩٢)، والتاج والإكليل (٢/ ٣٣٩).

حديث تخميس الركاز، وهو قول النبي ﷺ: (وفي الركاز الخمس)[١] شامل له من حيث اللغة[٢].

المثال الثالث والعشرون: أنه كان لا يرى جواز دفع زكاة الفطر إلى دافعها، فلا يدفع جابي زكاة الفطر زكاة شخص إليه على أنها زكاة، ثم رجع إلى القول بجواز ذلك؛ لما تنبه إلى أنه إن كان محتاجاً فهو مستحق لها؛ لأنه من مصارفها، بل هو أولى بها من غيره لما أظهر من فضل بإخراجها مع حاجته إليها[٣].

المثال الرابع والعشرون: أنه كان يرى أن زكاة العبد المبيع يوم الفطر واجبة على المشتري، ثم رجع عن ذلك، ورأى وجوبها على البائع؛ حيث تنبه إلى أن الزكاة قد وجبت على البائع قبل أن يبيعه، حيث إنها وجبت بغروب شمس آخر يوم في رمضان، فيكون البيع قد وقع بعد تعلق زكاة العبد بذمة البائع[٤].

المثال الخامس والعشرون: أنه كان يرى أن الحامل إذا أفطرت خشية على ولدها فإن عليها القضاء والفدية، ثم رجع عن ذلك، وذهب إلى أن عليها القضاء دون الفدية، استحساناً منه لرفع الحرج، حيث خشي أن يؤثر عليها الصوم حال حملها فتلقي الجنين، ولا يخفى ما في ذلك من الآلام، إضافة إلى التسبب في قتل نفس معصومة، فلحظ أنها في تلك الحال تُعدُّ مريضة، فتستثنى من عموم الحكم[٥].

---

(١) سبق تخريجه في (٣/ ٩٠).

(٢) انظر: المسائل الفقهية التي رجع فيها الإمام مالك – قسم العبادات – (ص/ ٤٦، ٢٣٨).

(٣) انظر: البيان والتحصيل (٢/ ٤٨٢، ٤٨٣).

(٤) انظر: المدونة (٢/ ٣٥٢)، والتمهيد لابن عبدالبر (١٤/ ٣٢٧).

(٥) انظر: المدونة (١/ ٢١٠، ٢١١)، والتاج والإكليل (٢/ ٤٤٧)، والمسائل الفقهية التي رجع فيها الإمام مالك – قسم العبادات – (ص/ ٢٤٥).

المثال السادس والعشرون: أنه تغير اجتهاده في حكم تعجل أهل مكة في الحج من غير عذر، حيث كان يرى جواز تعجل المكي مطلقاً، وأنهم كغيرهم في جواز التعجل، ثم رجع عن هذا القول ورأى كراهة تعجله إلا من عذر، حيث إن التعجل من غير عذر فيه نوع استثقال للعبادة، وتلهف للتخلص من أعمال الحج، لذا رأى أن المصلحة في عدم التعجل، إذ موطن الإقامة قريب، مع ما في عدم التعجل من إقامة شعيرة رمي الجمرات لليوم الأخير من أيام التشريق[١].

المثال السابع والعشرون: أنه كان يرى أن من فاته الوقوف بعرفة ووجب عليه دم فإنه يجوز له تقديم نحره مع عمرة التحلل من الحج الفائت، ثم رجع إلى كراهة تقديمه عن عام القضاء؛ لأن الهدي مع القضاء بدل عن الحج الأول، إذ الهدي جبر له، والقضاء بدل عنه، فلزم أن يكون زمانهما واحداً، ولعل في هذا مراعاة لمن يوجب تأخير نحره إلى عام القضاء[٢].

المثال الثامن والعشرون: أنه تغير اجتهاده في حكم من وطئ بعد يوم عرفة وقبل رمي جمرة العقبة، حيث كان يرى فساد حجه، وأن عليه المضي فيه، والهدي، والحج من قابل قضاءً، ثم رجع عن ذلك، ورأى أن حجه صحيح، ولكن عليه عمرة وهدياً[٣]، حيث تنبه إلى أنه لم يتحقق مناط إفساد الحج بالوطء، ذلك أن الوطء المفسد للحج هو ما كان قبل عرفة، أما هنا فإن الوطء حصل بعدها، فكان كما لو أنه وطئ بعد الرمي[٤].

---

(١) انظر: البيان والتحصيل (٣/ ٤٦٨).

(٢) انظر: المدونة (٢/ ٤٥٠)، والمنتقى (٣/ ٨).

(٣) انظر: الاستذكار (١٢/ ٢٩٠)، والبيان والتحصيل (٣/ ٤٠٠، ٤٠١) و(١٧/ ٦٢٣).

(٤) انظر: الاستذكار (١٢/ ٢٩٠).

المثال التاسع والعشرون: أنه تغير اجتهاده في مسألة الواجب على من ترك الرمل أو الهرولة في الطواف أو السعي نسياناً أو جهلاً، حيث كان يقول إن على التارك دماً؛ عملاً بأثر ابن عباس رضي الله عنهما، حيث روي عنه أنه قال: (من نسي من نسكه شيئاً فليهرق دماً)[١]، ثم استحسن مالك عدم وجوب الدم عليه؛ لاختلاف الرواية عن ابن عباس، حيث روي عنه ما يخالف هذا، فقد قال في تارك الرمل: (إنه لا شيء عليه)[٢].

المثال الثلاثون: أنه كان يرى أن الحاج أو المعتمر إذا نسي أن يرمل في الأشواط الثلاثة الأولى من طواف القدوم، فإن عليه أن يلغي ما مضى من طوافه، ويبتدئ من جديد إن تذكر قبل فراغه من الطواف، وإلا فلا إعادة عليه، ثم رجع إلى القول بأنه لا يعيد مطلقاً، بل يمضي في طوافه[٣]، ولعل الإمام مالكاً كان يفتي بالإعادة احتياطاً لأمر العبادة، ثم رجع إلى العمل بالبراءة الأصلية، حيث تنبه إلى أن الأولى العمل بمقتضاها لأنها الأصل، حيث لم يرد في المسألة نص يوجب الإعادة، فعمل بعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾[٤].

المثال الحادي والثلاثون: أنه كان يرى أن الحاج لو رمى الجمار الثلاث، ثم تذكر أنه لم يكمل إحداهن سبعاً، وإنما رماها بست فقط، دون أن يعرف أي جمرة هي، فإن عليه أن

---

(١) سبق تخريجه في (٣/ ٥٩).

(٢) انظر: المدونة (٢/ ٣٩٦)، والاستذكار لابن عبدالبر (٤/ ١٩٥)، والمنتقى للباجي (٢/ ٣٠٥)، والتاج والإكليل (٣/ ١٠٩)، والمسائل الفقهية التي رجع فيها الإمام مالك – قسم العبادات – (ص/ ٢٧٤، ٢٧٧). والأثر سبق تخريجه في (٣/ ٥٩).

(٣) انظر: المدونة (٢/ ٤٠٨).

(٤) جزء من الآية (٣٣) من سورة محمد.

وانظر في المسألة: المسائل الفقهية التي رجع فيها الإمام مالك – قسم العبادات – (ص/ ٢٧٢).

يعود فيرمي الجمرة الأولى بحصاة واحدة، ثم يستأنف رمي الجمرتين الباقيتين، يرمي كل واحدة سبعاً، ثم رجع إلى القول بأن عليه استئنافهن جميعاً فيرمي كل جمرة سبعاً، أي يعيد رمي يومه ذلك كله[١]، حيث تنبه إلى أنه لو رمى الأولى بواحدة – بناء على قوله الأول – فإنه يمكن أن يكون رماها بثمان حصيات، فيكون مخالفاً للسنة، ولذا استحسن أن يلغي رميه الأول كاملاً، ويستأنف الرمي من جديد، احتياطاً للسنة في الرمي، وإبراءً للذمة[٢].

المثال الثاني والثلاثون: أنه تغير اجتهاده في حكم الجهاد مع ولاة الجور؛ حيث كان يقول بعدم وجوب الجهاد معهم، ثم رجع إلى وجوبه، تحقيقاً للمصلحة، حيث خشي أن يفضي ترك الجهاد معهم إلى وقوع الضرر على الإسلام، واستيلاء العدو على المسلمين، فرأى تقديم مصلحة حفظ الدين على مفسدة إعانة أئمة الجور على جورهم[٣].

المثال الثالث والثلاثون: أنه تغير اجتهاده في حكم بيع الحلي الذي فيه ذهب وورق بأحدهما، حيث كان يرى أن الحلي إذا كان فيه ذهب وورق يجوز بيعه بأقلهما إن كان الثلث فما دون، يداً بيد، وإن تقاربا لم يجز بيعه إلا بعرض أو فلوس، بمعنى أن الذهب الذي في الحلي إن كان يعدل الثلث فأقل جاز بيع الحلي بالذهب، ولا يجوز بيعه بالفضة، وإن كانت الفضة تعدل الثلث فأقل جاز بيع الحلي بالفضة، ولا يجوز بيعه بالذهب.

ولكن رجع الإمام مالك عن هذا القول، وذهب إلى أن ذلك لا يجوز مطلقاً، سواء أكان الذهب أو الفضة أقل من الثلث أم أكثر، وأنه لا يباع الحلي إلا بعرض أو فلوس، وذلك سداً للذريعة، إذ فيه شبهة الربا وهو وسيلة إليه[٤].

---

(١) انظر: المدونة (٢/ ٤٢٢).

(٢) انظر: المسائل الفقهية التي رجع فيها الإمام مالك – قسم العبادات – (ص/ ٢٨٤).

(٣) انظر: رسالة القيرواني (١/ ٨٤)، وشرح الرسالة لابن ناجي (٢/ ٥).

(٤) انظر: المستخرجة مع البيان والتحصيل (٦/ ٤٣٩)، ومنح الجليل (٤/ ٥٢١).

المثال الرابع والثلاثون: أنه تغير اجتهاده في حكم الاقتضاء من الطعام أو من ثمنه طعاماً، حيث كان يرى أنه يجوز لمن باع طعاماً إلى أجل أن يأخذ بثمنه طعاماً قبل قبضه، ثم رجع عن هذا القول، ورأى عدم جوازه، سداً للذريعة، حيث إنه لو أبيح لاتخذ حيلة وذريعة يتوصل بها إلى بيع الطعام بطعام إلى أجل، وهو لا يجوز[١].

المثال الخامس والثلاثون: أنه تغير اجتهاده في حكم الإقالة من بعض الطعام في السلم، حيث كان يرى جواز الإقالة في الشيء اليسير، ثم رجع عن هذا القول، ورأى عدم جواز ذلك مطلقاً؛ سداً لذريعة الوقوع في إباحة البيع والسلف، وهو منهي عنه[٢].

المثال السادس والثلاثون: أنه تغير اجتهاده في حكم من أسلف مشاركه مالاً وأخرج مثله على أن يتّجرا فيه، فقد كان يرى جواز ذلك، نظراً إلى أن هذا التصرف وجه من أوجه الصلة والمعروف، ثم رجع عن هذا القول، ورأى المنع من ذلك؛ سداً للذريعة؛ حيث خشي أن يكون هذا التصرف ذريعة إلى القرض الذي جر نفعاً فيكون رباً، وذلك أن الشريك قد يتخذ من هذا الفعل وسيلة إلى الاستفادة من صاحبه الذي أسلفه، لنفاذ بصيرته في المعاملات وخبرته في التجارات، فسداً لهذه الذريعة الموصلة إلى المنهي عنه منع الإمام من هذا التصرف[٣].

المثال السابع والثلاثون: أنه كان يمنع من اشترى قمحاً أن يشترط طحنه على البائع، لئلا يجتمع بيع وشرط، ثم تغير رأيه ورخّص فيه استحساناً لحاجة الناس وتعاملهم به[٤].

---

(١) انظر: البيان والتحصيل (٧/ ١٢٢)، والمغني (٦/ ٢٦٣)، وشرح فتح القدير (٦/ ٤٣٣).

(٢) انظر: البيان والتحصيل (٧/ ٢٨١، ٢٨٢)، والمغني (٦/ ٤١٧).

(٣) انظر: المستخرجة مع البيان والتحصيل (١٢/ ٥)، والتاج والإكليل (٥/ ١٢٩)، ومواهب الجليل (٥/ ١٣٤)، ومنح الجليل (٦/ ٢٨٣، ٢٨٤).

(٤) انظر: المدونة (١٠/ ٢٩٨، ٢٩٩)، والتاج والإكليل (٤/ ٢٨١)، ومنح الجليل (٤/ ٤٧٠).

المثال الثامن والثلاثون: أنه كان يمنع من مسألة الرد في الدرهم، وصورتها أن يعطي الإنسان درهماً ويأخذ بنصفه طعاماً ونحوه، وبالبعض الباقي فضة، ثم روي عنه أنه أجازه ورخّص فيه[١].

ولعل سبب رجوعه عن رأيه في هذه المسألة من المنع إلى الجواز هو الاستحسان المستند إلى الحاجة، ذلك أن الناس أثناء تعاملهم يحتاجون لشراء ما لا تبلغ قيمته درهماً واحداً، وفي كسره عليهم ضرر، فلو منعوا من ذلك لفاتت عليهم حاجاتهم، ولو اشتروا كُسِرت عليهم الدراهم، فهم بين فوات حاجة يلحقهم بسببها مشقة، وبين لحوق ضرر، فأجاز لهم الإمام مالك الرد في الدرهم بعد أن كان يمنع منه استحساناً لدفع حاجتهم[٢].

المثال التاسع والثلاثون: أنه كان يرى أن بيع العبد المدبّر باطل مطلقاً، وأنه يفسخ متى وقع، ثم رأى بعد ذلك أنه إذا بيع ثم أعتقه المشتري قبل فسخ البيع فإنه لا يُردُّ إلى البائع، بل يُمضى هذا العتق مراعاة لخلاف من يصحّح البيع ابتداءً[٣].

المثال الأربعون: أنه كان يرى عدم جريان الربا في الفلوس، ثم تغير اجتهاده في هذه المسألة، ورأى جريانه فيها[٤]، وذلك لمّا رأى العرف على اعتبارها كالنقدين، حيث صارت سكة تجري بين الناس، يتبايعون بها، ويعتبرونها أثماناً للمبيعات وقيماً للمتلفات، فعدّا إليها علة النقدين وأجرى الربا فيها[٥].

---

(١) انظر: البيان والتحصيل (٦/ ٤٨٥)، ومواهب الجليل (٤/ ٣١٩)، والتاج والإكليل (٤/ ٣١٨)، وشرح الخرشي (٥/ ٤٣، ٤٤).

(٢) انظر: المسائل الفقهية التي رجع فيها الإمام مالك في غير العبادات (ص/ ٣١١).

(٣) انظر: المدونة (٧/ ٢٥٨)، والمنتقى للباجي (٧/ ٤٥)، والكافي لابن عبدالبر (١/ ٥١٨)، والمسائل الفقهية التي رجع فيها الإمام مالك في غير العبادات (ص/ ٤٠٩).

(٤) انظر: المدونة (١٢/ ٨٦).

(٥) انظر: المسائل الفقهية التي رجع فيها الإمام مالك في غير العبادات (ص/ ٢١١).

المثال الحادي والأربعون: أنه تغير اجتهاده في أقلّ الأجل في بيع السّلم، فكان يرى أنه يشترط فيه أن يكون إلى مثل ما ترتفع فيه الأسواق وتنخفض، فلا يجوز السلم إلى اليوم واليومين والثلاثة ونحوها مما لا تختلف فيها الأسواق غالباً، ثم رجع إلى القول بجوازه في اليومين والثلاثة[١]، ولعل سبب رجوعه عن قوله في هذه المسألة أن التأجيل إلى اليومين والثلاثة كان عرف الناس في زمنه، لاضطراب عادة الأسواق، فكان التأجيل إلى هذه المدة اليسيرة له وقع في الثمن، حيث يؤثر في ارتفاع الأسواق وانخفاضها، فكان قوله الأول بالمنع من التأجيل إلى هذه المدة باعتبار أنها غير مؤثرة، ولما رأى أن هذا التقدير ليس ثابتاً على مرّ العصور، وأنه يرجع فيه إلى العادة والعرف، ووجد عرف الناس في زمنه باعتبارها، رجع عن قوله السابق إلى إباحة السلم إليها[٢].

المثال الثاني والأربعون: أنه كان يرى جواز البيع إلى العطاء؛ لتعارف الناس وتعاملهم بذلك، وكون العطاء معروفاً، ولمّا هُجر هذا العرف منع منه، ثم بعد ذلك أجازه رفقاً بالناس ودفعاً لحاجتهم[٣].

المثال الثالث والأربعون: أنه كان يجيز المضاربة بنقار الذهب والفضة، ثم تغير اجتهاده ورجع إلى المنع منه[٤]؛ لتغير العرف في اعتبارها أثماناً، حيث كان العرف اعتبار التبر والنقار أثماناً للسلع، وقيماً للمتلفات، فلا يلحق المتعاملين بهما غرر، ولما ضربت الدنانير والدراهم تغير عرف الناس، وأصبحوا يثمّنون السلع ويقيّمون المتلفات بالمضروب من

---

(١) انظر: البيان والتحصيل (٧/ ٢٩١)، والمقدمات الممهدات (٢/ ٢٨، ٢٩).

(٢) انظر: المسائل الفقهية التي رجع فيها الإمام مالك في غير العبادات (ص/ ٢٦٧).

(٣) انظر: المدونة (١٣/ ٢٨٢).

(٤) انظر: المرجع السابق (١٢/ ٨٧)، ومواهب الجليل (٥/ ٣٥٩).

الدراهم والدنانير، وتركوا التعامل بالنقر والتبر، فأشبه العرض، فمنعت المضاربة به دفعاً للضرر عن الناس في معاملاتهم[١].

المثال الرابع والأربعون: أنه تغير اجتهاده في حكم بيع اللحم النيء بالقديد، فكان يجيزه مطلقاً كبيع الخبز بالخبز، واللحم باللحم، والبيض بالبيض، ثم رجع عن ذلك، وقال بمنعه وأنه لا خير فيه إلا للحاجة، واستقر رأيه على جوازه عند الحاجة، ولما سئل عن ذلك منع منه، لأنه لا حاجة تدعو الناس إليه[٢].

المثال الخامس والأربعون: أنه تغير اجتهاده في حكم مطالبة الكفيل بالحق، والمكفول غني، فكان يرى أن لصاحب الحق مطالبة الكفيل حتى وإن كان المكفول غنياً، ثم رجع إلى القول بأنه ليس له ذلك[٣]، ولعل سبب رجوعه عن قوله في هذه المسألة هو تردده في فهم حديث: (**الزعيم غارم**)[٤]؛ فمرة رأى أنه على العموم، بمعنى أن كل كفيل ضامن ولصاحب الحق مطالبته، سواء أكان مكفوله غنياً أم فقيراً، ومرة رأى أنه على الإطلاق، فليس كل كفيل ضامن، وإنما هناك من يضمن، وهو من كان مكفوله فقيراً لا يستطيع السداد، فلصاحب الحق مطالبته، وأما من كفل غنياً فلا يطالب بما كفله به، إلا حين يمتنع أو تتعذر مطالبته[٥].

---

(١) انظر: المسائل الفقهية التي رجع فيها الإمام مالك في غير العبادات (ص/ ٣١٨).

(٢) انظر: المدونة (٤/ ١١٠)، والمنتقى للباجي (٤/ ٢٤٥)، والمسائل الفقهية التي رجع فيها الإمام مالك في غير العبادات (ص/ ٢٥٩).

(٣) انظر: المدونة (١٣/ ٢٥٦)، والكافي لابن عبدالبر (١/ ٣٩٩)، والذخيرة (٩/ ١٩٥)، ومنح الجليل (٦/ ٢١٨، ٢١٩).

(٤) سبق تخريجه في (٣/ ٨٩).

(٥) انظر: المسائل الفقهية التي رجع فيها الإمام مالك في غير العبادات (ص/ ٢٨٧).

المثال السادس والأربعون: أنه كان يرى أن حق الشفعة لا يثبت بالمناقلة، وإنما يثبت بالبيع فقط، ثم رجع إلى ثبوته بها[١]، ولعل سبب رجوعه في هذه المسألة هو تردده في تحقيق مناط موجب الشفعة، أهو عقد البيع وحده، أم جميع عقود المعاوضات[٢].

المثال السابع والأربعون: أنه كان يرى أن للمسلم نكاح النصرانية مطلقة النصراني بعد استبرائها بحيضة واحدة، ثم تغير اجتهاده في هذه المسألة، ورجع عن هذا القول، حيث رأى بعد ذلك أن عدتها كعدة المسلمة في الطلاق والوفاة، وأنه لا يجوز للمسلم نكاحها حتى تحيض ثلاث حيض[٣].

وقد ذكر ابن رشد أن سبب تغير اجتهاد الإمام مالك ورجوعه عن قوله في هذه المسألة هو الخلاف في أصل آخر، وهو: هل الكفار مخاطبون بشرائع الإسلام أو لا؟[٤] حيث كان مالك يرى أنهم غير مخاطبين بشرائع الإسلام، ولذلك رأى أن للمسلم أن يتزوج مطلقة النصراني بعد استبرائها بحيضة واحدة، ثم رجع إلى أنهم مخاطبون بشرائع الإسلام، فرجع عن قوله السابق، وأفتى بأنه لا يجوز للمسلم أن يتزوجها إلا بعد أن تحيض ثلاث حيض.

المثال الثامن والأربعون: من تزوج امرأة، وجعل صداقها أباها حالة كون أبيها عبداً، فإنه يعتق عليها؛ لأنه من محارمها، فإذا طلقها زوجها قبل أن يبني عليها، فإنها تستحق بالعقد نصف المهر، ولكن لما كان مهرها أباها وقد عتق عليها كاملاً، فهل يرجع عليها الزوج بنصف القيمة أو لا شيء له عليها؟ هذه المسألة تغير فيها اجتهاد الإمام مالك، فكان يرى أن الزوج

---

(١) انظر: البيان والتحصيل (١٢/ ٥٥)، والمقدمات الممهدات (٣/ ٦٦)، والذخيرة (٧/ ٢٨١، ٢٨٢).

(٢) انظر: المسائل الفقهية التي رجع فيها الإمام مالك في غير العبادات (ص/ ٢٩٨).

(٣) انظر: المستخرجة مع البيان والتحصيل (٥/ ٤٧١، ٤٧٢)، والمقدمات الممهدات (١/ ٥٢٣).

(٤) انظر: البيان والتحصيل (٥/ ٤٧٢).

يرجع عليها بنصف قيمته، ثم رجع عن ذلك واستحسن ألا يرجع عليها بشيء، إذ لو رجع عليها بنصف قيمة العبد للحقها الضرر، حيث إنها لم تملك من صداق زوجها شيئاً؛ لأنه عتق عليها مباشرة، فلو قيل بأنها ملكت لكان ملكها لنصف الصداق فقط، إذ تستحق بالعقد نصفه، فدفعاً لهذا الضرر استحسن ألا يرجع عليها بشيء[١].

المثال التاسع والأربعون: أنه كان يرى أن للسيد إجبار أم ولده الشابة على الزواج، ثم رجع عن ذلك، وذهب إلى أنه ليس له أن يزوجها دون رضاها، استحساناً[٢].

المثال الخمسون: أنه تغير اجتهاده في نكاح الخيار، وهو أن يتزوج الرجل المرأة على صداق قد سماه، ثم يشترط ولي المرأة على الزوج أنه إن أتى بصداقها إلى أجل كذا وكذا وإلا فلا نكاح بينهما، فكان مالك يرى بطلان هذا النكاح، وأنه يفسخ على كل حال، سواء أدخل بها أم لم يدخل، ثم رجع عن ذلك ورأى أنه إذا دخل بها جاز، ويفسخ قبل الدخول[٣]، مراعاة للخلاف، فصحّح العقد وأجازه بالدخول مراعاة لقول من قال بصحة العقد ابتداءً[٤].

المثال الحادي والخمسون: كان الإمام مالك يرى أنه لا يُلزم الزوج بهدية العرس، ثم تغير اجتهاده في هذه المسألة، حيث رجع إلى القول بلزومها في حقه، اعتباراً للعرف الجاري بين الناس في ذلك[٥].

---

(١) انظر: المدونة (٤/ ٢٣٢)، وشرح الخرشي (٣/ ٢٩٠).

(٢) انظر: البيان والتحصيل(٤/ ٣٠٤)، والمسائل الفقهية التي رجع فيها الإمام مالك- قسم العبادات (ص/ ٤٢).

(٣) انظر: المدونة (٤/ ١٩٦)، والبيان والتحصيل (٤/ ٤٧٨)، والذخيرة (٤/ ٤٠٢).

(٤) انظر: المسائل الفقهية التي رجع فيها الإمام مالك في غير العبادات (ص٤٨).

(٥) انظر: البيان والتحصيل (٤/ ٣٢٩).

المثال الثاني والخمسون: أنه كان يجيز للرجل الدخول على مطلقته الرجعية وأن يحادثها ويؤاكلها، وأن لها أن تتشوف وتتزين له، ثم رجع عن ذلك ومنع منه حتى يراجعها[١].

ولعل سبب رجوع الإمام مالك عن قوله الأول ما بلغه من فعل ابن عمر رضي الله عنهما بخلاف اجتهاده، فقد روى مالك عن نافع: (أن عبدالله بن عمر طلق امرأة له في مسكن حفصة زوج النبي ﷺ، وكان طريقَه إلى المسجد، فكان يسلك الطريق الأخرى من أدبار البيوت كراهية أن يستأذن عليها حتى راجعها)[٢].

المثال الثالث والخمسون: أنه تغير اجتهاده في مسألة ما يكون للأمة من الطلاق إذا عتقت تحت عبد فكان يقول إن المعتقة تحت عبد ليس لها أن تختار نفسها إلا واحدة باتة، ثم رجع عن هذا إلى القول بأن لها الثلاث، لمّا بلغه النص بذلك[٣].

المثال الرابع والخمسون: أنه تغير اجتهاده في حكم نكاح الحر للأمة وهو يجد مهر الحرة، فقد كان يمنع منه ويرى عدم جوازه، ثم رجع إلى القول بالجواز[٤]، ولعل سبب رجوعه في هذه المسألة أنه ثبت عنده أن قوله تعالى: ﴿**وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ**.﴾[٥] الآية،

---

(١) انظر: المدونة (٤/ ١٥٦)، ومختصر اختلاف العلماء (٢/ ٣٨٤)، والاستذكار لابن عبدالبر (٦/ ١٦١)، والمنتقى للباجي (٤/ ١٠٣)، والجامع لأحكام القرطبي (٣/ ١٢٢)، والتاج والإكليل (٤/ ١٠٤).

(٢) سبق تخريجه في (٣/ ٢٦).

(٣) انظر: المدونة (٤/ ١٨٣).

(٤) انظر: الاستذكار (٥/ ٤٧٨)، والكافي لابن عبدالبر (١/ ٢٤٥)، وأحكام القرآن للجصاص (٣/ ١١٠)، والمنتقى للباجي (٣/ ٣٢٢، ٣٢٣)، ومواهب الجليل (٣/ ٤٧٤).

(٥) جزء من الآية (٢٥) من سورة النساء.

منسوخ بقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ..﴾[1] الآية[2].

المثال الخامس والخمسون: أنه تغير اجتهاده في حكم نكاح الأمة على الحرة، فقد كان يرى عدم جواز ذلك، وأنه نكاح باطل، استدلالاً بقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَـٰتِ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُم مِّن فَتَيَـٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ..﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ..﴾ فلا يجوز نكاح الأمة إلا لمن عجز عن طول الحرة، وخاف على نفسه العنت، فإذا كان تحته حرة لم يجز له نكاح الأمة عليها، ثم رجع الإمام مالك إلى القول بالجواز[3]، استدلالاً بعموم قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ..﴾ ولعل سبب رجوعه في هذه المسألة أنه ثبت عنده كون هذه الآية ناسخة للآية السابقة[4]، كما تبين في المسألة المتقدمة.

المثال السادس والخمسون: أنه كان يرى جواز إطعام الذمي من الأضحية، ثم رجع عن ذلك، ورأى كراهته، سداً للذريعة؛ حيث خشي أن يكون الإهداء إليه سبباً في إعانته على كفره، وتمكيناً له من البقاء عليه[5].

---

(١) جزء من الآية (٣٢) من سورة النور.

(٢) انظر: المنتقى للباجي(٣/ ٣٢٠)، والمسائل الفقهية التي رجع فيها الإمام مالك في غير العبادات(ص/ ٥٧، ٥٨).

(٣) انظر: المدونة (٤/ ٢٠٥)، والاستذكار (٥/ ٤٧٨)، والمنتقى للباجي (٣/ ٣١٩)، والجامع لأحكام القرآن (٥/ ١٣٦).

(٤) انظر: المسائل الفقهية التي رجع فيها الإمام مالك في غير العبادات (ص/ ٦٦).

(٥) انظر: المستخرجة مع البيان والتحصيل (٣/ ٣٤٢-٣٤٤).

المثال السابع والخمسون: أنه كان يرى جواز أكل ما يصيده الكلب الذي يرسله صاحبه، من غير أن يكون ممسكاً له وقت الإرسال، ثم رجع عن ذلك، ورأى عدم جواز أكله؛ سداً لذريعة أكل ما لا يحل، خشية من أن يكون الكلب قد أمسك الصيد لنفسه[١].

المثال الثامن والخمسون: أنه كان يرى جواز أن يأكل المسلمون ما يرى أهل الكتاب تحريمه من ذبائحهم، ثم رجع إلى القول بكراهته، مراعاة للخلاف في هذه المسألة بين المانعين من أكله والمجيزين له[٢].

المثال التاسع والخمسون: أنه تغير اجتهاده في الأضحية إذا أنتجت ولداً قبل ذبحها، فكان يرى أنه يندب ذبحه مع الأضحية، ثم ذهب بعد ذلك إلى أن ذبحه واجب، لمّا وقف على أثر علي رضي الله عنه، حيث فيه الأمر بذبحه[٣]، وهو ما روي أن رجلاً سأل علياً رضي الله عنه عن رجل اشترى بقرة ليضحي بها فنتجت، فقال: (لا تشرب لبنها إلا فضلاً، وإذا كان يوم النحر فاذبحها وولدها عن سبعة)[٤].

المثال الستون: أنه كان يرى أن الأعور إذا فقأ عين الصحيح عمداً وكانت مماثلة لعينه فليس للمجني عليه سوى القصاص، استدلالاً بعموم الأدلة الواردة في تعين القصاص، كقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى..﴾[٥]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ..﴾[٦]،

---

(١) انظر: المدونة (٣/ ٥٥)، والتاج والإكليل (٣/ ٢١٥)، ومواهب الجليل (٣/ ٢١٥، ٢١٦)، وحاشية الدسوقي (٢/ ١٠٤).

(٢) انظر: المدونة (٣/ ٦٧)، والبيان والتحصيل (٣/ ٣٦٧)، والتاج والإكليل (٣/ ٢١٢).

(٣) انظر: المدونة (٣/ ٧٠)، والمسائل الفقهية التي رجع فيها الإمام مالك – قسم العبادات – (ص/ ٣١٦).

(٤) سبق تخريجه في (٣/ ٢٨).

(٥) جزء من الآية (١٧٨) من سورة البقرة.

(٦) جزء من الآية (٤٥) من سورة المائدة.

وقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ..﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ..﴾[٢]، وقول النبي ﷺ: (كتاب الله القصاص)[٣].

ثم رجع مالك عن قوله السابق، وذهب إلى أن المجني عليه مخير بين القصاص وأخذ نصف الدية[٤].

المثال الحادي والستون: أنه كان يرى أن أم الولد إذا جُني عليها واستحقت عقلاً فمات سيدها قبل قبضه فإن أرشها يكون لورثته، ثم رجع عن ذلك ورأى أنه يكون لها[٥].

المثال الثاني والستون: أنه كان يقول ببرّ الذي يحلف لا يفارق غريمه إلى أجل حتى يوفيه حقه، ثم يأخذ منه سلعة بذلك الحق تساويه، ثم رجع عن هذا القول، ورأى أنه لا يبرّ في يمينه بذلك، سداً للذريعة[٦].

المثال الثالث والستون: أنه كان يرى أن من حلف لا يكلم فلاناً ناوياً المشافهة ثم كاتبه فإنه لا يحنث، ثم تغير اجتهاده في هذه المسألة، ورجع عن هذا القول إلى أنه يحنث بمكاتبته[٧].

---

(١) جزء من الآية (١٩٤) من سورة البقرة.

(٢) جزء من الآية (١٢٦) من سورة النحل.

(٣) سبق تخريجه في (٢/ ١٢١).

(٤) انظر: المنتقى (٧/ ٨٣).

(٥) انظر: البيان والتحصيل (١٦/ ٩١)، والتاج والإكليل (٦/ ٣٥٧).

(٦) انظر: المدونة (٢/ ١٤٢-١٤٤).

(٧) انظر: المرجع السابق (٣/ ١٣٠، ١٣١)، والتاج والإكليل (٣/ ٣٠٠)، ومواهب الجليل (٣/ ٢٩٩، ٣٠٠)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١١/ ٨٦).

المثال الرابع والستون: أنه تغير اجتهاده في حنث من حلف بحرية عبده إن لم يمتثل أمره، وصورة هذه المسألة: أن يحلف مالك عبد أن يعمل له عملاً، كأن يأتيه في مكان كذا، أو في وقت كذا، وإلا فهو حر، سواء علم العبد بذلك الحلف مشافهة من السيد أو بواسطة، فهل تعد مخالفة العبد لأمر سيده في تلك الحال موجبة لحنث السيد وعتق العبد، أو لا؟ كان الإمام مالك يرى أنه لا حنث على السيد إن توانى العبد ولم يمتثل أمره، ثم رجع عن هذا القول، ورأى أنه يحنث بتوانيه وعدم ائتماره بأمره[١].

وسبب تغير اجتهاده في هذه المسألة أنه كان لا يرى الحنث؛ إعمالاً لقصد الحالف ونيته، ثم تنبه إلى أن ظاهر لفظ اليمين يقتضي أن يحنث، وأن مناط الحنث متحقق، فعوّل على لفظ هذا الحلف بعد أن كان يعتبر معناه[٢].

المثال الخامس والستون: أنه تغير اجتهاده في حكم التكفير بالأعرج، فكان يرى عدم إجزاء إعتاق الأعرج عرجاً خفيفاً في كفارة اليمين، ثم رجع عن هذا القول، ورأى أنه يجزئ[٣].

ولعل سبب رجوعه عن رأيه في هذه المسألة أنه كان يرى أن العرج من العيوب المؤثرة على القيمة والعمل تأثيراً بيِّناً، ولذلك رأى عدم إجزائه في كفارة اليمين، ثم تبين بالمشاهدة أو الإخبار أنه ليس بذي تأثير بالغ على أي من الأمرين، فقال بإجزائه[٤].

---

(١) انظر: البيان والتحصيل (١٤/ ٥٤٧-٥٤٩).

(٢) انظر: المرجع السابق، الصفحة نفسها، والمسائل الفقهية التي رجع فيها الإمام مالك – قسم العبادات (ص/ ٣٤٧، ٣٥٠).

(٣) انظر: المدونة (٢/ ١٢٤)، والمنتقى (٣/ ٢٥٥).

(٤) انظر: المسائل الفقهية التي رجع فيها الإمام مالك – قسم العبادات (ص/ ٣٥٤).

المثال السادس والستون: أنه تغير اجتهاده في مسألة الحلف بنحر الولد، فكان يرى أن من حلف أن ينحر ولده فقال: لله علي أن أنحر ابني، أو نحو ذلك من غير أن يذكر مكاناً للذبح، كمقام إبراهيم، ولا ما في معناه، ولا ربطه به في النية، وإنما أطلق، فعليه كفارة يمين، مستنداً في ذلك إلى حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: (**لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين**)[١]، ثم رجع الإمام مالك عن هذا القول، وذهب إلى أنه لا شيء عليه، لما تبين ضعف الحديث السابق[٢].

المثال السابع والستون: أنه كان يرى أن من نذر صوم سنة بعينها، ثم أفطر أيام النحر، لحرمة صيامها، فإنه لا قضاء عليه، إلا أن ينوي قضاءها، ثم رجع إلى القول بأن عليه القضاء، إلا أن ينوي ألا يقضيها[٣]، ولعل سبب رجوعه في هذه المسألة يعود إلى سبب الخلاف فيها، وهو الخلاف في كون النهي عن صوم أيام التشريق نهياً تعبدياً، أو معللاً؟ فمن قال إنه تعبدي لم يوجب القضاء، ومن قال إنه معلل بأن صائمها معرض عن ضيافة الله تعالى أوجب القضاء، لتدارك ما فوت من ذلك[٤]، فلعل الإمام مالكاً ترجح عنده كون النهي عن صيام أيام التشريق معللاً بعد أن كان يرى أنه تعبدي، ولذا تغير اجتهاده ورجع عن قوله في المسألة[٥].

---

(١) سبق تخريجه في (٣/ ٥٨).

(٢) انظر: المدونة (٣/ ٩٩)، والتاج والإكليل (٣/ ٣٤٢)، ومواهب الجليل (٣/ ٣٤٣)، والمسائل الفقهية التي رجع فيها الإمام مالك – قسم العبادات – (ص/ ٣٦، ٣٣٩، ٣٤٠).

(٣) انظر: المدونة (١/ ٢١٥).

(٤) انظر: كفاية الطالب (١/ ٥٦٨)، وحاشية العدوي عليه (١/ ٥٦٨).

(٥) انظر: المسائل الفقهية التي رجع فيها الإمام مالك – قسم العبادات – (ص/ ٢٤٩).

(جـ) نماذج من تغير اجتهاد الإمام الشافعي:

المثال الأول: أنه تغير اجتهاده في حكم الماء الجاري إذا لاقته نجاسة، فكان يرى أنه لا ينجس إلا بالتغير، قليلاً كان أو كثيراً، استدلالاً بقول النبي ﷺ: (**إن الماء طهور لا ينجسه شيء**)[١]، ثم رجع عن هذا القول وذهب إلى أن الماء الجاري كالراكد في الحكم، فلا ينجس بملاقاة النجاسة إذا كان يبلغ قلتين فأكثر إلا إذا تغير أحد أوصافه، لما ثبت عنده حديث القلتين، وهو قول النبي ﷺ: (**إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث**)[٢]، ومفهومه أن ما دون القلتين ينجس بملاقاة النجاسة مطلقاً، تغير أحد أوصافه أو لم يتغير، وهذا الحديث خاص، والحديث السابق عام، فحمل الشافعي قوله عليه السلام: (**الماء طهور لا ينجسه شيء**)، على ما بلغ القلتين فأكثر[٣].

المثال الثاني: أنه تغير اجتهاده في مسألة انتقاض الوضوء من مس دبر الآدمي، فكان يرى أن مس الدبر لا ينقض الوضوء؛ لأن الأخبار وردت بانتقاض الوضوء بمس القبل، وهو الذي يفضي بمسه إذا كان على سبيل الشهوة إلى خروج ما ينقض الوضوء، فأقيم مسه مقام خروج الخارج، بخلاف الدبر، كما أنه لا يتلذذ بمسه، ثم رجع الشافعي عن هذا القول، وذهب إلى أن مس دبر الآدمي كمس قبله ناقضٌ للوضوء لمّا تبين له صحة حديث بسرة بنت صفوان أن النبي ﷺ قال: (**إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ**)[٤]، وما الدبر

---

(١) سبق تخريجه في (٣/ ٤٨).

(٢) سبق تخريجه في (٣/ ٤٩).

(٣) انظر: الأم (١/ ٥٢٤،٥)، والمهذب (١/ ٧)، والمجموع (٢٠٠٨)، وإعانة الطالبين (١/ ٣٤)، ومغني المحتاج (١/ ٢٥)، ونهاية المحتاج (١/ ٧٣)، واختلاف الاجتهاد وتغيره وأثر ذلك في الفتيا (ص/ ٣٨٨)، والقديم والجديد في فقه الشافعي (١/ ٣٥٩-٣٦٤) و(٢/ ١٣٦).

(٤) سبق تخريجه في (٢/ ٧٣).

إلا فرج يمكن قياسه على القبل بجامع أن كلاً منهما سبيل لخروج الخارج، ولهذا تغير اجتهاده في هذه المسألة[١].

المثال الثالث: أنه تغير اجتهاده في مسألة انتقاض الوضوء بأكل لحم الجزور، فكان يرى أن لحم الجزور لا ينقض الوضوء تمسكاً بما روي عن جابر ﷺ أنه قال: (كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار)[٢]، ثم رجع إلى القول بأنه ناقض للوضوء لمّا تبين له أن حديث الوضوء من لحم الجزور حديث صحيح، وهو ما رواه جابر بن سمرة ﷺ: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أأتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: (**إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا تتوضأ**)، قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: (**نعم**)، فتوضأ من لحوم الإبل[٣]، فلما ثبت عند الشافعي هذا الحديث، ورأى أن حديث عدم الوضوء مما مسته النار حديث عام، خصص عمومه بهذا الحديث، وتغير قوله في هذه المسألة، ورأى أن أكل لحم الجزور ناقض للوضوء دون أكل غيره[٤].

المثال الرابع: أنه تغير اجتهاده في وجوب المسح إلى المرفقين في التيمم، فكان يرى أنه يكفي المسح على الكفين، ولا يشرع المسح إلى المرفقين، استدلالاً بما رواه البخاري في صحيحه عن عمار أنه قال لعمر: تمعكت فأتيت النبي ﷺ فقال: (**يكفيك الوجه**

---

(١) انظر: الأم (١/ ١٩)، ومختصر المزني (ص/ ٤)، والمجموع (٢/ ٤٥)، ومغني المحتاج (١/ ٣٦)، واختلاف الاجتهاد وتغيره وأثر ذلك في الفتيا (ص/ ٤٠١)، والقديم والجديد في فقه الشافعي (١/ ٣٩٠-٣٩٣) و(٢/ ١٣٧).

(٢) سبق تخريجه في (٣/ ٣٩).

(٣) سبق تخريجه في (٣/ ٥٢).

(٤) انظر: الأم (١/ ٢١)، والمجموع (٢/ ٧٣، ٧٤)، واختلاف الاجتهاد وتغيره وأثر ذلك في الفتيا (ص/ ٤٠٣)، والقديم والجديد في فقه الشافعي (٢/ ١٣٨).

والكفان)[١]، ثم رجع الشافعي إلى القول بوجوب المسح إلى المرفقين، لما ثبت عنده الحديث الوارد بذلك، وهو: (أن النبي ﷺ تيمم فمسح وجهه وذراعيه)[٢].

المثال الخامس: أنه تغير اجتهاده في حكم الترتيب بين الأعضاء في الوضوء، فكان يرى أن من ترك الترتيب في الوضوء ناسياً فإنه يصح وضوؤه، استدلالاً بما روي: (أن النبي ﷺ توضأ فغسل وجهه، ثم يديه، ثم رجليه، ثم مسح وجهه)[٣]، ثم رجع الشافعي عن هذا القول، وذهب إلى أن من تركه ناسياً كمن تركه عامداً، وأنه لا يصح وضوؤه، إذ تبين له أن الحديث السابق ضعيف لا يصح التمسك به[٤]، وأخذ بظاهر آية الوضوء، وهي قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ.. ﴾[٥].

المثال السادس: أنه تغير اجتهاده في توقيت المسح على الخفين، فكان يرى أنه غير مؤقت بالأيام، بل يستمر على المسح عليها حتى يخلعها أو يحدث، مستنداً في ذلك إلى ما روي عن أبي بن عمارة رضي الله عنه قال: (قلت: يا رسول الله أمسح على الخف؟ قال: (نعم). قلت: يوماً؟ قال: (ويومين). قلت: وثلاثة؟ قال: (نعم وما شئت)[٦]، ثم

---

(١) سبق تخريجه في (٣/ ٥١).

(٢) انظر: اختلاف الحديث للشافعي (١/ ٤٩٧) والأم (١/ ٤٩)، والمجموع (٢/ ٢٤٣)، والبدر المنير (٢/ ٦٤٣)، والجامع لأحكام القرآن (٥/ ٢٣٩، ٢٤٠)، ومغني المحتاج (١/ ٩٩).

والحديث سبق تخريجه في (٣/ ٥١).

(٣) سبق تخريجه في (٣/ ٦٠).

(٤) انظر: الأم (١/ ٣٠)، والمجموع (١/ ٥٠٤)، واختلاف الاجتهاد وتغيره وأثر ذلك في الفتيا (ص/ ٣٩٤، ٣٩٥)، والقديم والجديد في فقه الشافعي (١/ ٣٨٢-٣٨٦) و(٢/ ١٣٨).

(٥) جزء من الآية (٦) من سورة المائدة.

(٦) سبق تخريجه في (٣/ ٦١).

رجع الشافعي إلى القول بأن المسح مؤقت: للمسافر ثلاثة أيام بلياليها، وللمقيم يوم وليلة، بعد أن تبين له ضعف الحديث الذي استند إليه، وقوة الأحاديث التي تبين مشروعية التوقيت[١].

المثال السابع: أنه تغير اجتهاده في مسألة انتقاض وضوء المصلي إذا نام وهو راكع أو ساجد أو قائم في الصلاة، فقد كان يرى أن من نام راكعاً أو ساجداً أو قائماً فإنه لا ينتقض وضوؤه، استدلالاً بقول النبي ﷺ: **(إذا نام العبد في صلاته باهى الله به ملائكته، يقول: انظروا لعبدي روحه عندي وجسده ساجد بين يدي)**[٢]، فلو انتقض وضوؤه لما جعله ساجداً[٣]، ثم رجع الشافعي إلى القول بانتقاضه، وأن حكم النوم في الصلاة كحكمه خارج الصلاة، حيث تبين له أن حديث نوم المصلي السابق ضعيف، فتركه، وأخذ بعموم الأحاديث الواردة في بيان انتقاض الوضوء من النوم من غير تفريق بين أن يكون ذلك في الصلاة أو خارجها[٤].

المثال الثامن: أنه تغير اجتهاده في حكم التيمم بالرمل، فكان يرى جوازه لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إنا بأرض الرمل، وفينا الجنب والحائض، ونبقى

---

(١) انظر: المجموع (١/ ٥٤٦)، وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للقفال الشاشي (١/ ١٣٠، ١٣١)، واختلاف الاجتهاد وتغيره وأثر ذلك في الفتيا (ص/ ٣٩٧)، والقديم والجديد في فقه الشافعي (٢/ ١٣٩، ٢٧٢).

(٢) سبق تخريجه في (٣/ ٦٢).

(٣) انظر: المهذب (١/ ٢٣)، والمبسوط (١/ ٧٩).

(٤) انظر: المرجعين السابقين، الصفحات أنفسها، والشرح الكبير للرافعي (٢/ ٢٦)، والمجموع (٢/ ١٦)، واختلاف الاجتهاد وتغيره وأثر ذلك في الفتيا (ص/ ٤٠٠)، والقديم والجديد في فقه الشافعي (١/ ٣٩٦) وما بعدها، و(٢/ ١٣٨).

أربعة أشهر لا نجد الماء،فقال النبي ﷺ: (**عليكم بالأرض**)[١]، ثم رجع الشافعي إلى القول بعدم جواز التيمم بالرمل لما تبين له ضعف هذا الحديث[٢].

المثال التاسع: أنه كان يرى وجوب الغسل من غسل الميت، ثم رجع إلى القول بعدم الوجوب؛ لأنه تبين له ضعف الحديث الذي استند إليه في هذه المسألة، وهو قول النبي ﷺ: (**من غسل ميتاً فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ**)[٣].

المثال العاشر: أنه تغير اجتهاده في آخر وقت العشاء، فكان يرى أن وقت العشاء يمتد إلى نصف الليل، لما جاء في الصحيح أن النبي ﷺ قال: (**ووقت العشاء إلى نصف الليل**)[٤]، ثم رجع إلى القول بأن وقتها إلى ثلث الليل، استدلالاً بحديث إمامة جبريل للنبي ﷺ، وفيه: (**ثم صلى بي العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل**)[٥].

ولعل سبب عدول الشافعي عن قوله الأول أنه لم يثبت عنده الحديث الذي استند إليه، أو رأى حديث إمامة جبريل للنبي ﷺ أقوى فقدمه ورجحه على الحديث السابق[٦].

---

(١) سبق تخريجه في (٣/ ٦٣).

(٢) انظر: المجموع (٢/ ٢٤٦)، واختلاف الاجتهاد وتغيره وأثر ذلك في الفتيا (ص/ ٤٠٧)، والقديم والجديد في فقه الشافعي (١/ ٣٥٣) و(٢/ ١٤١).

(٣) انظر: الأم (١/ ٣٨)، وروضة الطالبين (١/ ٨٥)، والمجموع (٥/ ١٤١).
والحديث سبق تخريجه في (٣/ ٦٨).

(٤) سبق تخريجه في (٣/ ٦٥).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٢٥)، والمهذب (١/ ٥٢)، والوسيط (٢/ ١٧)، والمجموع (٣/ ٣٨)، وروضة الطالبين (١/ ١٨٢)، وحلية العلماء (٢/ ١٧)، والشرح الكبير للرافعي (٣/ ٢٧).
والحديث سبق تخريجه في (٣/ ٦٥).

(٦) انظر: القديم والجديد في فقه الشافعي (١/ ٣٦٧).

المثال الحادي عشر: أنه تغير اجتهاده في وقت المغرب، فكان يرى أن للمغرب وقتين، يمتد ثانيهما إلى مغيب الشفق، استدلالاً بالأحاديث التي نصت على ذلك، كحديث عبدالله بن عمرو بن العاص ﷺ، وفيه أن رسول الله ﷺ قال: (**ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق**)[١]، وحديث أبي موسى الأشعري ﷺ، وفيه: (**ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق**)[٢]، ثم رجع إلى القول بأن للمغرب وقتاً واحداً، وذلك حين تجب الشمس، استدلالاً بحديث إمامة جبريل للنبي ﷺ[٣]، حيث صلى به المغرب في اليومين في وقت واحد[٤].

والذي يظهر أن الشافعي إنما رجع عن قوله في هذه المسألة لأنه لم تثبت عنده الأحاديث القاضية بأن للمغرب وقتين، بدليل أنه علق القول بهذا الرأي على ثبوت الحديث، ولذا رجح حديث إمامة جبريل عليه السلام للنبي ﷺ على غيره من الأحاديث الواردة في هذه المسألة[٥].

المثال الثاني عشر: أنه كان يقول بجواز الصلاة في الخف الممسوح من نجاسة، دون غسله، ثم رجع إلى عدم الجواز، وأنه يجب غسله قبل الصلاة فيه، وقد كان مستنداً في قوله الأول إلى حديث: (**إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر نعليه، فإن كان بهما قذرٌ أو أذى فليمسحه وليصل فيهما**)[٦]، فكان يرى أن المراد بالقذر النجاسة، ثم تبين له أن القذر

---

(١) سبق تخريجه في (٣/ ٦٦).

(٢) سبق تخريجه في (٣/ ٦٦).

(٣) سبق تخريجه في (٣/ ٦٦).

(٤) انظر: الأم (١/ ٧٣)، ومعرفة السنن والآثار (١/ ٤٠٠)، والشرح الكبير للرافعي (٣/ ٢١-٢٣)، وحلية العلماء (٢/ ١٦)، والمجموع (٣/ ٣٢، ٣٣)، ومغني المحتاج (١/ ١٢٢، ١٢٣).

(٥) انظر: المجموع (٣/ ٣٤)، والقديم والجديد في فقه الشافعي (١/ ٣٧٢).

(٦) سبق تخريجه في (٣/ ٩١).

والأذى المذكور محمول على مستقذر طاهر، ولا يلزم منه النجاسة، وذلك كمخاط ونخامة ونحوهما مما هو طاهر أو مشكوك فيه، فرجع عن قوله لذلك[١].

المثال الثالث عشر: أنه تغير اجتهاده في مسألة تنكيس الرداء في صلاة الاستسقاء، بأن يجعل أعلاه أسفله وعكسه، فكان يرى أنه لا يشرع؛ لأنه لم يفعله النبي ﷺ، وإنما المشروع تحويل الرداء عند استقبال الخطيب القبلة فيجعل يمينه يساره وعكسه، لما روي: (أن النبي ﷺ استسقى وعليه خميصة سوداء، فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها، فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه)[٢]، ثم رجع إلى القول بمشروعيته مستدلاً بالحديث نفسه، وأن النبي ﷺ همّ به فمنعه من فعله مانع[٣].

المثال الرابع عشر: أنه كان يوجب صيام ثلاثة أيام في أيام التشريق إذا لم يجد المتمتع هدياً ولم يصم قبل يوم عرفة، كما نص عليه في القديم، عملاً بظاهر قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ..﴾[٤] فأيام التشريق هي الظاهر من أيام الحج، ولما بلغه أن النبي ﷺ نهى عن صيام أيام التشريق ترك اجتهاده وعدل عن العمل بظاهر الكتاب، واتبع السنة، ومنع من صومها، وأوجب الصيام بعد الإحرام وقبل يوم العيد[٥].

المثال الخامس عشر: أنه كان يقول بجواز الاشتراط في الحج بسبب المرض ونحوه، ثم توقف عن ذلك لشكه في صحة ما روي عن ضباعة بنت الزبير أنها قالت: قلت يا رسول

---

(١) انظر: المهذب (١/ ٥٠)، والمجموع (١/ ١٤٧) و(٢/ ٥٥٠).

(٢) سبق تخريجه في (٣/ ٩٢).

(٣) انظر: المجموع (٥/ ٨١، ٨٢)، ومغني المحتاج (١/ ٣٢٥)، ونهاية المحتاج (٢/ ٤٢٤)، وفتح الباري (٢/ ٤٩٨).

(٤) جزء من الآية (١٩٦) من سورة البقرة.

(٥) انظر: الأم (٢/ ١٨٩)، والمسائل الفقهية التي رجع فيها الإمام مالك – قسم العبادات – (ص/ ٣٣).

الله: إني امرأة ثقيلة، وإني أريد الحج، فقال: (**أهلِّي واشترطي أن محلي حيث حبستني**)[١]، حيث علق الشافعي القول في مذهبه الجديد على صحة هذا الحديث، ولذا رواه في مسنده مرسلاً[٢].

المثال السادس عشر: أنه كان يرى بأن مالك المال إذا كان عليه مثله ديناً فلا زكاة عليه، ثم رجع إلى وجوب الزكاة عليه فيه، حيث تنبه إلى أن المال الذي عنده إن شاء وهبه، وإن شاء تصدق به، وإن تلف كان بسببه، ولمّا كان في جميع أحكامه مالاً من ماله، وقد قال الله تعالى: ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً**.. ﴾[٣] كانت عليه فيه الزكاة[٤].

المثال السابع عشر: أنه تغير اجتهاده في لزوم الكفارة على من وطئ امرأته وهي حائض، فكان يرى أن من جامع امرأته حال حيضها فإنه تلزمه الكفارة، وهي أن يتصدق بدينار إن وطئها في أول الدم، وبنصف دينار إن وطئها في آخره، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال في الذي يأتي امرأته وهي حائض: (**يتصدق بدينار أو بنصف دينار**)[٥]، ثم غير الشافعي رأيه في هذه المسألة، وذهب إلى أنه لا كفارة عليه، بل يستغفر الله تعالى ويتوب، لمّا تبين له ضعف هذا الحديث[٦].

---

(١) سبق تخريجه في (٣/ ٦٧).

(٢) انظر: مسند الشافعي (ص/ ١٢٣)، و انظر في المسألة: الحاوي الكبير (٤/ ٣٥٩، ٣٦٠).

(٣) جزء من الآية (١٠٣) من سورة التوبة.

(٤) انظر: الأم (٧/ ١٤٣).

(٥) سبق تخريجه في (٣/ ٦٤).

(٦) انظر: المجموع (٢/ ٣٦١)، والمهذب (١/ ٣٨)، وأسنى المطالب (١/ ١٠١)، والتحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي (١/ ٢٥٣)، واختلاف الاجتهاد وتغيره وأثر ذلك في الفتيا (ص/ ٤١١)، والقديم والجديد في فقه الشافعي (٢/ ١٤٣).

المثال الثامن عشر: أنه كان يرى عدم جواز بيع الجلد المدبوغ، ثم تغير اجتهاده في هذه المسألة لما قدم إلى مصر، حيث أجاز بيعه لما رأى من المصلحة في ذلك؛ حيث إن صناعة الجلود في مصر كانت مصدراً للاقتصاد، فلو أبقى الحكم على عدم الجواز لأدى ذلك إلى تفويت المصلحة العامة[١].

المثال التاسع عشر: أنه كان يرى أن من حق صاحب الأرض التي بها بئر أن يبيع الماء، ولمّا انتقل إلى مصر ورأى عرف الناس بخلاف ذلك لاختلاف البيئة تغير اجتهاده، وذهب إلى أن صاحب الأرض ليس له إلا حق السبق في الاستعمال، ولغيره بعد ذلك حق الشرب وسقي الأرض بلا مقابل[٢].

المثال العشرون: أنه تغير اجتهاده في علة الربا في الأصناف الأربعة غير الذهب والفضة، وهي البر والشعير والتمر والملح، حيث كان يرى أن العلة كونها مطعومة مكيلة، أو مطعومة موزونة، استدلالاً بقول النبي ﷺ: (**الطعام بالطعام مثلاً بمثل**)[٣]، والمماثلة لا تكون إلا بالكيل أو الوزن، فدل على أنه لا يحرم إلا في مطعوم يكال أو يوزن، وعلى هذا لا يحرم الربا فيما لا يكال ولا يوزن من الأطعمة، ثم رجع الشافعي عن ذلك، ورأى أن العلة فيها الطعمية فقط، أي كونها مطعومة، واستدل بالحديث السابق نفسه، وأن الطعام اسم لكل ما يطعم، بدليل قوله تعالى: ﴿ **وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ..** ﴾[٤]، وأراد به الذبائح، والنبي ﷺ علق ذلك على الطعام، وهو

---

(١) انظر: المجموع للنووي (١/ ٢٨٦)، واختلاف الاجتهاد وتغيره وأثر ذلك في الفتيا (ص/ ٣٨٤، ٣٩٣).

(٢) انظر: القديم والجديد في فقه الشافعي (١/ ٣٤٧).

(٣) سبق تخريجه في (٣/ ٩١).

(٤) جزء من الآية (٥) من سورة المائدة.

اسم مشتق، وتعليق الحكم على الاسم المشتق يدل على أن علته ما منه الاشتقاق، وعلى هذا فإن الربا يحرم في كل ما يطعم من الأقوات والإدام والفواكه وغيرها، سواء أكانت مما يكال أو يوزن أم لم تكن كذلك[١].

المثال الحادي والعشرون: أنه كان يرى جواز قضاء القاضي بعلمه في غير الحدود، لكنه غيّر اجتهاده في هذه المسألة ورأى المنع من ذلك؛ لفساد الزمان وضعف التدين، وظهور التهمة بقصد الإضرار والجور على الناس، وفي ذلك يقول: «وأما القضاة اليوم فلا أحب أن أتكلم بهذا كراهية أن أجعل لهم سبيلاً إلى أن يجوروا على الناس»[٢].

المثال الثاني والعشرون: أنه كان لا يرى تضمين الأجير المشترك، بناءً على أن الأصل عدم الضمان، لكن لم يكن يفتي بذلك لفساد الناس[٣]، فترك القول والإفتاء بما يعتقد رجحانه في نظره مراعاة لفساد الزمان وتغير الأحوال وضعف التدين، فخشي أن تؤول فتواه بعدم تضمينه إلى تضييع أموال الناس ودعوى تلفها وهلاكها.

(د) نماذج من تغير اجتهاد الإمام أحمد بن حنبل:

المثال الأول: أنه كان يرى أن جلود الميتة لا تطهر بالدباغ، ثم تغير اجتهاده، حيث ذهب إلى طهارتها به لمّا اطلع على النص الوارد في هذه المسألة، وهو ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ وجد شاة ميتة أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة، قال النبي ﷺ: **(هلا انتفعتم بجلدها؟)** قالوا: إنها ميتة، قال: **(إنما حرم أكلها)**[٤].

---

(١) انظر: المجموع (٩/ ٣٨٠، ٣٨١)، ومغني المحتاج (٢/ ٢٢).

(٢) الأم (٧/ ٤٨).

(٣) انظر: المهذب للشيرازي (١/ ٤٠٨).

(٤) سبق تخريجه في (٣/ ٢٩).

قال محمد بن إسحاق الصاغاني: «كان أحمد يذهب إلى حديث ابن عكيم – في عدم طهارة الجلود بالدباغ – فلما بلغه حديث ميمونة – في طهارتها – قال: هذا حديث حسن وأذهب إليه»[١].

المثال الثاني: أنه كان يرى أنه لا بأس أن يغمس الجنب أو الحائض يده في الإناء، وأنه لا يؤثر في الماء، بل يبقى طهوراً، يصح التطهر به، ثم رجع عن هذا القول لما وقف على أثر ابن عمر رضي الله عنهما بخلاف اجتهاده، حيث روي عن ابن عمر أنه قال: (من اغترف من ماء وهو جنب، فما بقي منه نجس، ولا تدخل الملائكة بيتاً فيه بول)[٢]، وروي عنه – أيضاً – أنه قال: (لا بأس أن يُغتسل بفضل المرأة ما لم تكن حائضاً أو جنباً)[٣].

ولهذا ذهب الإمام أحمد إلى عدم طهورية الماء بعد غمس الحائض أو الجنب يده فيه، وصيرورته مستعملاً لا يصح التطهر به[٤].

المثال الثالث: أنه تغير اجتهاده في حكم الوضوء مما مسته النار، فقد كان يرى أن أكل ما مست النار ينقض الوضوء، لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (**توضؤوا مما مست النار**)[٥]، ثم رجع إلى القول بعدم انتقاض الوضوء منه[٦]، لمّا ثبت عنده أن هذا الحديث منسوخ بما رواه جابر رضي الله عنه: (كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما

---

(١) الانتصار لأبي الخطاب (١/ ١٥٦).

(٢) سبق تخريجه في (٣/ ٣٠).

(٣) سبق تخريجه في (٣/ ٣٠).

(٤) انظر: مسائل إسحاق بن منصور (١/ ١٣٥)، والمغني (١/ ١٣٦).

(٥) سبق تخريجه في (٣/ ٣٩).

(٦) انظر: تهذيب الأجوبة (٢/ ٨٨٨).

مست النار)[١].

المثال الرابع: أنه تغير اجتهاده في حيض الحامل، فكان يرى أن الحامل لا تحيض، وما رأته من الدم في أثناء الحمل فهو دم فساد، تصوم معه وتصلي، ثم رجع عن هذا القول، وذهب إلى أن الحامل قد تحيض، فما رأته من دم يوافق الحيض في وقته وصفته فهو حيض لمّا ثبت عنده الحديث الوارد في هذه المسألة[٢].

المثال الخامس: أنه تغير اجتهاده في المراد بالأقراء، فكان يرى أن المراد بها الحِيَض، ثم رجع عن ذلك، ورأى أن المراد بها الأطهار؛ لأنه وجد الأحاديث الدالة على أنها الحيض مختلفة، والأحاديث الدالة على أنها الأطهار قوية وصحيحة، فرجع عن قوله في هذه المسألة لمّا تبين له ضعف الأحاديث التي كان يستند إليها[٣].

المثال السادس: أنه تغير اجتهاده في حكم التسمية في الوضوء، فكان يرى وجوبها، ثم رجع إلى القول باستحبابها، حيث ثبت لديه ضعف الأحاديث الدالة على الوجوب، ولذلك نقل عنه الترمذي قوله: «لا أعلم في هذا الباب حديثاً له إسناد جيد»[٤]، ونقل عنه أبوبكر الأثرم – في التسمية – قوله: «لا أعلم فيها حديثاً ثابتاً، وأرجو أن يجزئه الوضوء؛ لأنه ليس فيه حديث أحكم به»[٥]، ولهذا استقرت الرواية عنه باستحباب التسمية[٦].

---

(١) انظر: رجعات الإمام أحمد بن حنبل الفقهية في العبادات، لعلي بن ناصر الشلعان (١/ ١٦٣).
والحديث سبق تخريجه في (٣/ ٣٩).

(٢) انظر: الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص/ ٣٠)، والإنصاف للمرداوي (١/ ٣٥٧).

(٣) انظر: المغني (٨/ ٨١)، والشرح الكبير لابن قدامة (٩/ ٩٧)، والمبدع (٨/ ١١٧)، والإنصاف للمرداوي (٩/ ٢٧٩)، وكشاف القناع (٥/ ٤١٧)، وشرح الزركشي (٢/ ٥٣٠).

(٤) سنن الترمذي (١/ ٣٨).

(٥) نصب الراية (١/ ٤).

(٦) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ٧٣)، والكافي له (١/ ٢٤)، والإنصاف (١/ ١٢٨).

المثال السابع: أنه تغير اجتهاده في مسألة انتقاض وضوء الرجل بمس المرأة، فكان يرى أن مس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقاً، استدلالاً بما رواه عروة عن عائشة رضي الله عنها: (أن النبي ﷺ قبّل امرأة من نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ، فقلت لها: من هي إلا أنت؟ فضحكت)[١]، ثم تغير رأي الإمام أحمد في هذه المسألة، حيث رجع إلى القول بأن مس المرأة ينقض الوضوء إذا كان بشهوة، لما ظهر له أن هذا الحديث المروي عن عائشة ضعيف[٢].

المثال الثامن: أنه كان يرى أن من مسح على خفيه وهو مقيم ثم سافر فإنه يتم مسح مقيم يوم وليلة، ولا يزيد، ثم رجع إلى القول بأنه يتم مسح مسافر؛ حيث تنبه إلى اختلاف حال المكلف، فالمقيم أصبح مسافراً، فحكم له بمسح المسافر؛ لأن حاله اختلف[٣].

المثال التاسع: أنه تغير اجتهاده في حد الفاحش في الخارج من غير السبيلين، حيث رجع إلى القول بأنه ما استفحشه كل إنسان بحسبه، حيث تنبه إلى أن الحد في ذلك لا يمكن أن ينضبط بقدر معين، ولم يرد في تقديره نص من الشارع، ولذا أحال فيه إلى تقدير كل شخص بحسبه[٤].

---

(١) سبق تخريجه في (٣/ ٧١).

(٢) انظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه أبي الفضل صالح (٢/ ١٠) و(٢/ ١٥٢) و(٣/ ٢١٠)، والمغني (١/ ١٢٤)، ورجعات الإمام أحمد بن حنبل الفقهية في العبادات (ص/ ١١١، ١٣٢).

(٣) انظر: الروايتين والوجهين (١/ ٩٧)، والانتصار (١/ ٥٦٢)، والمغني (١/ ٣٧١)، وشرح العمدة (١/ ٢٦٠)، والفروع (١/ ١٦٨)، ورجعات الإمام أحمد بن حنبل الفقهية في العبادات (ص/ ١٠١).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ٢٤٩)، والكافي له (١/ ٩١)، والشرح الكبير له (١/ ٨٣)، وشرح الزركشي (١/ ٢٥٦)، والفروع (١/ ١٤٣)، والإنصاف للمرداوي (١/ ١٩٨).

المثال العاشر: أنه كان يرى أن خروج بقية المني بعد الغسل يوجب غسلاً آخر، ثم رجع إلى القول بأنه لا يوجب الغسل، وإنما يوجب الوضوء، حيث تنبه إلى عدم توافر موجب الغسل، وهو خروج المني بشهوة[١].

المثال الحادي عشر: أنه كان يُسهِّل في الصلاة خلف من لا يُعرف، ثم تغير رأيه في ذلك، وأمر بالتحري، وألا يصلي الإنسان إلا خلف من يعرف؛ سداً للذريعة، حيث خشي أن يكون التسهيل في ذلك مفضياً إلى الصلاة خلف من لا تجوز الصلاة خلفه، وذلك حين تكثر البدع[٢].

المثال الثاني عشر: أنه كان يرى أن القنوت في الوتر لا يشرع إلا في النصف الأخير من رمضان، ثم تغير اجتهاده في هذه المسألة، ورجع إلى القول بجواز القنوت في العام كله، استحساناً، للتيسير على الناس ورفع الحرج عنهم[٣].

المثال الثالث عشر: أنه كان يرى أن المتيمم إذا وجد الماء أثناء الصلاة فإنه يمضي في صلاته ولا يقطعها، ثم رجع إلى القول ببطلان تيممه، وأنه يجب عليه الخروج من الصلاة، لما رأى كثرة الأحاديث الدالة على ذلك، حيث ثبتت عنده فقال بمقتضاها[٤].

---

(١) انظر: المغني (١/ ١٢٩)، والشرح الكبير (١/ ٢٠١)، والإنصاف للمرداوي (١/ ٢٣١)، وشرح العمدة (١/ ٣٥٥)، والمبدع (١/ ١٨٠)، وكشاف القناع (١/ ١٤٢).

(٢) انظر: طبقات الحنابلة لأبي يعلى (١/ ٩٩).

(٣) انظر: الروايتين والوجهين (١/ ١٦٣)، والمغني (١/ ٤٤٨).

(٤) انظر: الروايتين والوجهين (١/ ٩٠)، والانتصار (١/ ٣٩٤)، والمستوعب (١/ ٣٠٨)، والمغني لابن قدامة (١/ ١٦٧)، والكافي له (١/ ٦٩)، والشرح الكبير له (١/ ٢٧٣)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/ ١٠٦).

المثال الرابع عشر: أنه تغير اجتهاده في حكم جلسة الاستراحة، فكان يرى عدم مشروعيتها، ثم رجع إلى القول باستحبابها[١]، حيث صح عنده الحديث الوارد في هذه المسألة ورجحه على غيره[٢]، وهو ما رواه مالك بن الحويرث أنه: (رأى النبي ﷺ يصلي، فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً)[٣].

المثال الخامس عشر: أنه تغير اجتهاده في حكم الصلاة على ما وجد من أعضاء الميت، حيث كان يرى عدم جواز الصلاة على الأعضاء، ثم رجع إلى القول بجواز ذلك[٤].

ولعل رجوع الإمام أحمد عن رأيه في هذه المسألة بسبب ثبوت الآثار الواردة عن الصحابة لديه، والتي فيها ذكر صلاتهم على الأعضاء في عدد من الحوادث[٥].

المثال السادس عشر: أنه تغير اجتهاده في أثر النسيان في سقوط الترتيب بين الصلاة الحاضرة والفائتة، حيث كان يرى أن الترتيب بين الصلاة الحاضرة والفائتة لا يسقط بالنسيان، فإذا لم يتذكر الصلاة الفائتة حتى انتهى من الصلاة الحاضرة فإنه يلزمه مراعاة الترتيب فيأتي بالفائتة ثم يعيد الحاضرة، استدلالاً بما رواه أبو جمعة حبيب بن سباع - وكان قد أدرك النبي ﷺ -: (أنه ﷺ عام الأحزاب صلى المغرب، فلما فرغ قال: (هل

---

(١) انظر: الروايتين والوجهين (١/ ١٢٨)، والكافي لابن قدامة (١/ ٣١٠).

(٢) انظر: رجعات الإمام أحمد بن حنبل الفقهية في العبادات (ص/ ٣٣٤).

(٣) سبق تخريجه في (٣/ ٥٤).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٢٠٩)، والشرح الكبير له (١/ ٥٦٩)، والإنصاف (٢/ ٥٣٦).

(٥) منها: ما ورد عن عمر رضي الله عنه أنه صلى على عظام بالشام، وما ورد عن أبي عبيدة رضي الله عنه أنه صلى على رؤوس بالشام، وما ورد عن أبي أيوب رضي الله عنه أنه صلى على رِجْل، انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٣٨)، وانظر في تعليل رجوع الإمام أحمد في هذه المسألة: رجعات الإمام أحمد بن حنبل الفقهية في العبادات (ص/ ٤٩٣).

علم أحد منكم أني صليت العصر؟) قالوا: يا رسول الله ما صليتها. فأمر المؤذن فأقام الصلاة فصلى العصر، ثم أعاد المغرب)[١]، ثم رجع الإمام أحمد عن هذا القول إلى القول بأن النسيان يسقط الترتيب بين الصلاتين الحاضرة والفائتة، ولعل سبب رجوعه عن قوله في هذه المسألة ما تبين له من ضعف مستند القول بأن النسيان لا يسقط الترتيب، وهو الحديث السابق، فترك العمل بمقتضاه، وبقي على أصل الشرع من وضع النسيان عن المكلف[٢].

المثال السابع عشر: أنه تغير اجتهاده في حكم قراءة الفاتحة في كل ركعة من الصلاة، فكان يرى أن قراءة الفاتحة واجبة في الركعتين الأوليين من الصلاة دون الأخريين، ثم رجع إلى القول بأن قراءتها واجبة في كل ركعة من ركعات الصلاة، لا تصح الركعة بدونها، وذلك بسبب تضعيفه لمستند القول الأول[٣].

المثال الثامن عشر: أنه تغير اجتهاده في مسألة اقتداء المفترض بالمتنفل، فقد كان يرى جواز ذلك، استدلالاً بما رواه جابر بن عبدالله: (أن معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي ﷺ، ثم يرجع فيؤم قومه)[٤]، وفي لفظ: (أن معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء الآخرة، ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة)[٥]، ثم رجع الإمام

---

(١) سبق تخريجه في (٣/ ٧٢).

(٢) انظر: الإنصاف للمرداوي (١/ ٤٤٥)، ورجعات الإمام أحمد بن حنبل الفقهية في العبادات (ص/ ٢٣٦).

(٣) انظر: النكت على المحرر (١/ ٦٨)، والانتصار (٢/ ٢٠٢)، ورجعات الإمام أحمد بن حنبل الفقهية في العبادات (ص/ ٣٠٣).

(٤) سبق تخريجه في (٣/ ٧٣).

(٥) سبق تخريجه في (ص/ ٧٣).

أحمد إلى القول بعدم جواز اقتداء المفترض بالمتنفل لمّا ضعف عنده الحديث، وقد صرح بذلك في رواية المروذي، حيث قال: «قلت له: يصلي بقوم الفرض، ثم يأتي بآخرين يصلي بهم على حديث معاذ؟ قال: قد كنت أذهب إليه فقد ضعف عندي»[١]، وجاء في رواية إبراهيم الحربي: «سئل أحمد عن رجل صلى في جماعة، أيؤم بتلك الصلاة؟ قال: لا، ومن صلى خلفه يعيد. قيل له: فحديث معاذ؟ قال: فيه اضطراب، وإذا ثبت فله معنى دقيق لا يجوز مثله اليوم»[٢].

المثال التاسع عشر: أنه تغير اجتهاده في صفة رفع اليدين في تكبيرة الإحرام، فقد رجع إلى القول بضم الأصابع عند رفع اليدين في الصلاة، حيث كان معتمداً على أن معنى نشر الأصابع التفريق، ولّما راجع أهل اللغة ظهر له أن المراد بها الضم.

فقد روى ابن القيم عن صالح قال: «سألت أبي عن رفع اليدين في التكبيرة الأولى، فقال: يا بني كنت أذهب إلى حديث أبي هريرة: (كان النبي ﷺ إذا كبر نشر أصابعه)[٣]، فظننت أنه التفريق، فكنت أفرق أصابعي، فسألت أهل العربية فقالوا: هو الضم وهذا النشر، ومدّ أبي أصابعه مداً مضمومة، وهذا التفريق، وفرق بين أصابعه»[٤].

المثال العشرون: أنه تغير اجتهاده في حكم الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير، فكان يرى أنها سنة، ثم رجع إلى القول بوجوبها لّما ظهر له ما كان خافياً عليه من دلالة النصوص الواردة بالأمر بالصلاة عليه في هذا الموضع، حيث تبين له أن الأصل حمل الأمر

---

(١) تهذيب الأجوبة (٢/ ٨٩٤).

(٢) طبقات الحنابلة (١/ ٩٢).

(٣) سبق تخريجه في (٣/ ٩٤).

(٤) بدائع الفوائد (٣/ ٥٩٦).

في تلك النصوص على ظاهره، وهو الوجوب[١].

المثال الحادي والعشرون: أنه كان يجيز للمتمتع صيام أيام التشريق، ثم تغير اجتهاده ورجع إلى القول بالمنع من صيامها لمّا اطلع على النصوص الواردة في هذه المسألة، وفي ذلك يقول الإمام أحمد: «كنت أذهب إلى هذا - يعني صوم المتمتع لأيام التشريق - إلا أني رأيت الأحاديث عن رسول الله ﷺ: (**أنها أيام أكل وشرب وبعال**)»[٢]، قال أبو يعلى: «فظاهر هذا أنه رجع عن قوله بالجواز»[٣].

المثال الثاني والعشرون: أنه كان يرى جواز أن يعتق الإنسان من زكاته، ثم رجع عن هذا القول، ورأى عدم جواز ذلك؛ سداً للذريعة؛ لأن العتق ذريعة إلى المحرم، وهو انتفاع المزكي من زكاته[٤].

المثال الثالث والعشرون: أنه كان يقول بضمِّ الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب في الزكاة، ثم رجع إلى القول بعدم الضم، بل يعتبر كل منهما على حدة؛ حيث تنبه إلى أن الذهب والفضة تختلف عن الحبوب، ذلك أن الحبوب إنما تضم لأنه يجمعها اسم واحد، أما الذهب والفضة فكل واحد منهما متميز باسم خاص به، وبنصاب منفصل[٥].

---

(١) انظر: الروايتين والوجهين (١/ ١٢٩)، والانتصار لأبي الخطاب (٢/ ٢٨٤)، والمغني (١/ ٣١٨)، والكافي له (١/ ١٤٢)، والشرح الكبير له (١/ ٥٨١)، ورجعات الإمام أحمد بن حنبل الفقهية في العبادات (ص/ ٢٥، ٣٥٩، ٣٦٠).

(٢) الروايتين والوجهين لأبي يعلى (١/ ٢٦٥).

(٣) المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(٤) انظر: المغني (٦/ ٣٣٠).

(٥) انظر: الفروع (٢/ ٣٤٧)، والمبدع (٢/ ٣٦٧)، وبدائع الفوائد (٤/ ٨٦٦، ٨٦٧)، والإنصاف للمرداوي (٣/ ١٣٥)، ورجعات الإمام أحمد بن حنبل الفقهية في العبادات (ص/ ٥٨٠).

المثال الرابع والعشرون: أنه تغير اجتهاده في موضع دفن النصرانية إذا ماتت وهي حامل من مسلم، فكان يرى أنها تقبر في مقابر المسلمين، مراعاةً للولد الذي في بطنها، ثم رجع إلى القول بأنها تقبر بين مقبرة المسلمين ومقبرة النصارى؛ حيث تنبه إلى ضرورة مراعاة الأمرين جميعاً، حال الولد وحال الأم، وعدم النظر لأحدهما واعتبار حاله دون الآخر[١].

المثال الخامس والعشرون: أنه كان يرى جواز بيع الطعام بكيلٍ تقدمت مشاهدة المشتري له، وأنه يعتبر قبضاً صحيحاً، لأن استدامة الكيل بمنزلة ابتدائه، ثم رجع عن هذا القول، وذهب إلى عدم جواز ذلك، وأنه لا يُعَدُّ قبضاً، بل لا بد من كيله مرة أخرى؛ سداً للذريعة، حيث إن في ذلك درءاً للشحناء بين المتعاملين، إذ تكثر المنازعات في مقدار المكيلات والموزونات[٢].

المثال السادس والعشرون: أنه كان يرى أن العامل المضارب إذا عمل في مال شريكه من غير إذنه فأنتج ربحاً فإن الربح لصاحب المال، ولا شيء للمضارب، ثم تغير اجتهاده في هذه المسألة، ورجع عن هذا القول، ورأى أن للمضارب في هذه الحالة أجرة المثل، استحساناً، ما لم تكن الأجرة أكثر من الربح[٣].

---

(١) انظر: أحكام أهل الملل (١/ ٣٠٣)، والمحرر (١/ ٢٠٦)، والمقنع (١/ ٢٨٨)، والفروع (٢/ ٢٨٥)، والمبدع (٢/ ٢٨٠)، والإنصاف (٢/ ٥٥٧)، ورجعات الإمام أحمد بن حنبل الفقهية في العبادات (ص/ ٥١٣).

(٢) انظر: الروايتين لأبي يعلى (١/ ٣٢٨)، والمغني (٦/ ١٩٣)، والإنصاف للمرداوي (٥/ ١١٦).

(٣) انظر: الروايتين والوجهين (١/ ٣٨٩)، والعدة (٥/ ١٦٠٤)، والفروع لابن مفلح (٤/ ٣٠٥)، والإنصاف للمرداوي (١٤/ ٥١).

المثال السابع والعشرون: أنه كان يرى أن لفظ (يا لوطي) لا يُعدُّ من صريح القذف، وإنما هو كناية فيه، ولذا أوجب أن يُسأل المتلفظ بهذه الكلمة عن قصده، فإن كان قصده القذف حُدّ، وإلا فلا حدّ عليه، ثم تغير اجتهاده في هذه المسألة، حيث ذهب إلى أنه يُعدّ من الألفاظ الصريحة في القذف، ولذا يقام عليه الحد مطلقاً، سواء فسره باللواط أم لا[١]، وسبب رجوعه عن قوله السابق، هو أنه كان يقول بعدم صراحة هذا اللفظ أخذاً بما نقل عن بعض السلف في أنه كناية، حيث لم يكن في زمانهم مختصاً بمعنى اللواط، ولمّا رأى العرف في زمانه على اعتباره دالاً على اللواط ومختصاً به ولا يُدرك من إطلاقه سواه، رجع إلى القول بأنه صريح[٢].

المثال الثامن والعشرون: أنه تغير اجتهاده فيمن تكون بيده عقدة النكاح في قوله تعالى: ﴿**أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ**..﴾[٣]، أهو الزوج أم الولي، فكان يرى أن عقدة النكاح بيد الولي، ثم رجع إلى أنها بيد الزوج، لمّا ظهر له ما كان خافياً عليه في تأويل الآية[٤].

المثال التاسع والعشرون: أنه كان يرى أن الأمة تحصن الحر، ثم رجع إلى القول بأنها لا تحصنه، فليست كالحرة إذ هي ناقصة في الطلاق، وفي الحد، وغير ذلك، فعدل عن قياسها على الحرة لمّا تأمل المسألة[٥].

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٩/ ٨٠)، والشرح الكبير (٢٦/ ٣٧٥-٣٧٦)، والمبدع (٩/ ٨٠)، والإنصاف (٢٦/ ٣٧٤).

(٢) انظر: رجعات الإمام أحمد الفقهية في غير العبادات (٢/ ٥٢١).

(٣) جزء من الآية (٢٣٧) من سورة البقرة.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (٧/ ١٩٥)، والمبدع لابن مفلح (٧/ ١٥٨)، والشرح الكبير (٢١/ ٢٠٤)، والإنصاف للمرداوي (٨/ ٢٧١).

(٥) انظر: أحكام أهل الملل (ص/ ٢٧٦)، والمبدع (٩/ ٦٣)، والإنصاف للمرداوي (٢٦/ ٢٤٤).

المثال الثلاثون: أنه كان يرى أن الكتابية لا تحصن المسلم، ثم توقف في المسألة لما حصل فيها من اللبس، ثم رجع إلى القول بأنها تحصن المسلم، بعد أن استبانت له المسألة، واتضح له أن الكتابية أقرب إلى المسلمة فتلحق بها[١].

المثال الحادي والثلاثون: أنه تغير اجتهاده في عدة امرأة المفقود، ورجع عن قوله فيها، مراعاة للخلاف، حيث يقول: «قد كنت أقول: إذا تربصت أربع سنين ثم اعتدت أربعة أشهر وعشراً تزوجت، وقد ارتبت فيها اليوم وهبت الجواب فيها لما قد اختلف الناس فيها، فكأني أحب السلامة»[٢].

المثال الثاني والثلاثون: أنه كان متوقفاً في حكم اللقيط حين تدعيه مسلمة وكافرة، ثم ذهب إلى أنه يُعرض على القافة، استحساناً[٣].

المثال الثالث والثلاثون: أنه كان يرى أن من ارتد وأصاب ما يوجب الحد في دار الحرب ثم عاد تائباً مسلماً فإنه لا يطالب بالحد، ولما روجع في المسألة توقف فيها، لما يترتب على عدم مطالبته بالحد من مفاسد[٤].

المثال الرابع والثلاثون: أنه كان يرى أن المدعى عليه إذا تمنع من أداء اليمين فإنه يُقضى عليه بالنكول، ثم رجع عن هذا القول، ورأى بعد ذلك أن ترد اليمين على المدعي؛ سداً

---

(١) انظر: أحكام أهل الملل (ص/ ٢٨١، ٢٨٢)، وشرح الزركشي (٢/ ٤١٩)، والإنصاف (٢٦/ ٢٤٩).

(٢) الروايتين والوجهين (٢/ ٢٢٢)، والمغني (٨/ ١٠٧)، والشرح الكبير (٨/ ١٠٧) و(٢٤/ ٨٠)، والمبدع (٨/ ١٢٨)، والإنصاف (١٨/ ٢٣٠).

(٣) انظر: المغني (٦/ ٥٠)، والشرح الكبير (١٦/ ٣٤٣)، والفروع (٦/ ٤١٩)، والطرق الحكمية (ص/ ٣٣٨).

(٤) انظر: المغني (١٢/ ٢٩٧).

لذريعة التساهل في الدعوى[١].

المثال الخامس والثلاثون: أنه كان يرى أنه لا يجوز القضاء على الغائب عن البلد، ثم رجع عن ذلك وقال بجوازه، سداً للذريعة؛ حيث إن منع القضاء على الغائب يُدخل الضرر على صاحب الحق، فيضيع حقه أو يؤخر إلى أمد مع إمكان استيفائه[٢]، كما أنه ذريعة إلى إبطال حقوق الناس، حيث إن من أراد أخذ أموال الناس وعدم أدائها فإنه يغيب عن مجلس الحكم فلا يمكن القضاء عليه[٣].

المثال السادس والثلاثون: أنه كان متوقفاً في حكم إرضاع المسلمة طفلاً مجوسياً بأجرة، ثم ترجح عنده عدم جوازه؛ سداً للذريعة؛ لما يترتب عليه من خدمتها له، إذ فيها ضَعَةٌ وامتهان[٤].

المثال السابع والثلاثون: أنه كان يرى أن الرضيع المسبي المنفرد عن أبويه إذا لم يكن في المسلمين من يرضعه فإنه يُرَدُّ إلى الكفار ولا يُحمل، ثم رجع عن ذلك، ورأى أنه لا يرد إلى الكفار حتى وإن لم يكن في المسلمين من يرضعه، سداً للذريعة؛ حيث إن تركه وإبقاءه عند الكفار ذريعة إلى مفسدة اعتناقه دينهم[٥].

المثال الثامن والثلاثون: أنه كان يرى تحريم ذبيحة الأقلف، ثم تغير اجتهاده في هذه المسألة، ورجع إلى القول بإباحتها استحساناً، للتيسير على الناس ودفع الحرج عنهم، إذ لو

---

(١) انظر: المغني (١٠/ ٢١٦)، والفروع لابن مفلح (٦/ ٤٧٧)، والمبدع (١٠/ ٦٤)، والإنصاف للمرداوي (٢٨/ ٤٣٣).

(٢) انظر: الروايتين لأبي يعلى (٣/ ٨٥)، والمبدع (١٠/ ٩٠).

(٣) انظر: الذخيرة للقرافي (١٠/ ١١٤).

(٤) انظر: أحكام أهل الملل للخلال (ص/ ٣٨٧).

(٥) انظر: المرجع السابق (ص/ ١٩)، وأحكام أهل الذمة لابن القيم (٢/ ٥١١).

لم تبح ذبيحته لشق ذلك على الناس ووقعوا في الضيق والحرج[١].

المثال التاسع والثلاثون: أنه تغير اجتهاده في حكم صيد كلب المجوسي إذا أرسله المسلم، فكان يرى تحريمه، ثم رجع إلى القول بإباحته وأنه لا بأس به لمّا ظهر له تأويل قوله تعالى: ﴿مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ..﴾[٢]، حيث تبين له أن معنى تعليم الكلب يشمل إرساله، فيكون إرسال المسلم لكلب المجوسي تعليماً له[٣].

المثال الأربعون: أنه تغير اجتهاده في حكم من حلف بالمشي إلى بيت الله ثلاثين حجة ثم حنث في ذلك، حيث كان يرى أنه تلزمه كفارة يمين، ثم رجع عن هذا القول إلى التوقف في المسألة لمّا رأى انتشار ذلك الحلف عند الناس واعتيادهم عليه وعموم بلواهم به[٤].

المثال الحادي والأربعون: أنه كان يرى جواز الاستحلاف في دعوى القذف، فإذا ادعى رجل على آخر أنه قذفه، فأنكر المدعى عليه، فإن المدعي يطالب باليمين، ثم رجع الإمام أحمد إلى القول بأنه لا يستحلف في ذلك، حيث تنبه إلى أن ثمرة الاستحلاف في دعوى القذف غير متحققة، بخلاف غيره من دعاوى المال ونحوه، حيث إنه على القول بالاستحلاف لا يقضى عليه بالنكول ولا يقام عليه الحد، فلا أثر لليمين في ذلك[٥].

---

(١) انظر: أحكام أهل الملل للخلال (ص/ ٣٦٩)، والفروع (٦/ ٢٨٠)، والإنصاف للمرداوي (٢٧/ ٢٩١)، وكشاف القناع (٦/ ٢٠٥).

(٢) جزء من الآية (٤) من سورة المائدة.

(٣) انظر: أحكام أهل الملل للخلال (ص/ ٤٠٨، ٤٠٩)، ومسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله (٢٦٤)، ورجعات الإمام أحمد الفقهية في غير العبادات (ص/ ٦٠٩).

(٤) انظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح (١/ ١٢٦).

(٥) انظر: طبقات الحنابلة (٢/ ١٧٥)، والروايتين والوجهين (٣/ ٩٤)، والمبدع (١٠/ ٢٨٣)، والإنصاف (٣٠/ ١٠٦)، ورجعات الإمام أحمد الفقهية في غير العبادات (ص/ ٦٧٧).

المثال الثاني والأربعون: أنه كان يرى عدم جواز القراءة عند القبر، وأنها بدعة منكرة، ثم رجع إلى القول بجوازها لمّا وقف على أثر ابن عمر رضي الله عنهما، حيث روي عن ابن عمر: (أنه أوصى بأن يقرأ عند رأسه إذا دفن بفاتحة البقرة وخاتمتها)[١]، وكان الإمام أحمد قد أنكر على رجل كان يقرأ عند القبر، فلما نقل له قول ابن عمر أمر أن يعود الرجل للقراءة[٢].

المثال الثالث الأربعون: أنه كان يرى أن العبد إذا أعتق لا تجب عليه الجزية، ثم رجع إلى القول بوجوب الجزية عليه مطلقاً، سواء أكان معتقه مسلماً أم كافراً، لمّا بلغه فعل عمر بن عبدالعزيز، وأنه أخذ الجزية[٣].

المثال الرابع والأربعون: أنه تغير اجتهاده في مقدار دية الكتابي، حيث كان يرى أن ديته ثلث دية المسلم تمسكاً بما أثر عن عمر وعثمان رضي الله عنهما: (أنهما قضيا في دية اليهودي والنصراني بثلث دية المسلم)[٤]، ثم رجع إلى القول بأن ديته نصف دية المسلم لما ثبت عنده حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: (أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل عقل أهل الكتاب من اليهود والنصارى على النصف من عقل المسلمين)[٥]، حيث ترجح عنده هذا الحديث

---

(١) سبق تخريجه في (٣/ ٣١).

(٢) انظر: القراءة عند القبور لأبي بكر الخلال (ص/ ٤)، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر له أيضاً (ص/ ٢٩٢)، وطبقات الحنابلة لأبي يعلى (١/ ٢٢١)، والمغني لابن قدامة (٢/ ٢٢٤)، والفروع (٢/ ٢٣٨)، والمقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد لابن مفلح (٢/ ١٩٦)، والروح لابن القيم (ص/ ١٠)، والإنصاف للمرداوي (٢/ ٥٥٨).

(٣) انظر: أحكام أهل الملل (١/ ١٨١)، والإنصاف للمرداوي (٤/ ٢٢٤).

(٤) سبق تخريجه في (٣/ ٥٢).

(٥) سبق تخريجه في (٣/ ٥٢).

على الأثر السابق، فقدمه عليه[١].

المثال الخامس والأربعون: أنه كان يرى قبول توبة من ارتد حتى ولو تكررت ردته، ثم رجع عن ذلك، ورأى أن من تكررت ردته يقتل ولا يستتاب، سداً لذريعة التلاعب بالإسلام[٢].

المثال السادس والأربعون: أنه كان يرى أن الكتابي إذا تحول عن دينه إلى ما هو أقل منه كالمجوسية أو الوثنية ونحوها فإنه يُرد إلى الإسلام أو إلى دينه الذي كان عليه، ثم رجع عن ذلك، ورأى أنه يُرد إلى الإسلام، فإن أبى قُتل، سداً للذريعة، لئلا يؤدي ذلك إلى وقوع ضرر بالمسلمين، لأن إقراره على الانتقال إلى ما هو أقل من دينه يترتب عليه ضرر بالمسلمين، وقد نص الإمام أحمد على ذلك، فذكر أنه لا يؤدي الجزية، ولا تنكح له امرأة، ولا تؤكل له ذبيحة[٣].

المثال السابع والأربعون: أنه تغير اجتهاده في ميراث المرتد، حيث كان يرى أن ماله لورثته من المسلمين؛ لما روي عن علي بن أبي طالب ﷺ: (أنه قضى في ميراث المرتد أنه لأهله من المسلمين)[٤]، ثم رجع إلى القول بأن ماله- إذا مات أو قتل - يكون فيئاً لبيت

---

(١) انظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح (١/ ٤١٤)و(٣/ ١٧٢)، وأحكام أهل الملل للخلال (ص/ ٣٠٥)، والروايتين والوجهين لأبي يعلى (٢/ ٢٨٢)، والمغني لابن قدامة (٨/ ٣١٢)، والكافي له (٤/ ٧٨)، والمبدع (٨/ ٣٥٢)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣/ ٤٢).

(٢) انظر: الروايتين لأبي يعلى (٢/ ٣١٢)، وأحكام أهل الملل للخلال (ص/ ٤٢٢، ٤٢٣)، والمبدع (٩/ ١٧٩)، والإنصاف للمرداوي (٢٧/ ١٣٤).

(٣) انظر: أحكام أهل الملل للخلال (ص/ ٢٦٩، ٢٧١).

(٤) سبق تخريجه في (٣/ ٦٨).

مال المسلمين[١]. ولعل سبب رجوعه عن رأيه في هذه المسألة تضعيفه لهذا الحديث، وتمسكه بحديث أسامة بن زيد ﷺ أن النبي ﷺ قال: (**لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم**)[٢]، فرجحه على الحديث السابق، وقدمه عليه[٣].

المثال الثامن والأربعون: أنه تغير اجتهاده في تكفير من يقول بخلق القرآن، حيث كان يرى أن القائل بخلق القرآن لا يكفر، ثم رجع إلى القول بتكفيره لمّا ظهر له تأويل النص، وفي ذلك يقول: «كنت لا أكفره حتى قرأت: ﴿أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ..﴾[٤]، وغيرها، فالقرآن من علم الله، ومن زعم أن علم الله مخلوق فهو كافر»[٥]، فهنا ظهر للإمام أحمد وجه استدلال من الآية لم يكن حاضراً لديه.

المثال التاسع والأربعون: أنه تغير اجتهاده في حكم استعمال الحقنة في الدبر للمريض عند الحاجة، فكان يكره ذلك، ثم رأى جواز استعمالها عند الحاجة لما في ذلك من المصلحة[٦].

---

(١) انظر: أحكام أهل الملل للخلال (ص/ ٤٥٢-٤٥٥)، ومسائل الإمام أحمد برواية أبي داود (ص/ ٢٩٧)، ومسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه للمروزي (٢/ ٥١٦)، وشرح الزركشي (٢/ ٢٨٥)، والإنصاف للمرداوي (١٨/ ٢٨١).

(٢) سبق تخريجه في (٣/ ٦٩).

(٣) انظر: رجعات الإمام أحمد الفقهية في غير العبادات (ص/ ٢١٥).

(٤) جزء من الآية (١٦٦) من سورة النساء.

(٥) طبقات الحنابلة (١/ ٤١٤)، والمقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد (٣/ ١١٩)، والفروع (٦/ ٤٨٨)، والإنصاف للمرداوي (١٢/ ٤٧).

(٦) انظر: الآداب الشرعية لابن مفلح (٢/ ٤٤٣).

المثال الخمسون: أنه تغير اجتهاده في حكم إعتاق الرقبة الكتابية، فكان يرى جواز إعتاقها، ثم رجع إلى القول بعدم جواز ذلك؛ حملاً للأدلة المطلقة على الأدلة المقيدة بالإسلام[١].

ثانياً: نماذج من تغير الاجتهاد عند بقية السلف:

المثال الأول: أن أبا يوسف – صاحب أبي حنيفة – تغير اجتهاده في الوقف حين بلغته السنة فيه على خلاف اجتهاده، فقد كان يرى أنه يجوز بيع الوقف، وأنه غير لازم، فللواقف عدم تأبيد وقفه، ولما لقي الإمام مالكاً عندما حج مع الرشيد، وسمع منه ما ورد في الوقف[٢]، ورأى أوقاف الصحابة والتابعين رجع عن رأيه وقال بلزوم الوقف[٣]، وقال: «لو بلغ أبا حنيفة هذا الحديث لقال به، ورجع عن بيع الوقف»[٤].

المثال الثاني: أن أبا يوسف اجتمع بالإمام مالك «فسأله عن مسألة الصاع وصدقة الخضروات... فأخبره مالك بما تدل عليه السنة في ذلك، فقال: رجعت إلى قولك يا أبا عبدالله، ولو رأى صاحبي ما رأيت لرجع إلى قولك كما رجعت»[٥].

المثال الثالث: أن أبا يوسف تغير اجتهاده وقضاؤه، حيث قضى بالقود في مسلمٍ قَتَل ذمياً، ثم رجع عن ذلك وأسقط القود؛ سداً للذريعة، ذلك أنه لمّا حكم بالقود أتاه رجل برقعة من شاعر فألقاها بين يديه، وفيها أبيات تُشهِّر بأبي يوسف، وأنه ظَلَم في هذا الحكم

---

(١) انظر: أحكام أهل الملل للخلال (٢/ ٣٣٣)، ورجعات الإمام أحمد بن حنبل الفقهية في العبادات (ص/ ٢٧).

(٢) سبق تخريجه في (٣/ ٣١).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (١٢/ ٢٨)، والبحر الرائق لابن نجيم (٥/ ٢٠٩).

(٤) فتح الباري (٥/ ٤٠٣).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢١١).

وجار على الدين، ونحو ذلك، فتدارك أبو يوسف الأمر بحيلة، لئلا يكون منه فتنة، حيث خرج وطالب أولياء القتيل بالبينة على صحة الذمة فلم يأتوا بها، فأسقط القود وحكم بالدية.

وهذا من أقوم المخارج الشرعية، حيث تعارض عنده حق المقتول الخاص، وسد الذريعة بدرء الفتنة العامة، فجنح إلى أهون الضررين متخلصاً بطلب البينة على صحة الذمة لعلمه بعجز الأولياء عن إقامتها، فتغير اجتهاده في هذه الحادثة سداً للذريعة[١].

المثال الرابع: أن أبا يوسف صلى بالناس الجمعة يوماً مغتسلاً من الحمام، فلما تفرقوا أُخبر بوجود فأرة ميتة في بئر الحمام، فقال: إذاً نأخذ بقول إخواننا من أهل المدينة: إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً[٢].

فتغير اجتهاده ولم يبطل صلاته، بل أجازها بعد الوقوع مراعاة للخلاف.

المثال الخامس: أن أبا يوسف اعتبر المماثلة في الحنطة والشعير بالوزن على خلاف النص الوارد في اعتبار المماثلة فيها بالكيل؛ وذلك للعرف؛ حيث إنه رأى أن الحديث أخبر عن وسيلة التماثل المعتادة في زمن النبي ﷺ، وأن هذه العادة قد تغيرت فيما بعد، فأصبح الشعير والحنطة من الموزونات في معظم البلدان، وصار تعامل الناس اليوم على بيعها بالوزن، فيكون الاعتماد عليه في المماثلة[٣].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٢/ ١٦)، وإعانة الطالبين (٤/ ١١٨)، وعمدة التحقيق في التقليد والتلفيق للباني (ص/ ١٥٢).

(٢) انظر: الإنصاف للدهلوي (ص/ ١١٠).

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (٥/ ١٧٦)، وفتح القدير لابن الهمام (٦/ ١٥٧)، والعرف والعادة في رأي الفقهاء (ص/ ٢٤٥، ٢٤٦)، وأثر العرف في فهم النصوص للدكتورة رقية العلواني (ص/ ٦٢، ٦٣)، وتغير الأحكام للدكتورة سها مكداش (ص/ ١٤٨).

المثال السادس: أن محمد بن الحسن ترك ما عليه الفتوى، وعدل عن القياس والأصل في حكم بيع التمر مع شرط بقائه حتى ينضج، فمع أن القياس يقتضي فساد البيع؛ لأن هذا شرط لا يقتضيه العقد، وفيه شغل لملك الغير، وهو ما أخذ به أبو حنيفة وأبو يوسف، إلا أن محمداً صحح هذا البيع وأفتى بجوازه لجريان العادة به بين الناس[١].

المثال السابع: أن محمد بن الحسن كان يفتي بجواز الصلاة في الثوب الذي أصابه شيء من نجاسة الطرقات، إذا كان ما أصابه يسيراً لا كثيراً فاحشاً، إلا أنه لمّا دخل الري، ورأى أن البلوى قد عمت بملابسة تلك النجاسات بكثرة، لكثرة ما تحويه الطرقات من الطين المخالط لهذه النجاسات، رجع عن قوله السابق، وأفتى بجواز الصلاة في الثوب الذي أصابته النجاسة، وإن كان ذلك كثيراً فاحشاً؛ لعموم البلوى[٢].

المثال الثامن: أنه تغيرت الفتوى في المذهب الحنفي في حنث من حلف وقال: «والله لا آكل الفاكهة» ثم أكل العنب، فكان أبوحنيفة يرى أنه لا يحنث، لأن العنب لا يدخل في مسمى الفاكهة عنده، إذ هو في زمنه من المأكولات المتغذى بها، والمحتاج إليها أصالةً مما يكون به القوام، فيخرج عن الفاكهة، إذ ليس فيه معنى التفكه والتنعّم، بل يكتفى به في بعض المواضع كالرطب، ولما تغيّر عرف الناس بعده، وأصبحوا يعدّون العنب من الفواكه أفتى صاحباه أبو يوسف ومحمد بن الحسن بحنث من أكل العنب، وقد قال: «والله لا آكل الفاكهة» لوجود معنى التفكه به في العرف[٣].

---

(١) انظر: الهداية (٣/ ٢٥، ٢٦)، وتبيين الحقائق (٤/ ١٢)، وانظر: الاستحسان للباحسين (ص/ ١٠٩، ١١٠).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٨١)، والهداية (١/ ٣٦)، وفتح القدير (١/ ٢٠٤)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٣٢١).

(٣) انظر: تيسير التحرير (١/ ٣١٨)، والبحر الرائق (٤/ ٣٥١).

المثال التاسع: إفتاء الصاحبين أبي يوسف ومحمد بن الحسن بضرورة تزكية الشهود وعدم الاكتفاء بظاهر العدالة في الشهادة – مع مخالفته لما نص عليه أبو حنيفة بناء على ما كان في زمنه من غلبة العدالة – نظراً لفساد الزمان وتغير حال الناس وفشو الكذب، فقد شهدا زمناً غير زمنه، تفشت فيه الأخلاق الفاسدة وضعف فيه التدين[١].

المثال العاشر: إفتاء الصاحبين أبي يوسف ومحمد بن الحسن بتحقق الإكراه من غير السلطان نظراً لفساد الزمان، مع مخالفة ذلك لمذهب أبي حنيفة، حيث كان يفتي بعدم تحقق الإكراه من غيره، لما شاهده في عصره من أن المنعة والمقدرة لم تكن لغير السلطان، ونظراً لفساد الزمان وتغير الحال بعد ذلك وظهور الظلمة أفتى الصاحبان بتحقق الإكراه من غير السلطان بناءً على ما شاهداه في زمانهما[٢].

المثال الحادي عشر: أن أبا الليث السمرقندي الحنفي كان يفتي بعدم جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن ثم رجع عن فتواه خشية من ضياع تعلم القرآن والانقطاع عن ذلك، كما أنه كان يفتي بكراهة دخول العالم على السلطان ثم رجع عن فتواه، ورأى جواز ذلك للمصلحة، وأيضاً كان يفتي بكراهة خروج العالم إلى أهل القرى، ثم رجع عن فتواه، ورأى جواز ذلك لما رأى من جهل أهل القرى وحاجتهم إلى العلم، ففي هذه المسائل الثلاث تغير اجتهاده لما رأى من المصلحة الراجحة[٣].

المثال الثاني عشر: أن ابن رشد أفتى بجواز القيام للناس في زمنه – مع ورود النهي عن ذلك – سداً للذريعة، بل ذَكَر أنه لو قيل بوجوبه لم يكن بعيداً، وفي ذلك يقول: «لا بأس

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٧٠)، وفتح القدير (٧/ ٣٧٨)، ومجموع رسائل ابن عابدين (٢/ ١٢٦)، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام (١/ ٤٣).

(٢) انظر: مجموع رسائل ابن عابدين (٢/ ١٢٦)، والعرف والعادة في رأي الفقهاء (ص/ ١٦٠).

(٣) انظر: مجموع رسائل ابن عابدين (١/ ١٥٧)، والجواهر المضيئة (٤/ ٨٣، ٨٤).

بالقيام والاحترام، وأما في هذا الزمن فقد صار تركه مؤدياً إلى التباغض والتقاطع، فينبغي أن يفعل رفعاً لهذا المحظور، لأن تركه صار وسيلة إلى هذا، وقد قال ﷺ: (**لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا**)[١]، فهذا لم يؤمر به لعينه، بل لكونه صار تركه وسيلة لهذه المفاسد في هذا الوقت، ولو قيل بوجوبه لم يكن بعيداً، لأنه قد صار تركه إهانة واحتقاراً لمن جرت العادة بالقيام له، ولله أحكام تحدث عند أسباب لم تكن موجودة في الصدر الأول»[٢].

المثال الثالث عشر: أن المازري كان يستحب لمصلي الوتر أن يقرأ بسبح، والكافرون، والإخلاص، والمعوذتين، إلا إن كان له حزب فيقرأ بحزبه، ثم رجع عن ذلك، ورأى أن يخص الوتر بالسور السابقة، وإن كان المصلي صاحب حزب، خشية من اندراس الشفع عند العامة[٣].

المثال الرابع عشر: أن ابن القاسم يرى عدم صحة النكاح إلى أجل، كأن يقول ولي المرأة: إذا مضت سنة فقد زوجتك ابنتي فلانة، ولكن حين تمضي المدة ويقع النكاح فإنه يجيزه ولا يفسخه، مراعاة لخلاف من يرى صحته[٤].

المثال الخامس عشر: ما ذكره القرافي من تغير الفتوى في زمنه عن زمن المتقدمين من المالكية تبعاً لتغير العادة، حيث قال: «ومن هذا الباب ما روي عن مالك: إذا تنازع الزوجان في قبض الصداق بعد الدخول أن القول قول الزوج، مع أن الأصل عدم القبض.

---

(١) سبق تخريجه في (٢/ ٢٠٣).

(٢) المعيار المعرب للونشريسي (١٢/ ٣٢٠).

(٣) انظر: التاج والإكليل (٢/ ٧١).

(٤) انظر: الذخيرة (٤/ ٢٢٥، ٢٢٦).

قال القاضي إسماعيل: هذه كانت عادتهم بالمدينة أن الرجل لا يدخل بامرأته حتى تقبض جميع صداقها، واليوم عاداتهم على خلاف ذلك، فالقول قول المرأة مع يمينها لأجل اختلاف العوائد»[١].

المثال السادس عشر: أن الإمام سحنون كان لا يعتبر الزائد في الطلاق، ثم رجع إلى القول باعتباره استناداً إلى العرف. وبيان ذلك: أن من قال لزوجته: أنت طالق خمساً إلا اثنتين، فهل يعتبر ما زاد على الثلاث، لوجوده لفظاً، وإن كان الشارع لم يعتبره، أو لا يعتبر لعدم اعتباره من قبل الشارع، ومن ثم فيكون الاستثناء مما اعتبره الشارع وهو الثلاث؟

فعلى القول باعتباره يكون الاستثناء من الخمس، فتقع عليها ثلاث طلقات، وعلى القول بعدم اعتباره تقع عليها طلقة واحدة؛ لأن الاستثناء حينئذٍ واقع من الثلاث، إذ لا اعتبار للطلقتين الزائدتين[٢].

المثال السابع عشر: ما روي عن ابن أبي زيد القيرواني أنه حين سقط حائط داره اتخذ كلباً للحراسة، وأفتى بجواز اتخاذ كلاب الحراسة في الدور لغلبة السطو عليها ونهبها، فلما سئل عن ذلك وقيل له: إن مالكاً يكره ذلك وكان لا يرى اتخاذ الكلب لحراسة الدور، فأجاب بقوله: لو أدرك مالك زمننا لاتخذ أسداً ضارياً[٣].

المثال الثامن عشر: أن شيخ الإسلام ابن تيمية تغير اجتهاده في مسألة إنكار المنكر في حادثة خاصة، وفي ذلك يقول: «مررتُ أنا وبعض أصحابي في زمن التتار بقومٍ منهم

---

(١) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام (ص/ ١١٣).

(٢) انظر: شرح الخرشي على مختصر خليل (٤/ ٥٤).

(٣) انظر: العرف والعمل في المذهب المالكي للجيدي (ص/ ١٤٥)، وتغير الأحكام في الشريعة الإسلامية (ص/ ١٠٨، ١٠٩)، واختلاف الاجتهاد وتغيره وأثر ذلك في الفتيا (ص/ ١٣٧).

يشربون الخمر، فأنكر عليهم من كان معي، فأنكرت عليه، وقلت له: إنما حرم الله الخمر لأنها تصدُّ عن ذكر الله وعن الصلاة، وهؤلاء يصدهم الخمرُ عن قتل النفوس وسبي الذرية وأخذ الأموال، فدعهم»[1].

فلم يمنع شيخ الإسلام أصحابه من الإنكار على التتار الذين يشربون الخمر – مع أن الأصل وجوب إنكار هذا المنكر – إلا كون الإنكار في مثل هذه الحالة يفضي إلى مفسدة أكبر مما يحقق من مصلحة، إذ يؤدي الإنكار هنا وامتناعهم عن الخمر إلى التوجه لقتل النفوس، وسبي الذرية، وأخذ الأموال، فمفسدة الإنكار عليهم أعظم من المصلحة التي يراد تحقيقها بالإنكار، ولذا تغير اجتهاد شيخ الإسلام في هذه المسألة ومنع من إنكار هذا المنكر تحقيقاً للمصلحة.

المثال التاسع عشر: إفتاء شيخ الإسلام ابن تيمية بإباحة طواف الإفاضة للحائض التي يتعذر عليها المقام حتى تطهر، رفعاً للحرج، لعموم البلوى بها في زمنه، وفي ذلك يقول: «كانت المرأة يمكنها أن تحتبس هي وذو محرمها، ومكاريها، حتى تطهر ثم تطوف، فكان العلماء يأمرون بذلك، وربما أمروا الأمير أن يحتبس لأجل الحيَّض حتى يطهرن... وأما هذه الأوقات فكثير من النساء أو أكثرهن لا يمكنها الاحتباس بعد الوفد، والوفد ينفر بعد التشريق بيوم أو يومين أو ثلاثة، وتكون هي قد حاضت ليلة النحر، فلا تطهر إلى سبعة أيام أو أكثر، وهي لا يمكنها أن تقيم بمكة حتى تطهر، إما لعدم النفقة، أو لعدم الرفقة التي تقيم معها وترجع معها، ولا يمكنها المقام بمكة لعدم هذا أو هذا، أو لخوف الضرر على نفسها ومالها في المقام، وفي الرجوع بعد الوفد والرفقة التي معها تارة لا يمكنهم الاحتباس لأجلها، إما لعدم القدرة على المقام والرجوع وحدهم، وإما لخوف

(١) نقله ابن القيم عنه في إعلام الموقعين (٣/ ٥).

الضرر على أنفسهم وأموالهم، وتارة يمكنهم ذلك لكن لا يفعلونه فتبقى هي معذورة، فهذه المسألة التي عمّت بها البلوى»[١].

فهذه المسألة تغيرت فيها الحال في زمن شيخ الإسلام عما كانت عليه زمن الفقهاء المتقدمين، وعمت بها البلوى في زمنه، فترك قول الفقهاء فيها وأفتى بما يناسب الحال، حيث بنى فتواه على قاعدة رفع الحرج في الشريعة، لعموم البلوى بهذه المسألة[٢].

المثال العشرون: أن ابن عابدين كان متوقفاً في حكم من اشترى ثماراً على الأشجار بشرط تركها؛ لأنه يرى أنه شرط لا يقتضيه العقد، ثم أجازه استحساناً لأجل العرف، حيث رأى الناس قد تعارفوا ترك الثمر على الشجر دون اشتراط، حتى إن المشتري لو علم أن البائع يأمره بالقطع لم يقدم على الشراء ولم يقبلها بعشر ثمنها[٣].

المثال الحادي والعشرون: الأصل أن على القاضي سماع دعاوى المدعين والنظر فيها وفي بيناتها، لكن متأخري الفقهاء قالوا بأن للسلطان منع القضاة من سماع الدعاوى بحقٍ قديمٍ أهمل صاحبه الادعاء به زمناً طويلاً بلا عذر – وهي المعروفة بمسألة التقادم – وذلك للشك في أصل الحق، وفي إثباته بعد التقادم، ولتخليص القضاء من الارتباك المترتب على نبش الوقائع القديمة، ولحمل الناس على متابعة حقوقهم وعدم إهمالها، فلأجل هذه المصالح ترك متأخرو الفقهاء الأصل في النظر في الدعاوى في هذه الحال، وصدرت بفتواهم الأوامر السلطانية في العهد العثماني[٤].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٢٤، ٢٢٥).

(٢) انظر: تغير الفتوى للدكتور عبدالله الغطيمل (ص/ ٢٣-٢٥).

(٣) انظر: مجموع رسائل ابن عابدين (٢/ ١٤١)، والعرف والعادة في رأي الفقهاء للدكتور أحمد أبي سنة (ص/ ٢٨٨).

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين (٧/ ٤٨٧)، والمدخل الفقهي العام (١/ ١١٦) وما بعدها، والاستصلاح والمصالح المرسلة للشيخ مصطفى الزرقا (ص/ ٥٢).

المثال الثاني والعشرون: ما أفتى به بعض علماء الأندلس في أواخر القرن التاسع الهجري في أرض الوقف حين زهد الناس في كرائها للزرع، نظراً لما تحتاجه الأرض الزراعية من قوة الخدمة ووفرة المصاريف، كما زهدوا في كرائها للبناء والغرس لقصر المدة التي تكرى أرض الوقف لمثلها؛ ولأن الباني أو الغارس يرفض أن يبني ثم يهدم أو يغرس ثم يقلع، إضافة إلى ما يتطلبه ذلك من الوسائل والعتاد ونحو ذلك، وقد حمل هذا الوضع السائد في الأندلس بعض علمائها على الإفتاء بجواز كراء الأرض على التأبيد، مع مخالفة ذلك للأصل في اشتراط تحديد أجلٍ للمزارعة أو المغارسة، ومع ما قد يحصل بسبب ذلك من الغرر، وذلك لأن ترك هذا الأمر يوقع الأمة في حرج كبير، فيفوت العمل على المستثمرين وينقطع عنهم كسبهم فيتضرروا بذلك، ويتضرر بقية الناس بانعدام الأقوات التي تشتد حاجتهم إليها، ولذا أفتى هؤلاء الفقهاء بجواز كراء الأرض على التأبيد، رفعاً للحرج عن الناس، وتحقيقاً للمصلحة، ورعاية لمقاصد الشريعة[١].

المثال الثالث والعشرون: أن جمهور الفقهاء يشترطون فيمن يتولى القضاء أن يكون من أهل الاجتهاد[٢]، ثم ذهب عدد من فقهاء المذاهب بعد تغير الزمان وخلو عصرهم من المجتهدين إلى عدم اعتبار شرط الاجتهاد، بل يُولّى الأمثل فالأمثل، ومستندهم في ذلك سدُّ الذرائع، حيث إن اشتراط هذا الشرط في زمانٍ عُدِم فيه المجتهد يفضي إلى أن لا يتولى أحدٌ القضاء، وهذا وسيلةٌ إلى فسادٍ يجب سدُّه، وقطع الطرق الموصلة إليه[٣].

---

(١) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (ص/ ٢٨١)، واعتبار المآلات للسنوسي (ص/ ٤١٧).

(٢) انظر: مواهب الجليل (٦/ ٨٩)، وتبصرة الحكام (١/ ٢٤)، ومغني المحتاج (٤/ ٣٧٥)، ونهاية المحتاج (٨/ ٢٣٨)، وروضة الطالبين (١١/ ٩٥)، والإنصاف للمرداوي (١١/ ١٧٧).

(٣) انظر: الإفصاح لابن هبيرة (٢/ ٤٧٦)، وتبصرة الحكام لابن فرحون (١/ ٢٢)، والإنصاف للمرداوي (١١/ ١٧٨).

المثال الرابع والعشرون: أن بعض الفقهاء أجازوا أخذ نبات الحرم لعلف البهائم لما يلحق الحجيج من الحرج لو لم يبح لهم ذلك – هذا مع وجود النهي الصريح من النبي ﷺ عنه – ولكن أجيز للحاجة، حيث عمّت بذلك البلوى، وعسر استغناء الناس عنه[١].

المثال الخامس والعشرون: أن بعض الفقهاء أجازوا الأكل من الغنيمة في دار الحرب – مع ورود النهي عن الانتفاع بها قبل القسمة – مستندين في ذلك إلى عموم الحاجة، ولم يجعلوا جواز ذلك مقيداً بحال الضرورة[٢].

المثال السادس والعشرون: أن بعض الفقهاء أجازوا للصبيان مس المصحف بلا طهارة إذا كان من أجل التعلم والحفظ؛ وعللوا ذلك بأن منعهم من مس المصحف في هذه الحالة، وأمرهم بالوضوء يوقعهم في المشقة والحرج، لأنه مما يتكرر وقوعه، وهم بحاجة إلى تعلم القرآن، فيعسر استغناؤهم عن ذلك، ويعسر احترازهم عن مسه بدون وضوء[٣].

المثال السابع والعشرون: أن بعض الفقهاء نصوا على أن الحول لا ينقطع في أموال الصيارفة – مع أن الأصل عندهم انقطاع الحول إذا بُدِّل بغير جنسه – لكنهم عدلوا عن هذا الأصل لئلا يفضي ذلك إلى سقوط الزكاة، بحيث يتخذون إبدال الأموال بغير جنسها حيلة لإسقاط الزكاة، فغيروا حكم الأصل لذلك[٤].

---

(١) انظر: العرف والعادة في رأي الفقهاء (ص/ ١٧٣)، ومباحث في أحكام الفتوى (ص/ ١٠٨).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص/ ١٨٠).

(٣) انظر: المجموع للنووي (٢/ ٨٦)، وبداية المجتهد (١/ ٣٠)، والهداية (١/ ٣١)، ومواهب الجليل (١/ ٣٠٤، ٣٠٥)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص/ ١٦٤)، والإقناع للشربيني (١/ ١٠٤)، والإنصاف (١/ ٢٢٣).

(٤) انظر: المبدع (٢/ ٣٠٥)، والفروع (٢/ ٢٦٤)، والإنصاف (٣/ ٣٢).

المثال الثامن والعشرون: إفتاء بعض الفقهاء بجواز قبول شهادة الفساق، مع أن شهادتهم لا تقبل في السابق، ولكن مراعاة لتغير الأحوال وفساد الزمان وكثرة الفساق، بحيث يعسر الاستغناء عن شهادتهم، أفتوا بجواز شهادة من ليس محلاً للشهادة، من باب التوسعة على الحكام في الأحكام، فإذا لم يوجد إلا غير العدول جاز الأخذ بأصلحهم وأقلهم فجوراً لئلا تتعطل المصالح وتضيع الحقوق[١].

ولأجل هذا أفتى متأخرو الحنفية بقبول شهادة الأمثل فالأمثل من الناس، حينما رأوا ندرة توافر أوصاف العدالة في وقتهم، لفساد الزمان وضعف التدين[٢].

المثال التاسع والعشرون: أنه تغيرت الفتوى في المذهب الحنفي في حكم أخذ الأجرة على تعليم القرآن والأذان والإمارة، فكان فقهاء الحنفية المتقدمون يرون عدم جواز ذلك؛ لأنها من أفعال القُرب والطاعات، ولا يجوز الاستئجار عليها، ولكن المتأخرين من الحنفية أفتوا بجواز أخذ الأجرة على هذه الطاعات خلافاً لفتوى أئمة المذهب مستندين في ذلك إلى المصلحة، حيث ظهر تواني الناس في الأمور الدينية، وفتور رغباتهم، وانشغالهم بمعاشهم، فلو مُنع من أخذ الأجرة على ذلك لأفضى إلى تضييع هذه الشعائر وانقطاعها، فأفتوا بالجواز عملاً بالمصلحة[٣].

المثال الثلاثون: أنه تغيرت الفتوى في المذهب الحنفي في مسألة بيع الدور، فكان فقهاء الحنفية المتقدمون يرون أن بيع الدور دون النظر إلى بيوتها وحجرها كافٍ في العقد، ويسقط به

---

(١) انظر: تبصرة الحكام لابن فرحون (٢/ ١٢٦)، ومعين الحكام للطرابلسي (ص/ ١٧٧)، والطرق الحكمية (ص/ ٢٥٦).

(٢) انظر: تغير الاجتهاد للدكتور وهبة الزحيلي (ص/ ٣٩).

(٣) انظر: المبسوط (١٦/ ٣٧)، والبحر الرائق (٨/ ٢٣٧)، والهداية (٣/ ٢٤٠)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٥٦٢).

خيار الرؤية، فإذا اشترى أحد داراً ورأى خارجها ولم ير داخلها فإنه يكتفي بذلك؛ لأن تلك الرؤية تفيد العلم بحال الباقي، لكون الدور في زمنهم غير متفاوتة في الصغر والكبر، فلما مضى الزمان، واختلفت عادات الناس في الإنشاء والبناء، وأصبحت الدور متفاوتة من داخلها، ذهب متأخرو الحنفية إلى عدم الاكتفاء ببيع الدور دون النظر إلى بيوتها، لأنها لا تفيد العلم بحال الباقي، فلا يسقط بذلك خيار الرؤية، بل يبقى المشتري على خياره حتى يرى داخلها، فهنا تغيرت الفتوى في المذهب الحنفي من زمن إلى زمن لتغير العرف[١].

المثال الحادي والثلاثون: أنه تغيرت الفتوى في المذهب الحنفي في مسألة بيع الثوب المطويّ، حيث قال متقدمو الحنفية إنه يكفي فيه رؤية ظاهره؛ لأن الظاهر يعرّف الباطن، فقد كان العرف جارٍ عندهم بذلك، ولمّا تغير العرف وأصبح الظاهر لا يدلّ على الباطن أفتى المتأخرون من الفقهاء بخلاف ذلك، وأن المشتري لا يسقط خياره برؤية ظاهر الثوب[٢].

المثال الثاني والثلاثون: أن ظاهر مذهب الحنفية بطلان بيع الثمار على الأشجار عند وجود بعضها دون بعض، وترك الحلواني وأبوبكر بن الفضل من علماء الحنفية الإفتاء بظاهر المذهب في هذه المسألة، وأفتيا بالجواز للعرف، حيث قد جرى تعامل الناس ببيع الثمار على هذه الصورة، واستقرت عادتهم على ذلك[٣].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٢٩٤)، والمبسوط (١٣/ ٧٧)، والعرف والعادة في رأي الفقهاء (ص/ ١٦٠، ٢٩٠، ٢٩١).

(٢) انظر: شرح فتح القدير (٦/ ٣٤٤)، والعرف والعادة في رأي الفقهاء (ص/ ٢٩١)، وقاعدة العادة محكمة (ص/ ١٥٠، ١٥١)، وصناعة الفتوى للشيخ عبدالله بن بيّه (ص/ ٩٥).

(٣) انظر: شرح فتح القدير (٦/ ٢٩١)، وتبيين الحقائق (٤/ ١٢)، وحاشية ابن عابدين (٤/ ٥٥٥)، ومجموع رسائل ابن عابدين (٢/ ١٣٩)، وانظر: العرف والعادة في رأي الفقهاء (ص/ ٢٣١، ٢٣٢).

المثال الثالث والثلاثون: أن مشايخ بلخ من الحنفية أوقعوا الطلاق على من قال: «كلُّ حلٍّ عليّ حرام» بناءً على ما جدّ من العرف في بلادهم، إذ صار يُراد به تحريم المنكوحة، مخالفين في ذلك ما ذهب إليه محمد بن الحسن من عدم وقوع الطلاق، حيث قالوا: أما ما ذهب إليه محمد بن الحسن من عدم وقوع الطلاق إلا بالنية فإنما أجاب به على عرف دياره، والعرف قد اختلف[١].

المثال الرابع والثلاثون: إفتاء فقهاء الحنفية المتأخرين بعدم جواز قضاء القاضي بعلمه الشخصي في الحوادث التي يشاهدها بنفسه - مع أن ظاهر المذهب جواز قضاء القاضي بعلمه في غير الحدود - لفساد الزمان، وتغير أحوال الناس وأخلاقهم، حيث غلب الظلم، وكثرت العداوات والأحقاد، وأصبح القاضي مشكوكاً في صدق دعواه العلمَ بالحادثة، ومتهماً في قضائه بعلمه، فلذلك عمل المتأخرون بخلاف ظاهر المذهب، وأوجبوا استناد القضاء إلى وسائل الإثبات المعتبرة، ولو علم القاضي المسألة[٢].

المثال الخامس والثلاثون: إفتاء المتأخرين من علماء الحنفية بضمان منافع المغصوب من مال الوقف واليتيم وما في حكمهما - مع أن المذهب عند الحنفية أن الغاصب لا يضمن منافع العين المغصوبة، سواء استوفاها أو لا، بناء على أن المنافع ليست بأموال متقومة من غير عقد معاوضة - لمّا وجدوا أن الناس في عصرهم لا يبالون باغتصاب أموال اليتامى والأوقاف والتعدي عليها؛ قطعاً للأطماع وزجراً للغاصبين، سواء استوفوا المنافع أو عطلوها[٣].

---

(١) انظر: نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف، ضمن مجموع رسائل ابن عابدين (٢/ ١٢٦).

(٢) انظر: مجموع رسائل ابن عابدين (٢/ ١٢٦)، والمدخل الفقهي العام (٢/ ٩٤٧)، والعرف والعادة في رأي الفقهاء (ص/ ٢١٠)، وقاعدة العادة محكمة (ص/ ٢٢٥)، وصناعة الفتوى (ص/ ٢٥٤).

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (٦/ ٢٠٦)، ومجمع الأنهر (٤/ ٩٢-٩٣)، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام (١/ ٤٣)، والمدخل الفقهي العام (٢/ ٩٤٥، ٩٤٦).

المثال السادس والثلاثون: أنه تغيرت الفتوى عند المتأخرين من الفقهاء في نفاذ تصرفات المدين في ماله؛ ذلك أن المدين في الأصل تنفذ تصرفاته في أمواله بالهبة والوقف وسائر وجوه التبرع، ولو كانت ديونه مستغرقة أمواله كلها؛ لأن الديون إنما تتعلق بذمة المدين لا بعين ماله، فتبقى أمواله حرة غير مثقلة بحق أحد وينفذ فيها تصرفه، وهذا مقتضى القواعد القياسية، ولكن لما فسد الزمان وخربت الذمم وكثر الطمع وقل الورع، واتخذ المدينون من هذا الحكم منفذاً للاحتيال، وذريعة يلجأون إليها لتهريب أموالهم، منتفعين من هذا الحق في التصرف، فأصبحوا يعمدون – بدافع الكيد للدائنين – إلى تهريب أموالهم من وجه دائنيهم عن طريق وقفها أو هبتها لمن يثقون به من قريب أو صديق أفتى المتأخرون من الفقهاء بعدم نفاذ هذه التصرفات من المدين إلا فيما يزيد عن وفاء الدين في أمواله، وإن كان غير محجور عليه من قبل القاضي، ويتوقف تصرفه في ماله على رضا الدائنين صيانةً لحقوقهم[1].

المثال السابع والثلاثون: أنه في أصل المذهب الحنفي تُلزم الزوجة إذا قبضت معجّل المهر بمتابعة زوجها حيث شاء، فمن حق زوجها عليها السفر والانتقال بها من بلد إلى بلد، إلا أن المتأخرين من فقهاء المذهب لحظوا في زمنهم فساد الزمان وانقلاب أخلاق الناس، وغلبة الجور والظلم عليهم، وأن كثيراً منهم يسافرون بزوجاتهم إلى بلاد نائية ليس لهن فيها أهل ولا نصير، فيسيئون معاملتهن ويجورون عليهن، فأفتوا بمنع الزوج من السفر بزوجته وإن أوفاها معجل المهر، وأن المرأة لا تجبر على متابعة زوجها إلى مكان إلا إذا كان وطناً لها، لفساد الزمان[2].

---

(١) انظر: المدخل الفقهي العام (٢/ ٨٣٩)، وتغير الأحكام للدكتورة سها مكداش (ص/ ٤٠٦).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (٣/ ١٤٧، ١٤٨)، ومجموع رسائل ابن عابدين (٢/ ١٢٦)، والمدخل الفقهي العام (٢/ ٩٤٦).

المثال الثامن والثلاثون: إفتاء فقهاء الحنفية المتأخرين بعدم تصديق المرأة بعد الدخول بها إذا ادعت أنها لم تقبض المشروط تعجيله من المهر، مع أنها منكرة للقبض، وقاعدة المذهب الحنفي أن القول للمنكر مع يمينه، إلا أنه بعد فساد الزمان وتغير أحوال الناس وأخلاقهم فإن العادة جرت بأن المرأة لا تسلم نفسها قبل قبضه، فصار هو الأصل في المسألة، فعملوا به[١].

المثال التاسع والثلاثون: أن المتأخرين من فقهاء الحنفية أفتوا بإثبات هلال رمضان والعيد وغير ذلك في أوائل الشهور القمرية برؤية شخصين، لفساد الزمان وضعف الهمم عن التماس رؤية الهلال وإن كانت السماء صافية لا غيم فيها، مع مخالفة ذلك لأصل المذهب في أنه لابد من رؤية جمع عظيم في إثبات الهلال، نظراً لاهتمام معظم الناس بالرؤية في الزمن السابق[٢].

المثال الأربعون: أن المتأخرين من فقهاء الحنفية أفتوا بمنع الإجارة الطويلة في عقارات الوقف، وتحديدها بسنة في الدور، وثلاث سنوات في الأراضي الزراعية – مع مخالفة ذلك لأصل المذهب من عدم تقديرها بمدة – نظراً لفساد الزمان، ولمنع محاولات الغاصبين وادعاء المستأجرين ملكية العقارات في نهاية المدة[٣].

المثال الحادي والأربعون: أن المتأخرين من فقهاء الحنفية أفتوا بتضمين الساعي بالفساد والفتنة – مع مخالفته لقاعدة المذهب من أن الضمان على المباشر دون المتسبب – لفساد الزمان وتغير أحوال الناس وكثرة السعاة المفسدين، وذلك زجراً لهم[٤].

---

(١) انظر: مجموع رسائل ابن عابدين (٢/ ١٢٦)، والعرف والعادة للدكتور وهبة الزحيلي (ص/ ٥٠).

(٢) انظر: المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(٣) انظر: مجموع رسائل ابن عابدين (٢/ ١٢٦)، وتغير الاجتهاد للزحيلي (ص/ ١٠).

(٤) انظر: مجموع رسائل ابن عابدين (٢/ ١٢٤)، والعرف والعادة في رأي الفقهاء (ص/ ٣٠٥، ٣٠٦)، والأعراف البشرية في ميزان الشريعة الإسلامية للدكتور عمر الأشقر (ص/ ٩٥).

المثال الثاني والأربعون: إفتاء بعض متأخري الحنفية بعدم صحة الزواج بدون ولي، مخالفين في ذلك ظاهر الرواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف، حيث رجّحوا رواية أخرى ضعيفة في المذهب؛ لفساد الزمان[١].

المثال الثالث والأربعون: أن المتأخرين من علماء فاس رأوا تحليف الشهود على شهادتهم – على خلاف الأصل – لفساد الزمان[٢].

* * * * *

(١) انظر: العرف والعادة في رأي الفقهاء (ص/ ١٨٥، ١٨٦).

(٢) انظر: معين الحكام للطرابلسي (٥/ ١٧٤، ١٧٥)، والسياسة الشرعية لابن نجيم (ص/ ٣٨)، وصناعة الفتوى لابن بيّه (ص/ ٢٥٢).

الفصل الخامس

نماذج من تغير الاجتهاد في الوقت الحاضر

المثال الأول: تغير اجتهاد مجمع الفقه الإسلامي في صورة من صور التلقيح الصناعي[١]:

فقد انعقد مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في دورته السابعة في ربيع الآخر سنة ١٤٠٤هـ، وقسم في قراره الخامس طرق التلقيح الصناعي إلى طريقين أساسيين:

الطريق الأول: التلقيح الداخلي:

وذلك بحقن نطفة الرجل في الموقع المناسب في رحم المرأة.

ولهذا الطريق أسلوبان:

الأسلوب الأول: أن تؤخذ النطفة الذكرية من رجل متزوج وتحقن في الموقع المناسب من رحم زوجته حتى تلتقي النطفة التقاءً طبيعياً بالبويضة التي يفرزها مبيض زوجته، ويقع التلقيح بينهما ثم العلوق في جدار الرحم بإذن الله، كما في حالة الجماع، وهذا الأسلوب يلجأ إليه إذا كان في الزوج قصور لسبب ما عن إيصال مائه في المواقعة إلى الموضع المناسب.

الأسلوب الثاني: أن تؤخذ نطفة من رجل وتحقن في الموضع المناسب من زوجة رجل آخر، حتى يقع التلقيح داخلياً، ثم العلوق في الرحم كما في الأسلوب الأول، ويلجأ إلى هذا الأسلوب حين يكون الزوج عقيماً لا بذرة في مائه، فتأخذ النطفة الذكرية من غيره.

الطريق الثاني: التلقيح الخارجي:

ويكون بين نطفة الرجل وبويضة المرأة في أنبوب اختبار في المختبرات الطبية، ثم زرع البويضة الملقحة في رحم المرأة.

---

(١) التلقيح الصناعي: هو عملية علاج طبي لوصل الحيوان المنوي بالبويضة بطريقة صناعية - في أنبوب - نظراً لعجز معين في الرحم.

ولهذا الطريق خمسة أساليب:

الأسلوب الأول: أن تؤخذ نطفة من زوج وبويضة من مبيض زوجته، فتوضعا في أنبوب اختبار طبي بشروط فيزيائية معينة،حتى يحصل تلقيح النطفة للبويضة في هذا الأنبوب، وبعد أن تأخذ البويضة الملقحة بالانقسام والتكاثر تُنقل في الوقت المناسب من أنبوب الاختبار إلى رحم الزوجة نفسها صاحبة البويضة، لتعلق في جدار رحمها وتنمو وتتخلق، ويلجأ إلى هذا الأسلوب حينما تكون الزوجة عقيماً بسبب انسداد القناة التي تصل بين مبيضها ورحمها.

الأسلوب الثاني: أن يجري تلقيح خارجي في أنبوب الاختبار بين نطفة مأخوذة من زوج وبويضة مأخوذة من مبيض امرأة ليست زوجته، ثم تزرع البويضة بعد تلقيحها في رحم زوجته، وهذا الأسلوب يلجأ إليه حينما يكون مبيض الزوجة مستأصلاً أو معطلاً، ولكن رحمها سليم قابل لعلوق البويضة الملقحة فيه.

الأسلوب الثالث: أن يجري تلقيح خارجي في أنبوب الاختبار بين نطفة رجل وبويضة من امرأة ليست زوجته،ثم تزرع البويضة بعد تلقيحها في رحم امرأة أخرى متزوجة، ويلجأ إلى هذا الأسلوب حينما يكون الزوجان عقيمين، ومبيض الزوجة متعطل،لكن رحمها سليم.

الأسلوب الرابع: أن يجري تلقيح خارجي في أنبوب الاختبار بين نطفة رجل وبويضة زوجته، ثم تزرع البويضة بعد تلقيحها في رحم امرأة أجنبية عنه تتطوع بحملها، ويلجأ إلى هذا حين تكون الزوجة غير قادرة على الحمل لسبب في رحمها، ولكن مبيضها سليم منتج، أو تكون غير راغبة في الحمل ترفهاً، فتتطوع امرأة أخرى بالحمل عنها.

الأسلوب الخامس: هو الأسلوب السابق نفسه إلا أن المتطوعة بالحمل هي زوجة ثانية للزوج صاحب النطفة، فتتطوع ضرة المرأة لتحمل اللقيحة عنها.

هذه هي الأساليب والوسائل التي يجري بها التلقيح الصناعي بطريقيه الداخلي والخارجي لأجل الاستيلاد، وبعد أن نظر مجلس مجمع الفقه الإسلامي في هذه الأساليب انتهى إلى قرار تفصيلي يتضمن أحكاماً عامة وخاصة، والذي يعنينا هنا منها ما يأتي:

١ - أن الأسلوب الأول في كل من طريقي التلقيح الصناعي الداخلي والخارجي والأسلوب الخامس من أساليب التلقيح الخارجي جائزة شرعاً، وينبغي ألا يلجأ إليها إلا في حالات الحاجة الملحة أو الضرورة.

٢ - أما الأساليب الأربعة الأخرى من أساليب التلقيح الصناعي الداخلي والخارجي فمحرمة شرعاً لا مجال لإباحة شيء منها؛ لأن البذرتين الذكرية والأنثوية فيها ليستا من زوجين، أو لأن المتطوعة بالحمل هي أجنبية عن الزوجين مصدر البذرتين.

ومما تقدم يتبين أن مجمع الفقه الإسلامي قد أفتى بجواز ثلاثة أساليب في التلقيح الصناعي، وأحد هذه الأساليب: أن تؤخذ النطفة والبويضة من زوجين، وبعد تلقيحها في وعاء الاختبار تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى للزوج نفسه، حيث تتطوع بمحض اختيارها بهذا الحمل عن ضرتها المنزوعة الرحم.

هذه الصورة أجازها المجمع الفقهي في دورته السابعة في حال الحاجة باعتبار أن المرأتين زوجتان لرجل واحد، إلا أن المجمع قد أعاد بحث هذه الصورة، ثم قرر سحب الفتوى بالجواز؛ احتياطاً وخوفاً من اختلاط النسب.

ففي دورته الثامنة المنعقدة بمقر رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في سنة ١٤٠٥هـ نظر في وجهات النظر التي أبداها بعض أعضائه حول ما أجازه المجمع في قراره الخامس المتعلق بالتلقيح الصناعي في دورته السابعة، وخلاصتها: أن الزوجة الأخرى التي زرعت فيها بويضة الزوجة الأولى قد تحمل ثانية من معاشرة الزوج قبل انسداد رحمها على حمل اللقيحة في مدة قريبة، ثم تلد توأمين، ولا يُعلم ولد اللقيحة من ولد معاشرة الزوج، كما

قد تموت علقة أو مضغة أحد الحملين ولا تسقط إلا مع ولادة الحمل الآخر الذي لا يعلم أهو ولد اللقيحة أم حمل معاشرة الزوج، وهذا يوجب اختلاط النسب وعدم معرفة الجهة الحقيقية لكل من الحملين، والتباس ما يترتب على ذلك من أحكام، ولأجل هذا رجع المجمع عن الفتوى السابقة وتوقف في الحكم[١].

المثال الثاني: تغير اجتهاد فضيلة الشيخ مصطفى الزرقا في حكم الإيداع في البنوك الربوية:

فقد كان يفتي بجواز الإيداع في هذه البنوك للضرورة، ثم تغير اجتهاده في هذه المسألة حين زالت الضرورة، وذلك بوجود المصارف الإسلامية، فأفتى بالتحريم، وقد صرح بتغير اجتهاده في هذه المسألة بقوله: «إن الإيداع في البنوك الربوية كنا نجيزه لاضطرار الناس إليه، إذ لا يمكن إلزام الناس بأن يخبئوا وفر نقودهم في بيوتهم؛ لما في ذلك من محاذير ومخاوف معروفة، ولم يكن يوجد طريق آخر لحفظ أموالهم سوى الإيداع في البنوك.

لكن بعد قيام البنوك الإسلامية ودور الاستثمار الإسلامية في مختلف البلاد العربية والإسلامية، زالت الضرورة، فلا أرى جواز الإيداع في البنوك الربوية لما فيه من تقوية لها على المرابا»[٢].

المثال الثالث: تغير اجتهاد فضيلة الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي في مسألة إسلام المرأة وبقاء زوجها على دينه:

حيث كان يفتي بأن المرأة إذا أسلمت ولم يسلم زوجها فإنها تطلق، ولا يجوز لها البقاء معه، ثم رجع عن فتواه ورأى أن لها البقاء في عصمته، وسبب تغير اجتهاده في هذه المسألة تغير معلوماته واطلاعه على أقوال أخرى في المسألة لبعض الصحابة رضوان الله عليهم

---

(١) انظر: قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي من دورته الأولى حتى الثامنة (ص/ ١٣٧-١٤٢).

(٢) فتاوى مصطفى الزرقا (ص/ ٥٨٦).

وبعض التابعين، وكان يظن أن فيها قولاً واحداً أو قولين، فقد سئل الشيخ بما نصه: «كانت لكم فتوى تقولون فيها: بأن المرأة إذا أسلمت ولم يسلم زوجها تطلق، ثم بعد ذلك تغيرت فتواكم، وقلتم بأنها إذا أسلمت ولم يسلم زوجها لها أن تبقى في عصمته دون أن تطلق، فهل هذا نظراً لتغير المعلومات؟» فأجاب بقوله: «نعم تغيرت معلوماتي؛ لأني قرأت في كتاب أحكام الذمة لابن القيم أن في المسألة تسعة أقوال... وأنا كنت أظن المسألة فيها قول أو قولان، ومنها أنها لابد أن تفارق زوجها، وكنت أفتي الناس بهذا الأمر، ثم لمّا قرأت ووجدت أن المسألة فيها سعة، وأن سيدنا علي يقول: هو أحق بها ما لم يخرجها من مصرها، وسيدنا عمر يقول: لها الخيار أن تبقى معه أو تفارقه، وأن بعض التابعين قال: هما على نكاحهما ما لم يفرق بينهما سلطان، عندئذٍ أصدرت فتوى، وتبناها المجلس الأوربي للإفتاء... فمن أجل هذا تغيرت الفتوى»[1].

المثال الرابع: تغير اجتهاد فضيلة الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي في حكم إرث المسلم من الكافر:

حيث كان يفتي بأن المسلم لا يجوز له أن يرث الكافر، ثم رجع عن هذه الفتوى ورأى جواز ذلك؛ لمّا اطلع على أقوال بعض الصحابة والتابعين في هذه المسألة والتي فيها جواز أن يرث المسلم الكافر، وفي ذلك يقول: «كنت أفتي بأن المسلم لا يرث الكافر، وهذا هو رأي الجمهور، ثم بعد توسعي عرفت أن هناك من الصحابة، مثل معاذ بن جبل، ومعاوية بن أبي سفيان، ومن التابعين مثل محمد بن الحنفية، وأبي جعفر الباقر، ومسروق، من قال بأن المسلم من حقه أن يرث الكافر، وأن يحيى بن يعمر لما جاءه أخوان ورّث المسلم من الكافر، وقال: الإسلام يزيد ولا ينقص، وروى حديثاً عن معاذ بن جبل: أن الإسلام

---

(١) موجبات تغير الفتوى في عصرنا (ص/ ٧٠، ٧١)، وموقع القرضاوي على الإنترنت (www.qaradawi.net).

يزيد ولا ينقص، وأنا أكّدت هذا الحديث، وأضفت إليه حديثاً آخر، وهو: الإسلام يعلو ولا يعلى،فلما وجدت ذلك وسألني سائل من بريطانيا: إن أبي سيموت وله ثروة كبيرة، ويسرُّه أن أرثه، ويغضب لو قلت له لا أرث ثروتك، وأنا محتاج إليها للدعوة إلى الإسلام، وإخواني المسلمون حولي فقراء من كل جانب، أأترك هذه؟ فوجد أن من حقي أن آخذ بهذا الرأي، ووجدت أن شيخ الإسلام ابن تيمية، والإمام ابن القيم يرجحان هذا»[1].

المثال الخامس: تغير اجتهاد فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين في حكم الاكتتاب في الشركات المختلطة بالربا:

فقد كان يجيز الاكتتاب فيها، فأفتى بالجواز مع النصح والتأكيد على تركها في فتوى بخط يده بتاريخ ٢١/ ٤/ ١٤١٢هـ، ثم رجع عن فتواه، حيث رأى تحريمها في فتواه المنشورة في مجلة الدعوة بتاريخ ١/ ٥/ ١٤١٢هـ، فقد بين فضيلته حرمة الاكتتاب فيها، وأن من اكتتب فيها جاهلاً فعليه السعي في فك الاشتراك، وإذا لم يتمكن من ذلك فإنه يخرج النسبة المحرمة، وهذا نص السؤال والجواب:

«السؤال: ما الحكم الشرعي في أسهم الشركات المتداولة في الأسواق، هل تجوز المتاجرة فيها؟

الجواب: لا أستطيع أن أجيب على هذا السؤال؛ لأن الشركات الموجودة في الأسواق تختلف في معاملاتها بالربا، وإذا علمت أن هذه الشركة تتعامل بالربا، وتوزع أرباح الربا على المشتركين، فإنه لا يجوز أن تشترك فيها، وإن كنت قد اشتركت ثم عرفت بعد ذلك

---

(١) موجبات تغير الفتوى في عصرنا (ص/ ٧١)، وموقع القرضاوي على الإنترنت (www.qaradawi.net).

أنها تتعامل بالربا، فإنك تذهب إلى الإدارة وتطلب فك اشتراكك، فإن لم تتمكن فإنك تبقى على الشركة، ثم إذا قدمت الأرباح وكان الكشف قد بين فيه موارد تلك الأرباح، فإنك تأخذ الأرباح الحلال، وتتصدق بالأرباح الحرام تخلصاً منها، فإن كنت لا تعلم بذلك فإن الاحتياط أن تتصدق بنصف الربح تخلصاً منه، والباقي لك؛ لأن هذا ما في استطاعتك، وقد قال الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[1].

المثال السادس: تغير اجتهاد فضيلة الشيخ ابن عثيمين في عدد من المسائل الفقهية:

يقول الدكتور خالد المشيقح - أحد تلامذة الشيخ - عنه: «وكان رحمه الله إذا أخذ بقول ثم تبين له رجحان غيره من حيث الدليل رجع عن قوله الأول، ولذلك أمثلة منها:

(أ) كان يرى أن الكدرة قبل الحيض لها حكم الحيض إذا وجدت القرائن كأوجاع العادة، ثم رجع عن هذا واعتبر الحيض هو الدم دون ما تقدمه من كدرة ونحوها.

(ب) أن دم النفاس لا حدّ لأكثره، ثم رجع عن ذلك واعتبر حده أربعين يوماً.

(جـ) أن المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة، ثم رجع عن ذلك ورأى أن طهارتها باقية ما لم يتجدد حدث آخر.

(د) استحباب جلسة الاستراحة مطلقاً، ثم رجع عن ذلك إلى استحبابها عند الحاجة»[2].

---

(١) جزء من الآية (١٦) من سورة التغابن.

وانظر في فتوى الشيخ : موقع صيد الفوائد على الإنترنت (www.Saaid.net) مقال بعنوان: "مناقشة علمية هادئة للقول بجواز الاكتتاب في ينساب" للدكتور يوسف الأحمد.

(٢) جريدة الشرق الأوسط، السبت ١٦ ذو القعدة ١٤٢١هـ، مقال بعنوان : "ابن عثيمين من العلماء الربانيين".

المثال السابع: تغير اجتهاد فضيلة الشيخ ابن عثيمين في حكم الترتيب بين الجمرات في الرمي:

حيث ذكر الشيخ بأن من سأل بعد أيام التشريق بأنه رمى الجمرات الثلاث غير مرتبة فإنه لا بأس بإفتائه بأن رميه صحيح، مع أنه رجح وجوب الترتيب في الرمي، وذلك مراعاة للخلاف بعد وقوع الفعل[١].

المثال الثامن: تغير اجتهاد فضيلة الشيخ ابن عثيمين في حكم ذبح الهدي خارج الحرم:

حيث رجح الشيخ القول بتحريم ذبح الهدي خارج الحرم وأنه غير مجزئ، ثم قال: «وذهب بعض العلماء إلى أنه لو ذبحه خارج الحرم وفرقه في الحرم أجزأه؛ لأن المقصود نفع فقراء الحرم، وقد حصل، وهذا وجه للشافعية، ولا ينبغي الافتاء به إلا عند الضرورة، كما لو فعل ذلك أناس يجهلون الحكم ثم جاءوا يسألون بعد فوات وقت الذبح، أو كانوا فقراء، فحينئذٍ ربما يسع الإنسان أن يفتي بهذا القول»[٢].

المثال التاسع: تغير اجتهاد معالي الشيخ عبدالله بن سليمان بن منيع في حكم الزواج بنية الطلاق:

فقد كان يرى جواز النكاح بنية الطلاق ويفتي بذلك، ثم رجع عن فتواه، سداً للذريعة، وفي ذلك يقول: «إن مسألة الزواج بنية الطلاق ليست مسألة جديدة، وإنما هي مسألة قديمة ذكرها مجموعة من أهل العلم، وقال بجوازها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وذكر توجيه القول بجوازها في أكثر من أربعين صفحة في مجموع الفتاوى، وقال بجوازها غيره من الأئمة، ومنهم ابن قدامة رحمه الله... ولقد سبق أن بحثت هذه المسألة واطلعت على ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن قدامة وغيرهما، وكنت أفتي بجواز

---

(١) انظر: الشرح الممتع (٧/ ٣٨٧).

(٢) المرجع السابق (٧/ ٢٣٨، ٢٣٩).

ذلك لمن كان مسافراً لغرض الدراسة أو التجارة أو نحو ذلك، وخشي على نفسه الفتنة، ولكن بعد أن سافرت إلى بعض البلدان التي هي في الغالب محط استخدام هذه الفتوى، ورأيت مجموعة من المسافرين إليها، لا سيما من دول الخليج لا يسافرون إلى تلك الجهات إلا لغرض الزواج بنية الطلاق - المتعة الشيعية المقنّعة - رجعت عن هذه الفتوى، وظهر لي بعد هذا الاستخدام السيء للفتوى أن الفتوى بجواز ذلك غير صحيحة، وأن القول بأن ذلك من قبيل زواج المتعة الذي أجمع علماء السنة على تحريمه واعتباره من صور النكاح الباطلة قول صحيح يسنده العقل والنقل والقواعد الأصولية والمقاصد الشرعية، وأعتقد أن أئمتنا القائلين بذلك قديماً وحديثاً لو اطلعوا على سوء تطبيق هذا القول لرجعوا عنه وتبرؤوا من القول به»[1].

المثال العاشر: تغير اجتهاد الشيخ جاد الحق علي جاد الحق في حكم حلق اللحية:

فقد صدرت عنه فتوى أثناء توليه منصب الإفتاء، رداً على سؤال أحد محرري مجلة روزاليوسف في رمضان عام ١٤٠٠هـ، قال فيها: «أما عن اللحية، فإن إطلاقها من خصال الفطرة التي تتفق وخلق الله الإنسان في أحسن صورة، وهو سنة مما يثاب المرء على فعله ولا يعاقب على تركه، وأمر الأزياء والهيئات الشخصية التي منها حلق اللحية أو إطلاقها هو من العادات والأعراف التي ينبغي أن تكون تبعاً لاستحسان البيئة»، ثم رجع الشيخ عن هذا القول بعد توليه منصب الإمام الأكبر شيخ الجامع الأزهر، وأفتى بوجوب إعفاء اللحية، وعدم جواز تأثيم أو معاقبة الجنود الذين يطلقونها[2].

* * * * *

(١) موقع الدعوة على الإنترنت (www.aldaawah.com).

(٢) انظر: موقع موسوعة مقاتل من الصحراء (www.moqatel.com).

الخاتمـــــة

الخاتمـــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأشكره على ما أنعم به وتفضل من التوفيق في البدء والختام، وأصلي وأسلم على نبينا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام، وبعد:

ففي ختام هذه الرسالة أوجز أهم نتائجها في الآتي:

١ - اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف الاجتهاد، ويعود هذا الاختلاف إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: تعريف الاجتهاد باعتباره من فعل المجتهد، وهو الذي جرت عليه عادة كثير من الأصوليين.

الاتجاه الثاني: تعريف الاجتهاد باعتباره صفة للمجتهد، وهذا الاتجاه لم يحض بالشهرة والذيوع كالاتجاه الأول، إذ لم يسلك هذا المسلك إلا قلة من الأصوليين.

٢ - التعريف المختار للاجتهاد ما ذكره ابن الحاجب بقوله: «استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي»، وسبب اختياره كونه جامعاً مانعاً، وخلوه من الدور والتكرار مما يندفع به عنه كثير من الاعتراضات التي أوردت على غيره من التعريفات، فكان بذلك - في نظري - أقرب التعريفات إلى حقيقة الاجتهاد، وأسلمها من القدح والاعتراض.

٣- لم يتفق الأصوليون في تحديد أركان الاجتهاد على قول واحد، بل تفاوتوا في تحديدها وعدِّها، واختلفت أقوالهم في ذلك، والمختار منها أن أركانه ثلاثة: المجتهد، والمجتهد فيه، وبذل الجهد.

٤ - تفاوت الأصوليون في عدِّ شروط الاجتهاد، واختلفت مسالكهم في بيانها، فمنهم من أجملها في شرط واحد، ومنهم من جعلها في شرطين، ومنهم من ذكرها مفصلة في أكثر من ذلك، ومنهم من عمد إلى تقسيمها إلى شروط عامة وخاصة، أو شروط أساسية وتكميلية، وهم في ذلك كله ما بين مختصر ومطول، وما بين متشدد ومتساهل ومتوسط، وأهم الشروط لبلوغ رتبة الاجتهاد، وأليقها به، والتي يكاد يتفق عليها الأصوليون ما يأتي:

(أ) معرفة كتاب الله تعالى.

(ب) معرفة السنة النبوية.

(جـ) معرفة اللغة العربية.

(د) معرفة مواضع الإجماع.

(هـ) معرفة أصول الفقه.

(و) معرفة مقاصد الشريعة.

٥- للاجتهاد منزلة عظيمة، فهو من أهم مرتكزات الشريعة الإسلامية، به تبين أدلة التشريع وتدرك أسراره ومقاصده، وهو من أعظم طرق الحفاظ على خلود هذه الشريعة وشمولها وصلاحيتها لكل زمان ومكان، كما أن موارده متجددة، فهو الذي يعطي الشريعة خصوبتها وثراءها ويمكنها من قيادة زمام الحياة، وهو وسيلة التعرف على الأحكام الشرعية لما يجدُّ من حوادث، ولذلك فالحاجة إليه قائمة وملحة، وبخاصة في هذا العصر، حيث كثرت وتتابعت النوازل والوقائع والمستجدات في نواحي الحياة المختلفة، وتدفقت المشكلات، وتعقدت المعاملات، فهناك قضايا كثيرة تستدعي حلولاً شرعية، ولا ملجأ ولا مجال لحلها سوى طريق الاجتهاد، ولأجل هذا فإن باب الاجتهاد ينبغي ألا يوصد، بل لابد أن يظل مفتوحاً، على أن فتح بابه لا يعني التسرع في الأحكام، أو أن يقتحم ميدان الاجتهاد من ليس من أهله، بل يعني إتاحة النظر للعلماء في النوازل والمستجدات لمعالجتها وتخريجها فقهياً؛ لمعرفة الحكم الشرعي فيها، ولابد من أن يكون الناظر فيها مستجمعاً ومحصلاً القدر الكافي من شروط النظر والاجتهاد.

٦- تختلف الأحكام الشرعية من حيث جواز الاجتهاد فيها من عدمه، وتنقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين:

القسم الأول: ما لا يجوز فيه الاجتهاد، وهو نوعان:

١. النصوص قطعية الثبوت والدلالة.

٢. الأحكام التي ثبتت حجيتها بالإجماع.

القسم الثاني: ما يجوز فيه الاجتهاد، وهو أربعة أنواع:

١. النصوص قطعية الثبوت ظنية الدلالة.

٢. النصوص ظنية الثبوت قطعية الدلالة.

٣. النصوص ظنية الثبوت والدلالة.

٤. القضايا والحوادث التي لم يرد فيها نص أو إجماع.

٧- بحث الأصوليون حكم الاجتهاد من جهتين:

الأولى: حكمه بالنسبة للمجتهد.

والثانية: حكمه من جهة الصواب والخطأ.

أما حكمه بالنسبة للمجتهد فذكروا أن الاجتهاد في حقه قد يكون واجباً عينياً، وقد يكون واجباً كفائياً، وقد يكون مندوباً، كما أنه قد يكون مكروهاً ومحرماً أيضاً، وبيّنوا الحالات التي تصدق عليه فيها هذه الأحكام. وجملة القول في هذا أن الاجتهاد بالنسبة للمجتهد يكون فرض عين فيما نزل به، أو نزل بغيره وضاق وقت الحادثة ولم يوجد سواه، ويكون فرض كفاية إذا وجد غيره ولم يضق الوقت، أو كان الاجتهاد في الحكم متردداً بين قاضيين مشتركين في النظر فيه، ويكون مندوباً في الحوادث التي لم تقع، سواء سئل عنها أو لم يُسأل، ومكروهاً فيما لم تجر العادة بوقوعه وحدوثه، ويكون محرماً حين يقابل دليلاً قاطعاً من نص أو إجماع.

وأما حكم الاجتهاد من جهة الصواب والخطأ، فقد بحث الأصوليون هذه المسألة، وتُعرف عندهم بمسألة "التصويب والتخطئة" وهي مسألة دقيقة عظيمة الخطب، ومن أمهات المسائل، إذ ينبني عليها جملة كبيرة من الفروع، وهي حديث عن حكم الاجتهاد من جهة أثره وثمرته، فهل كل مجتهد مصيب، أو أن المصيب واحد من المجتهدين والباقي مخطئ؟ وقد أطال الأصوليون النفس في عرض الخلاف في هذه المسألة، والمختار فيها مذهب المخطئة الذين قالوا إن الحق في قول واحد من المجتهدين، ومن عداه مخطئ، وأن لله تعالى في كل مسألة حكماً معيناً قبل اجتهاد المجتهد، فمن أصابه - باجتهاده - فهو

المصيب، ومن لم يصبه فهو المخطئ، فالمصيب من المجتهدين واحد، وليس كل مجتهد مصيباً؛ إذ المطلوب من المجتهد بذل الوسع لا إصابة الحق، فإن أصابه فله أجران: أجر اجتهاده وأجر إصابته، وإن أخطأه ولم يدركه - بعد بذله وسعه وطاقته في إصابته - فلا إثم عليه، وكان له أجر مقابل اجتهاده وبذل طاقته، وهذا ما ذهب إليه جمهور الأصوليين من الفقهاء والمتكلمين.

٨- لم أجد من عرف تغير الاجتهاد كمصطلح مع شيوع التعبير به لدى الأصوليين، ولكن بعد أن تتبعت كثيراً من المواضع التي يعبرون به فيها وجدتهم يطلقون تغير الاجتهاد على معنى الرجوع عن الحكم الاجتهادي ونقضه، سواء أكان إفتاءً أم حكماً قضائياً، أي يريدون به تغير الحكم، فيشمل ذلك تغير الفتوى وتغير القضاء، وأكثر ما وجدتهم يطلقونه على هذا المعنى في مسألتي تجديد الاجتهاد ونقض الاجتهاد، فيكون معناه: نقض المجتهد لرأيه في المسألة، ورجوعه عن الحكم الذي توصل إليه باجتهاده السابق لداعٍ يستلزم الرجوع والنقض - بعد إعادة النظر في المسألة وترجُّح اجتهاده اللاحق على اجتهاده السابق - وينتج من ذلك الرجوع عن الفتاوى والأقضية السابقة ونقضها؛ لأنها كانت مبنية في الزمن الماضي على أمر لا يتحقق به المراد منها الآن، أو لأنها كانت مبنية على اجتهاد ناقص، ولذا خلصت إلى تعريف تغير الاجتهاد بأنه: (تحول المجتهد عن رأيه في المسألة الاجتهادية، وتبدل حكمه فيها لموجب يقتضي ذلك، بحيث يفتي أو يقضي بخلاف ما أفتى أو قضى به فيها سابقاً).

٩-لتغير الاجتهاد أقسام متعددة تختلف باختلاف الاعتبارات التي يمكن ملاحظتها في تقسيمها:

(أ) فينقسم باعتبار من يصدر منه إلى قسمين:

القسم الأول: تغير الاجتهاد من قبل جماعة من المجتهدين.

القسم الثاني: تغير الاجتهاد من قبل مجتهد واحد.

(ب) وينقسم باعتبار ما يفضي إليه إلى قسمين:

القسم الأول: تغير الاجتهاد المفضي إلى اجتهاد جديد لم يسبق إليه المجتهد.

القسم الثاني: تغير الاجتهاد المفضي إلى اجتهاد جديد قد سبق إليه المجتهد.

(جـ) وينقسم تغير الاجتهاد باعتبار أسبابه إلى عشرة أقسام:

القسم الأول: تغير الاجتهاد لأجل تغير الأصول المعتمدة في الاستنباط أو تغير النظر في بعض طرقه.

القسم الثاني: تغير الاجتهاد لأجل تحقيق المصالح.

القسم الثالث: تغير الاجتهاد لأجل سد الذرائع.

القسم الرابع: تغير الاجتهاد لأجل الاستحسان.

القسم الخامس: تغير الاجتهاد لأجل مراعاة الخلاف.

القسم السادس: تغير الاجتهاد لأجل اعتبار المآلات.

القسم السابع: تغير الاجتهاد لأجل تغير العادات والأعراف.

القسم الثامن: تغير الاجتهاد لأجل الواقعة المجتهد فيها.

وهذا القسم يتضمن صورتين:

الصورة الأولى: تغير الاجتهاد بسبب تحقيق المناط.

الصورة الثانية : تغيره بسبب عموم البلوى.

القسم التاسع: تغير الاجتهاد لأجل حال المحكوم عليه.

وهذا القسم يتضمن صورتين:

الصورة الأولى: تغير الاجتهاد بسبب تغير النيات.

الصورة الثانية : تغيره بسبب فساد الأخلاق وضعف التدين.

القسم العاشر: تغير الاجتهاد لأجل خلل في اجتهاد المجتهد.

وهذا القسم يتضمن صوراً عدة، أهمها ما يأتي:

الصورة الأولى: اطلاع المجتهد على نصوص لم يكن يعلم بها من قبل.

الصورة الثانية: إزالة توهم وقوع النسخ أو عدمه.

الصورة الثالثة: ثبوت ما سبق اعتقاد عدم ثبوته من الأحاديث.

الصورة الرابعة: عدم ثبوت ما سبق اعتقاد ثبوته من الأحاديث.

الصورة الخامسة: العلم بالإجماع بعد جهله.

الصورة السادسة: وضوح ما التبس فهمه من دلالات النصوص.

الصورة السابعة: تنبه المجتهد إلى عدم تصوره للمسألة المسؤول عنها تصوراً تاماً.

(د) وينقسم تغير الاجتهاد باعتبار آثاره إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: تغير الاجتهاد المفضي إلى نقض الأحكام المبنية على الاجتهاد السابق وتأسيس أحكام جديدة. وتحته صورتان:

الصورة الأولى: تغير الاجتهاد المفضي إلى نقض الأقضية.

الصورة الثانية: تغير الاجتهاد المفضي إلى نقض الفتاوى.

القسم الثاني: تغير الاجتهاد المفضي إلى التأثير في الإجماع. وتحته صورتان:

الصورة الأولى: تغير الاجتهاد المفضي إلى انعقاد الإجماع.

الصورة الثانية: تغير الاجتهاد المفضي إلى نقض الإجماع.

القسم الثالث: تغير الاجتهاد المفضي إلى التأثير في المجتهد والمقلد. وتحته صورتان:

الصورة الأولى: تغير الاجتهاد المفضي إلى التأثير في المجتهد.

الصورة الثانية: تغير الاجتهاد المفضي إلى التأثير في المقلد.

١٠- لتغير الاجتهاد صلة بالمصطلحات والقواعد الفقهية الآتية:

أولاً: تغير الفتوى:

وتتبين صلته بتغير الاجتهاد من حيث كونه ثمرة له، وأثراً من آثاره، فهو نتيجة لاختلاف اجتهاد المجتهد وتغيره، وذلك لأن الفتوى ثمرة للاجتهاد، وعليه فكلما تغير الاجتهاد تغيرت الفتوى لزوماً.

ثانياً: تجديد الاجتهاد:

وهو مرحلة تسبق تغير الاجتهاد، فلا يمكن أن يتغير الاجتهاد إلا بعد تجديده، على أنه لا يلزم من تجديد الاجتهاد تغيُّره، فقد يجدد المجتهد اجتهاده في المسألة لموجب يقتضي تجديده ثم لا يتغير اجتهاده بعد ذلك؛ لأنه توصل بعد تجديد الاجتهاد إلى نفس الحكم الذي توصل إليه باجتهاده السابق.

ثالثاً: تجديد الفقه:

وهو أثر لتغير الاجتهاد ونتيجة لاختلافه، فتغير الاجتهاد من أسباب تجديد الفقه الإسلامي؛ ذلك أن الأحكام الشرعية الاجتهادية المبنية على المصالح العامة أو الأعراف الجارية أو نحو ذلك من موجبات الأحكام مرتبطة بما تستند إليه من تحقيق المصالح ودرء المفاسد وتحكيم الأعراف، فإذا تغيرت تلك المصالح وتبدلت هذه الأعراف فإن الأحكام الفقهية المبنية عليها تتغير وتتبدل بما يحقق المصالح الحالية ويتوافق مع الأعراف الجارية، وينتج من ذلك مرونة الفقه وتجدده ومواكبته للواقع المتغير.

رابعاً: الاستحسان:

وهو عملية تغيير للاجتهاد، كما أنه أحد أسباب تغير الاجتهاد، فالمجتهد حين يستحسن في المسألة حكماً معيناً يكون قد غيّر حكمها، وعدل بها عن نظائرها لدليل يقتضي العدول في نظره، ويكون قد غيّر نظره واجتهاده في المسألة، وخصها بحكم جديد للدليل الخاص الذي ثبت عنده أنه أقوى من الدليل العام الوارد فيها ومثيلاتها، فاستثناؤه لها من أن يشملها عموم الدليل وتخصيصها بحكم جديد يُعدُّ تغيُّراً في اجتهاده في هذه المسألة بسبب الاستحسان.

خامساً: قاعدة (لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان):

وتظهر علاقتها بتغير الاجتهاد من خلال أمرين:

الأول: أن هذه القاعدة فيها الحديث عن بعض أسباب تغير الاجتهاد، المتمثلة في تغير الأعراف والمصالح، وفساد الزمان، فهي تعالج جزءاً من موضوع تغير الاجتهاد،

لاقتصارها على بيان هذه الأسباب دون غيرها من موجبات تغير الأحكام الاجتهادية، فتكون هذه القاعدة من هذه الجهة جزءاً من قاعدة تغير الاجتهاد.

الثاني: أن هذه القاعدة فيها الحديث عن حكم تغير الاجتهاد، حيث تقرر مشروعية تغيره إذا توافر ما يوجب تغييره لدى المجتهد.

سادساً: قاعدة (الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد):

وتظهر علاقتها بتغير الاجتهاد من خلال تناولها لمسألة نقض الاجتهاد، فهي هنا تبين أثراً من آثار تغير الاجتهاد ونتيجة من نتائجه، حيث تقرر أن الاجتهاد حين يتغير فإنه لا يجوز نقض الاجتهاد السابق بالاجتهاد الجديد اللاحق، فيلزم المجتهد العمل باجتهاده الثاني، وليس له نقض الاجتهاد الأول، وعلى هذا فنقض الاجتهاد الذي هو موضوع القاعدة أثر من آثار تغير الاجتهاد، حيث لا يمكن تصور نقضه إلا بعد تصور تغيره وتبدله، فالحديث عن حكم النقض مترتب على حصول التغير.

١١- تغير الاجتهاد أمر مشروع وجائز، فيجوز للمجتهد تغيير اجتهاده، فيرجع عن قول قاله سابقاً، أو يدع الفتوى بما كان يفتي به إلى فتوى جديدة، أو ينقض الحكم الذي حكم به إذا كان قاضياً ليحكم بحكم جديد؛ لأن مناط الاجتهاد هو الدليل، فمتى ظفر المجتهد به وجب عليه الأخذ بموجبه، وقد ثبتت مشروعية تغير الاجتهاد بالكتاب والسنة والإجماع وأقوال الصحابة وأفعالهم.

١٢- لمشروعية تغير الاجتهاد ضوابط لابد من توافرها لتحقق المشروعية، ومن أبرزها ما يأتي:

(أ) أن يكون تغير الاجتهاد مستنداً إلى مسوِّغ شرعي ودليل معتبر، وستأتي الإشارة إلى هذه الأسباب الدافعة لتغير الاجتهاد.

(ب) ألا يكون الحكم الذي تضمنه الاجتهاد الأول ثابتاً بنص أو إجماع، بل من الأحكام الاجتهادية المبنية على العرف أو المصلحة أو نحو ذلك، فإن كان ثابتاً بنص من الكتاب أو السنة أو ثابتاً بالإجماع فلا يجوز للمجتهد الانتقال عنه واستبداله بحكم آخر ثبت باجتهاده مما لا يحتمله النص.

(جـ) ألا يفضي تغير الاجتهاد إلى مصادمة مقاصد الشريعة، فلا يكون الاجتهاد الثاني مناقضاً للمقاصد الشرعية، فإن أدى تغير الاجتهاد إلى مناقضة قصد الشارع فهو باطل.

ومن مراعاة مقاصد الشريعة عند تغير الاجتهاد ما يأتي:

أولاً: أن يسلك المجتهد في فتواه الجديدة مسلك الوسطية والاعتدال، آخذاً بالاعتبار ما يحقق مصالح الناس ويرفق بهم دون تضييع لأحكام الشريعة وحدودها، فلا ينزع إلى التشديد ويضيق عليهم ويوقعهم في الحرج الذي جاءت الشريعة برفعه ودفعه، ولا يميل بفتواه إلى طرف الانحلال ويتتبع الرخص ليفتيهم بها.

ثانياً: أن يكون تغير الاجتهاد المبني على تغير المصلحة أو تبدل العرف مراعىً فيه مصلحة أو عرف جميع الناس أو أكثرهم، لا مصلحة أو عادة شخص أو أشخاص أو فئة معينة، مع مخالفته لمصلحة أو عرف السواد الأعظم من الناس.

ثالثاً: أن يكون الاجتهاد الثاني وما نتج عنه من فتوى مناسباً لحال الزمان وأهله، وملائماً لعقول الناس وأفهامهم.

(د) ألا يكون الاجتهاد الثاني مخالفاً للعرف المعتبر، سواء أكان هذا الاجتهاد حكماً قضائياً أم فتوى.

(هـ) أن يرتبط تغير الاجتهاد بسببه، ويتقدر به، وهذا الضابط خاص فيما بُني من الأحكام الاجتهادية على العرف أو المصلحة، فهذه الأحكام لابد أن تدور مع العرف أو المصلحة، فكلما تبدل العرف أو تغيرت المصلحة يجب أن يتغير حكم المسألة المبني عليهما إلى ما يوافق العرف الجديد أو يحقق المصلحة الحالية.

(و) أن يترجح لدى المجتهد اجتهاده الثاني على الأول بأي وجه من وجوه الترجيح، وذلك بأن يغلب على ظنه أرجحية الاجتهاد الجديد على الاجتهاد السابق، وأن الفتوى والعمل به أولى، أو أقرب إلى الصحة، أو أكثر تحقيقاً للمقاصد الشرعية، أو جلباً

للمصالح ودرءاً للمفاسد، أو يظفر بدليل أقوى مما استند إليه في اجتهاده الأول، أو نحو ذلك.

١٣- لتغير الاجتهاد أسباب عدة، ومن أهمها ما يأتي:

السبب الأول: تغير النظر في الأصول المعتمدة في الاستنباط.

السبب الثاني: تغير النظر في بعض طرق الاستنباط.

السبب الثالث: تحقيق المصالح.

السبب الرابع: سد الذرائع.

السبب الخامس: الاستحسان.

السبب السادس: مراعاة الخلاف.

السبب السابع: اعتبار المآلات.

السبب الثامن: تغير العادات والأعراف.

السبب التاسع: تحقيق المناط.

السبب العاشر: عموم البلوى.

السبب الحادي عشر: تغير النيات.

السبب الثاني عشر: فساد الأخلاق وضعف التدين.

السبب الثالث عشر: اطلاع المجتهد على نصوص لم يكن علم بها من قبل.

السبب الرابع عشر: زوال توهم وقوع النسخ أو عدمه.

السبب الخامس عشر: ثبوت ما سبق اعتقاد عدم ثبوته من الأحاديث.

السبب السادس عشر: عدم ثبوت ما سبق اعتقاد ثبوته من الأحاديث.

السبب السابع عشر: العلم بالإجماع بعد جهله.

السبب الثامن عشر: وضوح ما التبس فهمه من دلالات النصوص.

السبب التاسع عشر: تنبه المجتهد إلى عدم تصوره للمسألة المسؤول عنها تصوراً تاماً.

١٤- هذه الأسباب يتداخل بعضها مع بعض، وعماد كثير منها المصلحة، فتغير الاجتهاد لأجل سد الذرائع إنما هو تحقيق للمصلحة، وتغيره بسبب الاستحسان إنما هو لأجل المصلحة، وكذا بناء الأحكام على العرف ومراعاة تغيره إنما ذلك لأجل تحقيق ما يصلح للناس من أحكام تناسب زمانهم ومكانهم، ومثل ذلك يقال في تغير الاجتهاد بسبب اعتبار المآلات، أو مراعاة الخلاف، أو تحقيق المناط، أو عموم البلوى، أو تغير النيات، أو فساد الأخلاق، ونحوها.

١٥- أغلب هذه الأسباب لها تطبيقات وأمثلة كثيرة من الواقع، فقد ثبت عن كثير من الأئمة المجتهدين من زمن النبي ﷺ إلى يومنا هذا أنهم غيروا آراءهم واجتهاداتهم ورجعوا عن فتاواهم في كثير من الحوادث والمسائل لأجل هذه الأسباب، مما يدل على أن هؤلاء الأئمة لم يكونوا ليغيروا أقضيتهم وفتاواهم لمجرد الهوى والتشهي.

١٦- لتغير الاجتهاد عدداً من الآثار، فله أثر في الاجتهاد السابق، وفي المجتهد، وفي المقلد، وفي الإجماع، وفي تجديد الفقه، وبيان ذلك فيما يأتي:

(أ) أما أثره في الاجتهاد السابق: فيتبين من خلال نقض الأحكام القضائية أو الفتاوى المبنية عليه، فحين يجتهد الفقيه في المسألة ويتوصل فيها إلى رأي فيحكم أو يفتي به، ثم يجتهد فيها مرة أخرى ويتغير اجتهاده فيها إلى قول آخر مخالف لما توصل إليه سابقاً، فإنه بناءً على رأي بعض الأصوليين يلزمه أن ينقض اجتهاده الأول، ومن ثم نقض الفتوى المبنية عليه، وكذا الحكم القضائي إن كان اجتهاده الأول اجتهاداً لنفسه لا لغيره، ويتعين عليه العمل بالاجتهاد الثاني.

(ب) وأما أثره في المجتهد: فيتبين من خلال المسائل الآتية:

المسألة الأولى: هل للمجتهد بعد أن يتغير اجتهاده العمل باجتهاده السابق، أو ليس له ذلك، بل يجب عليه العمل بما أداه إليه اجتهاده الثاني؟

المسألة الثانية: هل يلزم المجتهد حين يتغير اجتهاده إخبار المستفتي بذلك؟

المسألة الثالثة: هل للمجتهد حين يتغير اجتهاده في المسألة ويتوصل فيها إلى رأي يناقض ما توصل إليه باجتهاده السابق أن يقول في هذه المسألة بقولين ويفتي فيها برأيين متناقضين؟

المسألة الرابعة: أن المجتهد حين يجتهد في مسألة ويتوصل فيها إلى حكم، ثم يجتهد في مسألة مشابهة للمسألة السابقة ويتوصل فيها إلى حكم مخالف، ويكون حينئذٍ قد نص في مسألتين متشابهتين بحكمين مختلفين، فهل يجوز نقل حكم إحداهما إلى الأخرى؟

المسألة الخامسة: أن المجتهد حين يتغير اجتهاده في المسألة ويتوصل فيها إلى رأي مخالف لما توصل إليه فيها باجتهاده السابق، فما الذي يصح نسبته إليه منهما؟

(جـ) وأما أثره في المقلد: فيتبين من خلال المسألتين الآتيتين:

المسألة الأولى: "حكم عمل المقلد بالاجتهاد السابق"، أي أن المجتهد حين يتغير اجتهاده فهل للمقلد العمل بمقتضى الاجتهاد الأول والأخذ به، أو يلزمه العمل بالاجتهاد الثاني ولا يسوغ له العمل بالأول؟

المسألة الثانية: "حكم رجوع المقلد عند رجوع المجتهد عن فتواه" أي أن المجتهد حين يجتهد في مسألة ويفتي فيها، ويعمل المقلد بهذه الفتوى، ثم يتغير اجتهاد المجتهد في هذه المسألة ويتوصل فيها إلى رأي مخالف ويفتي به، فهل يترك المقلد العمل بالفتوى السابقة، وينتقل إلى العمل بالفتوى الجديدة، أو أنه ما دام عمل بالفتوى الأولى فإنه يبقى على العمل بها ولا ينقض عمله، ولا يتأثر بتغير اجتهاد المجتهد وتغير فتواه؟

والفرق بين المسألتين: أن الأولى قد تغير اجتهاد المجتهد وتغيرت فتواه قبل عمل المقلد، وأما الثانية فإن تغير الاجتهاد حصل بعد أن عمل المقلد بالاجتهاد السابق.

(د) وأما أثره في الإجماع: فله صورتان:

الصورة الأولى: أن يفضي تغير الاجتهاد إلى انعقاد الإجماع، كما لو كان المجتهد مخالفاً لجمهور المجتهدين في إحدى المسائل، ثم تغير اجتهاده وصار إلى موافقتهم فيها، فإنه

ينعقد الإجماع في هذه المسألة؛ لاتفاق جميع المجتهدين فيها على حكمها، وعدم وجود مخالف لهم في ذلك.

الصورة الثانية: أن يفضي تغير الاجتهاد إلى نقض الإجماع وحلِّه وعدم انعقاده، وذلك أن الاجتهاد حين يتغير قد يؤدي إلى نقض الاتفاق الذي سيؤول إلى وقوع الإجماع على رأي من يشترط انقراض العصر، كما لو اتفق المجتهدون في حكم مسألة، ثم تغير اجتهاد أحدهم قبل انقراض عصرهم.

(هـ) وأما أثره في تجديد الفقه، فقد تقدم حين ذكر صلته به كمصطلح مشابه.

وبعد: فهذه جملة موجزة من النتائج العامة لهذا البحث، لعله أن يكون فيها ما يكفي لإعطاء تصور واضح عن حقيقة تغير الاجتهاد، وأقسامه، وصلته بالمصطلحات المشابهة، ومشروعيته، وضوابطها، وأسبابه، وآثاره، وعلاقته بعدد من المسائل والقواعد الأصولية.

ومن خلال ما سبق أوصي بأمرين:

الأول: التوسع في تناول موضوع تغير الاجتهاد وتدريسه في الكليات الشرعية في مقرري أصول الفقه والقواعد الفقهية ضمن باب الاجتهاد، وتحت قاعدة (لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان) وتأصيل الأساتذة له بإظهار حقيقته ومشروعيته والاعتناء بضوابطه الشرعية، لتحصين طلبة العلم ومنع التلبيس عليهم؛ حيث كثر الخلط في هذا الموضوع وبخاصة في هذا العصر الذي تتابعت فيه النوازل والوقائع، وتزاحمت الحوادث، وكثرت فيه الجرأة على دين الله، واقتحم ميدان الاجتهاد من ليس من أهله.

الثاني: أهمية دراسة أسباب تغير اجتهاد العلماء والأئمة ورجوعهم في المسائل الفقهية، وتأصيل هذا التغير والتحول في اجتهادهم في تلك المسائل؛ لسد الباب أمام من يقدح في الشريعة أو في الأئمة، ويتمسك بدعوى كثرة الأقوال المنقولة عنهم وتعددها وتناقضها في كثير من المسائل الفقهية، ليصل إلى أن الأحكام الشرعية ليست ثابتة بإطلاق، وأن الزمن

وراء هذا التغيير والتبديل، فلماذا نلزم باجتهاد السلف وفهمهم، مع ما وقعوا فيه من عدم استقرار في فتاواهم وأقضيتهم؟! فلعل في معرفة الدواعي التي أدت إلى تغير اجتهاد هؤلاء الفقهاء وتأصيلها وربطها بالضوابط الشرعية لجواز تغير الاجتهاد معالجة لهذا الأمر.

وفي الختام أسأل الله عز وجل أن ينفع بما كتبت، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم.

سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.

* * * * *

الفهـــــارس

وتشمل:

ثبت المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

ثبت المصادر والمراجع

(أ)

١- ابن حنبل، حياته وعصره – آراؤه وفقهه، تأليف: محمد أبي زهرة، الناشر: دار الفكر العربي، القاهرة، سنة ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٢- الإبهاج في شرح المنهاج، تأليف: تقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي، المتوفى سنة ٧٥٦هـ، وولده تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي، المتوفى سنة ٧٧١هـ، صححه وعلق عليه: جماعة من العلماء، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٣- أبو حنيفة، حياته وعصره آراؤه وفقهه، تأليف: محمد أبي زهرة، الناشر: دار الفكر العربي، القاهرة، سنة ١٩٩٧م.

٤- الإتقان في علوم القرآن، تأليف: جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، قدم له وعلق عليه: الأستاذ محمد شريف سكّر، راجعه: الأستاذ مصطفى القصّاص، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

٥- آثار اختلاف الفقهاء في الشريعة، تأليف: أحمد بن محمد عمر الأنصاري، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٦- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، تأليف: الدكتور مصطفى سعيد الخن، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة السادسة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٧- أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، تأليف: الدكتور مصطفى ديب البغا، الناشر: دار القلم، دمشق، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٨- أثر العرف في فهم النصوص (قضايا المرأة أنموذجاً) تأليف: الدكتورة رقية طه جابر العلواني، الناشر: دار الفكر، دمشق – سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٩- اجتهاد الخلفاء الراشدين الأربعة فيما لا نص فيه وأثره في اختلاف الفقهاء، تأليف: محمود علي داود العبيدي، الناشر: مكتبة دار الزمان، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٠- الاجتهاد المقاصدي، حجيته – ضوابطه – مجالاته، تأليف: الدكتور نور الدين بن مختار الخادمي، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

١١- الاجتهاد بتحقيق المناط وسلطانه في الفقه الإسلامي (دراسة أصولية فقهية مقارنة تبحث في كيفية تنزيل الأحكام الشرعية على الواقع) تأليف: عبدالرحمن زايدي، الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

١٢- الاجتهاد في الإسلام، تأليف: الدكتورة نادية شريف العمري، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١٣- الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، تأليف: الدكتور حسن مرعي، وهو أحد البحوث المقدمة للمؤتمر السابق.

١٤- الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، تأليف: الدكتور زكريا البري، وهو أحد البحوث التي نشرتها جامعة الإمام، والمقدمة للمؤتمر السابق.

١٥- الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، تأليف: الدكتور وهبة الزحيلي، وهو بحث منشور مع بحوث أخرى، أشرفت على طباعتها ونشرها: إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وهي من البحوث المقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقد بالجامعة بالرياض سنة ١٣٩٦هـ، وقد طبعت عام ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

١٦- الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، تأليف: الشيخ علي الخفيف، وهو أحد البحوث المقدمة للمؤتمر السابق.

١٧- الاجتهاد فيما لا نص فيه، عرض وتحليل للاجتهاد بالقياس والأدلة المختلف فيها، تأليف: الدكتور الطيب خضري السيد، الناشر: مكتبة الحرمين، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٨- الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد - دراسة تأصيلية وتطبيقية، تأليف: الدكتور صالح ابن سليمان اليوسف، وهو بحث منشور في مجلة العدل - العدد الرابع والأربعون، شوال ١٤٣٠هـ.

١٩- الاجتهاد وطبقات مجتهدي الشافعية، تأليف: الدكتور محمد حسن هيتو، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

٢٠- الاجتهاد، النص - الواقع - المصلحة، تأليف: الدكتور أحمد الريسوني، الناشر: دار الفكر، دمشق - سوريا، ودار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٢١- الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة، وهي رسائل الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي إلى تلميذه ابن عبدالله بن عقيل، الناشر: دار المعالي، الأردن، ودار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٢٢- الإحاطة في أخبار غرناطة، تأليف: لسان الدين بن الخطيب، تحقيق: محمد عبدالله عنان، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

٢٣- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تأليف: تقي الدين أبي الفتح ابن دقيق العيد، المتوفى سنة ٧٠٢هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٢٤- إحكام الفصول في أحكام الأصول، تأليف: أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، المتوفى سنة ٤٧٤هـ، تحقيق: عبدالمجيد تركي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٢٥- أحكام القرآن، تأليف: أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، المتوفى سنة ٣٧٠هـ، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، سنة ١٤٠٥هـ.

٢٦- أحكام القرآن، تأليف: أبي بكر محمد بن عبدالله بن العربي، المتوفى سنة ٥٤٣هـ، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان.

٢٧- أحكام القرآن، تأليف: الإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى سنة ٢٠٤هـ، تحقيق: عبدالغني عبدالخالق، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، سنة ١٤٠٠هـ.

٢٨- أحكام القرآن، تأليف: الكيا الهراسي، المتوفى سنة ٥٠٤هـ، تحقيق: موسى محمد علي، والدكتور عزت علي عيد عطية، الناشر: دار الكتب الحديثة، مصر.

٢٩- أحكام أهل الذمة، تأليف: أبي عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، المعروف بابن القيم، المتوفى سنة ٧٥١هـ، تحقيق: يوسف أحمد البكري، وشاكر توفيق العاروري، الناشر: دار ابن حزم، ورمادي للنشر، الدمام، وبيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٣٠- أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل الإمام أحمد، أبي بكر أحمد بن محمد الخلال، تحقيق: سيد كردي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٣١- الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: الإمام المحدث الفقيه أبي محمد علي بن أحمد ابن سعيد بن حزم، المتوفى سنة ٤٦٥هـ، تحقيق وتعليق: الدكتور محمود حامد عثمان، الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٣٢- الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: العلامة علي بن محمد الآمدي، تعليق: الشيخ عبدالرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ.

٣٣- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، تأليف: شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، المتوفى سنة ٦٨٤هـ، تحقيق: محمود عرنوس، تصحيح ومراجعة: محمد عبدالرحمن الشاغول، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، سنة ٢٠٠٥م.

٣٤- إحياء علوم الدين، تأليف: أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، المتوفى سنة ٥٠٥هـ، الناشر: دار المعرفة، بيروت – لبنان.

٣٥- أخبار أبي حنيفة وأصحابه، تأليف: القاضي أبي عبدالله حسين بن علي الصيمري، المتوفى سنة ٤٣٦هـ، الناشر: إدارة ترجمان السنة، لاهور – باكستان، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٣٦- أخبار القضاة، تأليف: محمد بن خلف بن حيان، المتوفى سنة ٣٠٦هـ، الناشر: عالم الكتب، بيروت – لبنان.

٣٧- اختلاف الاجتهاد وتغيره وأثر ذلك في الفتيا، تأليف: الدكتور محمد بن عبدالرحمن المرعشلي، الناشر: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٣٨- اختلاف الحديث، تأليف: أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى سنة ٢٠٤هـ، تحقيق: عامر أحمد حيدر، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٣٩- الاختيارات الفقهية، تأليف: شيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني، المتوفى سنة ٧٢٨هـ، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

٤٠- الآداب الشرعية والمنح المرعية، تأليف: أبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي، المتوفى سنة ٧٦٣هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعمر القيام، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.

٤١- آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، تأليف: أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، تحقيق: بسام بن عبدالوهاب الجابي، الناشر: دار الفكر، دمشق – سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٤٢- أدب القاضي، تأليف: أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، المتوفى سنة ٤٥٠هـ، تحقيق: محيي هلال السرحان، الناشر: مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٩١هـ - ١٩٧١م.

٤٣- أدب المفتي والمستفتي، تأليف: أبي عمرو عثمان بن عبدالرحمن بن عثمان بن الصلاح، المتوفى سنة ٦٤٣هـ، تحقيق: الدكتور موفق عبدالله عبدالقادر، الناشر: مكتبة العلوم والحكم – عالم الكتب، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٤٤- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، تأليف: الإمام العلامة محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: أبي مصعب محمد سعيد البدري، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت - لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٤٥- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، بإشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، دمشق - سوريا، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٤٦- أزهار الرياض في أخبار عياض، تأليف: شهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني، الناشر: صندوق إحياء التراث الإسلامي المشترك بين المملكة المغربية ودولة الإمارات العربية، الرباط، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

٤٧- أساس البلاغة، تأليف: أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، الناشر: دار صادر، ودار بيروت، ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م.

٤٨- أسباب اختلاف الفقهاء، تأليف: الشيخ علي الخفيف، الناشر: دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٤٩- أسباب نزول القرآن، تأليف: أبي الحسن علي بن أحمد الواحدي، المتوفى سنة ٤٨٧هـ، تحقيق: السيد أحمد صقر، الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٥٠- الاستحسان، حقيقته - أنواعه - حجيته - تطبيقاته المعاصرة، تأليف: الدكتور يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٥١- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تأليف: أبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري القرطبي، المتوفى سنة ٤٦٣هـ، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م.

٥٢- الاستصلاح والمصالح المرسلة في الشريعة الإسلامية وأصول فقهها، تأليف: مصطفى الزرقا، الناشر: دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٥٣- الاستيعاب في أسماء الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر القرطبي، مطبوع بهامش الإصابة، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.

٥٤- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تأليف: يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر، المتوفى سنة ٤٦٣هـ، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٥٥- أسد الغابة في معرفة الصحابة، تأليف: عز الدين ابن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، تقديم: الأستاذ الدكتور محمد عبدالمنعم البري، والدكتور عبدالفتاح أبو سنة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٥٦- الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة، المعروف بالموضوعات الكبرى، تأليف: نور الدين علي بن محمد بن سلطان، المشهور بالملا علي القاري، المتوفى سنة ١٠١٤هـ، تحقيق: محمد الصباغ، الناشر: دار الأمانة، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، سنة ١٣٩١هـ - ١٩٧١م.

٥٧- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تأليف: زكريا الأنصاري، المتوفى سنة ٩٢٦هـ، تحقيق: الدكتور محمد بن محمد تامر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٠م.

٥٨- الإشارة في أصول الفقه، تأليف: أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، وعلي محمد عوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٥٩- الأشباه والنظائر، تأليف: أبي حفص سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأنصاري، المعروف بابن الملقن، المتوفى سنة ٨٠٤هـ، تحقيق ودراسة: حمد بن عبدالعزيز بن أحمد الخضيري، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٦٠- الأشباه والنظائر، تأليف: زين الدين بن إبراهيم، المعروف بابن نجيم الحنفي، المتوفى سنة ٩٧٠هـ، تحقيق وتقديم: محمد مطيع الحافظ، الناشر: دار الفكر، دمشق، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى عام ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٦١- الأشباه والنظائر، تأليف: عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

٦٢- الأشباه والنظائر، تأليف: عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي، المتوفى سنة ٧٧١هـ، تحقيق وتعليق: عادل أحمد عبدالموجود، وعلي محمد عوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٦٣- الأشباه والنظائر، تأليف: محمد بن عمر بن مكي بن عبدالصمد بن المرحل، المعروف بابن الوكيل، المتوفى سنة ٧١٦هـ، تحقيق: الدكتور عادل بن عبدالله الشويخ، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٦٤- الإصابة في تمييز الصحابة، للحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.

٦٥- أصول البزدوي، مطبوع مع شرحه: "الكافي"، لحسام الدين السغناقي، تأليف: أبي الحسن علي بن محمد البزدوي، تحقيق: فخر الدين سيّد محمد قانت، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٦٦- أصول البزدوي، مطبوع مع شرحه: كشف الأسرار للبخاري، تأليف: أبي الحسن علي بن محمد بن الحسين البزدوي، المتوفى سنة ٤٨٢هـ، ضبط وتعليق وتخريج: محمد المعتصم بالله البغدادي، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٦٧- أصول التشريع الإسلامي، تأليف: علي حسب الله، الناشر: دار المعارف، القاهرة.

٦٨- أصول الدين ، تأليف: صدر الإسلام أبي اليسر محمد بن محمد بن عبدالكريم البزدوي، تحقيق: الدكتور هانز بيترلنس ، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م.

٦٩- أصول السرخسي، للإمام الفقيه الأصولي أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المتوفى سنة ٤٩٠هـ، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٧٠- أصول الفتوى وتطبيق الأحكام الشرعية في بلاد غير المسلمين، تأليف: الدكتور علي بن عباس الحكمي، الناشر: المكتبة المكية، مكة المكرمة، ومؤسسة الريان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٧١- أصول الفقه الإسلامي، تأليف: الدكتور بدران أبو العينين بدران، الناشر: مؤسسة شباب الجامعة، مصر، ١٩٨٤م.

٧٢- أصول الفقه الإسلامي، تأليف: الدكتور زكي الدين شعبان، الناشر: دار الكتاب الجامعي، القاهرة، بدون معلومات الطبعة.

٧٣- أصول الفقه الإسلامي، تأليف: الدكتور محمد مصطفى شلبي، الناشر: الدار الجامعية، بيروت - لبنان، بدون تاريخ.

٧٤- أصول الفقه الإسلامي، تأليف: الدكتور وهبة الزحيلي، الناشر: دار الفكر،دمشق، سوريا، ودار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

٧٥- أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، تأليف: الدكتور عياض بن نامي السلمي، الناشر: دار التدمرية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٧٦- أصول الفقه تاريخه ورجاله، تأليف: الدكتور شعبان محمد إسماعيل، الناشر: دار السلام، والمكتبة المكية – مكة المكرمة، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٧٧- أصول الفقه، تأليف: شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، تحقيق: الأستاذ الدكتور فهد ابن محمد السدحان، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٧٨- أصول الفقه، تأليف: محمد أبو النور زهير، الناشر: المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٧٩- أصول مذهب الإمام أحمد، دراسة أصولية مقارنة، تأليف: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٨٠- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تأليف: محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي، المتوفى سنة ١٣٩٣هـ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٨١- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، تأليف: أبي بكر بن محمد شطا الدمياطي، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان.

٨٢- اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، تأليف: عبدالرحمن بن عمر السنوسي، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٨٣- اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، تأليف: الدكتور وليد بن علي الحسين، الناشر: دار التدمرية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٨٤- الاعتصام، تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، المتوفى سنة ٧٩٠هـ، تحقيق: عبدالرزاق المهدي، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٨٥- اعتقادات فرق المسلمين والمشركين ، تأليف: الإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازي، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

٨٦- الأعراف البشرية في ميزان الشريعة الإسلامية، تأليف: الدكتور عمر بن سليمان الأشقر، الناشر: دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٨٧- الأعلام الشرقية في المائة الرابعة عشر الهجرية، تأليف: زكي محمد مجاهد، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٩٤م.

٨٨- إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأيف: أبي عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، المعروف بابن القيم المتوفى سنة ٧٥١هـ، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، الناشر: دار الجيل، بيروت - لبنان.

٨٩- الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام، المسمى بـ"نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر"، تأليف: مؤرخ الهند العلامة الشريف عبدالحي بن فخر الدين الحسني، المتوفى سنة ١٣٤١هـ، الناشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٩٠- الأعلام، تأليف: خير الدين الزركلي، الطبعة الثالثة، بيروت، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.

٩١- إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، تأليف: أبي عبدالله محمد بن أبي بكر، المعروف بابن القيم الجوزية، المتوفى سنة ٧٥١هـ، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

٩٢- الإفصاح عن معاني الصحاح، تأليف: عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة، المتوفى سنة ٥٦٠هـ، الناشر: المكتبة الحلبية، حلب - سوريا، الطبعة الثانية، ١٣٦٦هـ - ١٩٤٧م.

٩٣- اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، تأليف: شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، المتوفى سنة ٧٢٨هـ، تحقيق: الدكتور ناصر العقل، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثامنة ١٤٢١هـ.

٩٤- الإقناع لطالب الانتفاع، تأليف: شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم الحجاوي المقدسي، المتوفى سنة ٩٦٨هـ، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: دار عالم الكتب، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٩٥- الإكليل في استنباط التنزيل، تأليف: جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ، تحقيق: سيف الدين عبدالقادر الكاتب، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٩٦- إكمال المعلم بفوائد مسلم، تأليف: القاضي عياض، المتوفى سنة ٥٤٤هـ، تحقيق: الدكتور يحيى إسماعيل، الناشر: دار الوفاء، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٩٧- آليات الاجتهاد، تأليف: الدكتور علي جمعة، الناشر: دار الرسالة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٩٨- الأم، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي، تصحيح: محمد زهري النجار، الناشر: دار المعرفة، بيروت - لبنان.

٩٩- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تأليف: أبي بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخلال البغدادي الحنبلي، المتوفى سنة ٣١١هـ، بدون ذكر الناشر ومعلومات الطبعة.

١٠٠- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تأليف: أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية الحراني، المتوفى سنة ٧٢٨هـ، تحقيق: محمد جميل غازي، الناشر: مكتبة المدني، جدة.

١٠١- إنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ، للحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٠٢- إنباه الرواة على أنباء النحاة، تأليف: جمال الدين أبي الحسن علي بن يوسف القفطي، المتوفى سنة ٦٢٤هـ، تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم، الناشر: دار الفكر العربي، القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٠٣- الانتصار في المسائل الكبار، تأليف: أبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني الحنبلي، المتوفى سنة ٥١٠هـ، تحقيق: الدكتور العمير، والدكتور العوفي، والدكتور البعيمي، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

١٠٤- الأنساب، تأليف: أبي سعيد عبدالكريم بن محمد بن منصور السمعاني، تحقيق: عبدالله بن عمر البارودي، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.

١٠٥- الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، تأليف: ولي الله الدهلوي، راجعه وعلق عليه: عبدالفتاح أبوغدة، الناشر: دار النفائس- بيروت، لبنان، الطبعة الثامنة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

١٠٦- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، المتوفى سنة ٨٨٥هـ، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية.

١٠٧- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تأليف: قاسم عبدالله بن أمير علي القونوي، المتوفى سنة ٩٧٨هـ، تحقيق: الدكتور أحمد بن عبدالرزاق الكبيسي، الناشر: دار الوفاء، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

١٠٨- اهتمام المحدثين بنقد الحديث سنداً ومتناً، ودحض مزاعم المستشرقين وأتباعهم، تأليف: الدكتور محمد لقمان السلفي، حقوق الطبع محفوظة للمؤلف، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

١٠٩- الآيات البينات، على شرح المحلي على جمع الجوامع، تأليف: أحمد بن قاسم العبادي الشافعي، المتوفى سنة ٩٩٤هـ، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

١١٠- إيضاح السالك إلى قواعد الإمام أبي عبدالله مالك، تأليف: أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، المتوفى سنة ٩١٤هـ، تحقيق: الصادق بن عبدالرحمن الغرياني، الناشر: كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ.

١١١- إيقاظ همم أولي الأبصار، تأليف: صالح بن محمد بن نوح العمري، المتوفى سنة ١٢١٨هـ، الناشر: دار المعرفة، بيروت - لبنان، سنة ١٣٩٨هـ.

(ب)

١١٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف: زين الدين ابن نجيم الحنفي، المتوفى سنة ٩٧٠هـ، الناشر: دار المعرفة، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية.

١١٣- البحر المحيط، تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، المتوفى سنة ٧٩٤هـ، قام بإخراجه ومراجعته مجموعة من الباحثين، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

١١٤- بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، تأليف: محمد فتحي الدريني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

١١٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين الكاساني، المتوفى سنة ٥٨٧هـ، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، سنة ١٩٨٢م.

١١٦- بدائع الفوائد، تأليف: أبي عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، المعروف بابن القيم، المتوفى سنة ٧٥١هـ، تحقيق: هشام عبدالعزيز عطا، وعادل عبدالحميد العدوي، وأشرف أحمد، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

١١٧- بداية المبتدي، تأليف: برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبدالجليل المرغيناني، المتوفى سنة ٥٩٣هـ، الناشر: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح، القاهرة.

١١٨- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف: أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، المتوفى سنة ٥٩٥هـ، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان.

١١٩- البداية والنهاية، للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، المتوفى سنة ٧٧٤هـ، الناشر: مكتبة المعارف، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٧٧م.

١٢٠- البدر الطالع بمحاسن مَنْ بعد القرن السابع، تأليف: محمد بن علي الشوكاني، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

١٢١- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تأليف: سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري، المعروف بابن الملقن، المتوفى سنة ٨٠٤هـ، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبدالله بن سليمان، وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١٢٢- بذل النظر في الأصول، تأليف: محمد بن عبدالحميد الأسمندي، المتوفى سنة٥٥٢هـ، تحقيق: الدكتور محمد زكي عبدالبر، الناشر: مكتبة دار التراث، القاهرة - مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٢٣- البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني، تحقيق: الدكتور عبدالعظيم محمود الديب، الناشر: دار الوفاء، المنصورة - مصر، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٢٤- البرهان في علوم القرآن، تأليف: بدر الدين محمد بن عبدالله الزركشي، تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم، الناشر: دار المعرفة، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٩١هـ - ١٩٧٢م.

١٢٥- البعد الزماني والمكاني وأثرهما في الفتوى، تأليف: يوسف بلمهدي، الناشر: دار الشهاب، دمشق - سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٢٦- بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، تأليف: أحمد بن يحيى بن عميرة الضبي، المتوفى سنة ٥٩٩هـ، الناشر: دار الكتاب العربي، ١٩٦٧م.

١٢٧- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، للحافظ جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم، الناشر: دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١٢٨- البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، تأليف: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: محمد المصري، الناشر: مركز المخطوطات والتراث - الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

١٢٩- بيان الدليل على بطلان التحليل، تأليف: شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، المتوفى سنة ٧٢٨هـ، تحقيق: حمدي السلفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

١٣٠- بيان المختصر - وهو شرح لمختصر ابن الحاجب - تأليف: شمس الدين أبي الثناء محمود بن عبدالرحمن الأصفهاني، المتوفى سنة ٧٤٩هـ، تحقيق: الدكتور محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٣١- بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، تأليف: أبي الحسن علي بن محمد بن عبدالملك، المعروف بابن القطان، المتوفى سنة ٦٢٨هـ، تحقيق: الدكتور الحسين آيت سعيد، الناشر: دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٣٢- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، تأليف: أبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، المتوفى سنة ٥٢٠هـ، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

(ت)

١٣٣- تاج التراجم، تأليف: أبي الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا السودوني، المتوفى سنة ٨٧٩هـ، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، الناشر: دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

١٣٤- تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: عبدالستار أحمد فراج، الناشر: دار الهداية، ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م.

١٣٥- التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول، تأليف: أبي الطيب صديق بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي، المتوفى سنة ١٣٠٧هـ، تصحيح وتعليق: عبدالحكيم شرف الدين، الناشر: دار إقرأ، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م.

١٣٦- التاج والإكليل لمختصر خليل، تأليف: أبي عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري المتوفى سنة ٨٩٧هـ، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٨هـ.

١٣٧- تاريخ الأمم والملوك (تاريخ الطبري) تأليف: محمد بن جرير الطبري، المتوفى سنة ٣١٠هـ، تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم، الناشر: دار سويدان، بيروت - لبنان، سنة ١٣٨٧هـ.

١٣٨- تاريخ التشريع الإسلامي، تأليف: الشيخ محمد الخضري بك، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة التاسعة، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.

١٣٩- تاريخ التشريع الإسلامي، تأليف: الشيخ مناع خليل القطان، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية عشر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

١٤٠- تاريخ العلماء النحويين من البصريين والكوفيين وغيرهم، للقاضي أبي المحاسن المفضل بن محمد ابن مسعر التنوخي المعرّي، المتوفى سنة ٤٤٢هـ، تحقيق: الدكتور عبدالفتاح محمد الحلو، الناشر: إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

١٤١- تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس، تأليف: أبي الوليد عبدالله بن محمد بن يونس الأزدي، المتوفى سنة ٤٠٣هـ، تحقيق: عزت العطار الحسيني، الناشر، مطبعة المدني، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١٤٢- التاريخ الكبير، تأليف: الإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى سنة ٢٥٦هـ، الناشر: دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد – الهند، سنة ١٣٦١هـ.

١٤٣- تاريخ بغداد، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، المتوفى سنة ٤٦٣هـ، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان.

١٤٤- تاريخ قضاة الأندلس (المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا) تأليف: أبي الحسن بن عبدالله ابن الحسن النباهي المالقي الأندلسي، المتوفى سنة ٧٩٣هـ، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت – لبنان، الطبعة الخامسة، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٤٥- تاريخ قضاة الأندلس، تأليف: أبي الحسن بن عبدالله بن الحسن النباهي المالقي الأندلسي، كان حياً عام ٧٩٣هـ، وسمّاه كتاب المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا، الناشر: دار الكاتب المصري، القاهرة، الطبعة الأولى، عام ١٩٤٨م.

١٤٦- تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل، تأليف: أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي، المتوفى سنة ٥٧١هـ، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، سنة ١٩٩٥م.

١٤٧- تأصيل فقه الموازنات، تأليف: عبدالله الكمالي، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٤٨- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، تأليف: أبي الوفاء إبراهيم بن محمد بن فرحون اليعمري، المتوفى سنة ٧٩٩هـ، تعليق: جمال مرعشلي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، سنة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

١٤٩- التبصرة في أصول الفقه، تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، المتوفى سنة ٤٧٦هـ، شرحه وحققه: الدكتور محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر، دمشق، مصورة عام ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م عن الطبعة الأولى عام ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

١٥٠- تبصير النجباء بحقيقة الاجتهاد والتقليد والتلفيق والإفتاء، تأليف: الدكتور محمد إبراهيم الحفناوي، الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.

١٥١- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، تأليف: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، الحنفي، المتوفى سنة ٧٤٣هـ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، سنة ١٣١٣هـ.

١٥٢- تبيين كذب المفتري فيما نُسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري، تأليف: مؤرخ الشام أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر الدمشقي، المتوفى سنة ٥٧١هـ، الناشر: دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، ودار الفكر، دمشق - سورية، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ.

١٥٣- تتمة المختصر في أخبار البشر أو تاريخ ابن الوردي، للأستاذ العلامة الشيخ زين الدين بن عمر ابن الوردي، إشراف وتحقيق: أحمد رفعت البدراوي، الناشر: دار المعرفة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م.

١٥٤- تجديد الفقه الإسلامي، تأليف: الدكتور جمال عطية، الناشر: دار الفكر، دمشق - سوريا، ودار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

١٥٥- تجديد الفقه الإسلامي، تأليف: الدكتور وهبة الزحيلي، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

١٥٦- التحبير شرح التحرير، تأليف: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، المتوفى سنة ٨٨٥هـ، تحقيق: الدكتور عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين، والدكتور عوض بن محمد القرني، والدكتور أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٥٧- تحرير المقال فيما تصح نسبته للمجتهد من الأقوال، تأليف: الدكتور عياض بن نامي السلمي، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

١٥٨- التحرير في أصول الفقه مع شرحه التحبير، تأليف: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: الدكتور عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين، والدكتور عوض بن محمد القرني، والدكتور أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٥٩- التحرير في أصول الفقه مع شرحه التقرير والتحبير لابن أمير الحاج، تأليف: كمال الدين محمد ابن عبدالواحد، الشهير بابن الهمام الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٦٠- التحرير في أصول الفقه مع شرحه تيسير التحرير لأمير بادشاه، تأليف: كمال الدين محمد بن عبدالواحد، الشهير بابن الهمام الحنفي، المتوفى سنة ٨٦١هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

١٦١- التحصيل من المحصول، تأليف: سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي، المتوفى سنة ٦٨٢هـ، دراسة وتحقيق: الدكتور عبدالحميد علي أبو زنيد، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١٦٢- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، تأليف: أبي العلاء محمد بن عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري، المتوفى سنة ١٣٥٣هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

١٦٣- تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب، للإمام الحافظ إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، المتوفى سنة ٧٧٤هـ، تحقيق: الدكتور عبدالغني بن حميد بن محمود الكبيسي، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

١٦٤- تحفة الفقهاء، تأليف: علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي، المتوفى سنة ٥٣٩هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

١٦٥- التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، تأليف: الإمام شمس الدين السخاوي، المتوفى سنة ٩٠٢هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١٦٦- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، تأليف: عمر بن علي بن أحمد الأندلسي، المتوفى سنة ٨٠٤هـ، تحقيق: عبدالله بن سعاف اللحياني، الناشر: دار حراء، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

١٦٧- تحفة المودود بأحكام المولود، تأليف: أبي عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب، المعروف بابن القيم، المتوفى سنة ٧٥١هـ، تحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط، الناشر: مكتبة دار البيان، دمشق – سوريا، الطبعة الأولى، ١٣٩١هـ - ١٩٧١م.

١٦٨- التحقيق في أحاديث الخلاف، تأليف: أبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي، المتوفى سنة ٥٩٧هـ، تحقيق: مسعد عبدالحميد محمد السعدني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

١٦٩- التحقيقات في شرح الورقات، تأليف: الحسين بن أحمد بن محمد الكيلاني الشافعي المكي، المعروف بابن قاوان، المتوفى سنة ٨٨٩هـ، تحقيق ودراسة: الدكتور الشريف سعد بن عبدالله بن حسين، الناشر: دار النفائس، عمان – الأردن، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

١٧٠- تخريج أحاديث اللمع في أصول الفقه، لعبدالله بن محمد الصديقي الغماري الحسيني، خرج أحاديثه وعلق عليه: الدكتور يوسف عبدالرحمن المرعشلي، الناشر: عالم الكتب، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.

١٧١- تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني، تأليف: عبدالله بن يحيى بن أبي بكر الغساني، المتوفى سنة ٦٨٢هـ، تحقيق: أشرف عبدالمقصود عبدالرحيم، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

١٧٢- تخريج الفروع على الأصول، تأليف: شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني، المتوفى سنة ٦٥٦هـ، تحقيق: الدكتور محمد أديب الصالح، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٧٣- تخريج الفروع على الأصول، دراسة تاريخية ومنهجية وتطبيقية، تأليف: عثمان بن محمد الأخضر شوشان، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

١٧٤- التخريج عند الفقهاء والأصوليين – دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية، تأليف: الدكتور يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

١٧٥- تذكرة الحفاظ، للإمام أبي عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت – لبنان، ١٣٧٤هـ.

١٧٦- تراجم رجال القرنين السادس والسابع، المعروف بالذيل على الروضتين، تأليف: شهاب الدين أبي محمد عبدالرحمن بن إسماعيل، المعروف بأبي شامة المقدسي الدمشقي، صححه وقدم له: الشيخ محمد زاهد الكوثري، راجعه: عزت العطار، الناشر: دار الجيل، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٧٤م.

١٧٧- ترتيب اللآلي في سلك الأمالي، تأليف: محمد بن سليمان، الشهير بناظر زاده (من علماء القرن الحادي عشر الهجري) تحقيق: خالد بن عبدالعزيز آل سليمان، الناشر: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١٧٨- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تأليف: أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي الأندلسي، المتوفى سنة ٥٤٤هـ، ضبط وتصحيح: محمد سالم هاشم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

١٧٩- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، تأليف: أبي محمد عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري، المتوفى سنة ٦٥٦هـ، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

١٨٠- تشنيف المسامع بجمع الجوامع، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي، المتوفى سنة ٧٩٤هـ، تحقيق: الدكتور عبدالله ربيع، والدكتور سيد عبدالعزيز، الناشر: مكتبة قرطبة، القاهرة – مصر، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ ١٩٩٩م.

١٨١- تصحيح الفروع، تأليف: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، المتوفى سنة ٨٨٥هـ، مطبوع بهامش الفروع لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن مفلح، المتوفى سنة ٧٦٣هـ، مراجعة: عبدالستار أحمد فراج، الناشر: عالم الكتب، بيروت – لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١٨٢- تصرفات المكلف عند العسر وعموم البلوى وعلاقتها بالضرورة، تأليف: إلياس دردور، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

١٨٣- التطبيقات الفقهية لقاعدة لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان والأحوال، تأليف: إبراهيم بن صالح السلامة، وهو بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير من قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء، عام ١٤١٧هـ (غير منشور).

١٨٤- التعريفات، تأليف: الشريف علي بن محمد الجرجاني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٨٥- تعليق الشيخ محمد فؤاد عبدالباقي على صحيح مسلم (هامش صحيح مسلم) نشر وتوزيع: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، سنة ١٤٠٠هـ.

١٨٦- تعليل الأحكام (عرض وتحليل لطريقة التعليل وتطوراتها في عصور الاجتهاد والتقليد) تأليف: محمد مصطفى شلبي، الناشر: دار النهضة العربية، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

١٨٧- التعليل بالمصلحة عند الأصوليين، تأليف: الدكتور رمضان عبدالودود اللخمي، الناشر: دار الهدى، القاهرة، طبعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

١٨٨- تغير الاجتهاد، تأليف: الدكتور وهبة الزحيلي، الناشر: دار الكتب، دمشق - سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

١٨٩- تغير الأحكام (دراسة تطبيقية لقاعدة "لا ينكر تغير الأحكام بتغير القرائن والأزمان" في الفقه الإسلامي) تأليف: الدكتورة سها سليم مكداش، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

١٩٠- تغير الأحكام في الشريعة الإسلامية، تأليف: الدكتور إسماعيل كوكسال، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٩١- تغير الفتوى - مفهومه وضوابطه وتطبيقاته في الفقه الإسلامي، تأليف: الدكتور عبدالله الغطيمل، وهو بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد الخامس والثلاثون، سنة ١٤١٨هـ.

١٩٢- تغير الفتوى، تأليف: محمد بن عمر بن سالم بازمول، الناشر: دار الهجرة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

١٩٣- تفسير البحر المحيط، تأليف: محمد بن يوسف، الشهير بأبي حيان الأندلسي الغرناطي، المتوفى سنة ٧٤٥هـ، تحقيق: عادل عبدالموجود، وعلي بن محمد معوض، وغيرهما، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

١٩٤- تفسير البيضاوي المسمى أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تأليف: ناصر الدين عبدالله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي المتوفى سنة ٦٨٥هـ، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان.

١٩٥- تفسير التحرير والتنوير، تأليف: الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور، المتوفى سنة ١٢٨٤هـ، الناشر: دار سحنون، تونس، سنة ١٩٩٧م.

١٩٦- تفسير القرآن العظيم، تأليف: الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، المتوفى سنة ٧٧٤هـ، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، سنة ١٤٠١هـ.

١٩٧- التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، تأليف: فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

١٩٨- تفسير الماوردي (النكت والعيون) تأليف: أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي المتوفى سنة ٤٥٠هـ، راجعه وعلق عليه: السيد بن عبدالمقصود بن عبدالرحيم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ومؤسسة الكتب الثقافية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٩٩- تفسير المنار (تفسير القرآن الحكيم) تأليف: محمد رشيد رضا، الناشر: دار المعرفة، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.

٢٠٠- تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، تأليف: الدكتور محمد أديب الصالح، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٢٠١- تقريب التهذيب، تأليف: أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، تحقيق: محمد عوامة، الناشر: دار الرشيد، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢٠٢- تقريب الوصول إلى علم الأصول، تأليف: أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي، المتوفى سنة ٧٤١هـ، تحقيق ودراسة: الدكتور محمد المختار بن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ومكتبة العلم، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٢٠٣- التقرير والتحبير، وهو شرح لكتاب التحرير في أصول الفقه لابن الهمام، تأليف: ابن أمير الحاج، المتوفى سنة ٨٧٩هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٢٠٤- التقليد والإفتاء والاستفتاء، تأليف: عبدالعزيز بن عبدالله الراجحي، الناشر: دار كنوز إشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧م.

٢٠٥- تقويم الأدلة في أصول الفقه، تأليف: أبي زيد عبيدالله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي، المتوفى سنة ٤٣٠هـ، قدم له وحققه: الشيخ خليل محيي الدين الميس، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٢٠٦- التكملة لكتاب الصلة، تأليف: أبي عبدالله محمد بن عبدالله بن أبي بكر القضاعي البلنسي، المعروف بابن الأبار، المتوفى سنة ٦٥٩هـ، عني بنشره وتصحيحه وطبعه: عزت العطار الحسيني، الناشر: مطبعة السعادة بمصر، سنة ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م.

٢٠٧- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، للحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، تصحيح وتعليق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، الناشر: دار المعرفة، بيروت – لبنان.

٢٠٨- التلخيص في أصول الفقه، لإمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني، تحقيق: الدكتور عبدالله جولم النيبلي، وشبير أحمد العمري، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٢٠٩- التلويح على التوضيح، تأليف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، المتوفى سنة ٧٩٢هـ، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: خيري سعيد، الناشر: المكتبة التوفيقية.

٢١٠- التمهيد في أصول الفقه، تأليف: أبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني الحنبلي، المتوفى سنة ٥٩٠هـ، تحقيق: الدكتور مفيد محمد أبو عمشة، الناشر: مؤسسة الريان، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢١١- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تأليف: أبي محمد عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي، المتوفى سنة ٧٧٢هـ، تحقيق: محمد حسن هيتو، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٢١٢- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تأليف: أبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري القرطبي، المتوفى سنة ٤٦٣هـ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبدالكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، سنة ١٣٨٧هـ.

٢١٣- تنقيح تحقيق أحاديث التعليق، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبدالهادي الحنبلي، المتوفى سنة ٧٤٤هـ، تحقيق: أيمن صالح شعبان، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.

٢١٤- التنقيح في أصول الفقه مع شرحه التوضيح المطبوع مع التلويح، تأليف: صدر الشريعة عبيدالله ابن مسعود الحنفي البخاري، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: خيري سعيد، الناشر: المكتبة التوفيقية.

٢١٥- تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة، تأليف: محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي، تحقيق: محمد عايش عبدالعال شبير، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

٢١٦- تهذيب الأجوبة، تأليف: أبي عبدالله الحسن بن حامد البغدادي الحنبلي، المتوفى سنة ٤٠٣هـ، دراسة وتحقيق: الدكتور عبدالعزيز بن محمد القايدي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٢١٧- تهذيب الأسماء واللغات، للحافظ أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٢١٨- تهذيب التهذيب، للإمام الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الناشر: دار صادر، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٣٢٧هـ.

٢١٩- تهذيب التهذيب، للإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٢٢٠- تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، مطبوع بهامش الفروق للقرافي، تأليف: محمد بن علي بن حسين المكي، الناشر: عالم الكتب، بيروت.

٢٢١- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تأليف: جمال الدين أبي الحجاج يوسف بن عبدالرحمن المزي الشافعي، المتوفى سنة ٧٤٢هـ، تحقيق: بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، سنة ١٤٠٣هـ.

٢٢٢- تهذيب اللغة، تأليف: أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، المتوفى سنة ٣٧٠هـ، تحقيق: الأستاذ إبراهيم الأبياري، الناشر: دار الكتاب العربي، سنة ١٩٦٧م.

٢٢٣- تهذيب تاريخ دمشق الكبير، للحافظ المؤرخ أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي المعروف بابن عساكر، المتوفى سنة ٥٧١هـ، هذبه ورتبه: الشيخ عبدالقادر بدران، المتوفى سنة ١٣٤٦هـ، الناشر: دار المسيرة، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٢٢٤- توشيح الديباج وحلية الابتهاج، تأليف: بدر الدين محمد بن يحيى بن عمر القرافي، المصري المالكي، المتوفى سنة ٩٤٦هـ، تحقيق: أحمد الشتيوي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٢٢٥- تيسير التحرير، وهو شرح لكتاب التحرير في أصول الفقه لابن الهمام، تأليف: محمد أمين، المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي الخراساني البخاري المكي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٢٢٦- تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول، تأليف: كمال الدين محمد بن محمد بن عبدالرحمن، المعروف بابن إمام الكاملية، المتوفى سنة ٨٧٤هـ، تحقيق: الدكتور عبدالفتاح أحمد قطب الدخميسي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

(ث)

٢٢٧- الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، تأليف: الدكتور عابد بن محمد السفياني، الناشر: مكتبة المنارة، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٢٢٨- الثقات، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، المتوفى سنة ٣٥٤هـ، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

(ج)

٢٢٩- جامع الأسرار في شرح المنار للنسفي، تأليف: الشيخ محمد بن محمد بن أحمد الكاكي، المتوفى سنة ٧٤٩هـ، تحقيق: الدكتور فضل الرحمن عبدالغفور الأفغاني، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٢٣٠- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تأليف: أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، المتوفى سنة ٣١٠هـ، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الثالثة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٢٣١- جامع التحصيل في أحكام المراسيل، تأليف: أبي سعيد صلاح الدين بن خليل بن كيكلدي العلائي، المتوفى سنة ٧٦١هـ، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، الناشر: عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٢٣٢- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، تأليف: زين الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن رجب البغدادي الحنبلي، المتوفى سنة ٧٩٥هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وإبراهيم باجس، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة السابعة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٢٣٣- جامع بيان العلم وفضله، تأليف: أبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري القرطبي، المتوفى سنة ٤٦٣هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، سنة ١٣٩٨هـ.

٢٣٤- الجامع لأحكام القرآن، تأليف: أبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٢٣٥- الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية خلال سبعة قرون، جمعه ووضع فهارسه: محمد عزير شمس، وعلي بن محمد العمران، إشراف وتقديم: الشيخ بكر بن عبدالله أبوزيد، الناشر: دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ.

٢٣٦- الجديد في تاريخ الفقه الإسلامي، تأليف: الدكتور محمد مصطفى إمبابي، الناشر: دار المنار، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢٣٧- جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، تأليف: الحميدي أبي عبدالله محمد بن أبي نصر فتوح بن عبدالله الأزدي، المتوفى سنة ٤٨٨هـ، الناشر: الدار المصرية للتأليف والترجمة، ١٩٦٦م.

٢٣٨- الجرح والتعديل، للحافظ شيخ الإسلام أبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي، المتوفى سنة ٣٢٧هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد الدكن – الهند، الطبعة الأولى، ١٢٧١هـ - ١٩٥٢م.

٢٣٩- جريدة الشرق الأوسط، السبت ١٦ ذو القعدة ١٤٢١هـ، مقال بعنوان: "ابن عثيمين من العلماء الربانيين".

٢٤٠- جمع الجوامع مع حاشية البناني، تأليف: تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي، ضبط: محمد عبدالقادر شاهين، الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٢٤١- جمع الجوامع مع حاشية العطار، تأليف: تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٢٤٢- جمع الجوامع مع شرحه الغيث الهامع، لأبي زرعة العراقي، تأليف: تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي، اعتنى به: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٢٤٣- جمع الجوامع مع شرحه منع الموانع عن جمع الجوامع، تأليف: تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي، تحقيق: الدكتور سعيد بن علي محمد الحميري، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٢٤٤- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، تأليف: أبي محمد محيي الدين عبدالقادر بن محمد ابن محمد بن نصر الله بن سالم بن أبي الوفاء القرشي الحنفي، المتوفى سنة ٧٧٥هـ، تحقيق: الدكتور عبدالفتاح محمد الحلو، الناشر: دار العلوم، الرياض، عام ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

٢٤٥- الجوهر الثمين في سير الخلفاء والملوك والسلاطين، تأليف: إبراهيم بن محمد بن أيدمر العلائي المعروف بابن دقماق، تحقيق: الدكتور سعيد عبدالفتاح عاشور، مراجعة: الدكتور أحمد السيد دراج، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى.

(ح)

٢٤٦- حاشية ابن عابدين على شرح الدر المختار (رد المحتار على الدر المختار) تأليف: محمد أمين بن عابدين، المتوفى سنة ١٢٥٢هـ، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢٤٧- حاشية التفتازاني على شرح العضد لمختصر المنتهى، تأليف: سعد الدين التفتازاني، المتوفى سنة ٧٩١هـ، مراجعة وتصحيح: شعبان محمد إسماعيل، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، عام ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

٢٤٨- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف: محمد عرفة الدسوقي، المتوفى سنة ١٢٣٠هـ، تحقيق: محمد عليش، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، بدون تاريخ.

٢٤٩- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، تأليف: علي الصعيدي العدوي المالكي، المتوفى سنة ١١٨٩هـ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، سنة ١٤١٢هـ.

٢٥٠- الحاصل من المحصول، تأليف: تاج الدين أبي عبدالله محمد بن الحسين الأرموي، المتوفى سنة ٦٥٣هـ، تحقيق: الدكتور عبدالسلام محمود أبو ناجي، الناشر: جامعة قاريونس، بنغازي، ١٩٩٤م.

٢٥١- الحاوي الكبير – في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني –، تأليف: أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٢٥٢- الحاوي للفتاوي في الفقه وعلوم التفسير والحديث والأصول والنحو والإعراب وسائر الفنون، تأليف: جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ، تحقيق: عبداللطيف حسن عبدالرحمن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢٥٣- حجة الله البالغة، تأليف: شاه ولي الله أحمد بن عبدالرحيم الدهلوي، المتوفى سنة ١١٧٦هـ، تحقيق: سيد سابق، الناشر: دار الكتب الحديثة، القاهرة، ومكتبة المثنى، بغداد.

٢٥٤- الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، تأليف: الدكتور محمد بن فتحي الدريني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ.

٢٥٥- الحكم الشرعي بين أصالة الثبات والصلاحية (دراسة أصولية ترصد دعاوى العصرانيين في ثبات الأحكام وتغيرها) تأليف: الدكتور عبدالجليل زهير ضمرة، الناشر: دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م.

٢٥٦- الحكم الشرعي بين النقل والعقل، تأليف: الدكتور الصادق عبدالرحمن الغرياني، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، طبعة سنة ١٩٨٩م.

٢٥٧- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، تأليف: أبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني، المتوفى سنة ٤٣٠هـ، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ.

٢٥٨- حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، تأليف: الشيخ عبدالرزاق العطار، المتوفى سنة ١٣٣٥هـ، حققه ونسّقه وعلق عليه حفيده محمد بهجة البيطار، طبع عام ١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م.

٢٥٩- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، تأليف: سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، المتوفى سنة ٥٠٧هـ، تحقيق: الدكتور ياسين أحمد إبراهيم درادكة، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ودار الأرقم، عمان، الطبعة الأولى، ١٩٨٠م.

٢٦٠- حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، تأليف: عبدالحميد الشرواني، الناشر: دار الفكر، بيروت -لبنان.

(خ)

٢٦١- خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي، تأليف: عمر بن علي بن الملقن الأنصاري، المتوفى سنة ٨٠٤هـ، تحقيق: حمدي عبدالمجيد إسماعيل السلفي، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٢٦٢- خلافة الإنسان بين الوحي والعقل (بحث في جدلية النص والعقل والواقع) تأليف: الدكتور عبدالمجيد النجار، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

(د)

٢٦٣- الدارس في تاريخ المدارس، تأليف: عبدالقادر بن محمد النعيمي الدمشقي، المتوفى سنة ٩٧٨هـ، أعد فهارسه: إبراهيم شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٢٦٤- الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تأليف: علاء الدين محمد بن علي الحصكفي، المتوفى سنة ١٠٨٨هـ، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ.

٢٦٥- الدر المنثور، تأليف: جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، سنة ١٩٩٣م.

٢٦٦- الدرُّ المنضّد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، تأليف: مجير الدين عبدالرحمن بن محمد العليمي الحنبلي، المتوفى سنة ٩٢٨هـ، تحقيق: الدكتور عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة التوبة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٢٦٧- درء تعارض العقل والنقل، تأليف: شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية، تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم، الناشر: إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٢٦٨- الدراري المضية شرح الدرر البهية، تأليف: محمد بن علي الشوكاني، المتوفى سنة ١٢٥٠هـ، الناشر: دار الجيل، بيروت – لبنان، سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٢٦٩- دراسات في الاجتهاد وفهم النص، تأليف: الدكتور عبدالمجيد محمد السوسوه، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٢٧٠- دراسات في الاختلافات الفقهية، حقيقتها – نشأتها – أسبابها، تأليف: الدكتور محمد أبي الفتح البيانوني، الناشر: مكتبة الهدى، حلب – سوريا، سنة ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

٢٧١- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تأليف: أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، الناشر: دار المعرفة، بيروت – لبنان.

٢٧٢- درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تأليف: علي حيدر، تعريب: المحامي فهمي الحسيني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٢٧٣- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تأليف: شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي الشهير بابن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، الناشر: دار الجيل، بيروت – لبنان.

٢٧٤- الدليل الشافي على المنهل الصافي، تأليف: جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغرى بردى، المتوفى سنة ٨٧٤هـ، تحقيق: فهيم محمد علوي شلتوت، الناشر: دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٩٩م.

٢٧٥- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون إبراهيم بن علي بن محمد، تحقيق: الدكتور علي عمر، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٢٧٦- ديوان الأعشى الكبير ميمون بن قيس، شرحه وقدم له: مهدي محمد ناصر الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٢٧٧- ديوان الأعشى، ميمون بن قيس، المتوفى سنة ٧هـ، الناشر: دار صادر، بيروت – لبنان.

(ذ)

٢٧٨- ذخيرة الحفاظ، تأليف: محمد بن طاهر المقدسي، المتوفى سنة ٥٠٧هـ، تحقيق: الدكتور عبدالرحمن الفريوائي، الناشر: دار السلف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٢٧٩- الذخيرة، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، المتوفى سنة ٦٨٤هـ، تحقيق: محمد حجي، الناشر: دار الغرب، بيروت – لبنان، سنة ١٩٩٤م.

٢٨٠- الذيل على طبقات الحنابلة، تأليف: الحافظ أبي الفرج عبدالرحمن بن أحمد البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي، المعروف بابن رجب، المتوفى سنة ٧٩٥هـ، الناشر: دار المعرفة، بيروت – لبنان.

(ر)

٢٨١- الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، تأليف: الدكتور عمر بن عبدالعزيز المترك، المتوفى سنة ١٤٠٥هـ، اعتنى بإخراجه وترجم لمؤلفه: بكر بن عبدالله أبو زيد، الناشر: دار العاصمة، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ.

٢٨٢- رجعات الإمام أحمد الفقهية في غير العبادات – جمعاً ودراسة – تأليف: عبدالحميد بن عبدالله ابن عبدالرحمن بن خنين، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه من قسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض، عام ١٤٢٥هـ (غير منشورة).

٢٨٣- رجعات الإمام أحمد بن حنبل الفقهية في العبادات (جمعاً ودراسة) تأليف: علي بن ناصر الشلعان، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير من قسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض، عام ١٤٢١هـ، (غير منشورة).

٢٨٤- رسالة القيرواني، تأليف: أبي محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني، المتوفى سنة ٣٨٦هـ، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان.

٢٨٥- رسالة في الرد على الرافضة، تأليف: الشيخ محمد بن عبدالوهاب، المتوفى سنة ١٢٠٦هـ، تحقيق: الدكتور ناصر بن سعد الرشيد، الناشر: مطابع الرياض، الرياض، الطبعة الأولى.

٢٨٦- الرسالة، للإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: الشيخ خالد السبع العلمي، والشيخ زهير شفيق الكبّي، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٢٨٧- رفع الإصر عن قضاة مصر، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: الدكتور حامد عبدالمجيد، ومراجعة: إبراهيم الأبياري، الناشر: الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، ١٩٦١م.

٢٨٨- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تأليف: تاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، الناشر: عالم الكتب، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٢٨٩- رفع الحرج في الشريعة الإسلامية – دراسة أصولية تأصيلية – تأليف: الدكتور يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين، الناشر: دار النشر الدولي، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ.

٢٩٠- رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، تأليف: الدكتور صالح بن عبدالله بن حميد، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، الطبعة الأولى.

٢٩١- رفع الملام عن الأئمة الأعلام، تأليف: شيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية، المتوفى سنة ٧٢٨هـ، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٢٩٢- روائع البيان تفسير آيات الأحكام، تأليف: محمد علي الصابوني، الناشر: دار القرآن الكريم، للعناية بطبعه ونشر علومه، الكويت.

٢٩٣- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تأليف: أبي الفضل شهاب الدين محمود الألوسي البغدادي، المتوفى سنة ١٢٧٠هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٢٩٤- الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة، تأليف: أبي عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، المعروف بابن القيم، المتوفى سنة ٧٥١هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، سنة ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

٢٩٥- روض البشر في أعيان دمشق في القرن الثالث عشر، تأليف: الشيخ محمد جميل الشطي، كان حياً عام ١٣٦٣هـ، الناشر: دار اليقظة العربية، دمشق - سوريا.

٢٩٦- الروض المربع شرح زاد المستقنع، مطبوع مع حاشية ابن قاسم، تأليف: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن إدريس، الشهير بالبهوتي، الناشر: المطابع الأهلية للأوفست، الرياض، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ.

٢٩٧- روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

٢٩٨- روضة الناظر وجنة المناظر، تأليف: موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة ٦٢٠هـ، تحقيق: الدكتور عبدالكريم بن علي النملة، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٢٩٩- الروضة الندية، تأليف: صديق حسن خان، المتوفى سنة ١٣٠٧هـ، تحقيق: علي بن حسين الحلبي، الناشر: دار ابن عفان، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.

(ز)

٣٠٠- زاد المسير في علم التفسير، تأليف: أبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي، المتوفى سنة ٥٩٧هـ، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٣٠١- زاد المعاد في هدي خير العباد، تأليف: أبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن القيم، المتوفى سنة ٧٥١هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعبدالقادر الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة – مكتبة المنار الإسلامية، بيروت، والكويت، الطبعة الرابعة عشر، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

(س)

٣٠٢- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تأليف: محمد بن إسماعيل الصنعاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، تحقيق: محمد عبدالعزيز الخولي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الرابعة، ١٣٧٩هـ.

٣٠٣- السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، تأليف: الشيخ محمد بن عبدالله بن حميد النجدي الحنبلي، المتوفى سنة ١٢٩٥هـ، الناشر: مكتبة الإمام أحمد، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٣٠٤- سد باب الاجتهاد وما ترتب عليه، تأليف: عبدالكريم الخطيب، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.

٣٠٥- سلاسل الذهب، تأليف: بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي، تحقيق: محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، تقديم: الدكتور عمر عبدالعزيز محمد، والشيخ عطية محمد سالم، الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٣٠٦- سلالة الفوائد الأصولية والشواهد والتطبيقات القرآنية والحديثية للمسائل الأصولية في أضواء البيان، تأليف: الدكتور عبدالرحمن السديس، الناشر: دار الهجرة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٣٠٧- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٣٠٨- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة، تخريج: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الرابعة، ١٣٩٨هـ.

٣٠٩- سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، تأليف: أبي الفضل محمد خليل بن علي المرادي، المتوفى سنة ١٢٠٦هـ، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٣١٠- سلم الوصول لشرح نهاية السول، تأليف: الشيخ محمد بخيت المطيعي، وهو مطبوع مع نهاية السول، الناشر: عالم الكتب.

٣١١- السمط الثمين في مناقب أمهات المؤمنين، تأليف: محب الدين أحمد بن عبدالله الطبري، المتوفى سنة ٦٩٤هـ، الناشر: المطبعة العلمية بحلب، الطبعة الأولى، عام ١٣٤٦هـ - ١٩٢٨م.

٣١٢- سنن ابن ماجه، تأليف: محمد بن يزيد أبي عبدالله القزويني، المتوفى سنة ٢٧٥هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان.

٣١٣- سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث أبي داود السجستاني الأزدي، المتوفى سنة ٢٧٥هـ، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، الناشر: دار الفكر.

٣١٤- سنن البيهقي الصغرى (نسخة الأعظمي) المسماة "المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى" تأليف: محمد ضياء الرحمن الأعظمي، المتوفى سنة ٤٥٨هـ، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٣١٥- سنن البيهقي الكبرى، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبي بكر البيهقي، المتوفى سنة ٤٥٨هـ، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، الناشر: مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٣١٦- سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى أبي عيسى الترمذي السلمي، المتوفى سنة ٢٧٩هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، الناشر: دار إحياء التراث، بيروت – لبنان.

٣١٧- سنن الدارقطني، تأليف: علي بن عمر، أبي الحسن الدارقطني البغدادي، المتوفى سنة ٣٨٥هـ، تحقيق: السيد عبدالله هاشم يماني المدني، الناشر: دار المعرفة، بيروت – لبنان، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.

٣١٨- سنن الدارمي، تأليف: عبدالله بن عبدالرحمن أبي محمد الدارمي، المتوفى سنة ٢٥٥هـ، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، وخالد السبع العلمي، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

٣١٩- السنن الكبرى، تأليف: أحمد بن شعيب أبي عبدالرحمن النسائي، المتوفى سنة ٣٠٣هـ، تحقيق: الدكتور عبدالغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٣٢٠- سنن سعيد بن منصور، تأليف: سعيد بن منصور الخراساني، المتوفى سنة ٢٢٧هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: الدار السلفية، الهند، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م.

٣٢١- السياسة الشرعية، تأليف: زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، تحقيق: الدكتور عبدالله بن صالح الحديثي، الناشر: دار المسلم، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٣٢٢- سير أعلام النبلاء، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨هـ، أشرف على تحقيقه وخرج أحاديثه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الثامنة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٣٢٣- السيرة النبوية، تأليف: أبي محمد عبدالملك بن هشام المعافري، المتوفى سنة ٢١٣هـ، تحقيق: مصطفى السقا، وإبراهيم الأبياري، وعبدالحفيظ شلبي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، طبع مصطفى البابي الحلبي.

٣٢٤- سيرة عمر بن عبدالعزيز على ما رواه الإمام مالك بن أنس وأصحابه، تأليف: أبي محمد عبدالله ابن عبدالحكم، المتوفى سنة ٢١٤هـ، تحقيق: أحمد عبيد، الناشر: عالم الكتب، بيروت – لبنان، الطبعة السادسة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٣٢٥- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠هـ، تحقيق: محمود بن إبراهيم زايد، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

(ش)

٣٢٦- شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال، تأليف: العز بن عبدالسلام، المتوفى سنة ٦٦٠هـ، اعتنى به: حسان عبدالمنان، الناشر: بيت الأفكار الدولية، الأردن.

٣٢٧- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تأليف: محمد بن محمد مخلوف، المتوفى سنة ١٣٦٠هـ، الناشر: المطبعة السلفية، القاهرة، سنة ١٣٤٩هـ.

٣٢٨- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، للمؤرخ الفقيه الأديب أبي الفلاح عبدالحي بن العماد الحنبلي، المتوفى سنة ١٠٨٩هـ، الناشر: دار المسيرة، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٣٢٩- الشرائع السابقة ومدى حجيتها في الشريعة الإسلامية، تأليف: عبدالرحمن بن عبدالله الدرويش، وهو رسالة دكتوراه تقدم بها المؤلف إلى قسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض عام ١٣٩٨هـ.

٣٣٠- شرح ابن ناجي على متن الرسالة، تأليف: قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي الغروي، مطبوع مع شرح زروق للرسالة، الناشر: دار الفكر، طبعة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٣٣١- شرح البدخشي أو مناهج العقول على منهاج الأصول، تأليف: محمد بن الحسن البدخشي، ومعه شرح الإسنوي (نهاية السول)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.

٣٣٢- شرح الخرشي على مختصر خليل، تأليف: محمد بن عبدالله الخرشي، الناشر: دار الفكر للطباعة، بيروت – لبنان.

٣٣٣- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تأليف: محمد بن عبدالباقي بن يوسف الزرقاني، المتوفى سنة ١١٢٢هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

٣٣٤- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، تأليف: شمس الدين أبي عبدالله محمد بن عبدالله الزركشي المصري الحنبلي، المتوفى سنة ٧٧٢هـ، قدم له ووضع حواشيه: عبدالمنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٣٣٥- شرح السنة، تأليف: أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، المتوفى سنة ٥١٦هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، دمشق، وبيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٣٣٦- شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، تأليف: عضد الدين عبدالرحمن بن أحمد الإيجي، المتوفى سنة ٧٥٦هـ، طبع مع مختصر المنتهى لابن الحاجب، وبهامشها: حاشية التفتازاني، المتوفى سنة ٧٩١هـ، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

٣٣٧- شرح العمد، لأبي الحسين البصري محمد بن علي بن الطيب، تحقيق ودراسة: الدكتور عبدالحميد ابن علي أبو زنيد، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٣٣٨- شرح العمدة، تأليف: شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني، المتوفى سنة ٧٢٨هـ، تحقيق: الدكتور سعود بن صالح العطيشان، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٣٣٩- شرح القواعد الفقهية، تأليف: الشيخ أحمد بن محمد الزرقا، المتوفى سنة ١٣٥٧هـ، صححه وعلق عليه الشيخ مصطفى بن أحمد الزرقا، الناشر: دار القلم، دمشق – سوريا، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٣٤٠- الشرح الكبير، تأليف: أبي البركات أحمد الدردير، المتوفى سنة ١٢٠١هـ، تحقيق: محمد عليش، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان.

٣٤١- الشرح الكبير، تأليف: عبدالكريم بن محمد الرافعي القزويني، المتوفى سنة ٦٢٣هـ، بدون ذكر الناشر ومعلومات الطبعة.

٣٤٢- شرح الكوكب المنير، تأليف: محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي الحنبلي، المعروف بابن النجار، المتوفى سنة ٩٧٢هـ، تحقيق: الدكتور محمد الزحيلي، والدكتور نزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٣٤٣- شرح اللمع، تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق: عبدالمجيد تركي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٣٤٤- شرح المحلي على جمع الجوامع، المطبوع مع حاشية البناني، تأليف: جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد المحلي الشافعي، المتوفى سنة ٨٦٤هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٣٤٥- شرح المعالم في أصول الفقه، لابن التلمساني عبدالله بن محمد بن علي الفهري المصري، المتوفى سنة ٦٤٤هـ، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، والشيخ علي محمد معوض، الناشر: عالم الكتب، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٣٤٦- الشرح الممتع على زاد المستقنع، تأليف: الشيخ محمد بن صالح العثيمين، اعتنى به جمعاً وترتيباً وتصويباً وتحقيقاً: معالي الشيخ الأستاذ الدكتور سليمان بن عبدالله أبا الخيل، والدكتور خالد بن علي المشيقح، الناشر: مؤسسة آسام، الرياض، الطبعة الرابعة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٣٤٧- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، تأليف: شهاب الدين أبي العباس أحمد ابن إدريس القرافي، المتوفى سنة ٦٨٤هـ، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٣٤٨- شرح سنن ابن ماجه، تأليف: عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ، بدون ذكر الناشر ومعلومات الطبعة.

٣٤٩- شرح صحيح البخاري، تأليف: ابن بطال علي بن خلف، المتوفى سنة ٤٤٩هـ، تعليق: ياسر بن إبراهيم، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٣٥٠- شرح صحيح مسلم، تأليف: أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

٣٥١- شرح غاية السول إلى علم الأصول، تأليف: يوسف بن حسن بن أحمد بن عبدالهادي الحنبلي الدمشقي، الشهير بابن المبرد، المتوفى سنة ٩٠٩هـ، دراسة وتحقيق: أحمد بن طرقي العنزي، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٣٥٢- شرح فتح القدير، تأليف: كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي المتوفى سنة ٦٨١هـ، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، د. ت.

٣٥٣- شرح كتاب الفقه الأكبر لأبي حنيفة، تأليف: الملا علي القاري الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٣٥٤- شرح مختصر الروضة، تأليف نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبدالقوي الطوفي، المتوفى سنة ٧١٦هـ، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٣٥٥- شرح مشكل الآثار، تأليف: أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، المتوفى سنة ٣٢١هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

٣٥٦- شرح معاني الآثار، تأليف: أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، المتوفى سنة ٣٢١هـ، تحقيق: محمد زهري النجار، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.

٣٥٧- شرح منتهى الإرادات، المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، المتوفى سنة ١٠٥١هـ، الناشر: عالم الكتب، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، سنة ١٩٩٦م.

٣٥٨- شفاء الغليل في بيان الشّبه والمخيل ومسالك التعليل، تأليف: حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: الدكتور حمد الكبيسي، الناشر: مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٩٠هـ - ١٩٧١م.

(ص)

٣٥٩- الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية، تأليف: إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبدالغفور عطاء، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٣٦٠- صحيح ابن حبان، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد، أبي حاتم التميمي البستي، المتوفى سنة ٣٥٤هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٣٦١- صحيح ابن خزيمة، تأليف: محمد بن إسحاق بن خزيمة، أبي بكر السلمي النيسابوري، المتوفى سنة ٣١١هـ، تحقيق: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.

٣٦٢- صحيح البخاري، تأليف: محمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي، المتوفى سنة ٢٥٦هـ، تحقيق: الدكتور مصطفى ديب البغا، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٣٦٣- صحيح الترغيب والترهيب، تأليف: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ.

٣٦٤- صحيح الجامع الصغير وزيادته، تأليف: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢هـ.

٣٦٥- صحيح سنن ابن ماجه، تأليف: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج بالرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ، بإشراف الشيخ زهير الشاويش.

٣٦٦- صحيح سنن أبي داود، تأليف: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ، بإشراف الشيخ زهير الشاويش.

٣٦٧- صحيح سنن الترمذي، تأليف: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ.

٣٦٨- صحيح سنن النسائي، تأليف: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ، بإشراف الشيخ زهير الشاويش.

٣٦٩- صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر: دار إحياء التراث، بيروت.

٣٧٠- صفة الصفوة، للحافظ أبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، المتوفى سنة ٥٩٧هـ، تحقيق: محمود فاخوري، خرج أحاديثه: الدكتور محمد روّاس قلعه جي، الناشر: دار المعرفة، بيروت – لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٣٧١- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، تأليف: أبي عبدالله أحمد بن حمدان النمري الحراني، المتوفى سنة ٦٩٥هـ، تخريج وتعليق محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ.

٣٧٢- الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحدثيهم وفقهائهم وأدبائهم، تأليف: أبي القاسم خلف بن عبدالملك، المعروف بابن بشكوال، المتوفى سنة ٥٧٨هـ، عني بنشره وصححه وراجع أصله: عزت العطار الحسني، طبع عام ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م.

٣٧٣- صناعة الفتوى وفقه الأقليات، تأليف: الشيخ عبدالله بن المحفوظ بن بيه، الناشر: دار المنهاج، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٣٧٤- الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة، تأليف: أبي العباس أحمد بن محمد بن محمد بن حجر الهيتمي، المتوفى سنة ٩٧٣هـ، تحقيق: عبدالرحمن بن عبدالله التركي، وكامل محمد الخراط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

(ض)

٣٧٥- الضعفاء، لأبي نعيم الأصبهاني، المتوفى سنة ٤٣٠هـ، تحقيق: الدكتور فاروق حمادة، الناشر: دار الثقافة ، الدار البيضاء – المغرب، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.

٣٧٦- الضعفاء والمتروكين، تأليف: أبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، المتوفى سنة ٥٩٧هـ، تحقيق: عبدالقاضي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٣٧٧- ضعيف سنن أبي داود، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، المتوفى سنة ١٤٢٠هـ، الناشر: دار غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٣٧٨- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، تأليف: شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي، الناشر: دار مكتبة الحياة، بيروت – لبنان.

٣٧٩- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، تأليف: الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، الناشر: دار الفكر، دمشق، الطبعة الرابعة، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

(ط)

٣٨٠- طبقات الحفاظ، تأليف: جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، تحقيق: الدكتور علي محمد عمر، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، مصر، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٣٨١- طبقات الحنابلة، تأليف: القاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى الفراء البغدادي الحنبلي، المتوفى سنة ٥٢٦هـ، تحقيق: الدكتور عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٣٨٢- الطبقات السنية في تراجم الحنفية، تأليف: تقي الدين بن عبدالقادر التميمي الداري الغزي المصري الحنفي، المتوفى سنة ١٠١٠هـ، تحقيق: الدكتور عبدالفتاح محمد الحلو، الناشر: دار الرفاعي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٣٨٣- طبقات الشافعية الكبرى، لشيخ الإسلام تاج الدين أبي نصر عبدالوهاب بن علي السبكي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية.

٣٨٤- طبقات الشافعية، تأليف: أبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، المتوفى سنة ٨٥١هـ، تحقيق: الدكتور الحافظ عبدالعليم خان، الناشر: عالم الكتب، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٣٨٥- طبقات الشافعية، تأليف: أبي بكر بن هداية الله الحسيني، الملقب بالمصنف، المتوفى سنة ١٠١٤هـ، تحقيق: خليل الميس، الناشر: دار القلم، بيروت، لبنان.

٣٨٦- طبقات الشافعية، تأليف: الإمام جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعي، المتوفى سنة ٧٧٢هـ، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٣٨٧- طبقات الفقهاء الشافعية، للإمام تقي الدين أبي عمرو عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري المعروف بابن الصلاح، المتوفى سنة ٦٤٣هـ، هذبه ورتبه واستدرك عليه: الإمام محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، بيض أصوله ونقحه: الإمام أبوالحجاج يوسف بن عبدالرحمن المِزِّي، حققه وعلق عليه: محيي الدين علي نجيب، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

٣٨٨- طبقات الفقهاء، تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المتوفى سنة ٤٧٦هـ، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار الرائد العربي، بيروت – لبنان.

٣٨٩- الطبقات الكبرى، لابن سعد أبي عبدالله محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري، المتوفى سنة ٢٣٠هـ، الناشر: دار صادر، بيروت.

٣٩٠- طبقات المعتزلة، تأليف: أحمد بن يحيى بن المرتضى، تحقيق: سوسنة ديفلد – فلزر، الناشر: دار مكتبة الحياة، بيروت – لبنان.

٣٩١- طبقات المفسرين، تأليف: الإمام الحافظ جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ، مراجعة وضبط: لجنة من العلماء، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٣٩٢- طبقات المفسرين، للحافظ شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداوودي، المتوفى سنة ٩٤٥هـ، مراجعة وضبط: لجنة من العلماء، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٣٩٣- طبقات خليفة، تأليف: خليفة بن خياط البصري، المتوفى سنة ٢٤٠هـ، طبع مطبعة العاني في بغداد، سنة ١٣٨٧هـ.

٣٩٤- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تأليف: أبي عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن سعد الزرعي الدمشقي، المعروف بابن القيم، المتوفى سنة ٧٥١هـ، تحقيق: الدكتور محمد جميل غازي، الناشر: مطبعة المدني، القاهرة.

٣٩٥- طرق الكشف عن مقاصد الشارع، تأليف: الدكتور نعمان جغيم، الناشر: دار النفائس، عمان - الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

(ع)

٣٩٦- العبر في خبر من غبر، لمؤرخ الإسلام الحافظ الذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨هـ، تحقيق: أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٣٩٧- العدة في أصول الفقه، تأليف: القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، المتوفى سنة ٤٥٨هـ، تحقيق: الدكتور أحمد بن علي سير المباركي، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٣٩٨- العرف والعادة، تأليف: الدكتور وهبة الزحيلي، الناشر: دار المكتبي، دمشق - سوريا، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٣٩٩- العرف والعادة في رأي الفقهاء، تأليف: الدكتور أحمد فهمي أبوسنة، الناشر: دار البصائر - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٤٠٠- العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومهما لدى علماء المغرب، تأليف: عمر بن عبدالكريم الجيدي، الناشر: مطبعة فضالة، المغرب، سنة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٤٠١- العرف، حجيته، وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة - دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية - تأليف: عادل بن عبدالقادر بن محمد ولي قوته، الناشر: المكتبة المكية، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٤٠٢- العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين، تأليف: أبي الطيب المتقي الفاسي محمد بن أحمد الحسني المكي، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، سنة ١٣٧٨هـ - ١٩٥٨م.

٤٠٣- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، تأليف: عبدالرحمن بن علي بن الجوزي، المتوفى سنة ٥٩٧هـ، تحقيق: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى،١٤٠٣هـ.

٤٠٤- العلل الواردة في الأحاديث النبوية، تأليف: أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني البغدادي، المتوفى سنة ٣٨٥هـ، تحقيق: الدكتور محفوظ الرحمن زين الله السلفي، الناشر: دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٤٠٥- علم المقاصد الشرعية، تأليف: الدكتور نور الدين بن مختار الخادمي، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٤٠٦- علم مقاصد الشارع، تأليف: الدكتور عبدالعزيز بن عبدالرحمن الربيعة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٤٠٧- عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق، تأليف: محمد سعيد الباني، الناشر: المكتب الإسلامي، دمشق، وبيروت، طبعة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٤٠٨- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تأليف: بدر الدين محمود بن أحمد العيني، المتوفى سنة ٨٥٥هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.

٤٠٩- عموم البلوى (دراسة نظرية تطبيقية) تأليف: مسلم بن محمد بن ماجد الدوسري، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٤١٠- العناية شرح الهداية، تأليف: محمد بن محمود البابرتي، المتوفى سنة ٧٨٦هـ.

٤١١- عون المعبود، تأليف: محمد شمس الحق العظيم آبادي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٩٥م.

٤١٢- عيون الأنباء في طبقات الأطباء، تأليف: موفق الدين أبي العباس أحمد بن القاسم بن خليفة بن يونس السعدي الخزرجي، المعروف بابن أبي أصيبعة، المتوفى سنة ٦٦٨هـ، شرح وتحقيق: الدكتور نزار رضا، الناشر: دار مكتبة الحياة، بيروت - لبنان، عام ١٩٦٥م.

(غ)

٤١٣- غاية النهاية في طبقات القراء، لشمس الدين أبي الخير محمد بن محمد بن الجزري، المتوفى سنة ٨٣٣هـ، عني بنشره: ج. برجستراسر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٤١٤- غاية الوصول إلى دقائق علم الأصول - الأدلة المختلف فيها - تأليف: الدكتور جلال الدين عبدالرحمن، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

٤١٥- غريب الحديث، تأليف: أبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي، المتوفى سنة ٥٩٧هـ، تحقيق: الدكتور عبدالمعطي أمين القلعجي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٤١٦- غريب الحديث، تأليف: أبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، المتوفى سنة ٢٢٤هـ، تحقيق: محمد عبدالمعيد خان، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت -لبنان، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ.

٤١٧- غريب الحديث، تأليف: أبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، المتوفى سنة ٢٧٦هـ، تحقيق: الدكتور عبدالله الجبوري، الناشر: مطبعة المدني، بغداد، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ.

٤١٨- غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر (لزين العابدين ابن نجيم) تأليف: أبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي، المتوفى سنة ١٠٩٨هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى،١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٤١٩- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، تأليف: ولي الدين أبي زرعة أحمد العراقي، المتوفى سنة ٨٢٦هـ، اعتنى به: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

(ف)

٤٢٠- الفائق في أصول الفقه، تأليف: صفي الدين محمد بن عبدالرحيم بن محمد الأرموي الهندي، المتوفى سنة ٧١٥هـ، دراسة وتحقيق: الدكتور علي بن عبدالعزيز بن علي العميريني، طبع عام ١٤١١هـ.

٤٢١- الفائق في غريب الحديث، تأليف: محمود بن عمر الزمخشري، المتوفى سنة ٥٣٨هـ، تحقيق: علي محمد البجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار المعرفة، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية.

٤٢٢- فتاوى مصطفى الزرقا، للشيخ مصطفى بن أحمد الزرقا، المتوفى سنة ١٤٢٠هـ، اعتنى بها: مجد أحمد مكي، قدم لها: الدكتور يوسف القرضاوي، الناشر: دار القلم، دمشق، الطبعة الثالثة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٤٢٣- فتح الباري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر، أبي الفضل العسقلاني الشافعي، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، ومحب الدين الخطيب، الناشر: دار المعرفة، بيروت – لبنان، ١٣٧٩هـ - ١٩٥٩م.

٤٢٤- فتح الغفار بشرح المنار، المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار، تأليف: زين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم الحنفي، ومعه حواشي للشيخ عبدالرحمن البحراوي الحنفي المصري.

٤٢٥- فتح القدير الجامع بين فنّي الرواية والدراية من علم التفسير، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤٢٦- الفتح المبين في طبقات الأصوليين، تأليف: الأستاذ الشيخ عبدالله مصطفى المراغي، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث، مصر، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٤٢٧- الفتوى في الإسلام (أهميتها – ضوابطها – آثارها) تأليف: الدكتور عبدالله بن عبدالعزيز الدرعان، الناشر: مكتبة التوبة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٤٢٨- الفتوى، نشأتها وتطورها – أصولها وتطبيقاتها، تأليف: الدكتور حسين بن محمد الملاح، الناشر: المكتبة العصرية، بيروت – لبنان، سنة ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٤٢٩- الفتيا ومناهج الإفتاء، تأليف: الدكتور محمد بن سليمان الأشقر، الناشر: دار النفائس، عمان – الأردن، الطبعة الثالثة، ١٤١٣هـ.

٤٣٠- الفرق بين الفرق، تأليف: صدر الإسلام عبدالقاهر بن طاهر بن محمد البغدادي الإسفراييني التميمي، المتوفى سنة ٤٢٩هـ، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، الناشر: دار المعرفة، بيروت – لبنان.

٤٣١- فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها، تأليف: الدكتور غالب بن علي عواجي، الناشر: المكتبة العصرية الذهبية، جدة ، الطبعة الرابعة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١ م.

٤٣٢- الفروع، للإمام شمس الدين أبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي، المتوفى سنة ٧٦٣هـ، ومعه "تصحيح الفروع" لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، المتوفى سنة ٨٨٥هـ، راجعه: عبدالستار أحمد فراج، الناشر: عالم الكتب، بيروت – لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٤٣٣- الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، تأليف: شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، وبهامشه (تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية) الناشر: عالم الكتب، بيروت – لبنان.

٤٣٤- الفصل في الملل والأهواء والنحل، للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري، وبهامشه: الملل والنحل ، للإمام أبي الفتح محمد بن عبدالكريم الشهرستاني، الناشر: دار المعرفة، بيروت – لبنان ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٤٣٥- الفصول في الأصول أو أصول الجصاص، تأليف: أبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي، المتوفى سنة ٣٧٠هـ، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: الدكتور محمد محمد تامر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٤٣٦- الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد، تأليف: الدكتور عبدالله بن محمد الجبوري، الناشر: دار النفائس، عمان – الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.

٤٣٧- الفقه الإسلامي في طريق التجديد، تأليف: محمد سليم العوّا، الناشر: دار سفير الدولية، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٤٣٨- الفقه الإسلامي، آفاقه وتطوره، تأليف: عباس حسني محمد الحسني، الناشر: رابطة العالم الإسلامي، سنة ١٤١٤هـ.

٤٣٩- الفقه التطبيقي – رؤية جديدة لفقه متغير، تأليف: عبدالله العلويط، الناشر: مكتبة المؤيد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

٤٤٠- فقه الزكاة، تأليف: الدكتور يوسف القرضاوي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية.

٤٤١- فقه السنة، تأليف: السيد سابق، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

٤٤٢- الفقيه والمتفقه، تأليف: أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، المتوفى سنة ٤٦٣هـ، تحقيق: أبي عبدالرحمن عادل بن يوسف الغرازي، الناشر: دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.

٤٤٣- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، تأليف: محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي، المتوفى سنة ١٣٧٦هـ، اعتنى به: أيمن صالح شعبان، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٤٤٤- فلسفة التشريع في الإسلام (مقدمة في دراسة الشريعة الإسلامية على ضوء مذاهبها المختلفة وضوء القوانين الحديثة) تأليف: الدكتور صبحي محمصاني، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت – لبنان، الطبعة الخامسة، ١٩٨٠م.

٤٤٥- فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات، تأليف: عبدالحي بن عبدالكبير الكتاني، باعتناء: الدكتور إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٤٤٦- الفهرست، تأليف: محمد بن إسحاق بن النديم، الناشر: دار المعرفة، بيروت – لبنان، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

٤٤٧- الفوائد في اختصار المقاصد، تأليف: العز بن عبدالسلام السلمي الشافعي، المتوفى سنة ٦٦٠هـ، تحقيق: إياد خالد الطباع، الناشر: دار الفكر المعاصر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٤٤٨- فوات الوفيات، تأليف: محمد بن شاكر الكتبي، المتوفى سنة ٧٦٤هـ، تحقيق: الدكتور إحسان عباس، الناشر: دار صادر، بيروت – لبنان، ١٩٧٣م.

٤٤٩- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، مطبوع بهامش المستصفى للغزالي، تأليف: عبدالعلي محمد ابن نظام الدين الأنصاري، الناشر: دار العلوم الحديثة، بيروت – لبنان.

٤٥٠- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تأليف: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، المتوفى سنة ١١٢٥هـ، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، سنة ١٤١٥هـ.

٤٥١- في فقه الأقليات المسلمة، تأليف: الدكتور طه جابر العلواني، الناشر: نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، سنة ٢٠٠٠م.

٤٥٢- فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير، تأليف: محمد عبدالرؤوف المناوي، المتوفى سنة ١٠٣١هـ، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ.

(ق)

٤٥٣- قاعدة الأمور بمقاصدها (دراسة نظرية وتأصيلية) تأليف: الدكتور يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٤٥٤- قاعدة العادة محكمة، تأليف: الدكتور يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٤٥٥- قاعدة المشقة تجلب التيسير (دراسة نظرية، تأصيلية، تطبيقية) تأليف: الدكتور يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٤٥٦- قاعدة في الاستحسان، تأليف: شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، المتوفى سنة ٧٢٨هـ، تعليق: محمد عزيز شمس، الناشر: دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٤٥٧- قاعدة لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان (دراسة تأصيلية تطبيقية) تأليف: محمد بن إبراهيم التركي، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير من قسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض، عام ١٤٢٨هـ (غير منشورة).

٤٥٨- القاموس المحيط، تأليف: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، المتوفى سنة ٨١٧هـ، الناشر: مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع، القاهرة.

٤٥٩- القديم والجديد في فقه الشافعي، تأليف: الدكتور لمين الناجي، الناشر: دار ابن القيم، الرياض، ودار ابن عفان، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٤٦٠- القراءة عند القبور، تأليف: أبي بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخلال البغدادي الحنبلي، المتوفى سنة ٣١١هـ، بدون ذكر الناشر ومعلومات الطبعة.

٤٦١- قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، من دورته الأولى حتى الثامنة.

٤٦٢- قواطع الأدلة في أصول الفقه، تأليف: أبي المظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار السمعاني، المتوفى سنة ٤٨٩هـ، تحقيق: الدكتور عبدالله بن حافظ بن أحمد الحكمي، الناشر: مكتبة التوبة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٤٦٣- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تأليف: العز بن عبدالسلام، المتوفى سنة ٦٦٠هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٤٦٤- القواعد الفقهية - مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها، تأليف: الدكتور علي بن أحمد الندوي، الناشر: دار القلم، دمشق، الطبعة السابعة، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٤٦٥- القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، تأليف: الدكتور صالح بن غانم السدلان، الناشر: دار بلنسية للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٧هـ.

٤٦٦- القواعد النورانية الفقهية، تأليف: شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، المتوفى سنة ٧٢٨هـ، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة، بيروت - لبنان، سنة ١٣٩٩هـ.

٤٦٧- القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية، تأليف: أبي الحسن علاء الدين ابن محمد بن عباس البعلي الحنبلي، المعروف بابن اللحام، المتوفى سنة ٨٠٣هـ، تحقيق: عبدالكريم الفضيلي، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٤٦٨- القواعد، تأليف: أبي الفرج عبدالرحمن بن رجب الحنبلي، المتوفى سنة ٨٩٥هـ، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

٤٦٩- القواعد، تأليف: أبي بكر بن محمد بن عبدالمؤمن، المعروف بتقي الدين الحصني، المتوفى سنة ٨٢٩هـ، دراسة وتحقيق: الدكتور عبدالرحمن بن عبدالله الشعلان، والدكتور جبريل بن محمد البصيلي، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٤٧٠- القواعد، تأليف: أبي عبدالله محمد المقري، المتوفى سنة ٧٥٨هـ، تحقيق: الدكتور أحمد بن حميد، طبع مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، بدون تاريخ.

٤٧١- القوانين الفقهية، تأليف: محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، المتوفى سنة ٧٤١هـ، تحقيق: عبدالرحمن حسن محمود، الناشر: دار الأقصر، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٤٧٢- القول المفيد في حكم التقليد، تأليف: محمد بن علي الشوكاني، المتوفى سنة ١٢٥٠هـ، تحقيق: الدكتور شعبان بن محمد إسماعيل، الناشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

(ك)

٤٧٣- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، تأليف: أبي عبدالله حمد بن أحمد الذهبي الدمشقي، المتوفى سنة ٧٤٨هـ، تحقيق: محمد عوامة، الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علو - جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

٤٧٤- الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، تأليف: أبي محمد عبدالله بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة ٦٢٠هـ، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان.

٤٧٥- الكافي في فقه أهل المدينة، تأليف: أبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر القرطبي، المتوفى سنة ٤٦٣هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧هـ.

٤٧٦- الكامل في التاريخ، تأليف: عز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبدالواحد الشيباني، المعروف بابن الأثير، المتوفى سنة ٦٣٠هـ، تحقيق: الدكتور عمر عبدالسلام تدمري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٤٧٧- الكامل في ضعفاء الرجال، تأليف: أبي أحمد عبدالله بن عدي الجرجاني، المتوفى سنة ٣٦٥هـ، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

٤٧٨- كتاب الأموال، تأليف: أبي عبيد القاسم بن سلام، المتوفى سنة ٢٢٤هـ، تحقيق: خليل محمد الهراس، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، سنة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٤٧٩- كتاب الخراج، للقاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم – صاحب أبي حنيفة – المتوفى سنة ١٨٣هـ، الناشر: دار المعرفة، بيروت – لبنان، عام ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٤٨٠- كتاب المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، المعروف بالخطط المقريزية، تأليف: تقي الدين أبي العباس أحمد بن علي المقريزي، المتوفى سنة ٨٤٥هـ، الناشر: دار صادر، بيروت – لبنان.

٤٨١- كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، المتوفى سنة ١٠٥١هـ، تحقيق: هلال مصيلحي، ومصطفى هلال، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، سنة ١٤٠٢هـ.

٤٨٢- كشف الأسرار "شرح المصنف على المنار"، للإمام أبي البركات عبدالله بن أحمد، المعروف بحافظ الدين النسفي، المتوفى سنة ٧١٠هـ، ومعه: شرح نور الأنوار على المنار، لحافظ شيخ أحمد، المعروف بملاجيون بن أبي سعيد الحنفي الصديقي الميهوري، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٤٨٣- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تأليف: علاء الدين عبدالعزيز ابن أحمد البخاري، المتوفى سنة ٧٣٠هـ، ضبط وتعليق وتخريج: محمد المعتصم بالله البغدادي، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٤٨٤- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، تأليف: إسماعيل بن محمد العجلوني، المتوفى سنة ١١٦٢هـ، تحقيق: أحمد القلاش، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ.

٤٨٥- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، تأليف: مصطفى بن عبدالله القسطنطني الرومي الحنفي، الشهير بالملاكاتب الجلبي، والمعروف بحاجي خليفة، المتوفى سنة ١٠٦٧هـ، الناشر: دار العلوم الحديثة، بيروت – لبنان، ومعه مقدمة للسيد آية الله شهاب الدين النجفي المرعشي.

٤٨٦- كفاية الأصول، تأليف: الآخوند الشيخ محمد كاظم الخراساني، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الناشر: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٤٨٧- كفاية الطالب، تأليف: أبي الحسن المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، سنة ١٤١٢هـ.

٤٨٨- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تأليف: علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي، المتوفى سنة ٩٧٥هـ، تحقيق: محمود عمر الدمياطي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٤٨٩- الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة، تأليف: الشيخ نجم الدين الغزي، تحقيق جبرائيل سليمان جبّور، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان.

(ل)

٤٩٠- لباب المحصول في علم الأصول، تأليف: الحسين بن رشيق المالكي، المتوفى سنة ٦٣٢هـ، تحقيق: محمد غزالي عمر جابي، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٤٩١- لباب النقول في أسباب النزول، تأليف: جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ، الناشر: دار إحياء العلوم، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٧٨م.

٤٩٢- اللباب في تهذيب الأنساب، تأليف: عز الدين بن الأثير الجزري، الناشر: مكتبة المثنى، بغداد.

٤٩٣- لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ، للحافظ تقي الدين محمد بن فهد المكي، الناشر: دار إحياء التراث العربي.

٤٩٤- لسان العرب، تأليف: أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، الناشر: دار صادر، بيروت.

٤٩٥- لسان الميزان، للإمام الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٤٩٦- اللمع في أصول الفقه، تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروزآبادي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

(م)

٤٩٧- مالك، حياته وعصره - آراؤه وفقهه، تأليف: محمد أبي زهرة، الناشر: دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.

٤٩٨- مباحث في أحكام الفتوى، تأليف: الدكتور عامر سعيد الزيباري، الناشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٤٩٩- المبدع في شرح المقنع، تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح الحنبلي، المتوفى سنة ٨٨٤هـ، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، سنة ١٤٠٠هـ.

٥٠٠- المبسوط، تأليف: شمس الدين السرخسي، المتوفى سنة ٤٨٣هـ، الناشر: دار المعرفة، بيروت - لبنان.

٥٠١- مجرد مقالات الشيخ أبي الحسن الأشعري، تأليف: أبي بكر محمد بن الحسن بن فورك، المتوفى سنة ٤٠٦هـ، تحقيق: دانيال جيماريه، الناشر: دار المشرق، بيروت - لبنان.

٥٠٢- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد بن أبي حاتم التميمي البستي، المتوفى سنة ٣٥٤هـ، تحقيق: محمود بن إبراهيم زايد، الناشر: دار الوعي، حلب، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ.

٥٠٣- مجلة الأحكام العدلية، تأليف: جمعية المجلة، تحقيق: نجيب هواويني، الناشر: كارخانه تجارت كتب.

٥٠٤- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تأليف: عبدالرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي، المتوفى سنة ١٠٧٨هـ، خرج آياته وأحاديثه: خليل عمران المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٥٠٥- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تأليف: الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، المتوفى سنة ٨٠٧هـ، الناشر: دار الريان للتراث، القاهرة، ودار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٥٠٦- المجموع المذهب في قواعد المذهب، تأليف: أبي سعيد خليل بن كيكلدي العلائي، المتوفى سنة ٧٦١هـ، تحقيق ودراسة: الدكتور محمد عبدالغفار الشريف، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٥٠٧- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، وابنه محمد، طبع: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، تحت إشراف وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٥٠٨- المجموع، تأليف: أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، سنة ١٩٩٧م.

٥٠٩- مجموعة رسائل ابن عابدين، تأليف: محمد أمين أفندي الشهير بابن عابدين، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

٥١٠- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تأليف: أبي محمد عبدالحق بن غالب بن عطية الأندلسي، المتوفى سنة ٥٤٦هـ، تحقيق: المجلس العلمي بفاس، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م.

٥١١- المحرر في الحديث، تأليف: أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عبدالهادي بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، تحقيق: الدكتور يوسف بن عبدالرحمن المرعشلي، ومحمد سليم إبراهيم سمارة، وجمال حمدي الذهبي، الناشر: دار المعرفة، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٥١٢- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: عبدالسلام بن تيمية، المتوفى سنة ٦٥٢هـ، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.

٥١٣- المحصول في أصول الفقه، تأليف: القاضي أبي بكر بن العربي المعافري المالكي، المتوفى سنة ٥٤٣هـ، أخرجه واعتنى به: حسين علي البدري، علق على مواضع منه: سعيد عبداللطيف فودة، الناشر: دار البيارق، الأردن، ولبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٥١٤- المحصول في علم أصول الفقه، تأليف: فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، المتوفى سنة ٦٠٦هـ، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٥١٥- المحلى، تأليف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبي محمد، المتوفى سنة ٤٥٦هـ، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت – لبنان.

٥١٦- مختار الصحاح، تأليف: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، الناشر: مكتبة لبنان، ١٩٨٧م.

٥١٧- مختصر ابن الحاجب، مطبوع مع شرحه بيان المختصر للأصفهاني، تأليف: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، المشهور بابن الحاجب، المتوفى سنة ٦٤٦هـ، الناشر: دار المدني، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٥١٨- مختصر اختلاف العلماء، تأليف: أحمد بن سلامة الطحاوي، المتوفى سنة ٣٢١هـ، تحقيق: عبدالله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ.

٥١٩- مختصر الخرقي، تأليف: أبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي، المتوفى سنة ٣٣٤هـ، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان، سنة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٥٢٠- مختصر العلو للعلي الغفار، تأليف: الحافظ شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن تايماز الذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨هـ، اختصره وحققه وعلق عليه وخرج آثاره: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، دمشق وبيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٥٢١- مختصر المزني، تأليف: إسماعيل بن يحيى المزني، مطبوع مع كتاب الأم للشافعي، الناشر: دار المعرفة، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ.

٥٢٢- مختصر خلافيات البيهقي، تأليف: أحمد بن فرج اللخمي الإشبيلي الشافعي، المتوفى سنة ٦٩٩هـ، تحقيق: الدكتور ذياب عبدالكريم ذياب عقل، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٥٢٣- مختصر طبقات الحنابلة، تأليف: الشيخ محمد جميل بن عمر البغدادي، المعروف بابن شطّي، دراسة: فواز أحمد الزمرلي، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٥٢٤- المدخل الفقهي العام، تأليف: مصطفى بن أحمد الزرقا، الناشر: دار الفكر، سنة ١٣٧٨هـ - ١٩٦٨م.

٥٢٥- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: الشيخ عبدالقادر بن أحمد بن مصطفى، المعروف بابن بدران الدمشقي، تقديم: أسامة عبدالكريم الرفاعي، الناشر: مؤسسة دار العلوم لخدمة الكتاب الإسلامي، بيروت.

٥٢٦- المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، تأليف: الدكتور عبدالكريم زيدان، الناشر: مؤسسة الرسالة، ومكتبة القدس، ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م.

٥٢٧- مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، تأليف: الدكتور يوسف القرضاوي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٥٢٨- المدونة الكبرى، للإمام أبي عبدالله مالك بن أنس الأصبحي، المتوفى سنة ١٧٩هـ، الناشر: دار صادر، بيروت – لبنان.

٥٢٩- مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، تأليف: أبي محمد عبدالله بن أسعد بن علي اليافعي اليمني المكي، المتوفى سنة ٧٦٨هـ، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، حيدرآباد، الطبعة الأولى، ١٣٣٧هـ.

٥٣٠- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، تأليف: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الظاهري، المتوفى سنة ٤٥٦هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٥٣١- المراسيل، تأليف: أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، المتوفى سنة ٢٧٥هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٥٣٢- مراعاة الخلاف، تأليف: عبدالرحمن بن معمر السنوسي، الناشر: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٥٣٣- مراعاة الخلاف في المذهب المالكي، تأليف: يحيى سعيدي، الناشر: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

٥٣٤- مراعاة الخلاف في المذهب المالكي وعلاقتها ببعض أصول المذهب وقواعده، تأليف: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٥٣٥- مراعاة الخلاف عند المالكية وأثره في الفروع الفقهية، تأليف: محمد أحمد شقرون، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث- الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٥٣٦- مراقي السعود لمبتغى الرقي والصعود، مطبوع مع شرحه: نشر البنود، تأليف: الشيخ عبدالله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

٥٣٧- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، تأليف: نور الدين علي بن محمد بن سلطان القاري، المتوفى سنة ١٠١٤هـ، تحقيق: جمال عيتاني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٥٣٨- مسائل إسحاق بن منصور، تأليف: إسحاق بن منصور الكوسج المروزي، المتوفى سنة ٢٥١هـ، (كتاب الطهارة والصلاة) تحقيق: الدكتور محمد الزاحم، الناشر: دار المنار، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ، و(كتاب الصيام) تحقيق: الدكتور عبدالله بن سفر الحجيلي، الناشر: دار البخاري، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٥٣٩- المسائل الأصولية من كتاب الروايتين والوجهين، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد الفراء البغدادي الحنبلي، المتوفى سنة ٤٥٨هـ، تحقيق: عبدالكريم محمد اللاحم، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٥٤٠- مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود سليمان السجستاني (صاحب السنن) الناشر: دار المعرفة، بيروت – لبنان.

٥٤١- مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح، الناشر: الدار العلمية، الهند، سنة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٥٤٢- مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبدالله، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٥٤٣- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه، تأليف: أبي يعقوب إسحاق بن منصور بن بهرام التميمي المروزي، المتوفى سنة ٢٥١هـ، تحقيق: خالد بن محمود الرباط، ووئام الحوشي، والدكتور جمعة فتحي، الناشر: دار الهجرة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٥٤٤- مسائل الخلاف في أصول الفقه، تأليف: أبي عبدالله الحسين بن علي بن محمد بن جعفر الصيمري، المتوفى سنة ٤٣٦هـ، تحقيق: راشد بن علي بن راشد الحاي، رسالة ماجستير تقدم بها المحقق إلى قسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض عام ١٤٠٤هـ.

٥٤٥- المسائل الفقهية التي رجع فيها الإمام مالك في غير العبادات، جمعاً ودراسة، تأليف: عبدالحكيم بلمهدي، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير من قسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض، عام ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م (غير منشورة).

٥٤٦- المستخرجة من الأسمعة المعروفة بالعتبية، تأليف: محمد العُتبي القرطبي، المتوفى سنة ٢٥٥هـ، مطبوع مع البيان والتحصيل لابن رشد.

٥٤٧- المستدرك على الصحيحين، للإمام الحافظ أبي عبدالله الحاكم النيسابوري، وبذيله: التلخيص للحافظ الذهبي، طبعة مزيدة بفهرس الأحاديث الشريفة، بإشراف: الدكتور يوسف عبدالرحمن المرعشلي، الناشر: دار المعرفة، بيروت – لبنان.

٥٤٨- المستصفى من علم الأصول، تأليف: أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، وبذيله: فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، الناشر: دار العلوم الحديثة، بيروت – لبنان.

٥٤٩- المستوعب، تأليف: نصير الدين محمد بن عبدالله السامري، المتوفى سنة ٦١٦هـ، تحقيق: الدكتور مساعد بن قاسم الفالح، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٥٥٠- مسلم الثبوت، مطبوع بهامش المستصفى للغزالي، تأليف: محب الله بن عبدالشكور البهاري، المتوفى سنة ١١١٩هـ، الناشر: دار العلوم الحديثة، بيروت – لبنان.

٥٥١- مسند أبي داود الطيالسي، تأليف: سليمان بن داود الطيالسي الغلوسي البصري، المتوفى سنة ٢٠٤هـ، الناشر: دار المعرفة، بيروت – لبنان.

٥٥٢- مسند أبي يعلى، تأليف: أبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي التميمي، المتوفى سنة ٣٠٧هـ، تحقيق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٥٥٣- مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أحمد بن حنبل أبي عبدالله الشيباني، المتوفى سنة ٢٤١هـ، الناشر: مؤسسة قرطبة، مصر.

٥٥٤- مسند الشافعي، تأليف: أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى سنة ٢٠٤هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٥٥٥- المسوّدة في أصول الفقه، تأليف: ثلاثة من أئمة آل تيمية، وهم: مجد الدين أبو البركات عبدالسلام بن عبدالله بن الخضر، وشهاب الدين أبو المحاسن عبدالحليم بن عبدالسلام، وشيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم، جمعها: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد الحراني الدمشقي، المتوفى سنة ٧٤٥هـ، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان.

٥٥٦- مشاهير علماء الأمصار، تأليف: أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، المتوفى سنة ٣٥٤هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، سنة ١٩٥٩م.

٥٥٧- المشقة تجلب التيسير، تأليف: الدكتور صالح بن سليمان بن محمد اليوسف، الناشر: المطابع الأهلية للأوفست، الرياض، عام ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٥٥٨- مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه، تأليف: عبدالوهاب خلاف، الناشر: دار القلم، الكويت، الطبعة الخامسة، ١٤٠٢هـ.

٥٥٩- المصالح المرسلة وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي، تأليف: الدكتور محمد أحمد بوركاب، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٥٦٠- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المتوفى سنة ٧٧٠هـ، تصحيح: مصطفى السقا، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.

٥٦١- مصنف ابن أبي شيبة، تأليف: أبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، المتوفى سنة ٢٣٥هـ، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٥٦٢- مصنف عبدالرزاق، تأليف: أبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني، المتوفى سنة ٢١١هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٥٦٣- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، تحقيق: الدكتور سعد بن ناصر الشثري، الناشر: دار العاصمة، ودار الغيث، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٥٦٤- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، تأليف: مصطفى السيوطي الرحيباني، المتوفى سنة ١٢٤٣هـ، الناشر: المكتب الإسلامي، دمشق – سوريا، سنة ١٩٦١م.

٥٦٥- مطمح الأنفس ومسرح التأنُّس في مُلَح أهل الأندلس، تأليف: أبي نصر الفتح بن محمد بن عبيدالله بن خاقان القيسي الإشبيلي، المتوفى سنة ٥٢٩هـ، تحقيق: محمد علي شوابكة، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٥٦٦- المعارف، تأليف: أبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، المتوفى سنة ٢٧٦هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٥٦٧- معالم السنن شرح سنن أبي داود، تأليف: أبي سليمان حمد الخطابي، المتوفى سنة ٣٨٨هـ، تعليق: عبدالسلام عبدالشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٥٦٨- معاني القرآن، تأليف: أبي جعفر النحاس، المتوفى سنة ٥٣٨هـ، تحقيق: عبدالرزاق المهدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

٥٦٩- معاني القرآن، تأليف: أبي زكريا يحيى بن زياد الفراء، الناشر: عالم الكتب، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٥٧٠- المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر، تأليف: بدر الدين محمد بن عبدالله الزركشي، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، الناشر: دار الأرقم، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٥٧١- المعتمد في أصول الدين، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء الحنبلي البغدادي، المتوفى سنة ٤٥٨هـ، حققه وقدم له: الدكتور وديع زيدان حداد، الناشر: دار المشرق، بيروت – لبنان، ١٩٨٦م.

٥٧٢- المعتمد في أصول الفقه، تأليف: أبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي، المتوفى سنة٤٣٦هـ، قدم له وضبطه: الشيخ خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٥٧٣- معجم الأدباء، لياقوت الحموي، راجعته: وزارة المعارف العمومية، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، مطبوعات دار المأمون، الطبعة الأخيرة.

٥٧٤- معجم الأصوليين، تأليف: الدكتور محمد مظهر بقا، الناشر: مركز بحوث الدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، ١٤١٤هـ.

٥٧٥- المعجم الأوسط، تأليف: أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، المتوفى سنة ٣٦٠هـ، تحقيق: طارق ابن عوض الله بن محمد، وعبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين، القاهرة، سنة ١٤١٥هـ.

٥٧٦- معجم الصحابة، تأليف: أبي الحسين عبدالباقي بن قانع، المتوفى سنة ٣٥١هـ، تحقيق: صلاح بن سالم المصراتي، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٥٧٧- المعجم الكبير، تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، المتوفى سنة ٣٦٠هـ، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، الناشر: مكتبة الزهراء، الموصل، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م.

٥٧٨- معجم المؤلفين، تأليف: عمر رضا كحالة، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

٥٧٩- المعجم المختص، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: الدكتور محمد الحبيب الهيلة، الناشر: مكتبة الصديق، الطائف – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٥٨٠- المعجم الوسيط، إخراج: الدكتور إبراهيم أنيس، والدكتور عبدالحليم منتصر، وعطية الصوالحي، ومحمد خلف الله أحمد، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

٥٨١- معجم مصطلحات أصول الفقه، تأليف: الدكتور قطب مصطفى سانو، تقديم ومراجعة: الدكتور محمد رواس قلعجي، الناشر: دار الفكر، دمشق – سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٥٨٢- معجم مقاييس اللغة، تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المتوفى سنة ٣٩٥هـ، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، الناشر: دار الكتب العلمية.

٥٨٣- معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم، تأليف: أبي الحسن أحمد بن عبدالله بن صالح العجلي الكوفي، المتوفى سنة ٢٦١هـ، تحقيق: عبدالعليم بن عبدالعظيم البستوي، الناشر: مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٥٨٤- معرفة السنن والآثار، تأليف: الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، المتوفى سنة ٤٥٨هـ، تحقيق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٥٨٥- معرفة الصحابة، تأليف: أبي نعيم الأصبهاني، المتوفى سنة ٤٣٠هـ، بدون ذكر الناشر ومعلومات الطبعة.

٥٨٦- معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، للإمام شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨هـ، تحقيق: بشار عواد معروف، وشعيب الأرناؤوط، وصالح مهدي عباس، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٥٨٧- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، تأليف: أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، المتوفى سنة ٩١٤هـ، تحقيق: جماعة من العلماء، بإشراف الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، سنة ١٤٠١هـ.

٥٨٨- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، تأليف: علاء الدين أبي الحسن علي بن خليل الطرابلسي الحنفي، ومعه كتاب لسان الحكام في حرفة الأحكام لأبي الوليد إبراهيم بن أبي اليمن المعروف بابن الشحنة الحنفي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

٥٨٩- المغرب في حُلَى المغرب، ألّفه ستة من أهل الأندلس، تحقيق: الدكتور شوقي حنيف، الناشر: دار المعارف، القاهرة، الطبعة الثالثة.

٥٩٠- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: محمد الخطيب الشربيني، المتوفى سنة ٩٧٧هـ، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان.

٥٩١- مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام، تأليف: يوسف بن الحسين بن عبدالهادي، بعناية: أشرف بن عبدالمقصود، الناشر: مكتبة طبرية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٥٩٢- المغني في أصول الفقه، تأليف: جلال الدين أبي محمد عمر بن محمد بن عمر الخبازي، المتوفى سنة ٦٩١هـ، تحقيق: الدكتور محمد مظهر بقا، الناشر: جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية، مكة المكرمة، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٥٩٣- المغني، تأليف: أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة ٦٢٠هـ، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٥هـ.

٥٩٤- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، تأليف: الشريف أبي عبدالله محمد بن أحمد الحسيني التلمساني، المتوفى سنة ٧٧١هـ، ويليه كتاب مثارات الغلط في الأدلة للمؤلف، دراسة وتحقيق: محمد علي فركوس، الناشر: المكتبة المكية، مكة المكرمة، مؤسسة الريان، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٥٩٥- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، تأليف: أبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب، المعروف بابن القيم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٥٩٦- المفتي في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته في هذا العصر، تأليف: الدكتور عبدالعزيز بن عبدالرحمن الربيعة، الناشر: دار المطبوعات الحديثة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

٥٩٧- المفردات في غريب القرآن، تأليف: أبي القاسم الحسين بن محمد، المعروف بالراغب الأصفهاني، المتوفى سنة ٥٠٢هـ، تحقيق: محمد سيد كيلاني، الناشر: دار المعرفة، بيروت – لبنان.

٥٩٨- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، تأليف: أبي الخير محمد بن عبدالرحمن بن محمد السخاوي، المتوفى سنة ٩٠٢هـ، تحقيق: محمد عثمان الخشت، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٥٩٩- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، تأليف: علال الفاسي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الخامسة، ١٩٩٣م.

٦٠٠- مقاصد الشريعة الإسلامية، تأليف: الدكتور زياد محمد احميدان، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٦٠١- مقاصد الشريعة الإسلامية، تأليف: محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، الناشر: دار النفائس، عمان – الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٦٠٢- مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، تأليف: الدكتور يوسف بن أحمد البدوي، الناشر: دار النفائس، عمان – الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٦٠٣- مقاصد الشريعة في ضوء فقه الموازنات، تأليف: عبدالله الكمالي، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٦٠٤- مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية، تأليف: الدكتور محمد سعد اليوبي، الناشر: دار الهجرة، الدمام، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ.

٦٠٥- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، تأليف: الدكتور يوسف حامد العالم، الناشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٦٠٦- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين ، تأليف: الإمام أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، المتوفى سنة ٣٢٤هـ، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٦٠٧- المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، تأليف: أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المتوفى سنة ٥٢٠هـ، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٦٠٨- المقدمة في الأصول، للإمام أبي الحسن علي بن عمر بن القصار المالكي، المتوفى سنة ٣٩٧هـ، تعليق: محمد بن الحسين السليماني، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.

٦٠٩- مقدمة كتاب إحياء علوم الدين، للغزالي، الناشر: دار المعرفة، بيروت - لبنان.

٦١٠- مقدمة كتاب معاني القرآن للفراء، لمحمد علي النجار، وأحمد يوسف نجاتي، الناشر: عالم الكتب، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٦١١- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، تأليف: برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله ابن محمد بن مفلح، المتوفى سنة ٨٨٤هـ، تحقيق: الدكتور عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٦١٢- المقنع، تأليف: موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة ٦٢٠هـ، مع حاشية الشيخ سليمان آل الشيخ، الناشر: المكتبة السلفية، القاهرة، الطبعة الثانية.

٦١٣- ملخص إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل، للإمام الحافظ أبي محمد علي بن حزم الأندلسي ، تحقيق: سعيد الأفغاني .

٦١٤- الملل والنحل، تأليف: أبي الفتح محمد بن عبدالكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، تحقيق: أمير علي مهنا وعلي حسن فاعور، الناشر: دار المعرفة، بيروت - لبنان، الطبعة السابعة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٦١٥- الممتع في القواعد الفقهية، تأليف: الدكتور مسلم بن محمد الدوسري، الناشر: دار زدني، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٦١٦- من تطبيقات فقه الموازنات، تأليف: عبدالله الكمالي، الناشر: دار ابن حزم، بيرت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٦١٧- من صفات الداعية: مراعاة أحوال المخاطبين في ضوء الكتاب والسنة وسير الصالحين، تأليف: الدكتور فضل إلهي، الناشر: إدارة ترجمان الإسلام سي، باكستان، توزيع مؤسسة الجريسي، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٦١٨- المنار للنسفي، مع شرحه جامع الأسرار للكاكي، تحقيق: الدكتور فضل الرحمن عبدالغفور الأفغاني، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٦١٩- المنار مع شرحه كشف الأسرار، لأبي البركات عبدالله بن أحمد، المعروف بحافظ الدين النسفي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٦٢٠- المناط في أصول الفقه، تأليف: الدكتور رائد عبدالله نمر بدير، الناشر: دار ابن الجوزي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٦٢١- مناقب أبي حنيفة، تأليف: الإمام الموفق بن أحمد المكي، المتوفى سنة ٥٦٨هـ، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٦٢٢- مناقب الإمام أحمد بن حنبل، للحافظ أبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، المتوفى سنة ٥٩٧هـ، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

٦٢٣- مناهج الفتيا في النوازل الفقهية المعاصرة، تأليف: الدكتور مسفر بن علي القحطاني، الناشر: دار الأندلس الخضراء، المملكة العربية السعودية - جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٦٢٤- مناهج الفقهاء في إعمال الباعث وإهماله، تأليف: الدكتور خالد بن سعد بن فهد الخشلان، الناشر: دار كنوز إشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٦٢٥- مناهل العرفان في علوم القرآن، تأليف: محمد عبدالعظيم الزرقاني، المتوفى سنة ١٣٦٧هـ، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٦٢٦- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، المتوفى سنة ٥٩٧هـ، دراسة وتحقيق: محمد عبدالقادر عطا، ومصطفى عبدالقادر عطا، راجعه وصححه: نعيم زرزور، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٦٢٧- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، تأليف: أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، المتوفى سنة ٤٧٤هـ، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٣٣١هـ.

٦٢٨- المنتقى من السنن المسندة، تأليف: أبي محمد عبدالله بن علي بن الجارود النيسابوري، المتوفى سنة ٣٠٧هـ، تحقيق: عبدالله بن عمر البارودي، الناشر: مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٦٢٩- المنتقى من منهاج الاعتدال في نقض كلام أهل الرفض والاعتزال، تأليف: الحافظ أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: محب الدين الخطيب، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ١٤١٨هـ.

٦٣٠- منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، تأليف: جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمرو بن أبي بكر، المعروف بابن الحاجب، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٦٣١- المنثور في القواعد، تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، المتوفى سنة ٧٩٤هـ، تحقيق: الدكتور تيسير فائق محمود، ومراجعة: الدكتور عبدالستار أبو غدة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى، عام ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٦٣٢- منح الجليل شرح مختصر خليل، تأليف: محمد عليش، المتوفى سنة ١٢٩٩هـ، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، سنة ١٤٠٩هـ -١٩٨٩م.

٦٣٣- المنخول من تعليقات الأصول، تأليف: أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر، دمشق – سوريا، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٦٣٤- منع الموانع عن جمع الجوامع في أصول الفقه، تأليف: تاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي، تحقيق: الدكتور سعيد بن علي محمد الحميري، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٦٣٥- منهاج الأصول، مع شرحه الإبهاج للسبكي، تأليف: القاضي ناصر الدين البيضاوي، صححه وعلق عليه: جماعة من العلماء، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٦٣٦- منهاج الأصول، مع شرحه مناهج العقول للبدخشي، تأليف: القاضي ناصر الدين البيضاوي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.

٦٣٧- منهاج الأصول، مع شرحه نهاية السول للإسنوي، تأليف: القاضي ناصر الدين عبدالله بن عمر البيضاوي، المتوفى سنة ٦٨٥هـ، الناشر: عالم الكتب.

٦٣٨- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية، تأليف: شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم، الناشر: إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٦٣٩- المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، لأبي اليُمن مجير الدين عبدالرحمن بن محمد العليمي، المتوفى سنة ٩٢٨هـ، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، راجعه وعلق عليه: عادل نويهض، الناشر: عالم الكتب، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٦٤٠- منهج الإفتاء عند الإمام ابن قيم الجوزية (دراسة وموازنة) تأليف: أسامة بن عمر بن سليمان الأشقر، الناشر: دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٤م.

٦٤١- المنية والأمل، تأليف: القاضي عبدالجبار بن أحمد الهمذاني، المتوفى سنة ٤١٥هـ، جمعه: أحمد بن يحيى المرتضى، تحقيق: الدكتور عصام الدين محمد علي، الناشر: دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية – مصر، ١٩٨٥م.

٦٤٢- المهذب في فقه الإمام الشافعي، تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المتوفى سنة ٤٧٦هـ، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان.

٦٤٣- الموافقات، تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، المتوفى سنة ٧٩٠هـ، ضبط نصه وقدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم: فضيلة الشيخ بكر بن عبدالله أبوزيد، الناشر: دار ابن عفان، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٦٤٤- مواهب الجليل شرح مختصر خليل، تأليف: أبي عبدالله محمد بن عبدالرحمن المغربي، المشهور بالحطاب، المتوفى سنة ٩٥٤هـ، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ.

٦٤٥- موجبات تغير الفتوى في عصرنا، تأليف: الشيخ يوسف القرضاوي، الناشر: دار الشروق، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٦٤٦- موسوعة القواعد الفقهية، تأليف: الدكتور محمد صدقي بن أحمد البورنو، الناشر: مكتبة التوبة، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٦٤٧- موطأ الإمام مالك، لأبي عبدالله مالك بن أنس الأصبحي، المتوفى سنة ١٧٩هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، مصر.

٦٤٨- موقع الدعوة على الإنترنت (www.aldaawah.net).

٦٤٩- موقع القرضاوي على الإنترنت (www.qaradawi.net).

٦٥٠- موقع صيد الفوائد على الإنترنت (www.Saaid.net).

٦٥١- موقع موسوعة مقاتل من الصحراء (www.moqatel.net).

٦٥٢- ميزان الأصول في نتائج العقول، تأليف: علاء الدين أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي، تحقيق: الدكتور عبدالملك عبدالرحمن السعدي، الناشر: مطبعة الخلود، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٦٥٣- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تأليف: أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الفكر.

(ن)

٦٥٤- الناسخ والمنسوخ، تأليف: أبي جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي، المعروف بالنحاس، المتوفى سنة ٣٣٩هـ، تحقيق: الدكتور محمد بن عبدالسلام محمد، الناشر: مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٦٥٥- النبذ في أصول الفقه، تأليف: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق: الدكتور أحمد حجازي السّقا، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٦٥٦- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، تأليف: جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي، المتوفى سنة ٨٧٤هـ، الناشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر، نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب، مع استدراكات وفهارس جامعة.

٦٥٧- نشر البنود على مراقي السعود، تأليف: عبدالله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

٦٥٨- النص الإسلامي بين الاجتهاد والجمود والتاريخية، تأليف: الدكتور محمد عمارة، الناشر: دار الفكر، دمشق – سوريا، ودار الفكر المعاصر، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٦٥٩- نصب الراية لأحاديث الهداية، تأليف: أبي محمد عبدالله بن يوسف الزيلعي الحنفي، المتوفى سنة ٧٦٢هـ، تحقيق: محمد بن يوسف البنوري، الناشر: دار الحديث، مصر، سنة ١٣٥٧هـ.

٦٦٠- نظرية الضرورة الشرعية، تأليف: الدكتور وهبة الزحيلي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الخامسة، ١٤١٨هـ.

٦٦١- نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، تأليف: الدكتور حسين حامد حسان، الناشر: مكتبة المتنبي، مصر.

٦٦٢- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، تأليف: الدكتور أحمد الريسوني، الناشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الرابعة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٦٦٣- النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد، تأليف: محمد كمال الدين بن محمد الغزي العامري، تحقيق: محمد الحاف، ونزار أباظة، الناشر: دار الفكر المعاصر، بيروت – لبنان، سنة ١٤٠٢هـ.

٦٦٤- نفائس الأصول في شرح المحصول، تأليف: شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، وعلي محمد معوض، قرظه: الدكتور عبدالفتاح أبو سنّة، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٦٦٥- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تأليف: الشيخ أحمد بن محمد المقّري التلمساني، تحقيق: الدكتور إحسان عباس، الناشر: دار صادر، بيروت – لبنان، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٦٦٦- نقض الاجتهاد، دراسة أصولية، تأليف: الدكتور أحمد بن محمد العنقري، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٦٦٧- نقض الأحكام القضائية في الفقه، تأليف: الدكتور عبدالكريم بن محمد اللاحم، الناشر: دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٦٦٨- النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر، تأليف: شمس الدين بن مفلح الحنبلي، المتوفى سنة ٨٨٤هـ، مطبوع بهامش المحرر، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.

٦٦٩- نهاية السول في شرح منهاج الأصول، تأليف: جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي، المتوفى سنة ٧٧٢هـ، ومعه حاشية سلم الوصول لشرح نهاية السول، للشيخ محمد بخيت المطيعي، الناشر: عالم الكتب.

٦٧٠- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، تأليف: محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي الأنصاري، الشهير بالشافعي الصغير، المتوفى سنة ١٠٠٤هـ، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، سنة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٦٧١- نهاية الوصول إلى علم الأصول، المعروف ببديع النظام الجامع بين كتاب البزدوي والإحكام، جمع وتأليف: الشيخ أحمد بن علي بن تغلب بن الساعاتي الحنفي، المتوفى سنة ٦٩٤هـ، تحقيق: الدكتور سعد بن غرير بن مهدي السلمي، الناشر: جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث، مكة المكرمة، ١٤١٨هـ.

٦٧٢- نهاية الوصول في دراية الأصول، تأليف: صفي الدين محمد بن عبدالرحيم الأرموي الهندي، تحقيق: الدكتور صالح بن سليمان اليوسف، والدكتور سعد بن سالم السويح، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٦٧٣- النهاية في غريب الحديث والأثر، تأليف: أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، المتوفى سنة ٦٠٦هـ تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت - لبنان، سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٦٧٤- النهاية في غريب الحديث، تأليف: ابن الأثير، المتوفى سنة ٦٠٦هـ، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٦٧٥- نيل الابتهاج بتطريز الديباج، تأليف: أحمد بن أحمد بن أحمد، المعروف ببابا التنبكي، المتوفى سنة ١٠٣٢هـ، ملتزم طبعة عباس بن عبدالسلام بن شقرون الفحامين، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥١هـ.

٦٧٦- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، المتوفى سنة ١٢٥٠هـ، الناشر: دار الجيل، بيروت - لبنان، سنة ١٩٧٣م.

(هـ)

٦٧٧- الهداية شرح بداية المبتدي، تأليف: أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني، المتوفى سنة ٥٩٣هـ، الناشر: المكتبة الإسلامية.

٦٧٨- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، تأليف: إسماعيل باشا البغدادي، الناشر: دار العلوم الحديثة، بيروت – لبنان، ١٩٨١م.

(و)

٦٧٩- الواضح في أصول الفقه، تأليف: أبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل الحنبلي، المتوفى سنة ٥١٣هـ، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٦٨٠- الوافي بالوفيات، تأليف: صلاح الدين خليل بن ايبك الصفدي، باعتناء: هلموت ريتر وديدرينغ وإحسان عباس وغيرهم، مطابع دار صادر، بيروت - لبنان، الناشر: دار النشر فرانز شتاينر بثبادن، الطبعة الثانية، ١٩٦٢م.

٦٨١- وجيز الكلام في الذيل على دول الإسلام، تأليف: شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي، المتوفى سنة ٩٠٢هـ، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، والدكتور أحمد الخطيمي، وعصام فارس الحرستاني، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٦٨٢- الوجيز في أصول الفقه، تأليف: الدكتور عبدالكريم زيدان، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة السابعة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٦٨٣- الوجيز في أصول الفقه، تأليف: يوسف بن حسين الكراماستي الحنفي، المتوفى سنة ٩٠٦هـ، تحقيق وشرح وتعليق: الدكتور السيد عبداللطيف كسّاب، الناشر: دار الهدى، مصر، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٦٨٤- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، تأليف: الدكتور محمد صدقي بن أحمد البورنو، الناشر: مكتبة التوبة، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٦٨٥- الورقات في أصول الفقه، مع شرحه الأنجم الزاهرات على حلّ ألفاظ الورقات، لشمس الدين محمد بن عثمان المارديني، تأليف: إمام الحرمين عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني، تحقيق: الدكتور عبدالكريم بن علي النملة، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٦٨٦- الوسيط في المذهب، تأليف: أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، المتوفى سنة ٥٠٥هـ، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، الناشر: دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٦٨٧- الوصول إلى الأصول، تأليف: شرف الدين أبي الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي، المتوفى سنة ٥١٨هـ، تحقيق: الدكتور عبدالحميد علي أبو زنيد، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٦٨٨- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، المتوفى سنة ٦٨١هـ، تحقيق: الدكتور إحسان عباس، الناشر: دار الثقافة، بيروت - لبنان.

* * * * *

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الباب الثاني	
أسباب تغير الاجتهاد	٥-١١٦
الفصل العاشر	
أسباب تغير الاجتهاد العائدة إلى خلل في اجتهاد المجتهد	٥-١١٦
المبحث الأول: الاطلاع على نصوص لم يكن علم بها من قبل	٧
المطلب الأول: المراد بهذا السبب	٧
المطلب الثاني: أمثلة لتغير الاجتهاد بسببه	١٤
المبحث الثاني: إزالة توهم وقوع النسخ أو عدمه	٣٣
المطلب الأول: المراد بهذا السبب	٣٣
المطلب الثاني: أمثلة لتغير الاجتهاد بسببه	٣٥
المبحث الثالث: ثبوت ماسبق ظن عدم ثبوته من الأحاديث	٤٠
المطلب الأول: المراد بهذا السبب	٤٠
المطلب الثاني: أمثلة لتغير الاجتهاد بسببه	٤٥
المبحث الرابع: عدم ثبوت ماسبق ظن ثبوته من الأحاديث	٥٦
المطلب الأول: المراد بهذا السبب	٥٦
المطلب الثاني: أمثلة لتغير الاجتهاد بسببه	٥٧
المبحث الخامس: العلم بالإجماع بعد جهله	٧٤
المطلب الأول: المراد بهذا السبب	٧٤
المطلب الثاني: أمثلة لتغير الاجتهاد بسببه	٧٨
المبحث السادس: وضوح ما التبس فهمه من دلالات النصوص	٨٢

الموضوع	الصفحة
المطلب الأول: المراد بهذا السبب	٨٢
المطلب الثاني: أمثلة لتغير الاجتهاد بسببه	٨٨
المبحث السابع: تنبه المجتهد إلى عدم تصوره للمسألة المسؤول عنها تصوراً تاماً	٩٦
المطلب الأول: المراد بهذا السبب	٩٦
المطلب الثاني: أمثلة لتغير الاجتهاد بسببه	١٠٧
الباب الثالث	
آثار تغير الاجتهاد	١١٧-٢١٤
الفصل الأول	
آثار تغير الاجتهاد العائدة إلى الاجتهاد السابق	١١٩-١٣٢
المبحث الأول: أثر تغير الاجتهاد في الفتوى	١٢١
المبحث الثاني: أثر تغير الاجتهاد في القضاء	١٢٦
الفصل الثاني	
آثار تغير الاجتهاد العائدة إلى المجتهد	١٣٣-١٧٦
المبحث الأول: حكم عمل المجتهد باجتهاده السابق	١٣٥
المبحث الثاني: هل يلزم المجتهد إخبار المستفتي أو المقلد بتغير اجتهاده؟....	١٤٠
المبحث الثالث: هل للمجتهد أن يقول في مسألة واحدة بقولين متناقضين؟	١٤٧
المبحث الرابع: إذا نص المجتهد في مسألتين متشابهتين بحكمين مختلفين، هل يجوز نقل حكم إحداهما إلى الأخرى؟.....	١٥١
المبحث الخامس: ما يصح نسبته إلى المجتهد إذا نص في مسألة واحدة على حكمين مختلفين	١٦٤

الموضوع	الصفحة
الفصل الثالث	
آثار تغير الاجتهاد العائدة إلى المقلد	١٧٧-١٨٩
المبحث الأول: حكم عمل المقلد بالاجتهاد السابق	١٧٩
المبحث الثاني: حكم رجوع المقلد عند رجوع المجتهد عن فتواه	١٨٣
الفصل الرابع	
أثر تغير الاجتهاد في الإجماع	١٨٩-٢٠٢
التمهيد: حقيقة الإجماع	١٩١
أثر تغير الاجتهاد في الإجماع	١٩٤
الفصل الخامس	
أثر تغير الاجتهاد في تجديد الفقه الإسلامي	٢٠٣-٢١٤
الباب الرابع	
نماذج من تغير الاجتهاد عند المجتهدين	٢١٥-٣٤٤
الفصل الأول	
نماذج من تغير اجتهاد النبي ﷺ	٢١٧-٢٢٨
الفصل الثاني	
نماذج من تغير اجتهاد الصحابة	٢٢٩-٢٥٤
أولاً: نماذج من تغير الاجتهاد عند الخلفاء الراشدين	٢٣١
ثانياً: نماذج من تغير الاجتهاد عند بقية الصحابة	٢٤٤
الفصل الثالث	
نماذج من تغير اجتهاد التابعين	٢٥٥-٢٦٠
الفصل الرابع	
نماذج من تغير الاجتهاد عند السلف	٢٦١-٣٣٢
أولاً: نماذج من تغير الاجتهاد عند الأئمة الأربعة	٢٦٣
(أ) نماذج من تغير اجتهاد الإمام أبي حنيفة	٢٦٣

الموضوع	الصفحة
(ب) نماذج من تغير اجتهاد الإمام مالك	٢٦٥
(جـ) نماذج من تغير اجتهاد الإمام الشافعي	٢٩٠
(د) نماذج من تغير اجتهاد الإمام أحمد بن حنبل	٢٩٩
ثانياً: نماذج من تغير الاجتهاد عند بقية السلف	٣١٦
الفصل الخامس	
نماذج من تغير الاجتهاد في الوقت الحاضر	٣٣٣-٣٤٤
الخاتمة	٣٤٥-٣٦٠
الفهارس	٣٦٣-٤٣٦
ثبت المصادر والمراجع	٣٦٥
فهرس الموضوعات	٤٢٩

* * * * *

من إصدارات

الصندوق الخيري لنشر البحوث والرسائل العلمية

[١] بيع التقسيط وأحكامه (مجلد) ..... سليمان بن تركي التركي
[٢] الغش وأثره في العقود (مجلدان) ..... د. عبدالله بن ناصر السلمي
[٣] أخذ المال على أعمال القرب (مجلدان) ..... عادل بن شاهين شاهين
[٤] أحاديث البيوع المنهي عنها: رواية ودراية (مجلد)..... .. خالد بن عبدالعزيز الباتلي
[٥] حماية البيئة والموارد الطبيعية ..... فهد بن عبدالرحمن الحمودي
[٦] الترتيب في العبادات في الفقه الإسلامي (مجلدان) ..... د. عبدالله بن صالح الكنهل
[٧] أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (مجلدان)... د. مبارك بن سليمان آل سليمان
[٨] ضوابط الثمن وتطبيقاته في عقد البيع (مجلد)..... سمير عبدالنور جاب الله
[٩] أحكام الدين (دراسة حديثية فقهية) (مجلد) ..... سليمان بن عبدالله القصير
[١٠] استيفاء الحقوق من غير قضاء (مجلد)..... د. فهد بن عبدالرحمن اليحيى
[١١] استثمار أموال الزكاة (مجلد) ..... صالح بن محمد الفوزان
[١٢] المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد (مجلدان).....ت: أ. د. عبدالله بن محمد المطلق
[١٣] أحكام الرجوع في عقود المعاوضات المالية (مجلدان) .....د. فضل الرحيم محمد عثمان
[١٤] تسليم المطلوبين بين الدول في الفقه الإسلامي (مجلد) ..... زياد بن عابد المشوخي
[١٥] أحكام نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي (مجلدان) ..... د. يوسف بن عبدالله الأحمد
[١٦] الشرط الجزائي وأثره في العقود المعاصرة (مجلد)..... د. محمد بن عبدالعزيز اليمني
[١٧] النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته (مجلد)..... د. سفيان بن عمر بورقعة
[١٨] أحكام الهندسة الوراثية .....د. سعد بن عبد العزيز الشويرخ
[١٩] أحكام لزوم العقد ..... د. عبدالرحمن بن عثمان الجلعود
[٢٠] كتاب التنبيه...لأبي الفضل السُّلامي..... حسين بن عبدالعزيز باناجه
[٢١] القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي..... د. حمد بن محمد الجابر الهاجري
[٢٢] التدابير الواقية من انتكاسة المسلم ..... سارة بنت عبدالرحمن الفارس
[٢٣] شرح مشكل الوسيط، لابن الصلاح (ج١+٢)..... د..عبدالمنعم خليفة أحمد بلال
[٢٤] شرح مشكل الوسيط، لابن الصلاح (ج٣+٤) ..... د. محمد بلال بن محمد أمين
[٢٥] التحسين والتقبيح العقليان وأثرهما في مسائل أصول الفقه ..... د. عايض الشهراني
[٢٦] الحاجة وأثرها في الأحكام ..... د. أحمد بن عبدالرحمن الرشيد
[٢٧] أحكام المعابد ..... عبدالرحمن بن دخيل العصيمي
[٢٨] دفع الدعوى الجزائية أثناء المحاكمة ..... عبدالرحمن بن سليمان البليهي
[٢٩] الرؤى عند أهل السنة والجماعة والمخالفين ..... د. سهل بن رفاع العتيبي
[٣٠] أحكام التلقيح غير الطبيعي..... د. سعد بن عبدالعزيز الشويرخ
[٣١] الموسوعة الشاملة لمذهب الروحية الحديثة ..... د. علي بن سعيد العبيدي
[٣٢] الانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلامي ..... فهد بن صالح العجلان
[٣٣] آراء أبي الحسن السبكي الاعتقادية ..... عجلان بن إبراهيم العجلان
[٣٤] مسائل معاصرة مما تعم به البلوى في فقه العبادات ..... نايف بن جمعان جريدان

[٣٥] الشروط التعويضية في المعاملات المالية (ج١+ج٢)..... عياد بن عساف العنزي
[٣٦] منهج ابن كثير في الدعوة إلى الله (ج١+ج٢) ..... د. مبارك بن حمد الحامد الشريف
[٣٧] أثر التحول المصرفي ..... عمار أحمد عبدالله
[٣٨] عقود الإذعان في الفقه الإسلامي ..... الشيخ أحمد سمير قرني
[٣٩] دلالات الألفاظ عند شيخ الإسلام ابن تيمية .....د. عبدالله بن سعد آل مغيرة
[٤٠] الوحدة القرآنية دراسة تحليلية مقارنة ..... د. محمد بن محمود خوجة
[٤١] ضمانات التحقيق الجنائي مع المرأة ..... عبدالله بن عبدالعزيز الشتوي
[٤٢] أحكام استخدام الأطفال والانتفاع بما يختصون به ..... ماهر بن سعد الخويف
[٤٣] أحكام تمويل الاستثمار في الأسهم ..... د. فهد بن صالح العريض
[٤٤] النوازل الفقهية المعاصرة المتعلقة بالتداوي أثناء الصوم .....أسامة بن أحمد الخلاوي
[٤٥] أحكام الإعسار المالي في الفقه الإسلامي ..... د. فضل الرحيم محمد عثمان
[٤٦] الشيخ جمال الدين القاسمي واختياراته الفقهية ..... سامي الأزهر الفريضي
[٤٧] المصالح المرسلة وأثرها في المعاملات ..... د. عبدالعزيز بن عبدالله العمار
[٤٩] التيسير في واجبات الحج دراسة مقارنة ..... حامد بن مسفر الغامدي
[٥٠] أحكام الكتب في الفقه الإسلامي ..... د. ياسين بن كرامة الله مخدوم
[٥١] الفتاوى الزينية، لابن النجيم ..... د. سعيد بن سالم بن مساعد الغامدي
[٥٢] النوازل في الأشربة ..... د. زين العابدين بن الشيخ أزوين
[٥٣] عقد التوريد في الفقه الإسلامي ..... د. عادل شاهين محمد شاهين
[٥٤] التفسير النبوي: مقدمة تأصيلية، مع دراسة حديثية لأحاديث التفسير النبوي الصريح ..... خالد بن عبد العزيز الباتلي
[٥٥] أحكام النوازل في الإنجاب ..... د. محمد بن هائل بن غيلان المدحجي
[٥٦] منهج أبي الخطاب الكلوذاني ومكانته في المذهب الحنبلي
د. عبدالعزيز بن عبدالله العمار
[٥٧] منهج الشيخ عبدالله بن زيد آل محمود في تقرير العقيدة .
د. عبدالعزيز بن أحمد البداح
[٥٨] منهج الطوفي في تقرير العقيدة ..... د. إبراهيم بن عبدالله بن صالح المعثم
[٥٩ الأمراض الوراثية، وأحكامها في الفقه الإسلامي ..... هيلة بنت عبدالرحمن اليابس
[٦٠] تربية ملكة الاجتهاد ..... د. محمد بولوز بن أوشريف
[٦١] الصناديق الاستثمارية، دراسة فقهية تطبيقية ..... د. حسن بن غالب دائلة
[٦٢] إفلاس الشركات وأثره في الفقه والنظام ..... د. عبدالمجيد بن صالح المنصور
[٦٣] مسائل معاصرة مما تعم به البلوى (في فقه المعاملات) ..... نايف بن جمعان جريدان
[٦٤] الاجتهاد الأصولي (دراسة في المفهوم والمنهج) ..... د. محمد بن أحمد بن سيد أويك
[٦٥] أحكام التجارب الطبية (دراسة فقهية) ..... د. عبدالإله بن مزروع المزروع
[٦٦] الاستشهاد بالحديث في المسائل النحوية (دراسة نظرية تطبيقية) ..... ياسر عبدالله الطريقي
[٦٧] أحكام اللون في الفقه الإسلامي والمسائل المعاصرة المتعلقة به ..... د. وليد بن محمود قاري
[٦٨] فقه الأولويات في المعاملات المالية المعاصرة ..... علي بن حسين العايدي
[٦٩] الاستضعاف وأحكامه في الفقه الإسلامي ..... د. زياد بن عابد المشوخي
[٧٠] تغير الاجتهاد، دراسة تأصيلية تطبيقية..... ..... د. أسامة بن محمد بن إبراهيم الشيبان